

حكام الشيعة

المجلد الأول

في العبادة

من فتاوى الكسج الديني
الإمام المصلح آية الله المظفي سماحة

الحاج ميرزا حسن الخارقي

دام ظله العالي

مكتبة الإمام جعفر الصادق
٣

مكتبة الإمام جعفر الصادق
الطبعة الأولى - طهران - ١٣٥٠

الحكام الشيعة
الجزء الأول

الأحد
موقع الأوحاد
Awhad.com

أحكام الشيعة

المجلد الأول
المحزب الأول والثاني

في العبادة

مفتاوى آية الله العظمى سماحة
الإمام المصلح آية الله العظمى سماحة

الحاج ميرزا حسن الخراساني

«دام ظله العالی»

كافة الحقوق محفوظة ومؤسسة
الطبعة الخامسة
١٤١٠م - ١٩٩٠م

منشورات مكتبة الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) - الكويت

ملتزم الطبع والإشراف: مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع
بنت - بيروت - ص ٧٩٥٢

« يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ »



الإمام المصلح سماحة آية الله العظمى الخميني (رحمته الله) في حديثه

تنبية هام : هذه الطبعة مُحَقَّقة ومُنقَّحة
وَأَسْقَطْنَا فِيهَا مِنْ التَّرْجَمَةِ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ وَنَزَدْنَا
فِيهَا بَعْضَ النُّوْضِيَّاتِ عَلَى بَعْضِ الْفَتَاوِي
مَعَ تَفْيِيدِنَا لِبَعْضِ الْفَتَاوِي أَيْضًا وَأَلْحَقْنَا آخِرَ
الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنَ الْمُجَلِّدِ الثَّانِي الْمَسَائِلَ
الْمُسْتَحْدَثَةَ .

الحائري للإحْقَاقِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين ، إهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين .

أما بعد ، فإجابة لجماعة من إخواني المؤمنين كثر الله أمثالهم وأصلح بالهم ألفت هذه الرسالة المحتوية لأصول الدين وفروعه راجياً من الله عز وجل القبول بحق الرسول وآل الرسول صلوات الله عليهم أجمعين .

« القسم الأول في أصول الدين »

وهي خمسة : التوحيد ، العدل ، النبوة ، الامامة ، والمعاد الجسماني ، أما التوحيد والنبوة والمعاد فهي من أصول الإسلام ومن أنكرها أو أنكر واحدة منها أو شك فيها فهو كافر خارج عن الملة الإسلامية . وأما العدل والامامة فهما من أصول مذهب الإمامية والمنكر لهما ليس بشيعة جعفري .

« لا يجوز التقليد في أصول الدين »

ولا بالظن الحاصل من أقوال الناس بل لا بد من اليقين والإيمان بالدلائل والبراهين العقلية والآثار الافاقية والأنفسية ولو بطريق الاجمال كدليل العجوز حيث رفعت يدها عن دولابها حين سألها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن طريق معرفتها يعني كما أن هذا الدولاب يحتاج إلى مثلي في حركته وفعله فكذلك الأفلاك فلا بد لها من مدبر . أو مثل برهان الاعرابي حيث قال البعرة تدل على البعير وأثر الأقدام يدل على المسير، أفسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج لا تدلان على اللطيف الخبير .

وللموحدين أدلة كثيرة في إثبات واجب الوجود وخالق الممكنات ، ولو أننا لا نحتاج في إثبات وجوده تبارك وتعالى إلى أي دليل لأن وجوده أمر وجداني لا شك فيه . «أفي الله شك فاطر السموات والأرض»^(١) ومن ذا الذي يشك في وجود الباني إذا رأى قصراً وبناءً أو في وجود النجار إذا رأى باباً . بل العاقل البصير يتوجه إلى وجودهما بمجرد مشاهدة صنعهما . كذلك الآفاق والأنفس وخالقهما لأنه أمر ضروري لا ينكره ذو حس ووجدان «عميت عين لا تراك» بل المنكر هو الذي عليه أن يأتي بالدليل والبرهان ويعرض لنا موجوداً وجد بغير موجد ، ويدلنا إلى مصنوع صنع من غير صانع وأنتى له ذلك ، وعندنا شهادة العقل والوجدان لا تنزل بتشكيك المشككين ، والحمد لله رب العالمين .

«لا شريك له في الذات ولا في الصفات ولا في الأفعال ولا في العبادة» .

« توحيد الذات »

يجب الاعتقاد بأن الموجد لكافة الموجودات والصانع لعامة الممكنات هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم

(١) سورة إبراهيم ؛ الآية : ١٠ .

يكن له كفوياً أحد .

﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾^(١) . ﴿أمن يبدؤ الخلق ثم يعيده
ومن يرزقكم من السماء والأرض ءإله مع الله قل هاتوا برهانكم إن كنتم
صادقين﴾^(٢) .

والمطالعة في الكائنات ومشابهة بعضها لبعض في العيشة والحياة كما
أن الذرة مثلاً وما في جوفها من الشمس والكواكب وحركاتها التي تشبه
الأفلاك شباهاً كاملة . والإنسان الذي يمثل العالم الأكبر في طبقات وجوده
ودقائق خلقته . تدلك على أن خالق الذرة هو خالق الدرّة وصانع الإنسان
هو مكون الأكوان . ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله وهو
الحكيم العليم﴾^(٣) .

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد
وأوضح الأدلة في وحدانيته وأسطها دليلاً الفرجة والتمايع .

« دليل الفرجة »

لو فرضنا إلهين اثنين قديمين فلا بد بينهما فرجة حتى يتميز كل عن
الآخر وهذه الفرجة لا بد أن تكون قديمة مثلها وإلا إن كانت حادثة وأثرت
في القديم لم يكن القديم إلهاً فلو فرضناها قديمة تكون الآلهة حينئذ ثلاثة
بينهم فرجتان فتكون الآلهة خمسة بينهم أربع فرج . فتكون تسعة . فسبعة
عشر فثلاث وثلاثين . فخمس وستين إلى ما لا نهاية . وهذا باطل لا يصير
إليه عاقل .

(١) سورة الأنبياء ؛ الآية : ٢٢ .

(٢) سورة النمل ؛ الآية : ٦٤ .

(٣) سورة الزخرف ؛ الآية : ٨٤ .

« دليل التمانع »

لو فرضنا إلهين اثنين يريد هذا أن يرزق زيداً رزقاً واسعاً ويريد ذاك أن لا يرزقه . فأما تنفذ الإرادتان معاً أم لا أو تنفذ إرادة أحدهما دون الآخر . الفرض الأول محال والفرض الثاني ينفي كونهما إلهين لضعفهما وضعف إرادتهما . وفي الثالث النافذ إرادته هو الله وحده .

« توحيد الصفات »

ويجب الاعتقاد بأن صفاته الثبوتية عين ذاته ولا يتصف بتلك الصفات غيره ولا يشاركه فيها أحد «وهي ستة» :

(العلم ، القدرة ، الحياة ، السمع ، البصر والقدم) .

« وهاك تفصيلها »

الأول : إن الله تبارك وتعالى عالم بجميع الأمور والأشياء كليها وجزئها ، كبيرها وصغيرها ولا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات والأرض . عالم بالموجودات قبل وجودها وعلمه بالشيء قبل وجوده كعلمه به بعد وجوده ليس فيه تغيير ولا تبديل بل هو عين ذاته . وليس لما سواه في هذا العلم حظ ولا نصيب .

نعم هناك علم حادث خلقه ونسبه إلى نفسه واستودعه في ألواح نفوس من أحب وشاء من الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين وعباده الصالحين وأشار بهذا العلم في كتابه العزيز بقوله ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾^(١) .

الثاني : أنه تعالى قادر وفاعل مختار والقدرة عين ذاته ، ولو لم يكن قادراً لكان عاجزاً والعجز من صفات الحادث . ولو لم يكن مختاراً لكان

(١) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٥٥ .

مضطرباً والاضطرار أيضاً علامة العجز والذل ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون .

الثالث : إن الله حي لأنه هو الذي وهب الحياة وخلق الأرض والسموات ﴿هو الحي لا إله إلا هو﴾ ولا يخلق الخلق ولا يهب الحياة إلا الحي القيوم الدائم . والموت من صفات الحوادث ولا يتصف القديم به أبداً .

الرابع والخامس : أنه تعالى سميع وبصير والسمع والبصر عين ذاته ، يسمع أصوات الداعين وتسبيح المسبحين ومناجاتهم ويبصر جميع مخلوقاته ويرى أعمالهم ويحيط بأسرارهم من دون آلة السمع والبصر .

﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾^(١) ولو كان سمعه وبصره بواسطة عضو وجارحة كأسماعنا وأبصارنا لثبت احتياجه لهما وهو الغني والمنزه عن الإحتياج الذي هو من صفات الحوادث الضعيف .

السادس : ويجب الإعتقاد بأنه تعالى قديم أزلي ليس بحادث لأن الحادث لا بد له من موجد ولا بد له من التغيير والموت والعدم ، سبحانه وتعالى عن هذه الصفات لأنها صفات الممكن ، والواجب منزه عنها وهو القديم الأزلي الأبدي ليس قبله شيء ولا بعده شيء ، وليس كمثل شيء .

هذا وجماعة من الحكماء ، ألحق بالصفات الثبوتية (الكرم) ولا بأس به ، وبعضهم ألحق بها الإدراك وليس بشيء لأنه فرع العلم وقد قلنا أن العلم من صفاته الذاتية . وبعضهم ألحق بها الإرادة واشتبهوا لأن الإرادة مخلوقة كما قال بها الكليني رضوان الله عليه وروى حديثاً في حدوثها . والإرادة هي الرتبة الثانية للمشيئة وجاء فيها «خلق الله الأشياء بالمشيئة

(١) سورة الأنعام ؛ الآية : ١٠٣ .

وخلق المشيئة بنفسها» وهذا الخبر يدل على حدوث المشيئة فحدوث الإرادة التي هي فرع المشيئة بطريق أولى وأيضاً تمتاز الصفات الذاتية الثبوتية عن غيرها بأنها لا تسلب ولا تفارق الذات . ليس لك أن تقول علم الله ولم يعلم ، قدر ولم يقدر ، سمع ولم يسمع ، ولكنك تقول شاء ولم يشأ ، أراد ولم يرد ، أحب ولم يحب «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن» .

﴿لم يرد الله أن يطهر قلوبهم﴾^(١) ، ﴿إن الله لا يحب كل مختالٍ فخور﴾^(٢) والسلام على من اتبع الهدى .

« توحيد الأفعال »

يجب الاعتقاد بأن الخلق والرزق والاحياء والإماتة وغيرها من الأفعال الكونية والإمكانية التي تسمى بالصفات الفعلية كلها مختصة لله تبارك وتعالى لا تكون إلا بأمره ومشيئته يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ﴿هو الله الخالق الباري المصور﴾^(٣) ﴿إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾^(٤) . ﴿ربي الذي يحيي ويميت﴾ فلا يشاركه فيها أحد . فالأرض والسماء والعناصر والفصول ، والآباء والأمهات ، وحملة العرش وغيرهم وغيرها من دون استثناء وسائل وأسباب كما قال الإمام الرضا (ع) (أبى الله أن يجري الأمور إلا بأسبابها) فقد اقتضت حكمته جل وعلا أن يجعل بعضاً من مخلوقاته سبباً للخلق أو وسيلة للرزق أو علة للإحياء والإماتة . كما أن حملة العرش وسائل للأفعال الأربعة التي بها قوام الوجود فميكائيل للرزق وإسرافيل للحياة وعزرائيل للموت وجبرئيل للخلق وهم يستمدون الفيض

(١) سورة المائدة ؛ الآية : ٤١ .

(٢) سورة لقمان ؛ الآية : ١٨ .

(٣) سورة الحشر ؛ الآية : ٢٤ .

(٤) سورة الذريات ؛ الآية : ٥٨ .

من الملائكة العالين الذين يحملون العرش فوقهم . وهم (العقل الكلي والروح الكلية والنفس الكلية والطبيعة الكلية) . فحملة العرش ثمانية كما هي صريح الآية الشريفة ﴿ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية﴾ (١) .

وما ظهر من بعض الأنبياء والأولياء من المعاجز والكرامات كخلق الخفاش وإحياء الموتى من المسيح (ع) وأمثالها من المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين . إما لإثباته مقاماتهم المنيعة من النبوة والإمامة وإما أنهم من جملة الوسائل الوجودية والأسباب الكونية بأمر من الجليل جل وعلا وهذا لا ينافي التوحيد فالأسباب العالية والوسائل المتعالية كالأسباب العادية والمسببات كلها خلقه وعبيده ليس لهم استقلال ولا طرفة عين أبداً ﴿بل عباد مكرمون . لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون﴾ (٢) .

« توحيد العبادة »

﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ (٣) .

لا يجوز التوجه في العبادات إلا إلى الله الواحد الأحد ولا معبود سواه . من دون تصور أحد من الملائكة المقربين أو الأنبياء والمرسلين أو الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين فضلاً عن من سواهم من العباد والرعايا ولا يليق للعبادة إلا هو ، خالق السموات والأرض وأهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت ﴿هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون﴾ (٤) التوجه إلى الكعبة المكرمة وقبلها إلى البيت المقدس ليس إلا

(١) سورة الحاقة ؛ الآية ١٧ .

(٢) سورة الأنبياء ؛ الآية : ٢٦ و ٢٧ .

(٣) سورة الإسراء ؛ الآية : ٢٣ .

(٤) سورة الحشر ؛ الآية : ٢٣ .

توجه العباد إلى نقطة شريفة مقدسة معينة جامعة للشئات مانعة عن التفرق داعية إلى النظام المطلوب ، والمقصود هو الله ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (١) .

حتى الأعمال التي تكون فيها مثقال ذرة لغير الله لا ترفع ولا تقبل بل تكون وبالاً عليه وبعداً عن الله ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (٢) .

« الصفات السلبية »

هناك صفات لا تناسب مقام الواجب القديم ويجب سلبها عن ذاته جل وعلا فلذا سميت بالصفات السلبية وهي سبعة كما قالوا (التركيب ، والجسمية ، والعرضية ، وكونه محلاً ، وأن يكون مرثياً ، وأن يكون له شريك والاحتياج ، وأن يكون له معاني) وكلها من صفات الحوادث والممكن فلا يجوز أن يتصف بها الواجب القديم . فإنه تقديس وتعالى ليس بمركب لأن المركب يحتاج في وجوده وبقائه إلى أجزائه وهو الغني المنزه عن الاحتياج ، ولا بجسم ولا عرض ولا محل للحدوث ، ولا يمكن أن يُرى لا في الدنيا ولا في الآخرة ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (٣) وكما قال لنبيه وكليمه ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ وحرف (لن) يفيد نفي الأبد . ولا شريك له كما فصلنا ولا يحتاج إلى أحد بوجه من الوجوه ﴿وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكِبْرَهُ تَكْبِيرًا﴾ (٤) وليس له معاني يعني أن ذاته لا تعبر ولا تفسر ولا تطرى عليه أحوال من الضعف والقوة والمرض والصحة

(١) سورة البقرة ؛ الآية : ١١٥ .

(٢) سورة الكهف ؛ الآية : ١١٠ .

(٣) سورة الانعام ؛ الآية : ١٠٣ .

(٤) سورة الإسراء ؛ الآية : ١١١ .

والطفولة والشباب والكهولة والشيبة ، لأن الجميع من صفات الإمكان والحدوث ولا يجري عليه ما هو أجراه .

« لا يعرف الله من طريق ذاته »

يجب الاعتقاد بأن الخلائق أجمعين مكلفون لمعرفة الله تبارك وتعالى ولم يخلقوا إلا ليعرفوه كما قال عز وجل ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾^(١) والعبادة لا تكون إلا بعد المعرفة لأنها فرعها . وجاء في الحديث القدسي (كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لكي أعرف) ولكنه تعالى لا يعرف من جهة ذاته . ولا بد بين المدرك والمدرك من الجنسية والسنخية وليس بين القديم والحادث شباهة ﴿ليس كمثله شيء﴾ وأيضاً لا بد أن يكون المدرك محيطاً بالمدرك وإحاطة ذات الله عز وجل لما سواه محال وإلا لانقلب الواجب ممكناً والممكن واجباً . ومن ادعى ذلك فهو كافر كذاب .

نعم إن معرفته جل وعلا من جهة آثاره ومخلوقاته كما قلنا في مبحث التوحيد بالنظر إلى العوالم الافاقية والأنفسية قال عز وجل ﴿سنريهم آياتنا في الأفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق﴾^(٢) وقال أمير المؤمنين (ع) : (دليله آياته ووجوده إثباته) . فالواجب على كل مكلف أن يجتهد في معرفة ربه على قدر إمكانه وقدرته فإنها وسيلته الوحيدة في سعادة دنياه وآخرته ، فيطالع أولاً في كتاب نفسه ويتعمق في خلقه أعضائه وجوارحه من القلب والرئة والكبد والكلي والشرايين والأوردة والمخ والمخيخ وبصل النخاع والأعصاب والمعدة والإمعاء الدقاق والغلاظ والسامعة والباصرة والذائقة والشامة واللامسة وغيرها من الحواس الظاهرة والباطنة ووظائفها

(١) سورة الذريات ؛ الآية : ٥٦ .

(٢) سورة فصلت ؛ الآية : ٥٣ .

الهامة والكريات الصغيرة - التي لا تُرى إلا بالمكبرات - المنبثة في الدم وأنحاء البدن وأعمالها الكبيرة وينظر إلى بديع نظامها ودقة أعمالها وثقل وظائفها ووحدتها في العمل مع كثرتها واتحادهما مع تفرقها ، ويتوجه إلى إتقانها وعظمة صانعها ويعترف بوجوده وعلمه وحياته وقدرته وحكمته ، فيوحده ويعبده ويخضع له .

ثم يجتهد في معرفة نفسه وحقيقته التي هي الطريق الأنيق إلى معرفة ربه فيسلك سبيل المؤمنين ، ويتبع شريعة سيد المرسلين ومذهب آله المعصومين ويعمل بالكتاب والسنة ويرتاض في تصفية نفسه بالعمل للمستحبات والتجنب عن المكروهات . ويتخلق بالأخلاق الكريمة ويعمل الأعمال الجميلة ويخالف هواه ويتبع أمر مولاه فهناك يصبح ناجحاً ويتيسر له معرفة نفسه فيسهل له معرفة ربه قال أمير المؤمنين (ع) (من عرف نفسه فقد عرف ربه) ولهذه الكلمة الثمينة تفسير لطيف ليس هذا محله .

« معرفة العالم الأكبر »

وإذا تيسر له معرفة نفسه بالرياضات الشرعية والجهاد النفساني وأحاط بها ولو إجمالاً يتهيأ لمعرفة العالم الأكبر لأنه طبق العالم الصغير الذي هو وجوده كما قال سيد الموحدين (ع) :

أتزعم أنك جرم صغير وفيك انطوى العالم الأكبر
وأنت الكتاب المبين الذي بأحرفه يظهر المضمّر

نعم المطالعة في الكتاب الأنفسي تحل مشكلات الكتاب الافاقي وتظهر ضمائره وتكشف أسراره فيدرس معارفه ويطلع على نواميسه ويقرب من رتبة سلمان الذي قال في حقه سيد الكائنات (لو كان العلم في الشريا لتناوله رجال من فارس) .

« معرفة الله على قدر معرفة آياته وصفاته »

﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت . وإلى السماء كيف رفعت .
وإلى الجبال كيف نصبت . وإلى الأرض كيف سطحت . فذكر إنما أنت
مذكر ﴾^(١) .

معرفة هذا الأعرابي الجاهل في توحيد الله عز وجل بالنظر إلى ناقته
وطول عنقها وقوة قوائمها وتحملها مشاق الأحمال والسير وصبرها على
الجوع والعطش غير معرفة ذلك الفلكي العالم الذي ينظر إلى عجائب هذا
المحيط الكبير ويشاهد أعماق السموات من وراء المقربات ويطالع جمال
الأفلاك ونظام الثوابت والسيارات وحركات الكواكب والأقمار وتأثير نواميسها
في الحياة وقوة جاذبيتها . فلا بد لنا الإعراف بأن معرفة هذا في وجود
الصانع وعظمته أفضل وأعلى وأدق من توحيد ذاك .

« وأعظم من هذا وذاك »

معرفة الله بسبيل أنبيائه ورسله وعباده الصالحين الذين ظهروا بالصورة
البشرية التي هي أكبر حجة الله والسيرة الإنسانية والأخلاق الجميلة
الملكوية والروح القوية الجبروتية والحقيقة المقدسة اللاهوتية : ﴿ إني
جاعل في الأرض خليفة ﴾^(٢) . ﴿ فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا
له ساجدين ﴾^(٣) .

« وأكبرهم وسيدهم »

وبالأخص إذا عرف من مقامات سيدهم وأكثرهم علماً وأجلهم شأناً

(١) سورة الغاشية ؛ الآية : ١٧ إلى ٢١ .

(٢) سورة البقرة ؛ الآية : ٣٠ .

(٣) سورة الحجر ؛ الآية : ٢٩ .

وأرقاهم رتبة الذي ﴿ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى﴾^(١) فكان من ربه من القرب ما لم يصل إليه ملك مقرب ولا نبي مرسل . فمعرفة هذا الموجود الكامل وأهل بيته المعصومين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . وجعلهم بمنزلة نفسه وخلفائه وأوصيائه قد ورثوا علمه ومراتبه المنيعة إلا النبوة . وكلهم آياته العظمى وحججه الكبرى وصفاته العليا ، مصادر فيضه ومظاهر عدله ومرآتي جماله ومحال مشيئته وأفعاله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن أحبهم فقد أحب الله ومن أبغضهم فقد أبغض الله . لأنهم وجه الله الباقي وأذن الله السامعة وعينه الناظرة ولسانه الناطق ويده الباسطة . قال (ع) : (بنا عرف الله وبنا عبد الله ولولانا ما عرف الله ولولانا ما عبد الله ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) .

« الثاني من أصول الدين العدل »

وهو من أصول مذهبنا (الامامية) فيجب على كل مؤمن أن يعتقد بأن الله عز وجل عادل لا يظلم أحداً ﴿وأن الله ليس بظلام للعبيد﴾^(٢) ولا يحب الظلم والجور بل هو الرحمن يعطي كل ذي حق حقه ويسوق إلى كل ذي رزق رزقه على قدر ما يطلبه بلسانه وأعماله واستعداده وقابليته . فيحسن لمن أطاعه وعمل الصالحات ، ويعذب من عصاه وعمل السيئات ، ويغفر لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾^(٣) والظلم ضد العدل وهو إعطاء ما لا ينبغي وعدم إعطاء ما ينبغي كالإحسان إلى العاصي وتعذيب المطيع وهذا قبيح عقلاً وطبعاً والظالم مذموم منفور عند كافة الناس ولا يليق بمقام جلاله وكماله .

(١) سورة النجم ؛ الآية : ٨ و ٩ .

(٢) سورة آل عمران ؛ الآية : ١٨٢ .

(٣) سورة الزلزلة ؛ الآية : ٧ و ٨ .

« إن الله منزه عن ارتكاب الظلم لعلل »

١ - الذي يرتكب الظلم لا يخلو من ثلاث ، إما لم يطلع على قبحه فيظلم وإما أنه مجبور مضطر إلى ارتكابه ، وإما يعمله عبثاً يلهو به ويلعب وربنا أجل وأعلا من أن يجهل شيئاً وهو العليم والعلم ذاته أو يضطر إلى عمل قبيح وهو منزه عن الاضطرار ﴿ويفعل الله ما يشاء﴾^(١) ، ويحكم ما يريد أو أن يلهو ويلعب وهو القائل ﴿والذين هم عن اللغو معرضون﴾^(٢) فكيف يذم عملاً وهو يرتكبه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

٢ - ثم أنه تعالى كيف يتصف بهذه الصفة الرذيلة ويسمى بالظالم وله الأسماء الحسنی ، جامع للمصفات الكمالیة ومنزه عن كل نقص وعيب ﴿إن الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون﴾^(٣) .

٣ - لو فرضنا أن الله عز وجل لا يفرق بين المطيع والعاصي أو يقابل العمل الصالح بالعذاب ويجازي السيئات بالجنة . فحينئذ لا يثق أحد بما يأتي به الأنبياء والمرسلون ولا يطمئن بما أنزل في كتبه من الوعد والوعيد ولهم أن يرفضوا الأعمال الصالحة لعدم نفعها ويقدموا على المعاصي لعدم تأثيرها ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾^(٤) .

« الثالث من أصول الدين النبوة »

النبوة من أصول الدين والإسلام ومنكره كافر نجس العين . فيجب

(١) سورة إبراهيم ؛ الآية : ٢٧ .

(٢) سورة المؤمنون ؛ الآية : ٣ .

(٣) سورة يونس ؛ الآية : ٤٤ .

(٤) سورة النساء ؛ الآية : ٤٠ .

على كل مكلف أن يعتقد بنبوة الأنبياء والمرسلين وأنهم خلفاء الله في أرضه وأمنائه على وحيه وحججه على عباده ومبلغو أحكامه وأن أولهم أبونا آدم وآخرهم نبينا الخاتم عليه وآله السلام قد ختم الله به النبوة والرسالة وجعل شرعه مستمراً إلى يوم القيامة فمن ادعى من بعده ذلك المقام ووصول الوحي إليه فهو كافر مرتاب أو ساحر كذاب قد افتري على الله واستحق سخطه وخسر خسراناً ميبئاً .

فهو صلى الله عليه وآله وسلم خاتم الأنبياء وسيد المرسلين وأشرف الكائنات وأكمل المخلوقين ، الذي أقامه الله في جميع عوالمه مقامه فأدى عنه أحكامه وبلغ حلاله وحرامه ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً﴾^(١) أطلعه على سره واسترعاه أمر خلقه وقرن طاعته بطاعته ، جعله آمراً وناهياً عنه إذ كان لا تدركه الأبصار ولا تحويه خواطر الأفكار ولا تمثله غوامض الظنون في الأسرار لا إله إلا هو العزيز الجبار . أودعه في الأصلاب الشامخة والأرحام المطهرة لم يتطرق إليه نجس الشرك ولا خبث الجاهلية ، اخترعه من نور عظمته ، فولد طاهراً مطهراً معصوماً عن الخطايا والذنوب ، منزهاً عن النقائص والعيوب .

« وهو صلى الله عليه وآله وسلم »

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب (شبيبة الحمد) بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . عليه وآله وعلى آبائه وأجداده السلام .

« موجبان في إرسال الأنبياء »

الأول : كما سبق في مبحث التوحيد أن العلة الغائية لخلق الخلق

(١) سورة الفرقان ؛ الآية : ١ .

معرفة الله عز وجل كما قال ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ أي ليعرفون لأن العبادة فرع المعرفة ولا بد للمعرفة وكيفية العبادة من التعليم والتعلم . وهنا المعلم هو الخالق المعبود والمتعلم العابد هو المخلوق ولا يمكن لعامة الخلائق الأخذ منه سبحانه لنقصهم وضعف قابلياتهم وعدم استعدادهم . فيختار الحكيم من باب اللطف من بين العباد الموجود الكامل ويشرفه برتبة النبوة والرسالة ويوحى إليه ما يشاء من التعاليم ويجعله واسطة بينه وبينهم فيعلمهم طريق المعرفة والعبادة ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾^(١) .

والثاني : سوف نبين في مبحث المعاد بأن الله جامع الناس ليوم لا ريب فيه وهو يوم القيامة ليدخل السعداء الجنة والأشقياء النار ولا يكون ذلك إلا بعد إتمام الحجة وإرسال الرسل ﴿ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة﴾^(٢) ولا يقول الشفي يا رب لماذا حرمتني من الثواب وأوجبت عليّ العقاب . فأرسل تبارك وتعالى ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾^(٣) فقام كل نبي في أمته ونهض في تعليمها وتربيتها فعرّفها سبيل الرشاد وهداها إلى طريق النجاة ﴿فأما من طفئ . وآثر الحيوة الدنيا . فإن الجحيم هي المأوى . وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى . فإن الجنة هي المأوى﴾^(٤) .

« النبي والرسول »

النبي هو الذي يوحى إليه ، سواء أمر بإيصال ما يوحى إليه ، إلى من

(١) سورة الجمعة ؛ الآية : ٢ .

(٢) سورة الأنفال ؛ الآية : ٤٢ .

(٣) سورة النساء ؛ الآية : ١٦٥ .

(٤) سورة النازعات ؛ الآية : ٣٧ إلى ٤١ .

سواه أم لا بل هو نبي على نفسه . والرسول هو الذي أوحى إليه وأمر بإيصال ما أوحى إليه من الأحكام والأوامر إلى أمته ويخبر عن الله بغير واسطة بشر . وقيل إن النبي يسمع صوت الملك الحامل للوحي ويراه في المنام ولا يرى شخصه في اليقظة والرسول يرى شخص الملك وأمين الوحي في اليقظة والمنام ويسمع صوته فكل رسول نبي ولا عكس ونبينا كما قدمنا نبي ورسول ﴿محمد رسول الله وخاتم النبيين﴾ .

والأنبياء كما في الحديث مائة ألف وأربع وعشرون ألف والرسول منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر .

« ستة من المرسلين أرباب الشرائع »

وهم آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وعليهم السلام . ولكل من هؤلاء الستة كتاب وشرع من قبل الله عز وجل فشرع آدم (ع) كان مستمراً إلى زمان نوح (ع) وشرع نوح إلى زمان إبراهيم (ع) وشرعية إبراهيم إلى عصر موسى (ع) وشرعية موسى إلى عصر عيسى (ع) وشرعية عيسى إلى زمان محمد (ص) وشرعه مستمر إلى يوم القيامة وكل متأخر منهم ناسخ لشرعية من تقدم وسائر الأنبياء كانوا يبلغون أحكام صاحب الشرع الذي من قبلهم .

« أولو العزم »

عزم بمعنى قاوم واستقام كما قال العزيز جل وعلا ﴿فاستقم كما أمرت﴾ (١) ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل﴾ (٢) . وأولو العزم خمسة من أصحاب الشرائع وأما آدم فقد قال الله في حقه ﴿ولم نجد له عزماً﴾ (٣) حيث أكل من الشجرة المنهية .

(١) سورة هود ؛ الآية : ١١٢ .

(٢) سورة الأحقاف ؛ الآية : ٣٥ .

(٣) سورة طه ؛ الآية : ١١٥ .

« النبوة الخاصة والعامة »

بعض الأنبياء كانت نبوته على نفسه فقط وبعضهم على أهل بيته وبعضهم على أسرته وعشيرته ، وبعضهم على قريته وبلاده إلا نوح (ع) فكانت نبوته عامة وكان نبياً على كافة الناس كما أن طوفانه عم الديار والبلاد . وأما نبينا صلى الله عليه وآله وسلم نبي على ما سوى الله ومن في السموات والأرض من الجن والإنس وغيرهما : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ قل أوحى إليّ أنه استمع نفرٌ من الجن فقالوا إنا سمعنا قراناً عجباً . يهدي إلى الرشد فثامنا به ﴾^(١) بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾^(٢) ويمكن الاستدلال ببعض معاجزه على نبوته العامة وشريعته المستمرة .

معاجز الأنبياء كلها كانت محدودة بحدود الزمان والمكان ، مثل آيات موسى (ع) التسعة ، عصاه وسائر معاجزه وإحياء الموتى لعيسى (ع) وخلقه الخفاش وأبرائه الأكمه والأبرص وإخباره بما يأكل الناس وما يدخرون في بيوتهم ومعجزة إبراهيم (ع) قال تعالى : ﴿ قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم ﴾^(٣) وحتى طوفان نوح (ع) كان محدوداً بزمانه على وجه الأرض .

وأما نبينا صلى الله عليه وآله كانت له معاجز وكرامات لا تعد ولا تحصى من تسبيح الحصى في كفه وإنطاق الحيوانات وشهادتها بنبوته وإطاعة الأشجار والنباتات له وعدم ظهور ظل له في الشمس وأعظمها أخلاقه الجميلة الملكوتية التي جذبت نفوس الأشراف وسحرت قلوب

(١) سورة الجن ؛ الآية : ١ و ٢ .

(٢) سورة الفرقان ؛ الآية : ١ .

(٣) سورة الأنبياء ؛ الآية : ٦٩ .

المؤمنين وقال في حقه إله العالمين ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾^(١) ولكن من جملتها غير محدودة بزمان ولا مكان بل عامة ومستمرة : منها شق القمر فإنها آية سماوية ، ومنها المعراج فإنها عمت العوالم العلوية والسفلية ومنها قرآنه فإنه آية مستمرة باقية خالدة ما دامت السموات والأرض نعمة غير مجذوة . فنفوذ معجزاته في عامة الأزمنة والأمكنة إلى أعماق عالم الوجود دليل على عمومية نبوته وولايته .

وفي الحقيقة إذا لاحظنا الأحاديث النبوية والأثار العلوية والأخبار الإمامية في بدء تكوينه صلى الله عليه وآله وكيفية خلقاته وتقلبه في العوالم الإمكانية علمنا أن نبوته لم تنحصر على زمانه وبعد زمانه وعلى الحجاز والمناطق العربية وغيرها من الأقاليم ، بل إنه رسول الله على ما سوى الله من دون استثناء موجود من ابتداء الوجود إلى يوم الخلود . وهكذا ولايته وولاية أخيه وابن عمه ووصيه وخليفته الذي هو نفسه ونوره وولاية أهل بيته المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين عامة مطلقة نافذة محيطية لا يشذ عنها شيء لا في الأرض ولا في السماء كما قال أمير المؤمنين (ع) في خطبته التي أولها: (الحمد لله الذي جعل الحمد من غير حاجة إلى حامديه طريقاً من طرق الاعتراف بلاهوتيته إلى أن قال : استخلصه في القدم على سائر الأمم على علم منه انفرد عن التشاكل والتماثل من أبناء الجنس ، وانتجبه أمراً ونهاياً عنه ، أقامه في سائر عالمه في الأداء مقامه إذ كان لا تدركه الأبصار . . . إلى أن قال : وإن الله اختص لنفسه بعد نبيه من بريته خاصة علاهم بتعليته وسما بهم إلى رتبته وجعلهم الدعاء بالحق إليه والإدلاء بالإرشاد عليه لقرن قرن وزمن زمن ، أنشأهم في القدم قبل كل مذكور ومبروء أنواراً أنطقها بتحميده وألهمها شكره وتمجيده وجعلها الحجج على كل معترف له بسلطان الربوبية وملكة العبودية ، واستنطق بها

(١) سورة القلم ؛ الآية : ٤ .

الخرسات بأنواع اللغات بخوعاً له بأنه فاطر الأرضين والسموات أشهدهم خلق خلقه وولاهم ما شاء من أمره وجعلهم تراجم مشيئته والسن إرادته) .

فهذه الجملة (أقامه في سائر عالمه في الأداء مقامه) التي هي في شأن الرسول (ص) وهذه الجملة (وجعلها الحجج على كل معترف له بسلطان الربوبية) التي في حق الأئمة المعصومين (ع) صريحتان في المقصود وأن ليس لنبوته وولايتهم حد محدود ولا زمن معدود . تشريعاً وتكويناً .

« إثبات نبوته (ص) بطريق العقل »

النبوة ليست بالإدعاء ولا باختيار الناس ولا بالرياضات النفسانية وغيرها بل باختيار من الله تبارك وتعالى ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾^(١) ولكن لا بد للنبي والرسول من القابلية والاستعداد واللياقة الذاتية للسفارة الإلهية وأخذ الوحي وإيصال أحكام الله والصبر والتحمل لأعباء النبوة والرسالة ، والمقاومة العظيمة تجاه الأمم الوحشية الجاهلة ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾^(٢) .

لقد دلنا التاريخ وأخبرنا بوجود عباقرة ونوابغ قاموا وادعوا هذا المنصب العظيم وزعموا أنهم مرسلون من قبل الله كأمثال مسيلمة وسجاح وأتوا بسور وآيات (الفيل ما الفيل وما أدريك ما الفيل له خرطوم طويل) ولكن ما مرت عليهم وعلى داعيتهم أيام إلا وفشلوا وافتضحوا وهلكوا ﴿فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين﴾^(٣) .

نعم إن الله قد فرض على نفسه أن يحق الحق ويبطل الباطل وينصر

(١) سورة الأنعام ؛ الآية ١٢٤ .

(٢) سورة الجمعة ؛ الآية : ٤ .

(٣) سورة الأنعام ؛ الآية : ٤٥ .

رسله ويهلك الكاذبين لطفاً منه على عباده ، وحفظاً على ناموس توحيده
﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الإِشهاد﴾ (١) .

هذا وقد بعث الله أنبياءه ورسله مبشرين ومنذرين فحفظهم بحفظه
وأعطاهم من فضله وشجعهم بوحيه ونصرهم بملائكته حتى سجلوا توحيده
ونشروا أحكامه وبلغوا عنه ما حملهم وأصبحوا على أعدائه ظاهرين .
وعليك بمطالعة قصة إبراهيم (ع) ونمرود ، وموسى (ع) وفرعون وعيسى
واليهود ﴿كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قويّ عزيز﴾ (٢) .

وأما نبينا صلى الله عليه وآله فالأمر في حقه أشهر من الشمس وأبين
من الأمس ، قد مضى من نبوته الظاهرة ورسالته البشرية أربعة عشر قرناً
(ألف وأربعمائة سنة) هلالية ولم يزد دينه إلا تقدماً وشريعته إلا توسعاً
وأحكامه إلا تنوراً ، وقد نفذت الإسلامية في أعماق الأقاليم السبع ورحب
بها كل حر مستبصر من الأبيض والأسود واعترف فلاسفة الغرب بحقائقها
وإنها ملائمة لجميع الأزمان والعصور حتى لعصرنا الذهبي ، عصر النور
وأقروا بأن النبي الأمي المكي المدني سيد الأنبياء والمرسلين على رغم من
قساوستهم المتعصبين وملوكهم الظالمين الذين قاموا من صدر الإسلام إلى
عصور الحروب الصليبية حتى زماننا هذا ، ونهضوا وهموا وهجموا وجدوا
واجتهدوا في إطفاء نور الإسلام ولكن ﴿ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره
الكافرون﴾ (٣) .

هذا كتابه الكريم وقرآنه العظيم قد حمل على حملة العهد الجديد
والقديم وعلى بلادهم المسورة بسور الصليبية الضخم ففتح أبوابها وهدم

(١) سورة غافر ؛ الآية : ٥١ .

(٢) سورة المجادلة ؛ الآية : ٢١ .

(٣) سورة التوبة ؛ الآية : ٣٢ .

أسوارها ، وهُدَّ أركانها وحيّر ألبابها ، وسخر أرواحها ، فصعد أعلى قصورها وأرفع دورها واضعاً قدميه على رأس التوراة وعاتق الإنجيل تالياً عليهم آيات نفسه وناشراً أحكام ربه ومنادياً بأعلى صوته : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾^(١) صدق الله العلي العظيم .

هذا ، وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله أعداء داخلية وأحزاب شيطانية كافرين ومنافقين سرية وعلنية في عصره وسائر العصور حتى من الأمراء والحكام الذين نسبوا أنفسهم إليه وجلسوا محله زعماء منهم أنهم خلفاؤه دون أهل بيته المعصومين كافحوا نفسه في زمانه وخالفوا دينه وقرآنه وأوصيائه من بعده بشتى الوسائل والأسباب عمداً وجهلاً فمن بين هؤلاء وهؤلاء ظهر (ص) ناجحاً ومهيماً وأصبح دينه ظاهراً ومشعشعاً ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾^(٢) .

فلو كان صلى الله عليه وآله كاذباً نعوذ بالله لكان على الله أن يبطل نبوته ويظهر كذبه إما بإرسال الرسل أو بسبب من الأسباب كما أبطل نبوة الذين ادعوا من قبله ومن بعده وأظهر كذبهم وفضحهم وأهلكهم وأصبحوا لا يرى حتى مساكنهم . والحمد لله رب العالمين .

« المعجزة »

هي التي يعجز الناس عن إتيانها وهي آية الله مع الأنبياء والمرسلين وبرهان صدقهم وسلامة ارتباطهم بالملكوت الأعلى وأنهم مرسلون من قبل ملك مقدر الذي لا يعجز عن شيء ولا يعجزه شيء ﴿وإذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون﴾^(٣) .

(١) سورة آل عمران ؛ الآية ١٩ .

(٢) سورة التوبة ؛ الآية : ٣٣ .

(٣) سورة البقرة ؛ الآية : ١١٧ .

« الزابع من أصول الدين الإمامة »

وهي من أصول مذهبنا (الشيعة الامامية) فيجب على كل مؤمن آمن بالله وصدق رسول الله أن يعتقد بإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام وولايتهم وأنهم خلفاء الله وأوصياء رسوله وأولهم (أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) خليفته بلا فصل وآخرهم بقية الله في أرضه (الحجة المنتظر المهدي) عجل الله فرجه وأرواحنا فداه .

« في إثبات الإمامة »

كما أن الحكيم تبارك وتعالى فرض على نفسه إرسال الأنبياء والمرسلين مبشرين ومنذرين لهداية عباده وخلقه وإخراجهم من ظلمات الجهل والحيرة إلى نور العلم والتوحيد والطريقة المستقيمة وإتماماً للحجة كذلك فرض على نفسه حفظ كتابه وشريعته بعد أنبيائه ورسله بواسطة أوليائهم وخلفائهم وقال ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(١) .

فكما عين لأرباب الشرائع من الأنبياء السابقين أوصياء قائدين للأمم من بعدهم هادين مهديين فكذلك عين خلفاء لخاتم النبيين أمناءً على دينه وشريعته حفاظاً لكتابه . وهم الراسخون في العلم . يعلمون تأويل آياته ويوضحون المتشابهات بمحكّماته ويحلون مشاكل الأمة ويداؤون علل الرعية . والإمام نقطة دائرة الحياة ومجمع الشتات ، وقلب المجتمع ، وعقل المحيط والمرجع . بوجوده تمام الدعوة النبوية وكمال النعمة الإلهية كما جاء في تفسير الآية الشريفة ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(٢) بالخلافة والإمامة . ولنا في إثبات الإمامة أدلة وبراهين تدوينية وتكوينية ، عقلية ونقلية لا تعد ولا تحصى

(١) سورة الحجر ؛ الآية : ٩ .

(٢) سورة المائدة ؛ الآية : ٣ .

ولكن نقتصر في هذا المختصر على بحث جرى بين من يرى وجوب الإمام وبين من لا يرى .

« هشام بن الحكم وعمرو بن عبيد »

قال هشام من حديث ، وقد سأله الإمام الصادق (ع) عن صنعه مع عمرو بن عبيد وكيف سأله ؟ قال هشام : « بلغني ما كان فيه عمرو بن عبيد وجلوسه في البصرة ، وعظم عليّ ، فخرجت إليه ودخلت البصرة يوم الجمعة ، فأتيت مسجد البصرة . فإذا أنا بحلقة كبيرة وإذا أنا بعمرو بن عبيد . عليه شملة سوداء ، مؤتزر بها من صوف وشملة مرتديها ، والناس يسألونه : فاستفرجت الناس فأفرجوا لي . ثم قعدت في آخر القوم على ركبتي ثم قلت : أيها العالم أنا رجل غريب تأذن لي فأسألك عن مسألة ؟ قال عمرو : نعم . قلت : ألك عين ؟ قال عمرو : يا بني . أي شيء هذا من السؤال ؟ قلت : هذه مسألتي . قال عمرو يا بني سل ، فإن مسألتك حمقى . قلت : أجبني فيها . قال عمرو : سل . قلت : ألك عين ؟ قال عمرو : نعم . قلت : فما ترى بها ؟ قال عمرو : الألوان والأشخاص . قلت : ألك أنف ؟ قال عمرو : نعم . قلت : ما تصنع به ؟ قال عمرو : أشم به الرائحة . قلت : ألك فم ؟ قال عمرو : نعم . قلت : فما تصنع به ؟ قال عمرو : أتكلم به . قلت : ألك أذن ؟ قال عمرو : نعم . قلت : فما تصنع بها ؟ قال عمرو : أسمع بها الأصوات . قلت : ألك يدان ؟ قال عمرو : نعم . قلت : فما تصنع بهما ؟ وأعرف اللين من الخشن . قلت : أفلك رجلان ؟ قال عمرو : نعم . قلت : فما تصنع بهما ؟ قال عمرو : انتقل بهما من مكان إلى مكان . قلت : أفلك قلب ؟ قال عمرو : نعم . قلت : فما تصنع به ؟ قال عمرو : أميز به كل ما ورد على هذه الجوارح . قلت : أفليس في هذه الجوارح غنى عن القلب ؟ قال عمرو : لا . قلت : وكيف ذلك وهي صحيحة سليمة ؟ قال عمرو : يا بني . إن الجوارح إذا شكت في شيء شتمته أو رأته أو ذاقته

فتؤديه إلى القلب ، فييقن اليقين ويبطل الشك . قلت : فإنما قدم الله القلب لشك الجوارح . قال عمرو : نعم . قلت فلا بد من القلب وإلا لم تستيقن الجوارح ؟ قال عمرو : نعم . قلت : يا أبا مروان . إن الله لم يترك جوارحك حتى جعل لها إماماً ، يصحح لها الصحيح وينفي ما شككت فيه ، ويترك هذا الخلق كلهم في حيرتهم وشكهم واختلافهم ، لا يقيم لهم إماماً يردون إليه شكهم وحيرتهم ويقيم لك إماماً بجوارحك ، ترد إليه حيرتك وشكك !!! فسكت عمرو ولم يقل في ذلك شيئاً .

ثم التفت إلى هشام فقال : أنت هشام ؟ قال هشام : لا . قال عمرو . بالله أأست هو ؟ قال هشام : لا . قال عمرو : فمن أين أنت ؟ قال هشام : رجل من أهل الكوفة . قال عمرو : فأنت إذاً هو ، والله . ثم ضمه إليه وأقعده في مجلسه ، وما نطق حتى قام .

وقد نص رسول الله صلى الله عليه وآله بأمر من العزيز الحكيم على خلافة أخيه وابن عمه ووزيره أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) وإمامته باتفاق من المسلمين وإجماع من الإمامية بطرق شتى : منها حديث غدير خم في تفسير الآية الشريفة ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ . . . ﴾^(١) ومنها حديث الدار حين بايعه من دون أقربائه في تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾^(٢) ومنها حديث المنزلة حيث قال رسول الله (ص) : (يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) . وحديث (إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي . . .) ومنها أنه عليه السلام نفس النبي (ص) كما في آية المباهلة ﴿ قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ . . . ﴾^(٣) ومنها نزول

(١) سورة المائدة ؛ الآية : ٦٧ .

(٢) سورة الشعراء ؛ الآية : ٢١٤ .

(٣) سورة آل عمران ؛ الآية : ٦١ .

هذه الآية الشريفة في حقه وإثبات ولايته ﴿ إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا . . . ﴾ (١) ومنها إرساله (ص) إلى مكة بآيات من سورة البراءة وعزل من أرسله قبله بأمر من الجليل جلت عظمتة وغيرها من الآيات والأحاديث والروايات من طرق الخاصة والعامة .

وأما النصوص في خلافة أبنائه الأحد عشر المعصومين عليهم السلام وإمامتهم عن الله ورسوله أيضاً كثيرة ونذكر في هذا المختصر نبذة منها من طرق إخواننا السنة .

عن سلمان الفارسي رضوان الله عليه ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (الأئمة بعدي بعدد نساء بني إسرائيل ، كانوا اثني عشر ، ثم وضع يده على صلب الحسين (ع) وقال : من صلبه تسعة أئمة أبرار ، والتاسع مهديهم يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، فالويل لمبغضيهم ، فقال جابر الأنصاري يا رسول الله وجدت في التوراة ألياً ، يقطو ، شبراً وشبيراً فلم أعرف أسماءهم فكم بعد الحسين من الأوصياء وما أسماؤهم؟ فقال : تسعة من صلب الحسين والمهدي منهم) .

ونذكر حديثاً واحداً من طرق الشيعة الإمامية تيمناً وتبركاً (الحديث الثامن في الصفحة العاشرة من كتاب نهج المحجّة) : رواه محمد بن موسى المتوكل : قال حدثني محمد بن عبد الله الكوفي ، قال : حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن أبي حمزة . عن أبيه . عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثني جبرئيل عن رب العزة جل جلاله أنه قال : (من علم أنه لا إله إلا أنا وحدي . وأن محمداً عبدي ورسولي . وأن علي بن أبي طالب خليفتي ، وأن الأئمة من ولده حججي

(١) سورة المائدة ؛ الآية : ٥٥ .

أدخلته جنتي برحمتي ونجيتته من النار بعفوي ، وأبحت له جوارِي وأوجبت له كرامتي ، وأتممت عليه نعمتي ، وجعلته من خاصتي وخالصتي ، ان ناداني لبيته ، وان دعاني أجبتة ، وإن سألني أعطيته ، وإن سكت ابتدأته ، وإن أساء رحمته ، وإن فرّمني دعوته ، وإن رجع إليّ قبلته ، وإن قرع بابي فتحته ، ومن لم يشهد أن لا إله إلا أنا وحدي ، أو شهد بذلك ولم يشهد أن محمداً عبدي ورسولي ، أو شهد بذلك ولم يشهد أن علي بن أبي طالب خليفتي أو شهد بذلك ولم يشهد أن الأئمة من ولده حججتي ، فقد جحد نعمتي وصغر عظمتي ، وكفر بآياتي وكتبي ، إن قصدني حجبتة ، وإن سألني حرمتة ، وإن ناداني لم أسمع نداه ، وإن دعاني لم أستجب دعاه ، وإن رجاني خيبته ، وذلك جزاؤه مني وما أنا بظلام للعبيد). قام جابر بن عبد الله الأنصاري فقال يا رسول الله ومن الأئمة من ولد علي بن أبي طالب (ع) ؟ قال: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، ثم سيد العابدين في زمانه ، علي بن الحسين ، ثم الباقر محمد بن علي ، وستدرکه يا جابر فإذا أدركته فأقرأه مني السلام ، ثم الصادق جعفر بن محمد ، ثم الكاظم موسى بن جعفر ، ثم الرضا علي بن موسى ، ثم النبي محمد بن علي ، ثم النبي علي بن محمد ، ثم الزكي حسن بن علي ، ثم ابنه القائم بالحق مهدي أمتي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ، هؤلاء يا جابر خلفائي وأوصيائي وأولادي وعترتي ، من أطاعهم فقد أطاعني ، ومن عصاهم فقد عصاني ومن أنكرهم أو أنكر واحداً منهم فقد أنكرني ، بهم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه ، وبهم يحفظ الله الأرض أن تميد بأهلها) .

(ترجمة حياتهم صلوات الله عليهم بنحو الاختصار)

« الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم »

اسمه في السماء أحمد وفي الأرض محمد . أشهر ألقابه

(المصطفى) وأشهر كناه (أبو القاسم) . والده عبد الله وقد مات قبل ولادته في المدينة المنورة . وأمه آمنة بنت وهب .

ولد بمكة المكرمة يوم الجمعة ١٧ ربيع الأول بالقول المشهور عند الإمامية وفي الثاني عشر منه بقول قوي بعام الفيل في عصر سلطنة كسرى (أنوشروان) .

بعثته : فلما بلغ عمره الشريف أربعين سنة صدع بالأمر وأظهر النبوة بأمر من الجليل .

هجرته إلى المدينة : بعد مضي ثلاثة عشر من بعثته هاجر إلى يثرب بسبب إيذاء المشركين له وللمسلمين ودعوة الأنصار الذين أسلموا من أهل المدينة وجاهدوا بين يديه بأموالهم وأنفسهم إلى حين وفاته وهاجر من بعده بقية المسلمين ولحقوا به وسموا هؤلاء بالمهاجرين كما سمو أولئك بالأنصار وسميت يثرب (بمدينة الرسول) .

رحلته : وفي السنة الحادية عشر من الهجرة وفي الثامن والعشرين من شهر صفر لبي نداء ربه وقد مضى من سنّي عمره الشريف ثلاث وستون سنة ودفن في داره .

أزواجه : أولهن وأفضلهن وأوفاهن ، أم المؤمنين خديجة بنت خويلد وهي أول من أسلمت من النساء وآمنت بالله وبرسوله وقد آوت ونصرت رسول الله وشاطرته الأذى والمصائب وأنفقت جميع أموالها في سبيل الله وكانت مليكة قريش في جمالها وجلالها وكمالها وثروتها الطائلة وأخلاقها الفاضلة .

وقد اجتبأها الله من بين أمهات المؤمنين وجعل ذرية خاتم أنبيائه منها ووهب لها من صلب نبيه (ص) الانسية الحوراء فاطمة الزهراء سلام الله عليها وقد تزوج (ص) بعد وفاة خديجة بعدة أزواج وارتحل إلى جوار ربه

عن تسعة منهن وقد أعرضت عن ذكرهن رعاية للاختصار .

أولاده (ص) : قد اختلف المؤرخون والعلماء في أولاده . هل الذين ينسبون إليه من صلبه ؟ أم هم ربايبه أم غير ذلك ، وليس هذا المختصر محل الشرح والبسط والجرح والتعديل والرد والقبول . فنقتصر على من اتفقت عليه أقوال الجميع وأراؤهم .

١ - فاطمة الزهراء سلام الله عليها وعلى أبيها وبعلمها وبنيتها وأمها أم المؤمنين خديجة بنت خويلد كما ذكرنا .

٢ - إبراهيم (ع) وأمه مارية القبطية .

غزواته (ص) : الحروب التي وقعت في زمانه بين المسلمين والكفار نيف وثمانون كما ذكروا وأهمها : غزوة بدر وأحد وخيبر ، والأحزاب وحنين والفتح .

« علي بن أبي طالب (ع) »

أشهر أسمائه علي وأشهر ألقابه أمير المؤمنين وأشهر كناه أبو الحسن .

أبوه : أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم . « مؤمن قريش » .

أمه : فاطمة بنت أسد بن هاشم .

ولادته : ولد سلام الله عليه في الكعبة المشرفة يوم الجمعة ثالث عشر من شهر رجب سنة ثلاثين من عام الفيل على القول المشهور .

وفاته : استشهد سلام الله عليه في ليلة ٢١ من شهر رمضان سنة أربعين وقد مضى من عمره الشريف ثلاث وستون عاماً .

قاتله : ضربه على رأسه الشريف ابن ملجم المرادي بسيفه المسموم والإمام في حال الصلاة بمسجد الكوفة في الليلة التاسعة عشر من الشهر .

« أشهر الوقائع في أيام خلافته »

حربه مع الناكثين والقاسطين والمارقين

أما الناكثون والقاسطون والمارقون فتواريخهم معروفة ومشهورة ومذكورة في كتب التواريخ المختلفة .

أزواجه : كان للإمام (ع) عدة أزواج . نذكر في هذا المختصر اثنتين منهن فقط لامتيازهما على ما سواهما .

الأولى : فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد زوجها النبي من ابن عمها علي (ع) بأمر من العزيز الحكيم وكان عقد زواجها في السماء . عاقده الجليل وخطيبه راحيل والواسطة جبرائيل . وهي أفضلهن وأشرفهن وأحبهن إليه . وأول من اختارها وتزوجها ولم يتزوج بغيرها ما دامت هي في الحياة .

والأخرى : فاطمة الكلابية المكناة بأُم البنين والدة أبي الفضل العباس قمر بني هاشم صاحب راية أخيه أبي عبد الله الحسين (ع) بكر بلاء . وهي بعد فاطمة الزهراء أكمل زوجات أمير المؤمنين (ع) وأوفاهن رضوان الله عليها وعلى أبنائها الأكبش الأربعة .

أولاده (ع) : كان لأمير المؤمنين (ع) على المشهور من البنين إثنا عشر ومن البنات ستة عشر والمجموع ثمانية وعشرون من شتى النساء ، نذكر منهم تيمناً وتبركاً ستة فقط . مراعاةً للاختصار :

الأول والثاني : الإمامان الهمامان الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة وريحانتا رسول الله صلى الله عليهما وعلى جدتهما وأبيهما وأمهما .

الثالث : محمد بن الحنفية صاحب راية أبيه أمير المؤمنين (ع) في الحروب وكفى له فضلاً وفخراً ولشجاعته وشهامته برهاناً ودليلاً .

الرابع : العباس كنيته أبو الفضل وأشهر ألقابه قمر بني هاشم وكان سلام الله عليه صاحب راية أخيه الحسين (ع) بكر بلاء . وفاؤه ووجهه ومواساته لأخيه وسائر فضائله الذاتية غنية عن التعريف وقد قال الشاعر في حقه :

أبا الفضل يا من أسس الفضل والإبا أبا الفضل إلا أن تكون له أبا

الخامس : زينب الكبرى سلام الله عليها عقيلة بني هاشم التي قال في حقها الإمام زين العابدين (عالمة غير معلمة) فضلها وجلالها معروف مشهور لقد شاطرت أباها الحسين بالمصائب وساعدته على الجهاد وحفظ دين الله وهي أكبر بنات الإمام (ع) .

والسادس : أم كلثوم وهي أيضاً فاضلة جليلة وكانت مع أخيها بكر بلاء وأمهما فاطمة الزهراء سلام الله عليها وعلى أبيها وبعلمها وبنيتها .

فضائله (ع) : إحصاء فضائله (ع) فوق طاقة المخلوقين ولا يحصيها إلا الله الذي أعطاه وكفى في حقه وعلو شأنه ومقامه وأنه في طرف عن الخلائق ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يا علي ما عرفك إلا الله وأنا) . ونكتفي في هذا المختصر بدرج حديث دل على ما تقرر ، في مناقب الخوارزمي : ولو أن الأشجار أقلام والبحار مداد والجن والإنس كتاب ما أحصوا فضائل علي بن أبي طالب (ع) . وحتى خطبه التي ألقاها على رعيته بمسجد الكوفة ورسائله التي أرسلها لعماله وغيرهم نوع من الإعجاز كما قيل : كلامه (ع) تحت كلام الخالق وفوق كلام المخلوق وقد جمعها السيد الشريف السيد الرضي وجعلها بين الدفتين كتاباً وسماه نهج البلاغة .

مدفنه : النجف الأشرف الذي أصبح في القرون الأخيرة مركزاً لطلاب العلوم الدينية ومجمعاً لفقهاء الجعفرية وعلماء الشيعة الاثني عشرية وحرمة الشريف مهبطاً للملائكة وكعبة للطائفين والعاكفين والركع السجود

تؤمه الملوك وتخضع على بابه السلاطين .

كما قال الشاعر :

تزاحم تيجان الملوك ببابه وتكثر عند الاستلام ازدحامها
إذا ما رأته من بعيد ترجلت وإن هي لم تفعل ترجل هامها

« فاطمة الزهراء (ع) »

أشهر أسمائها «فاطمة» وأشهر ألقابها «الزهراء» وأشهر كناها «أم أبيها»
والدها رسول الله . ووالدتها خديجة أم المؤمنين . وزوجها علي أمير
المؤمنين .

ولادتها : على المشهور في يوم الجمعة عشرين من الجمادى
الأخرى السنة الخامسة من البعثة . بمكة المكرمة في دار أمها خديجة .

وفاتها : عاشت بعد أبيها ٧٥ يوماً على الأشهر و٩٥ يوماً على الأقوى
وعمرها عند وفاتها ثمانية عشر سنة إلا أياماً .

مرقدها ومدفنها : دفنها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ليلاً
طبقاً لوصيتها ولم يعلن للناس فأصبح قبرها مخفياً إلا لدى الخواص الذين
حضروا دفنها وكانت هي راضية عنهم واختلفت الروايات بين البقيع وبيتها
والروضة التي بين قبر النبي (ص) ومنبره .

أولادها : الإمامان الهمامان الحسن والحسين (ع) وزينب الكبرى
وأم كلثوم ومحسن الذي سقط لما عصرت سلام الله عليها بين الحائط
والباب . كما أن تلك العصرة كانت هي علة وفاتها أيضاً .

فضائلها : لا تعد ولا تحصى كيف وهي الصديقة الكبرى والانسيّة
الحوراء ، والبتول العذراء ومحور أصحاب الكساء وشفيعة يوم الجزاء
صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلمها وبنيتها .

« الإمام الحسن المجتبي (ع) »

اسمه الشريف «الحسن» وأشهر ألقابه «المجتبي» وأشهر كناه «أبو محمد الأول» .

والده : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) وأمه فاطمة الزهراء (ع) ولد بالمدينة المنورة في ليلة الثلاثاء ١٥ رمضان المبارك السنة الثالثة من الهجرة النبوية ووفاته على قول في السابع من شهر صفر وعلى قول في الثامن والعشرين من هذا الشهر وكلاهما مشهوران ، القول الأول معمول عند العرب والثاني عند العجم . يوم الخميس سنة خمسين بعد الهجرة .

علة وفاته : قضى سلام الله عليه مسموماً شهيداً ، بمباشرة زوجته الملعونة بنت الأشعث أمرها وأغواها ومكر بها معاوية بن أبي سفيان . والقصة مشهورة .

مدفنه : بأرض البقيع في المدينة المنورة وقد مضى من عمره الشريف ٤٦ عاماً وأشهرأ .

« الإمام أبو عبد الله الحسين (ع) »

اسمه الشريف «الحسين» وأشهر ألقابه «سيد الشهداء» وكنيته «أبو عبد الله» ، والده علي أمير المؤمنين (ع) ووالدته فاطمة الزهراء سلام الله عليها ، ولد بالمدينة المنورة في ضحى الخميس الثالث من شعبان المعظم على القول المشهور .

شهادته (ع) وسببها : قتل واستشهد سلام الله عليه مظلوماً عطشاناً مع خاصته من أولاده وإخوانه وبني عمومته وأصحابه ظلماً وعدواناً بأرض كربلاء .

نهض أبيّ الضميم فرع الشجرة الطيبة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء أبو عبد الله لحماية دين الله وحفظ شريعة جده رسول الله (ص) . نهض بأبي وأمي تلك النهضة الرنانة وصال تلك الصولة الفئانة

ومزق الأعداء كل ممزق وفرق جمعهم وشتت شملهم وأفناهم عن آخرهم ومحاهم عن صفحة البسيطة فأصبحوا لا يرى حتى مساكنهم فقطع دابر الذين كفروا والحمد لله رب العالمين ، ﴿ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار﴾ .

لقد أخبر رسول الله (ص) عن الله تبارك وتعالى أهل بيته وخاصته بوقعة كربلاء وتضحية سبطه ومهجة قلبه . وأنه سوف يروي أبو عبد الله بدمه الشريف ودماء أنصاره شجرة التوحيد ويحيى شريعته بشهادته وشهادتهم عندما يريد أهل الشرك والنفاق قطع تلك الشجرة المباركة وإماتة الدين الحنيف .

مدفنه الشريف : كربلاء تلك التربة الطيبة الطاهرة ، والأرض المقدسة التي قال في حقها رب السموات والأرضين مخاطباً للكعبة حينما افتخرت على سائر البقاع (قري واستقري لولا أرض كربلاء وما ضمنتها لما خلقتك) .

وكذلك أصبحت هذه البقعة المباركة بعدما صارت مدفناً للإمام (ع) مزاراً للمسلمين ، وكعبة للموحدين ، ومطافاً للملوك والسلاطين ، ومسجداً للمصلين ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال . رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار . ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب﴾^(١) .

« الإمام الرابع علي بن الحسين (ع) »

اسمه الشريف علي وكنيته أبو الحسن وأشهر ألقابه السجاد وزين العابدين .

والده : الإمام أبو عبد الله الحسين (ع) ووالدته شهربانويه أو شاه

(١) سورة النور ؛ الآية : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ .

زنان بنت الكسرى يزديجرد . كما قال الفرزدق : وأن غلاماً بين كسرى
وهاشم .

ولادته : يوم الخميس أو الأحد الخامس من شعبان على الأشهر سنة
٣٨ من الهجرة وتوفيت أمه رضوان الله عليها في أيام النفاس على الأصح .

توفي : مسموماً ليلة السبت ٢٥ من المحرم سنة ٩٥ في المدينة
ودفن في البقيع عند عمه المجتبي عليهما السلام وقد مضى من عمره
الشريف ٥٧ سنة وقد سمه هشام بن عبد الملك وله كتاب سمي بالصحيفة
السجادية وهي مجموعة أدعيته ومناجاته (ع) التي حيرت عقول الحكماء
والعلماء ببلاغتها وغزارة معانيها فلذا عرفت بأخت القرآن وهي بعد كتاب
الله وكتاب أمير المؤمنين (نهج البلاغة) أفضل الكتب الدينية والمؤلفات
المذهبية وأعلاها وأغلاها . وكان له زوجة واحدة غير الاماء ومن الأولاد ١٢
ذكراً وأربع أو ٧ إناث .

« الإمام الخامس محمد بن علي (ع) »

اسمه الشريف محمد وكنيته أبو جعفر ولقبه الباقر ووالده علي بن
الحسين عليهما السلام وأمهم فاطمة بنت الحسن المجتبي (ع) وقال في
فضلها الإمام الصادق (ع) (كانت صديقة ولم تدرك في آل الحسن امرأة
مثلها) .

ولد سلام الله عليه في يوم الجمعة أو الثلاثاء غرة رجب المرجب ٥٧
من الهجرة توفي صباح السبت أو الاثنين في السابع من ذي الحجة سنة
١١٢ وله من العمر ٥٧ سنة وأشهرأ ، مسموماً وقد سمه هشام بن عبد
الملك بن مروان ودفن في البقيع عند عمه وأبيه سلام الله عليهم أجمعين .

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضوان الله عليه قال : قال لي رسول
الله (ص) : (يا جابر . يوشك أن تبقى حتى تلقى ولدأ لي من الحسين يقال

له محمد يبقر علم الدين بقرأ فإذا لقيته فاقراه مني السلام) .
كان له من البنين خمسة ومن البنات اثنتان ومن الأزواج زوجتان غير
الإماء .

« الإمام السادس جعفر بن محمد (ع) »

اسمه الشريف جعفر كنيته أبو عبد الله الثاني ولقبه الصادق . ووالده
الإمام محمد الباقر ووالدته أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر
وكانت من أفضل نساء زمانها وأزهدهن .

ولد : في فجر يوم الجمعة السابع عشر ربيع الأول سنة ٨٣ من
الهجرة ووفاته في مساء الاثنين ٢٥ شهر شوال سنة ١٤٨ بعد الهجرة وله من
العمر خمس وستون سنة وأشهرأً اسمه المنصور الدوانيقي ودفن في البقيع
عند جده وأبيه وعمه الحسن المجتبي صلوات الله عليهم أجمعين . وكان
له من البنين سبعة ومن البنات ثلاثة ، ومن النساء زوجة وسراري .

لقد تمتع الإسلام والمسلمون في زمانه بالمعارف الإلهية والحكم
النبوية والأسرار العلوية والحقائق الدينية من الأصول والفروع في مكتبه
ومدرسته بعد ما كان محظوراً في عصر الأمويين الغاصبين الظالمين .
فقصده الطالبون من مختلف البلاد والأقاليم حتى اجتمع في محضره أربعة
آلاف طالب علم . فألقى عليهم سلام الله عليه من غوامض الحكم وحقائق
العلوم . وأظهر ما أخفى آباؤه وأجداده خوفاً من فراعنة بني أمية .

ففي أواخر الدولة الأموية وضعفهم ، وأوائل الخلافة العباسية
وغفلتهم أشرف الحق على حريته قليلاً ، وحصلت فترة صغيرة للظلم
والجور والضغط على أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومهبط الوحي .
فاغتنم الإمام هذه الفرصة الثمينة فتصدى لإحقاق الحق وإبطال الباطل
فشرع بترويج حقائق الشريعة وإظهار أسرارها . وبيان رموزها ونشر

أحكامها ، حتى أشرفت شمسر الهداية على البلاد ، وسطع نور العلم على العباد من الحاضر والباد . وكل أخذ على قدر ذوقه واستعداده واشتياقه من الحكمة والفقه والأخلاق ومن أنواع العلوم الغربية كالجفر والكيميا وغيرها .

وإن كان في أواخر عمره (ع) حسده المنصور وشدد عليه الضغط ولم يترك له مجالاً للتدريس والتعليم ولكنه سلام الله عليه قد استوفى حظه في تلك الفترة ، وسدل أشعة معارفه على مشارق الأرض ومغاربها وأرسل عنوان التشيع إلى شعوب الأمة وقبائلها ومن هنا سميت الشيعة الاثنا عشرية بالجعفرية وأصبح رئيساً للمذهب ، صلوات الله عليه وعلى آبائه الطيبين وأبنائه الطاهرين وأصحابه المُكَمَّلِينَ وشيعته المقهورين أجمعين ما دامت السموات والأرضين .

« الإمام السابع موسى بن جعفر (ع) »

اسمه موسى . كنيته أبو الحسن الأول وأشهر ألقابه الكاظم . والده الإمام جعفر الصادق (ع) ووالدته حميدة البربرية .

ولادته : ضحوة الأحد السابع من شهر صفر المظفر سنة ١٢٨ هجرية في «إيواء بين الحرمين» .

وفاته : ليلة الجمعة ٢٥ من شهر رجب المرجب سنة ١٨٣ هجرية ، سمه الرشيد العباسي وارتحل إلى جوار ربه في سجنه ببغداد ودفن في مقابر قريش المعروف اليوم بالكاظمية . وكان له من البنين ٢٣ ومن البنات ٣٧ وعلى قول ١٨ من البنين و١٩ من البنات اشتد الضغط عليه بعد أبيه عليهما السلام من جهة الدولة العباسية فتحير الشيعة في معرفة الإمام وكثرت الدعايات . فمنهم من قال بإمامة أخيه إسماعيل الذي مات في حياة والده الهمام ومنهم من قال بإمامة أخيه الأكبر عبد الله الأفطح . ولكن الأكثرية اجتمعت على إمامته بتبليغ من خواص أبيه الذين عرفوه بنص من آبائه وأجداده الطاهرين والذي شهدوا منه من الآيات والكرامات . فأما الفطحية

فقد انقضوا ولم يبق لهم أثر . وأما الإسماعيلية فاستفحلوا في عصر ملوك الفاطميين في أنحاء البلاد الإسلامية وكان منهم وزير وأمير في زمان سلاطين السلاجقة بإيران أمثال حسن الصباح وفتكوا بالمسلمين وقتلوا كثيراً من رؤسائهم ولكن خمدت بعد ذلك نيرانهم وانكسرت شوكتهم وقل عددهم وبقيت منهم طوائف حتى اليوم في باكستان وغيرها من البلدان .

« الإمام الثامن علي بن موسى الرضا (ع) »

اسمه الشريف علي . كنيته أبو الحسن الثاني وأشهر ألقابه الرضا والضامن ، والده الإمام موسى بن جعفر (ع) ووالدته نجمة المكناة بأم البنين .

ولادته : ضحى الجمعة أو يوم الخميس ١١ من ذي القعدة سنة ١٤٨ أو ١٥٣ هجرية بالمدينة المنورة .

وفاته : في ظهر يوم الجمعة ١٧ من شهر صفر المظفر أو في آخره وكلا القولين قويان فمن عمل بنذره في أيهما شاء برئت ذمته .

وقد سمه المأمون العباسي بعنب أو رمان في خراسان ومرقده الشريف في سناباد طوس المعروف الآن بالمشهد المقدس سنة ٢٠٣ هجرية .

وعلى قول كان له من البنين ٥ ومن البنات واحدة ومن الأزواج زوجة وسراري وقد توقف بعض وكلاء والده الهمام في إمامته وأنكروها طمعاً في حقوق اجتمعت عندهم من الشيعة وتبعهم جماعة من دون بصيرة وسموا بالواقفية . ولكن انقضوا قبل أن يستفحلوا .

وامتاز سلام الله عليه عن آبائه الطيبين وأجداده الطاهرين بزواره ، فلا يزوره إلا الخواص من الشيعة . أعني الاثنا عشرية لأن المعترف بإمامته معترف بإمامة الأئمة من بعده ولم يشذ منهم أحد .

« الإمام التاسع محمد بن علي (ع) »

اسمه الشريف محمد ، كنيته أبو جعفر الثاني وأشهر ألقابه التقى والجواد .

والده : الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام ووالدته : الخيزرانة .

ولادته : في المدينة المنورة ليلة الجمعة في العاشر من شهر رجب المرجب على القول المشهور سنة ١٩٥ هجرية .

وفاته : سمته أم الفضل بنت المأمون بأمر من المعتصم العباسي وارتحل إلى جوار ربه في اليوم الآخر من شهر ذي القعدة سنة ٢٢٠ هجرية ودفن عند جده موسى بن جعفر بالكاظمية وكان له زوجة وجارية وابنان وابنتان . وهو سلام الله عليه أصغر الأئمة عمراً ومع صغر سنه حير عقول العلماء بعلمه ومعارفه ومعاجزه وكراماته وقصته مع يحيى بن الأكمم قاضي زمانه في مجلس المأمون معروفة مشهورة كيف أفحمه في جوابه لسؤاله وسؤاله (ع) منه .

« الإمام العاشر علي بن محمد (ع) »

اسمه الشريف علي ، كنيته أبو الحسن الثالث وأشهر ألقابه النقي والهادي .

والده : الهمام محمد بن علي الجواد . والدته : سمانة المغربية المعروفة بالسيدة .

ولادته : في يوم الثلاثاء الثاني من شهر رجب الأصم . سنة ٢١٤ أو النصف من ذي الحجة سنة ٢١٢ من الهجرة .

وفاته : يوم الاثنين الثالث من شهر رجب المرجب سنة ٢٥٤ هجرية

وقد سمه المعتز العباسي ودفن سلام الله عليه في سامراء . وكان له من البنين أربعة ومن البنات واحدة ومن الأزواج أم ولد .

وقد روت منه رواية الشيعة عجائب الأخبار وحملت غرائب الآثار ومن جملتها الجامعة الكبيرة في زيارة الأئمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين ، جمع فيها فضائلهم ومناقبهم وأشار إلى درجاتهم الرفيعة ومقاماتهم المنيعة . وحقيق على الموالي أن لا يتركها عند زيارته إياهم ويقرّ بمضامينها العالية السامية جنانه كما يعترف بها لسانه . فهي كنز من كنوزهم التي حوت جواهر المعاني وحقائق العقائد .

« الإمام الحادي عشر الحسن بن علي العسكري (ع) »

اسمه الشريف الحسن ، كنيته أبو محمد وأشهر ألقابه العسكري .

والده : علي بن محمد الهادي . والدته : ريحانة وكانت من المؤمنات الصالحات جليلة القدر . معظمة في عصرها .

ولادته : يوم الجمعة في الثامن من الربيع الثاني سنة ٢٣٢ هجرية .

وفاته : يوم الجمعة ، الثامن من الربيع الأول سنة ٢٦٠ . سمه المعتمد العباسي ودفن عند أبيه الهمام بسر من رأى وكان له من الأزواج واحدة أم ولد وهي السيدة نرجس ومن الأولاد ابن واحد وهو إمام العصر (ع) .

« الإمام الثاني عشر المهدي المنتظر (ع) »

اسمه الشريف اسم جده رسول الله (ص) وكنيته أبو القاسم ولقبه المهدي والقائم .

والده : الهمام الحسن العسكري عليهما السلام . والدته : مليكة ويقال لها نرجس بنت يشوعا ابن القيصر ملك الروم وجدها من جهة الأم

شمعون وصي المسيح عيسى بن مريم على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام
وكانت وحيدة زمانها في الكمال والمزايا .

ولادته : في النصف من شعبان المعظم . يوم الجمعة سنة ٢٥٥ هجرية .
عاش مع والده خمس سنين وعدة أشهر . وكان محجوباً عن الناس إلا عن الخواص غاب غيبته الصغرى والكبرى وهو الآن حي باق
بقدره الله حتى يظهر بإذنه عز وجل ويملاً الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت
ظلماً وجوراً .

« الغيبة الصغرى »

كان له - أرواحنا فداه - بعد والده الهمام في زمان غيبته نواب وسائط
بينه وبين شيعته يستلمون الحقوق الشرعية منهم ويقدمون مسائلهم
وحوائجهم إلى الإمام الحجة ويوصلون الجواب إليهم .

وهم السفراء الأربعة :

« أولهم عثمان بن سعيد الأسدي »

وكان قبل الإمام الغائب نائباً خاصاً عن طرف جده وأبيه عليهما
السلام وكان أمينهما ومحل وثوقهما طبقاً للروايات الواردة عنهما في حقه .
فالتوقيع كان يخرج بواسطته وعلى يده . وفي سنة (٢٨٠) . لبي نداء ربه .
ودفن ببغداد رضوان الله عليه .

« ثاني السفراء أبو جعفر محمد بن عثمان »

خرج التوقيع من الناحية المقدسة إلى عثمان بن سعيد نصاً في نيابة
ولده فأصبح أبو جعفر بعد وفاة أبيه سفيراً للحجة ومرجعاً للشيعة . وكان
محمد بن عثمان عظيم الشأن ومظهراً للكرامات وخوارق العادات . وله
مؤلفات في الفقه قد أدرج فيها ما سمعه من الإمام العسكري والإمام الغائب
ومن أبيه . وخص بفضائل لا يسعها هذا المختصر . وارتحل إلى جوار ربه

في سنة (٣٠٥) بعد الهجرة ودفن ببغداد قريب تربة والده رضوان الله عليهما .

« ثالث السفراء أبو القاسم حسين بن روح النوبختي »

خرج التوقيع إلى أبي جعفر محمد بن عثمان أن يعين حسين بن روح من بعده نائباً خاصاً عن الحجة . وكان وجهاً عند الخاصة والعامّة وتمسكاً بالتقية . فقام بوظائف النيابة حتى توفي في سنة ٣٢٦ ودفن ببغداد .

« آخر السفراء أبو الحسن علي بن محمد السيمري »

افتخر بالنيابة الخاصة بنص من الإمام الغائب الحجة وخرجت التوقيعات على يده وقام بالواجب كما ينبغي وارتحل إلى جوار ربه في سنة (٣٢٩) ودفن ببغداد وفي سنة وفاته مات كثير من العلماء والمحدثين وحملة الأخبار . وسميت تلك السنة بعام (تناثر النجوم) وقد تناثرت فيها من النجوم ما لا تحصى . وينبغي لكل اثني عشري وبالأخص الزائرين أن يتشرفوا بزيارة هؤلاء السفراء الأربعة ببغداد ولا يعرضوا عن هذا الثواب العظيم وفقنا الله جميعاً لما يحب ويرضى ، آمين .

« الغيبة الكبرى »

وقعت الغيبة الكبرى بعد وفاة أبي الحسن علي بن محمد السيمري ومدة هذه الغيبة إلى وقت ظهوره صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين ولا يعلم زمان ظهوره إلا الله تبارك وتعالى . والشيعّة أمروا في أمورهم الشرعية أن يرجعوا إلى الفقهاء ورواة الأحاديث كما خرج التوقيع بذلك :

(أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله) فأصبح كل فقيه قد تم فيه شروط التقليد مرجعاً للشيعّة الاثني عشرية . وسيأتي تمام هذا المطلب في بحث التقليد .

« الخامس من أصول الدين المعاد الجسماني »

ويجب الاعتقاد بأن الله عز وجل جامع الناس ليوم لا ريب فيه وهو يوم القيامة لتجزى كل نفس بما عملت في دار الدنيا من الخير والشر . كما قال عز من قائل : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ . فلما لم يكن يرى المحسن والمسيء في حياتهما الدنيوية جزاء ما عملا واركبنا من الحسنات والسيئات فلا بد إذا من المعاد . والوقوف بين يدي رب العباد . والمحاسبة على رؤوس الأشهاد . فيومئذ ينصب الميزان ويظهر عدل الرحمن . فيعامل السعيد بفضله والشقي بعدله ﴿ فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق . خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد . وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك عطاءً غير مجذوذ ﴾^(١) وذلك حينما ينفخ إسرافيل في الصور النفخة الثانية فتنمو الأجساد في القبر كما تنمو الكمأة وتدخل كل روح إلى جسدها الذي كان معها في دار الدنيا فإذا هم قيام ينشرون .

« ملاحظة »

الواجب في المعاد هو الاعتقاد بعود الأرواح إلى الأجساد فحسب ، كما هو صريح الآيات والأحاديث . ولا يجب الاعتراف بما حققه الحكماء من تصفية الأبدان وعدم عود العوارض الدنيوية . وقد سماها بعضهم بالأجزاء الغريبة وبعضهم بالأجزاء الفضلية وبعضهم بالجسد العنصري .

وإن كان هذا التحقيق لا بأس به وموافق للذوق والعقل وإشارات النقل ولكن ليس من العقيدة . وأما الذين قالوا إن الأجساد تحشر من دون تصفية بل تعود مع كثافتها . حتى ما خسرتها في الدنيا وألقتها من الشعور

(١) سورة هود ؛ الآية : ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ .

والأظافر وسائر الفضلات طول عمرها فليس بشيء . بل هو تحكم وضعف في التدبر والتعقل .

ويجب أيضاً الاعتقاد بشهادة الأعضاء والجوارح في يوم القيامة كما صرح به القرآن المجيد^(١) والاعتقاد بتطهير الكتب^(٢) والميزان^(٣) والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار كما هو صريح الآيات الشريفة والأحاديث المتواترة والتفصيل موكول إلى كتب الأخبار والأحاديث . وهذا آخر ما أردت وكتبت من أصول الدين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على أشرف الكائنات وخاتم النبيين محمد وآله الطاهرين .

وأنا الأحقر الفاني : حسن بن موسى بن محمد باقر الحائري الاحقافي .

(١) ﴿يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون﴾ سورة النور ؛ الآية : ٢٤ .

﴿اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون﴾ سورة يس ؛ الآية : ٦٥ .

(٢) ﴿وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقيه منشوراً﴾ سورة الإسراء ؛ الآية : ١٣ .

(٣) ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً﴾ . سورة الأنبياء ؛ الآية : ٤٧ .

« مَلْحُوظَةٌ »

قد التمس مني جماعة من إخواني المؤمنين أن تكون هذه الرسالة العملية بسيطة ، واضحة ، سهلة ، سمحة . قريبة من فهم العوام خالية من تعقيد الاصطلاحات الفقهية التي لا تفيدهم إلا تعسراً ولا تزيدهم إلا تحيراً ، أمثال : كلمات (الأحسن والأقوى والأظهر والأحوط والأولى والأشهر) بل تكون المسائل رأياً صريحاً فحسب . وفي الواقع أن الرسائل المختصة للعوام لا تحتاج إلى هذه القيود بل هي لأهلها من الفقهاء والمراهقين وهم يطلبونها من مظانها واستنباطهم من المفصلات فلهذا أجبتم ملتسهم : إلا أن قيد الاحتياط والأحوط وجوباً أو استحباباً لازم في الأحكام وهو من ضروريات المذهب كما قال أمير المؤمنين عليه السلام :

(يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك) .

«الحائري الأحقافي»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« الْقِسْمُ الثَّانِي فِي فُرُوعِ الدِّينِ »

« الْمَقْدَمَةُ : فِي النَّقْلِ »

١ - المكلف بالأعمال الشرعية يجب عليه إما أن يجتهد أو يعمل بالاحتياط إن كان عارفاً بسبل الاحتياط . أو يقلد مجتهداً جامعاً لشرائط التقليد .

٢ - الذي يعمل من غير اجتهاد ولا تقليد ولا يعرف طريق الاحتياط عمله باطل .

٣ - المجتهد هو الفقيه الذي يتمكن على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية .

٤ - العامي المقلد يعمل بقول المجتهد في عباداته ومعاملاته من غير مطالبة دليل .

« مسائل التقليد »

٥ - لا يجوز التقليد في أصول الدين . بل يجب الاعتقاد بها بالدلائل والبراهين العقلية ولو إجمالاً كما فصلنا في القسم الأول من هذا الكتاب .

٦ - لا تقليد في الضروريات ولا في اليقينيات .

٧ - الضروريات هي الفرائض الثابتة في الشرع كالصلوات الخمس الواجبة وصوم شهر رمضان والحج والخمس والزكاة وأمثالها .

٨ - اليقينيّات هي الفروع والأحكام التي يقطع المكلف بها بعلم جازم .

٩ - لا يجوز عندنا تقليد المجتهد الميت ابتداءً .

١٠ - يجوز البقاء على التقليد بعد موت مرجعه حتى يختار مجتهداً آخر صالحاً للتقليد .

١١ - يجب التقليد في المستحبات والمكروهات كما يجب في الواجبات والمحرمات .

١٢ - يجوز التبعض في التقليد ابتداءً بأن يقلد مجتهدين أو أكثر بمعنى أن يقلد أحدهم في مسائل الصلاة والثاني في مسائل الصوم والثالث في مسائل الحج وغيرهم في سائر الأحكام .

١٣ - من قلّد مجتهداً جامعاً للشرائط لا يجوز العدول عنه إلى مجتهد آخر إلا إذا لم يعمل بمسائله فيجوز حينئذٍ .

١٤ - إذا عمل المقلد ببعض مسائل مجتهده يجوز له العدول في غيرها من المسائل إلى غيره من المجتهدين .

١٥ - يجب العدول عن تقليد مرجعه إذا ثبت فسقه أو عدم صلاحيته .

« شروط التقليد »

الأول : البلوغ فلا يجوز تقليد غير البالغ . وسوف تقرأ علائم البلوغ في الفصول الآتية .

الثاني : العقل . فلا يجوز تقليد المجنون والسفيه والأحمق .

الثالث : الذكورية فلا يجوز تقليد الأنثى والخنثى .

الرابع : الإيمان فيجب أن يكون المجتهد مسلماً موالياً جعفرياً، إثني عشرياً معتدلاً في العقيدة واقفاً على النمط الأوسط لا غالياً ولا قالياً .

الغالي : هو الذي يعتقد في حق أحد المعصومين أنه إله من دون الله . أو أنهم شركاؤه في الخلق والرزق والإحياء والإماتة . أو أن الله فوض إليهم أمور العباد واعتزل عن خلقه . فيفعلون ما يشاءون بدون إذن الله وبغير مشيئته وإرادته ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء﴾^(١) فحكم هؤلاء حكم الكفار والمشركين .

القالى : هو المقصر في حق المعصومين عليهم السلام . ينزلهم عن مراتبهم التي رتبها الله لهم ويقيسهم بنفسه وي طرح الأحاديث التي جاءت في علو شأنهم وارتفاع مقامهم أو يؤولها على ما يريد .

وأما النمط الأوسط : فهو الذي يعتقد بأنهم آيات الله ودلائله ، وأولياء الله وخلفاؤه ، وامناء الله وأئمة . عين الله الناظرة ، واذنه الواعية ، ولسانه الناطق ، ويده الباسطة ووجهه الباقي ، بينهم رزق الورى وبهم ثبتت الأرض والسماء . خزائن علم الله ، ومساكن بركة الله ، ومنابع فيض الله ، قد أذهب الله عنهم الرجس بتمام معانيه وطهرهم تطهيراً . أنشأهم في القدم قبل كل مذكور ومبروء ، اخترعهم من نور عظمتهم وجعلهم حججاً على كل من اعترف بسلطان ربوبيته فهم يفعلون بأذنه ما شآؤا وما يشآؤن إلا أن يشاء الله . ﴿بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون﴾ . أشهدهم خلق خلقه ، وولاهم ما شاء من أمره ، وجعلهم تراجم مشيئته والسن إرادته . وأن ميتهم لم يمت وغائبهم لم يغيب ، وأن عندهم علم

(١) سورة المائدة ؛ الآية : ٦٤ .

الكتاب وفصل الخطاب . وعندهم علم ما كان وما يكون وما لم يكن إلى يوم القيامة .

الخامس : من شروط التقليد العدالة . يعني يجب أن يكون المجتهد المقلد عاملاً بعامة الواجبات . متجنباً كافة المحرمات . ولا يرتكب الكبائر ولا يصر على الصغائر بل يأتي بالمستحبات ، ويجتنب المكروهات مهما أمكن ولا يأتي بما يخالف المروءة وغير ذلك من حدود العدالة .

السادس : أن يكون حياً .

السابع : أن يكون طاهر المولد فلا يجوز تقليد ولد الزنا .

الثامن : أن يكون مجتهداً مطلقاً في جميع الأحكام . فالذي جمع الشرائط المذكورة من العلماء فعلى العوام أن يقلدوه .

« هل يجب تقليد الأعلام ؟ »

قال الله عز وجل : ﴿ فاسئلو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾^(١) وقال عز من قائل : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾^(٢) ، وقال إمامنا الصادق (ع) :

(أنظروا إلى رجل منكم روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فأرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً ، وإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فكأنما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك) وقال إمامنا العسكري عليه السلام :

(١) سورة الأنبياء ؛ الآية : ٧ .

(٢) سورة التوبة ؛ الآية : ١٢٢ .

(فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه ، مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه) .

وقال أماننا المنتظر عجل الله تعالى فرجه (أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله) .

فلا يشم من هذه الأوامر رائحة الوحدة والاعلمية وكلها صريحة في عدمها . وان تشخيص الاعلم ممتنع عادة أو متعسر جداً . وكيف يمكن تشخيص الواحد من بين العلماء والمجتهدين مع كثرتهم وتفرقهم في الأمصار والأقطار . والحال أنهم ما اتفقوا في أعلمية المقيمين بالنجف الأشرف أو ببلدة قم مثلاً بل كل من المراجع فيها يدعي الأعلمية وتلامذته من حاشيته يعلنون بأعلمية صاحبهم وهذه نعراتهم قد صمت الأذان . هل ترى أنهم لا يعملون بما يقولون ويخالفون آراءهم أو لامتناع التشخيص كما نقول . وعلى أي حال . هذه الأمة المرحومة في سعة من هذه التضيقات التي أتتنا من الآراء التي صعبت هذه الشريعة السهلة السمحاء وليس من العقل ولا من الانصاف أن نضيق على أنفسنا ما وسعه الله وخلفاؤه علينا . بلى أمرونا بالرجوع إلى كلام الأعدل كما في أخبارهم صلوات الله عليهم ، نعم إن اتفق أهل الفن جميعاً من دون اختلاف على أعلمية أحدهم وأعلنوا على ما اتفقوا عليه فالأولى حينئذٍ تقليد الأفضل مع وجود الفاضل . وحكم العقل بذلك واضح إذا اجتمع فيه سائر الشروط وأنى لهم بذلك ! .

«وهلا يوجبون تقليد العادل والأعدل والزاهد والأزهدي والأتقى

والأورع» ؟

في هذا العصر المنفور الذي سماه أمنه بعصر النور كتسمية الزنجي بالكافور الذي استفحلت فيه النفس الامارة بالسوء وتوغلت في شهواتها وزاد أعوانها ودحرج تيار المادية معنوية غالب الفقهاء وروحانيتهم . اللهم انا نعوذ بكرمك من غضبك وبرحمتك من سخطك . ونسألك بحق حبيبك

محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين أن توفقنا لما تحب وترضى
آمين .

١٦ - تقليد المجتهد الجامع للشرائط الأزهد الأتقى أولى من تقليد
الأعلم .

١٧ - تقليد المجتهد الاعرف الأبصر بمسائل التوحيد ومقامات
المعصومين عليهم السلام أحسن من تقليد الأعلم .

١٨ - الوسيلة إلى معرفة المجتهد الجامع للشرائط ثلاثة :

أولها: الاختبار والمخالطة معه حتى يطلع على اجتهاده وعدالته ويقطع
بأهليته ويحصل له اليقين بذلك . إن كان من أهل الاختبار .

ثانيها: شهادة العدلين العالمين للذين اطلعوا على أهليته . وإذا اطمأن
قلبه بشهادة عدل واحد كفى .

ثالثها: التواتر والشيعاء عند أهل التقى والإيمان وأرباب البصيرة .

١٩ - وأحسن الثلاثة وأقواها وأحوطها هو الاختبار ومعرفة المجتهد
من قريب والاطلاع على سجاياه وأخلاقه وعدم تمايله إلى الدنيا وحب
المال وجمعه وغير ذلك من مزايا عصر النور . وقليل من عبادي الشكور .

٢٠ - يجوز للمكلف التبعض في التقليد لسهولة آرائهم في مختلف
المسائل بشرط أن يكون كل واحد منهم جامعاً للشرائط المذكورة .

٢١ - قلنا إن المكلف إذا عمل برأي مجتهده في مسألة من
المسائل . ليس له أن يقلد غيره في تلك المسألة إلا أن يكون العمل بذلك
يوجب العسر والحرج فيرجع إلى مجتهد آخر جامع للشرائط .

٢٢ - إن لم يجد المكلف مجتهداً حياً جامعاً للشرائط وعجز عن
تحصيل درجة الاجتهاد عمل بالاحتياط .

- ٢٣ - وان لم يتمكن من العمل بالاحتياط عمل بالمشهور والأشهر .
- ٢٤ - وان شق عليه ولم يقدر على المشهور والأشهر يقلد مجتهداً من الأموات والأحوط البقاء على تقليد مرجعه الراحل .
- ٢٥ - الذي لم يقلد المجتهد إلا بعد مضي سنين من عمره . وكان جاهلاً بالحكم ولم يعلم بطلان العمل من دون تقليد فما كان من أعماله موافقاً لرأي مجتهد الذي قلده الآن فلا يقضيه وما لم يكن موافقاً يقضيه .
- ٢٦ - وإذا كان عالماً بطلان العمل من دون تقليد فيقضي تلك الأعمال جميعاً .
- ٢٧ - إن شك في إجتهد مرجعه أو شك في أهليته يجب عليه الفحص فإن ثبت عنده أهليته واطمأن قلبه فيها والا عدل إلى من يطمئن .
- ٢٨ - لا يجوز الفتوى لغير المجتهد ولا يجوز له التصرف في الحقوق إلا بأمر من المجتهد .
- ٢٩ - إن أخطأ المجتهد في فتواه أو عدل عن رأيه يجب عليه اعلام مقلديه .
- ٣٠ - كما لو ان وكيل المجتهد أو واسطته في إيصال المسائل اشتبه في مسألة وأخطأ في تفسيره يجب عليه بعد انتباهه أن يعلن خطأه .
- ٣١ - لو ارتحل المرجع وكان يقول بعدم جواز البقاء على تقليد الميت فقلد المكلف من بعده مجتهداً يقول بالجواز . فحينئذٍ يجوز البقاء على تقليد ذلك المجتهد الراحل .
- ٣٢ - لو عدل المجتهد عن رأيه في مسألة من المسائل يجب على المقلد أن يعمل بالرأي الجديد بعد العلم بعدوله فإن عمل حينئذٍ بالرأي الأول بطل عمله .

٣٣ - الأعمال التي أتى بها المكلف قبل علمه بعدول مجتهده عنها كلها صحيحة لا تحتاج إلى القضاء .

٣٤ - يجوز للمكلف أن يقلد في المسألة التي عدل عنها مجتهده إلى مجتهد آخر كما يجوز أن يعمل برأيه الجديد .

٣٥ - من كان قيماً على يتيم أو متولياً على وقف من قبل المجتهد فلا تبطل قيوميته أو توليته بموت ذلك المجتهد .

٣٦ - من كان وكيلاً من قبل مجتهد أو مجازاً عنه في التصرف في مال اليتيم أو الوقف فبموت ذلك المجتهد تبطل إجازته وينعزل عن وكالته .

٣٧ - إذا أخبر رجل برأي مجتهد ثم عدل ذلك المجتهد عن رأيه الأول وعلم هذا المخبر بعدوله لا يجب عليه اخبار مقلديه برأيه الثاني ولكنه حسن .

٣٨ - النائب في العبادات كالصلاة والصوم والحج يجب عليه أن يعمل على رأي المنوب عنه إن كان مجتهداً أو على رأي مجتهد المنوب عنه ومرجعه إن كان عامياً مقلداً .

٣٩ - كما أن الوكيل يعمل على رأي موكله أو مجتهد موكله في المعاملات .

٤٠ - الإطلاع على رأي المجتهد وفتواه إما بالسمع من لسانه أو بإخبار شاهدين عادلين أو بشاهد عادل يحصل الأطمئنان بخبره أو بمطالعة رسالته .

٤١ - من قلد مجتهداً بعد موث مجتهده أو جنونه أو غير ذلك مثلاً وكان رأي هذا في بعض المسائل مخالفاً لرأي ذلك الميت فلا يجب إعادة ما عمل على رأي الأول في حياته كما إذا كان رأي الأول في الركعة الثالثة والرابعة الاكتفاء بتسيحة واحدة وكان رأي الثاني بعدم الاكتفاء بل بوجوب

التعدد فلا يعيدها .

٤٢ - وكذلك إن قلد من لا يرى نجاسة العصير الزببي إذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه . ثم قلد بالعلل المذكورة من يرى نجاسته لا تفسد أعماله السابقة من العبادات بل كلها صحيحة فلا يعيدها . وهكذا في غير العصير من أمثاله .

٤٣ - لو بقي العصير على ما ذكرناه وغيره على رأي المجتهد الأول إلى زمان الثاني يجب الإجتنا من تطهيره للصلاة .

٤٤ - وكذلك الأمر في المعاملات . كما إذا كان مقلداً لمن يرى صحة عقد أو ايقاع ثم بالعلل المذكورة قلد من لا يرى ذلك العقد أو الايقاع بقياً على صحتهما فلا حاجة إلى تجديدهما . نعم يعمل برأي الثاني بعد تقليده .

٤٥ - وكذلك إن كان مقلداً لمن يرى حلية المذبوح بغير آلة الحديد ثم قلد من قال بحرمة . فإن باعه أو أكله قبل تقليد الثاني يحكم بصحة البيع وإباحة الأكل ولكن إذا كان عين المذبوح باقية فلا يحل بيعه ولا أكله .

٤٦ - إذا كان رجلاً مقلدين لمجتهدين يرى أحدهما طهارة العصير الزببي مثلاً إذا غلا ولم يذهب ثلثاه ويرى الآخر نجاسته . فاجتمعا في سفر واتفقا على سفرة وهما مصطحبان فعلى الذي يرى الطهارة اتباع صاحبه فيجتنب العصير المذكور . مروءة وأدباً .

٤٧ - إذا كان الإمام يرى الطهارة في مسألة العصير والمأموم يرى النجاسة سواء كانا مجتهدين أو مقلدين وتلطح ثوب الإمام أو بدنه بذلك العصير تبطل صلاة هذا المأموم إن علم بذلك .

٤٨ - إذا كان المتبايعان سواء كانا مجتهدين أو مقلدين مختلفين في مسألة العقود يرى هذا أو يقلد من يرى صحة العقد الغير العربي مثلاً .

والآخر لا يرى . فيتبع الأول الثاني فيجريان العقد باللغة العربية إيجاباً
وقبولاً وهكذا في أمثاله من المسائل .

« كتاب الطهارة »

وهي لغة النظافة وشرعاً الحالة الحاصلة للإنسان بعد الوضوء أو
الغسل أو التيمم التي يصح معها الدخول في مطلق الصلاة والطواف
الواجب .

الحدث : وهو الحالة الحاصلة عند أحد موجبات الوضوء والغسل المانع
من الدخول في الصلاة والطواف الواجب .

« في أنواع المياه »

الماء على نوعين مطلق ومضاف .

٤٩ - الماء المطلق : هو الماء بلا قيد . ليس ممزوجاً بشيء آخر ولا
معتصراً من شيء آخر .

٥٠ - ماء البحر وماء الشط وماء البئر وماء المطر وماء العيون والماء
الذي يتحصل من ذوب الثلوج كلها من نوع المطلق .

٥١ - الماء المطلق بجميع أنواعه طاهر ومطهر .

٥٢ - الماء المضاف : هو الماء الغير الخالص المقيد . وهو على
أقسام :

٥٣ - قسم منه المعتصر من الفواكه والخضرة كماء الرمان وعصير
البرتقال والجزر .

٥٤ - وقسم ممزوج مع غيره من الأشياء كأنواع الشرابات وغيرها .

٥٥ - وقسم مقطر من الأشجار والأزهار وأوراقهما وغيرهما من الأشياء

كماء الورد وعرق الطلع وعرق الصفصاف وأمثالها .

٥٦ - الماء المضاف طاهر غير مطهر .

٥٧ - الماء الممزوج بالملح القليل أو السكر والدبس القليل بحيث لا يخرج عن اسم المطلق ولا يقال له مضاف عرفاً طاهر ومطهر .

٥٨ - الماء المضاف الممزوج بالسكر أو الدبس أو الملح أو غيرها من الأشياء إذا علق ولم يكن في مقطره طعم الحلاوة والملوحة وغيرها مُطَهَّرٌ أيضاً .

٥٩ - مقطر الماء المضاف المذكور المتنجس إذا علق طاهر ومطهر .

٦٠ - إذا ألقى على المضاف النجس كُرِّ من الماء المطلق أو اتصل بماء النهر أو العين أو وضع تحت المطر واستهلك فيه بحيث زالت أوصافه وغلب عليه المطلق طهر .

« في أقسام الماء المطلق »

٦١ - الماء المطلق . راكد أو جاري . والراكد قليل أو كثير .

« في الماء القليل »

٦٢ - هو الراكد الغير الجاري الذي أقل من الكرّ . الماء القليل طاهر . وينجس بملاقة النجس وإن كان النجس بقدر رأس ابرة .

٦٣ - الماء القليل يطهر بالعلاج إما بإلقاء الكرّ عليه أو بإتصاله وإياه أو بالماء الجاري أو بوقوع المطر عليه بلا واسطة أو بواسطة الميزاب أو غير الميزاب .

٦٤ - إذا تغير القليل بلون النجس أو طعمه أو رائحته فما يكفي إلقاء الكرّ أو اتصاله بما قلنا فحسب في طهارته ، بل يجب زوال أوصافه

العارضة عليه بالنجس بتكرار العلاج المذكور .

٦٥ - في إلقاء الكرّ يكفي مجرد الاتصال على أيّ نحو كان . فلا يشترط العلو أو الدفعة الواحدة .

٦٦ - في إلقاء الكرّ تدريجياً بواسطة الحنفية مثلاً يجب عدم الانقطاع إلى آخر قطرة منه .

« في الماء الكثير »

٦٧ - الماء الراكد الذي هو مقدار الكرّ أو أكثر يسمى بالكثير .

٦٨ - لا ينجس الماء الكثير بملاقاة النجس إلا بتغيير أحد أوصافه الثلاثة (اللون والطعم والرائحة) .

٦٩ - لا ينجس الكثير إذا تغير بحرارة النجس أو برودته فقط . مثلاً إذا تغير بالبول الساخن أو الثلج من دون تغيير بالأوصاف الثلاثة المذكورة لا ينجس .

٧٠ - المعتبر في نجاسة الكرّ التغيير الحسي لا التقديري فلا يُقال إن هذا الماء الكثير البارد لو كان حاراً لتغير رائحته بملاقاة هذا البول .

٧١ - ولكن ان لاقى الكرّ نجاسة فاقدة للأوصاف الثلاثة يعتبر التقدير حينئذٍ كما إذا كان النجس بولاً في ظرف قد ذهب رائحته مثلاً أو مسكراً لم يكن له لون أو طعم أو رائحة فأريق في الماء الكثير . فيقال حينئذٍ إن كان هذا النجس متصفاً بأحد الأوصاف الثلاثة لتغير هذا الماء . فيحكم بنجاسته .

٧٢ - وهكذا إن كان في الماء علة مانعة من ظهور أوصاف النجس . فيقدر أيضاً ويُقال لولا وجود هذه العلة لبان الوصف فيحكم بالنجاسة كالحوض المتعفن المانع من ظهور الرائحة والماء المتغير لونه بإشراق

الشمس المانع من ظهور الألوان .

٧٣ - لا ينجس الماء إذا تعفن بمجاورة الميتة . لا بملاقاته .

٧٤ - لا ينجس الكثير بتغيير أحد أوصافه بملاقاة المتنجس إذا لم يخرج من اسم الاطلاق عرفاً ولم يصيره مضافاً كما إذا تغير بالدبس المتنجس أو الحبر المتنجس شيئاً قليلاً .

« في تحديد الكرّ »

في تحديد الكرّ طريقان . الوزن والمساحة .

٧٥ - فالكرّ بالوزن الصريح الواضح واحد وثمانون ألفاً وستمائة مثقالاً صيرفياً . وهو قابل للقسمة على كافة الأوزان المختلفة في جميع الأقاليم من المن والحقة والكيلو وغيرها ووزنه بالكيلوغرام ٤٠٠ كغم تقريباً .

٧٦ - وبالمساحة يجب أن يكون كل من الطول والعرض والعمق ثلاث أشبار ونصف . فإذا اختلفت الأبعاد الثلاثة يجب أن يكون حاصل ضرب بعضها في بعض اثنين وأربعين شبراً وسبعة اثمان الشبر = $(\frac{7}{8})$. (٤٢)

٧٧ - الكرّ كما سبق الحكم في الماء الكثير لا ينجس بملاقاة النجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بالنجس .

٧٨ - إذا ملئ الحوض بدفعات حتى إذا بلغ حدّ الكرّ ووجد فيه النجس أو علم بملاقاته النجس ولكن شك فيه . هل وقع النجس بعد ان صار كراً أو قبله . حكم بطهارته . وإن كان الأحوط الاجتناب .

٧٩ - إذا شك في كرية الماء بعد ما كان قليلاً حكم بعدم كريته .

٨٠ - إذا كان الماء أكثر من الكرّ فاخذ منه . وشك في كرية الباقي حكم بكريته .

٨١ - هناك حوض من الماء المطلق قد بلغ حد الكر أو أكثر وحوض من الماء المضاف فوقع في أحدهما نجس أو متنجس ولم يعلم في أيهما وقع ، حكم بطهارة ذلك المضاف .

٨٢ - إذا وقع النجس في أحد المياها الثلاثة (الكر والجاري والقليل) . ولم يعلم في أيها وقع حكم بطهارة الماء القليل .

٨٣ - إذا علم بطهارة ماء سواءً كان قليلاً أو كثيراً فلا يحكم عليه بالنجاسة إلا بعد العلم واليقين وكذلك غير الماء من الأشياء .

٨٤ - هناك ظرفان من الماء أحدهما كَرّ والآخر لم يبلغ حد الكَرّ ولم يدر أيهما الكثير فإذا وقع النجس في أحدهما . وجب الاجتناب من كليهما .

٨٥ - إذا وقع النجس في الماء الكثير وتغير وصف الماء بوقوع النجاسة ولكن لم يكن التغيير على وصف تلك النجاسة . ومع هذا يجب الاجتناب منه .

٨٦ - إذا وقع النجس في الماء الكثير ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة في الحال ولكنه تغير بعد مدة بوصف تلك النجاسة وتأثيرها . حكم بنجاسته .

٨٧ - المعتبر بالتغيير ، مطلق التغيير بالنجاسة ولو على عكس ما ذكرنا . مثلاً إن الماء الكثير بنفسه متصف بأحد الأوصاف الثلاثة لا بالنجس فوقع النجس فيه فغيره . فصفي لون الماء وطاب طعمه ورائحته . حكم أيضاً بنجاسته لأن هذا التغيير أتاه من أثر النجاسة .

٨٨ - الماء الكثير المتنجس المتغير أوصافه بالنجس إذا ذهب الوصف بطبيعته لم يطهر بل يبقى على نجاسته حتى يلقي عليه الكَرّ كما سبق أو يتصل بالجاري أو يقع عليه المطر مع زوال التغيير .

٨٩- وهكذا إذا ذهب الوصف بعلاج . من إلقاء بعض الأدوية عليه . فلا يطهر .

٩٠- الماء الكثير الجامد إذا لاقى النجس تنجس محل الملاقاة ما دام جامداً .

٩١- إن كانت المياه متفرقة متصلة بعضها ببعض وهي كثيرة بالغة حد الكرّ فلا تنجس بملاقاة النجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافها الثلاثة .

٩٢- إذا كانت هذه المياه المتفرقة المتصلة أكثر من كرّ فوق فيها النجس وتغير بعض الماء بذلك النجس . فإن كان الباقي كرّاً متصلاً بعضه ببعض ولو من جنب النجس أو تحته . يعني أن النجس لم يقطع عرض الماء وعمقه بقي على طهارته .

٩٣- وفي هذا الفرض إذا ذهب التغيير باتصاله مع الباقي قبل أن ينقص الباقي من الكرية فالكل طاهر . وإلا إذا نقص من الكرية قبل ذهاب التغيير فالكل نجس .

٩٤- وفي هذا الفرض إذا قطع النجس والتغيير عرض الماء وعمقه وكان الجانبان ناقصين من الكرّ حكم بنجاسة كليهما .

٩٥- وإذا كان هذا الكثير في حال الانحدار من الأعلى إلى الأسفل وقطع النجس عمود الماء تنجس الأسفل إذا كان أقل من الكرّ وبقي الأعلى على طهارته .

٩٦- الماء الجامد إذا شرع بالذوبان من الجانب النجس حتى ذاب جميع ذلك الكثير بالتدرج . يحكم بنجاسته .

٩٧- وإذا شرع بالذوبان من الجانب الطاهر وقبل أن يبلغ حد الكرّ اتصل بطرف النجس ثم ذاب الجميع . حكم أيضاً بنجاسته .

٩٨ - ولكن إذا شرع بالذوبان من الجانب الطاهر ولم يتصل بالنجس إلا بعد بلوغه حد الكَرِّ حكم بطهارته البتة . بشرط أن لا يتغير أحد أوصافه بذلك النجس .

٩٩ - وحكم الثلوج النازلة من السماء المتراكمة كحكم الماء الكثير الجامد .

« في الماء الجاري »

١٠٠ - الماء الجاري . كالشطوط والأنهار وحتى العيون والقنوات كلها في حكم الكَرِّ . لا ينجس بملاقاة النجس ولو كان قليلاً إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة .

١٠١ - إذا تغير كل الماء الجاري بملاقاة النجس يحكم بنجاسة كله .

١٠٢ - ولكن إذا تغير بعضه نجس ذلك البعض فقط وبقي غير المتغير على طهارته .

١٠٣ - إذا قطع النجس عمود الماء وتغير وصف الماء عرضاً وعمقاً . بقي الجانب الأعلى من المتغير على طهارته وأما الجانب الأسفل . فإن كان كراً فظاهر وإلا فمحكوم بالنجاسة .

١٠٤ - إذا لم يقطع النجس عمود الماء وبقي من جانب عرضه أو عمقه مقدار صاف يوصل الأعلى للأسفل فالنجس هو المتغير فقط والباقي محكوم بالطهارة ولو كان الأسفل قليلاً .

١٠٥ - اختلاف سطوح الماء في الكَرِّ وتساويهما لا يغير الحكم فيهما .

١٠٦ - يظهر الجاري بنفسه بذهاب أوصافه التي تغيرت بالنجس فلا

يحتاج إلى غيره من العلاج .

١٠٧ - الجاري هو الماء الذي له مادة . ينبع ويجري على الأرض أو تحت الأرض .

١٠٨ - العيون التي لها مادة نابعة ولا تجري فوق الأرض حكمها حكم الجاري .

« في ماء البئر »

وهو الماء النابع من الأرض الذي لا يتجاوز عنها غالباً .

١٠٩ - ماء البئر سواء كان قليلاً أو كثيراً لا ينجسه ما لاقاه من أنواع النجاسات إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة بها .

١١٠ - إذا تغير أحد أوصاف البئر بالنجاسة يطهر بالنزح حتى يزول التغيير .

١١١ - يستحب نزح ماء البئر جميعاً لوقوع النجاسات الاتي ذكرها .

١١٢ - الخمر «وهو كل مسكر مائع بالاصالة قليلاً كان أو كثيراً» .

١١٣ - الفقاع «وهو الذي يتخذ من الشعير ويسمى (بيرة)» في حكم الخمر .

١١٤ - وفي حكمه العصير العنبي إذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه .

١١٥ - المني من الإنسان ومن كل حيوان له نفس سائلة . برياً كان أو بحرياً . أو طائراً مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل .

١١٦ - دم الحيض والنفاس والإستحاضة .

١١٧ - ميتة البعير سواء وقع فيه ميتاً أو مات فيه ، صغيراً كان أو كبيراً

ذكراً أو انثى .

١١٨ - وفي حكم البعير الثور والفرس والبقر .

١١٩ - العرق من الجنب الحرام .

١٢٠ - العرق من البعير الجلال .

١٢١ - الخنزير إذا وقع حياً وخرج حياً .

١٢٢ - البول والروث مما لا يؤكل لحمه .

١٢٣ - كل نجس العين إذا وقع فيه ميتاً أو مات فيه .

١٢٤ - دم نجس العين وبوله وخرثه .

١٢٥ - كل نجس لم يرد فيه نص .

١٢٦ - ويستحب نزح كرم من الماء لموت البغل والحمار .

١٢٧ - ونزح سبعين دلواً لموت الإنسان سواء كان ذكراً أو انثى ، حاملاً أو غير حامل ، صغيراً أو كبيراً ، مسلماً أو كافراً ، مات فيه أو وقع ميتاً قبل الغسل .

١٢٨ - حكم واجب القتل الذي قتل لوجوبه ولم يقدم غسله ، والشهيد عند من يقول بنجاسته في حكم الميت ما لم يغسل .

١٢٩ - إذا كان الميت مغسلاً ، أو كان غسله مقدماً على قتله إن كان واجب القتل وقتل لذلك ، أو كان شهيداً عند من يرى طهارته فلا نزح .

١٣٠ - إذا كان جسد الميت أو ثوبه ملوثاً بنجاسة كالدم والبول والمني وغيرها مثلاً ، فحينئذٍ يلحقه حكم ذلك النجس مضافاً إلى حكمه .

١٣١ - وخمسين دلواً للدم الكثير . كدم الابل والبقر .

١٣٢ - ونزح ثلاثين أو أربعين لدم الشاة .

- ١٣٣ - وعشرة دلاء للدم القليل كدم الحمامة والعصفور .
- ١٣٤ - وخمسين دلواً للعذرة إذا تفرق أو ذاب في الماء رطباً كان أو يابساً . وعشرة دلاء إذا لم يتفرق .
- ١٣٥ - وأربعين دلواً لبول الرجل . وكذا لبول الأنثى والخنثى والممسوخ إن قلنا بالأربعين فيما لا نص فيه . وإلا فنزح الجميع .
- ١٣٦ - ونزح أربعين لموت الشاة والأرنب والسنور والثعلب وابن آوى والكلب وما كان على قدرها من الحيوانات .
- ١٣٧ - وثلاثين دلواً لماء المطر المخلوط بالبول والغائط وخرء الكلاب .
- ١٣٨ - وسبع دلاء لموت الطير فيه من الحمامة إلى النعامة إذا تفسخ . وإلا فخمسة دلاء .
- ١٣٩ - وعشرة دلاء لموت الفارة إذا تفسخت وإلا فخمسة دلاء .
- ١٤٠ - ونزح سبعة دلاء لدخول المحدث فيه وارتماسه للغسل أو لغير الغسل سواء كان ذكراً أو أنثى . محدثاً بالجنابة أو بغيرها كالحيض أو النفاس أو الاستحاضة أو مسّ الميت .
- ١٤١ - وإذا كان بدن المحدث ملوثاً بالمني أو البول أو الدم يلحق حكمها كما سبق في وقوع الميت .
- ١٤٢ - وسبع دلاء لبول الصبي إذا أكل واستغنى من الرضاع إلى بلوغه الحلم .
- ١٤٣ - وسبع دلاء لوقوع الكلب وخروجه حياً .
- ١٤٤ - وسبع دلاء لموت السام الأبرص إذا تفسخ فيه (وهو كبير الوزغ) .
- ١٤٥ - وخمس دلاء لوقوع خرء الدجاجة الجلالة .

١٤٦ - وثلاثة لموت الوزغة والحية والعقرب .

١٤٧ - ونزح دلو واحد لبول الرضيع قبل إكمال الستين ووقوع العصفور وأمثاله وجلد الوزغة إذا انفصل عنها حياً .

« في مسائل »

١٤٨ - يتعدد النزح إذا تعدّد ما يوجبه ولا يتداخل سواء كان الموجب مماثلاً أو غير مماثل . كشتاتين أو شاة وثعلب . فيلحق بكل واحد حكمه .

١٤٩ - إذا وقع في البئر أجزاء متعددة مختلفة من حيوان واحد لا يتعدد النزح بل ينزح لها ماله من المقدر سواء وقعت متعاقبة أو دفعة واحدة .

١٥٠ - إذا وجد في البئر جزءان ولم يعلم أنهما من حيوان واحد أو من حيوانين اثنين فحينئذ ينزح ما هو المقدر لحيوان واحد .

١٥١ - إذا تعدد ما يوجب نزح الجميع تداخل النزح . فينزح ماء البئر مرة واحدة فقط أو تراوح أربعة رجال كما سنذكره عن قريب . والواقعان سواء كانا متماثلين كخمرين أو متخالفين كخمر ومني مما له نفس سائلة مثلاً .

١٥٢ - الواجب في النزح اخراج ما أوجب النزح أولاً ثم نزح المقدر من الماء .

١٥٣ - وكذلك الواجب إخراج الأجزاء والشعر والريش ثم نزح المقدر .

١٥٤ - وأما في نزح الجميع فلا يجب اخراج الموجب أولاً . بل ولا بأس بإخراجه في أثناء النزح .

١٥٥ - المعتبر في الدلو ما هو المعتاد بالنسبة إلى البئر . وسلامته من العيوب المتجاوزة عن العادة . وفي امتلائه ما هو المتعارف بين الناس .

١٥٦ - وأما في نزع الكرّ أو نزع الجميع أو لإزالة التغيير يكفي بأي وسيلة كان فلا يجب بالدلو المعتاد .

١٥٧ - ولكن في المنزوحات التي لها عدد معين فبالدلو المعتاد على مقتضى النص . فلا يكفي سائر الوسائل ولو كانت متقنة فيقتصر على النص .

١٥٨ - لا يشترط في النازح العقل والرشد والبلوغ ولا العدالة ولا الإسلام .

١٥٩ - ولا يشترط النية والقصد بل يكفي نزحه لهواً وعبثاً . حتى إذا كان النازح مغضوباً ومكرهاً لكفى واجزأ .

١٦٠ - إذا غار ماء البئر بعد ملاقة النجس . ثم عاد حكم بالطهارة عند من قال بالنجاسة وسقط النزع مقدراً كان أو جميعاً .

١٦١ - يطهر المباشر والرشاء والدلو بالتبع كما يطهر ماء البئر بالنزع عند من يقول بانفعال البئر ونجاسته .

« في التراوح »

١٦٢ - التراوح هو التناوب في نزع البئر . إذا تعذر نزع جميع الماء لكثرتة أو تعسر .

١٦٣ - التراوح هنا يكون بأربعة رجال . من الفجر الصادق إلى الغروب الشرعي يوماً كاملاً . يقوم كل رجلين منهم بالعمل والأخران يستريحان .

١٦٤ - فمن باب المقدمة ينبغي الشروع بالنزع قبل الفجر قليلاً . والفراغ من العمل بعد الغروب ، فراراً عن الشك .

١٦٥ - يقتضي أن يكون التراوح بالنهار فلا يجوز بالليل ولا الملق

من النهار والليل . وقوفاً على ظاهر الخير .

١٦٦ - لافرق بين الطويل والقصير من الأيام في التراوح فيجزى في أقصرها نهاراً .

١٦٧ - لا يجزي النساء في التراوح بدلاً من الرجال ولا الملقق من الرجال ومنهن . ولا عن كل رجل امرأتان . ولا الخنثى ولا الصبيان حتى إذا كانوا أقوى وأسرع من الرجال وقوفاً على النص .

١٦٨ - لا يجزي في التراوح أقل من الأربعة وان كان قد سد مسدهم في العمل .

١٦٩ - ولا الابعر ولا الثيران ولا البغال ولا الحمير وان كانت أقوى من الرجال .

١٧٠ - لا يشترط العدالة في المتراوحين . فيجزى وان كانوا فسقة .

١٧١ - لا يجوز اجتماع النازحين على الأكل بل يأكل كل اثنين منهم وقت استراحتهما .

١٧٢ - الاحوط أن لا يجتمعوا أيضاً للصلاة جماعة أو فرادى بل يصلي كل اثنين منهم عند الاستراحة جماعة أم فرادى .

« في أحكام البئر »

١٧٣ - يستحب التباعد بين البئر والبالوعة في ثلاث مواقع بخمسة أذرع .

١٧٤ - إذا كانت الأرض صلبة سواء كان قرار البئر مساوياً مع قرار البالوعة أو أعلى أو أنزل .

١٧٥ - إذا كان قرار البئر أعلى وان كانت الأرض رخوة .

١٧٦ - إذا كان البئر في جانب الشمال والبالوعة في طرف الجنوب وان كانت الأرض رخوة أيضاً .

١٧٧ - وأما إذا كانت الأرض رخوة وقرار البالوعة أعلى أو متساويان فيستحب التباعد حينئذٍ بسبعة أذرع .

١٧٨ - إذا نفذت رطوبة النجس من جدار البالوعة واتصلت بالبئر عند تقاربهما حتى أخذت تتقاطر أو تصب فيه . فما دام لم يتغير أحد أوصاف ماء البئر بالنجس حكم بطهارته .

« في ماء الحمام »

١٧٩ - الحياض الصغار المعمولة في غالب الحمامات التي ماؤها أقل من الكرّ لا شك أنها تنفعل وتنجس بملاقاة النجس .

١٨٠ - هذه الحياض إن كانت متصلة بالحياض الكبار التي يبلغ ماؤها حد الكرّ أو أكثر فلا تنفعل حينئذٍ بملاقاة النجس إلا إذا تغير أحد أوصافها الثلاثة .

١٨١ - تطهر هذه الحياض التي تغير أحد أوصافها بإتصالها كما ذكرنا وزوال الوصف .

١٨٢ - الاتصال معتبر على أيّ حال سواء كان بسبب الانابيب أو بفرجة في الحائط بينهما . أو بجريان الماء من الحنفية عليها . أو بغيرها من الأسباب .

١٨٣ - إذا كان ماء الحوض الصغير والكبير المتصلين بلغا حد الكرّ لا أكثر فتغير أحد أوصاف الصغير بالنجس تنجس الماءان معاً بدون إشكال . سواء كان الصغير مساوياً للكبير أو أعلى .

١٨٤ - وأما إذا كان الاتصال بالجريان من الأعلى بسبب الحنفية أو

غيرها أو بالتسّم فتغيير الصغير وتنجسه لا ينجس الكبير وان كان أقل من الكرّ .

١٨٥ - نعم إذا تنجس العالي فالسافل القليل المتصل يتنجس من دون شك .

١٨٦ - الاحوط في المستنقع وهو الماء المجتمع من غسالة الحمام الاجتناب عنه وان كان كثيراً ولم يعلم خلوها من النجاسة .

« في اختلاط المطلق بالمضاف »

١٨٧ - إذا اختلط ماء ان طاهران مطلق ومضاف وغلب اسم المطلق على المضاف ولم يتغير . يرفع به الحدث والخبث من دون اشكال وان بقي من أوصاف المضاف قليلاً لا يخرج المطلق عرفاً عن الاطلاق .

١٨٨ - إذا اختلط المطلق بمضاف زال وصفه كماء الورد الذي ذهب رائحته بمرور الأيام والأعوام . فالمعتبر حينئذٍ التقدير . فيلاحظ : إن كان على وصفه ورائحته هل كان يغير المطلق ويصيره مضافاً . أم لا .

١٨٩ - إذا اختلط المضاف بالنجس بالكثير المطلق وزال وصفه يحكم المجموع بالطهارة ولو بقي من وصف المضاف ما لا يخرج الكثير عن الاطلاق عرفاً .

١٩٠ - إذا ألقى مضاف متنجس على مطلق بلغ حد الكرّ فقط لا أكثر . أو ألقى هذا الكرّ على ذلك المضاف أو اختلطاً معاً تنجس الكرّ أيضاً لأن قسماً من الكرّ يتغير بالمضاف فينقص عن الكرية فيتنجس الباقي .

« في ماء المطر »

١٩١ - المطر في أثناء نزوله في حكم الجاري لا يفعل بملاقات

النجس إلا بتغيير أحد أوصافه الثلاثة .

١٩٢ - المطر يطهر كل متنجس من الأراضى والحيطان والأبواب والأشياء المنقولة وغير المنقولة إذا وقع عليها .

١٩٣ - إذا كان للنجس عين يجب أن تزال إما بنفس المطر أو بغيره حتى يطهر المتنجس .

١٩٤ - المطر مطهر على كل حال سواء وقع على المتنجس بقطرته أو اتصل به بالجريان من الميزاب أو الأرض أو غيرها من الوسائل .

١٩٥ - ماء المطر إذا اتصل بالأراضى المتنجسة أو غيرها بسبب الوسائل كالميزاب وغيره لا يطهرها إلا حين نزوله .

١٩٦ - إذا كان الجارى من المطر بعد إنقطاعه مقدار الكرّ أو أكثر فحينئذ يطهر كل متنجس كما سبق في الماء الكثير . ويتغير الموضوع .

١٩٧ - يطهر الماء القليل النجس بوقوع المطر عليه .

١٩٨ - يطهر الماء المتغيرة أوصافه بالنجس قليلاً كان أو كثيراً بوقوع المطر عليه وزوال أوصافه بذلك سواء كان في ظرف أو على الأرض .

١٩٩ - لا يجب العصر في الثياب المتنجسة وأمثالها إذا وقع عليها المطر كما في الجارى والماء الكثير .

٢٠٠ - إذا كان في السطح عين نجس واتصل المطر بها وعبر عنها ووقع في البيت من الثقوب أو غير ذلك أو جرى من الميزاب كل ذلك في حال نزوله ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة بذلك النجس ولم يكن فيه أثر منه يحكم بطهارته .

٢٠١ - إذا انقطع المطر وبقي في السطح أو في الأرض من النجس أثر . فكلما مر عليه من الماء أو اتصل به انفعل وتنجس إلا أن يكون كراً .

٢٠٢ - إذا وضع الأثواب المتنجسة الخالية من العين في طست فوق
عليها المطر أو جرى عليها من الميزاب حين نزوله ونفذ في جميعها طهرت
ولا تحتاج إلى العصر كما قلنا .

٢٠٣ - إذا وقع المطر على النجس أو المتنجس وترشح حين نزوله
عليها كانت الرشحات كلها طاهرة بشرط أن لا تتغير أحد أوصافها بالنجاسة
ولا يرى فيها أثر من النجس .

٢٠٤ - إذا تقاطر المطر من سقف البيت أو من الميزاب وفي السطح
نجس . ولم يعلم هل هذه القطرات نفذت ووقعت في البيت حين نزول
المطر أو بعده ولم تتغير أحد أوصافها ولم يكن فيها أثر من النجس . حكم
بطهارتها .

٢٠٥ - الشوارع والأزقة بعد نزول المطر وانقطاعه طاهرة إلى ثلاثة
أيام ومن بعدها يستحب الاجتناب وتطهير ما ترشح منها على البدن أو
الثياب .

٢٠٦ - هذا إذا لم يكن فيها من النجس عين ولم ير بعينه تردد
الكلاب مثلاً عليها ولم يثبت عنده تنجسها بعد انقطاع المطر . وإلا فلا
شك في نجاستها .

« مسائل في الأستار »

٢٠٧ - الأستار جمع سؤر بضم السين وسكون الهمزة . والسؤر في
اصطلاحنا ما باشره جسم حيوان بالشرب وغير الشرب .

٢٠٨ - السؤر تابع لصاحبه في الطهارة والنجاسة فسؤر الحيوان
الطاهر طاهر سواء كان حلالاً أكله أو حراماً وسؤر نجس العين نجس .

٢٠٩ - السؤر على خمسة أقسام . (أ) سؤر المسلم والذي في
حكم المسلم (ب) سؤر الكافر والذي في حكم الكافر (ج) سؤر الحيوان

المأكول لحمه . (د) سؤر الحيوان الطاهر الحرام لحمه . (هـ) سؤر
الحيوان النجس العين .

٢١٠ - سؤر المسلم أيضاً على ثلاثة أقسام :

٢١١ - الأول : سؤر المؤمن الموالي الاثني عشري طاهر ومستحب
تناوله بل هو شفاء كما في الروايات . بشرط أن يتحفظ على طهارة نفسه
ونظافتها .

٢١٢ - سؤر أطفال هذا المؤمن في حكمه بالطهارة .

٢١٣ - الثاني : سؤر الخوارج والنواصب والغلاة نجس يجب
الاجتناب منه .

٢١٤ - الثالث : سؤر المجسمة والمجبرة من المسلمين مكروه ينبغي
الاجتناب منه .

٢١٥ - سؤر الحائض المؤمنة المتهمة بعدم الاحتراز من
النجاسة مكروه استعماله في الوضوء لا في غيره من الشرب وغير الشرب .
وإذا كانت عارفة بمسائلها متقية فلا بأس به .

٢١٦ - حكم سؤر أطفال المسلمين والمجانين منهم على أقسامهم
في حكم أوليائهم .

٢١٧ - سؤر الكفار والمشركين والذين في حكمهم نجس . يجب
الاجتناب منه .

٢١٨ - سؤر الموحدين من أهل الكتاب (وهم النصارى واليهود
والمجوس) . عند من يقول بطهارتهم ليس في حكم سؤر المشركين وعلى
أي حال ينبغي الاجتناب ويأتي تمام المسألة في باب النجاسات .

٢١٩ - سؤر الحيوان المأكول اللحم طاهر مباح وليس فيه كراهة .

٢٢٠ - سؤر الحيوان الطاهر مما لا يؤكل لحمه طاهر كالارنب والثعلب وسائر السباع حتى من الطيور كالصقر والبازي طاهر ولكن مكروه استعماله . سواء فيه الأهلي والوحشي .

٢٢١ - سؤر المسوخ أمثال القرد طاهر ولكن في استعماله كراهة شديدة .

٢٢٢ - سؤر القط طاهر وفي استحبابه رواية . كما أن سؤر الفارة مكروه كراهة شديدة .

٢٢٣ - إذا كان في فم الحيوان الطاهر أو في منقاره شيء من النجاسة فلا شك في نجاسة سؤره .

٢٢٤ - إن كان في فم الحيوان أو منقاره أو بعض أعضائه وجوارحه شيء من النجس طهر بزواله .

٢٢٥ - سؤر نجس العين (الكلب والخنزير البريان) نجس .

٢٢٦ - يكره سؤر الخيل والبغال والحمير كما يكره لحمها .

٢٢٧ - ينبغي الاجتناب من سؤر المستضعفين من المسلمين والجلال من طاهر العين وآكل الجيف إذا لم يكن في فمهما أو منقارهما مما أكلا من النجاسة . استحباباً لا وجوباً .

٢٢٨ - ولد الزنا مكروه استعمال سؤره في الوضوء والشرب وغيرهما .

٢٢٩ - ويكره أيضاً سؤر كل متهم بعدم التحرز من النجاسات .

٢٣٠ - وأما أكل المتنجس وشربه حرام إلا عند الاضطرار بقدر سد الرمق ودفع خطر الجوع والعطش لا أكثر .

« في المياه المستعملة »

- ٢٣١ - غسالة الوضوء طاهر ومطهر للخبث ورافع للحدث .
- ٢٣٢ - كذلك غسالة غسل الجنب طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث بشرط أن يكون بدنه خالياً من النجس ولكن يكره استعمالها إلا عند الاضطرار . لأنه يوجب البرص كما في الخبر والاحوط التيمم قبل استعمالها في الحدث .
- ٢٣٣ - الحائض والنفساء إذا كان بدنهما خالياً من النجاسة حكمهما حكم الجنب .
- ٢٣٤ - ماء الاستنجاء طاهر بشروط : (أ) أن لا يكون فيه شيء من الغائط . (ب) أن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة به . (ج) أن لا يتعدى الغائط من الموضع المعتاد . (د) أن لا تتلوث اليد ولا تنتجس قبل الغسل .
- ٢٣٥ - غسالة سائر النجاسات كالمحل قبلها .
- ٢٣٦ - هناك اثناء اناء من ماء طاهر ومنتجس أو أواني متعددة كلها طاهرة وواحد منها نجس ولم يعلم النجس منها فيجب الاجتناب عن جميعها .
- ٢٣٧ - أو اثناء اناء من ماء مباح ومغصوب أو أواني كلها مباحة وواحد منها مغصوب ولم يعلم المغصوب منها فيجب أيضاً الاجتناب عن جميعها .
- ٢٣٨ - إذا كان اثناء اناء أحدهما متيقن الطهارة والآخر مشكوك . يتوضأ أو يغتسل من أيهما شاء فلا إشكال فيه .
- ٢٣٩ - وهكذا إذا كان احدهما مشكوك الغصية توضأ واغتسل من أحدهما فلا بأس عليه .

٢٤٠ - إذا كان اناءان أحدهما مطلق والآخر مضاف فاشتبهها توضأ أو اغتسل من كلا الإنائين وإذا أريق أحدهما توضأ أو اغتسل من الآخر وتيمم بدلاً عنهما .

٢٤١ - يجزي الوضوء أو الغسل من أحد هذين الإنائين المشتبهين بشهادة عدلين على اطلاقه . ويجزي أيضاً إذا اطمأن بشهادة عدل واحد . ولكن إذا حصل عنده غير هذين الماءين استعمله وتركهما .

٢٤٢ - الماء الساخن تحت اشراق الشمس يكره استعماله . لأنه يورث البرص كما في الأخبار .

٢٤٣ - إذا وقع الصيد الحلال في الماء القليل فمات ولم يكن علة موته الغرق ولم يتلوث الماء بدمه بقي الماء على طهارته ولم ينجس ، لأن الصيد إذا مات بجرح السهم أو بالآلات الحديدية أمثال البندقية كان طاهراً وحلالاً بشرط أن تكون آلة الجرح حديداً . ويأتي التفصيل في محله إنشاء الله .

« في الاستنجاء »

٢٤٤ - يجب تطهير مخرج البول بالماء فقط دون غيره والاحوط غسله مرتين ولو بقطرتين .

٢٤٥ - في تطهير مخرج الغائط إذا لم يتعداه ، مخير بين الماء والاستجمار .

٢٤٦ - كل جسم طاهر قالع للنجاسة يجوز الاستنجاء به كالخرقة والحجر .

٢٤٧ - الاستجمار إما بثلاثة أحجار أو بثلاث قطع من الخرق أو غيرها .

٢٤٨ - إذا نقي المحل بأقل من الثلاث وجب تكميله . وإذا لم ينق

حتى بالثلاث وجب الزيادة حتى ينقى .

٢٤٩ - إذا احتاج في الاستجمار بأكثر من ثلاث استحَب وتره فإذا نقي المخرج بالربع أتى بالخامس وهكذا يختمه على الفرد .

٢٥٠ - لا يكفي من الحجر ذو الجهات الثلاث بدلاً عن الأحجار الثلاثة .

٢٥١ - لا يجوز الاستنجاء بالأشياء غير القالعة للنجاسة كالقراطيس الصيقلية أو الزجاج وأمثالها نعم يجوز بالقراطيس المخصوصة المعدة للاستنجاء لأنها قالعة .

٢٥٢ - يكره الاستنجاء بالعظم والروث وتركهما أحسن .

٢٥٣ - حجر الاستنجاء يجب أن يكون طاهراً وبكراً غير مستعمل في الاستنجاء .

٢٥٤ - لا يجوز الاستنجاء بما هو محرم شرعاً كالقرآن والتربة الحسينية والأشياء التي عليها أسماء المعصومين كتابةً أو حكا أو غير ذلك فان فاعله آثم إن لم يقصد الإهانة والاستخفاف . فإن قصدهما فقد كفر .

٢٥٥ - الاستنجاء بما ذكر من المقدسات ليس بمطهر لقول الصادق (ع) في جواب السائل (لا يصلح بشيء من ذلك) وضعف الخبر يجبر بعمل الأصحاب .

٢٥٦ - شرائط الاستجمار (أ) لا يكفي أقل من ثلاثة أحجار أو شبهها كما ذكرنا . (ب) أن لا يتعدى النجس من محل الغائط . (ج) يجب أن تكون الأحجار أو شبهها طاهرة . (د) يجب أن تكون أبكاراً غير مستعملة .

٢٥٧ - لا بأس بغسل الأحجار أو الخرق المستعملة النجسة وتطهيرها ثم الاستجمار بها ثانياً وثالثاً .

٢٥٨ - المعتبر في الاستنجاء بالماء تطهير ظاهر المقعد واما الباطن
فليس من مذهبنا .

٢٥٩ - ينبغي المبالغة في الإستنجاء حتى ينقى المحل وتزول
النجاسة كاملاً . واما بقاء اللون والرائحة فلا بأس بهما .

٢٦٠ - يطهر محل الغائط بزواله كما ذكرنا فلا يحتاج إلى غير ذلك
من الماء .

٢٦١ - يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي سواء كان تحت
السقف أو تحت السماء . وينبغي مراعاة هذا الحكم في حال الاستنجاء
أيضاً .

٢٦٢ - إن كان جاهلاً بالقبلة عمل بظنه . وإلا فالتكليف ساقط .

٢٦٣ - يجب على المتخلي ستر العورة عن الناظر المحرم .

« في مستحبات التخلي »

٢٦٤ - استتار المتخلي عن الناظرين مطلقاً سواء في ذلك المحرم
وغير المحرم إما في الاماكن المعدة المستورة أو بالتبعد عنهم في الصحراء
أو بين الطعوس والتلال .

٢٦٥ - انتخاب محل مناسب للبول لئلا يترشح عليه منه شيء إذا كان
في الصحراء مثلاً .

٢٦٦ - تغطية الرأس عند الدخول في بيت الخلاء . أو في الجلوس
للتخلي كما إذا كان في الخارج .

٢٦٧ - التقنع أيضاً بأي شيء حصل .

٢٦٨ - تقديم الرجل اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء وتأخيرها
عند الخروج .

٢٦٩ - وإذا كان في غيره جعل الرجل اليمنى آخر ما يثبته عند الجلوس وأول خطوته إذا قام ورجع .

٢٧٠ - التسمية والدعاء بالمأثور عند الدخول : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» .

٢٧١ - وعند كشف العورة يقول : «بِسْمِ اللَّهِ» . وعند النظر إلى المخرج منه : «اللَّهُمَّ ارزُقْني الحلالَ وجنِّبني الحرامَ» .

٢٧٢ - وعند الفراغ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى وَهَنَانِي طَعَامِي وَشَرَابِي وَعَافَانِي عَنِ الْبَلْوَى» . والمسح على البطن باليد اليمنى إذا قام بعد الفراغ .

٢٧٣ - وبعد الخروج يقول : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَرَّفَنِي لَدَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جَسَدِي قُوَّتَهُ وَأَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ يَا لَهَا نِعْمَةٌ يَا لَهَا نِعْمَةٌ لَا يَقْدِرُ الْقَادِرُونَ عَدَّهَا» .

٢٧٤ - الاستنجاء وتطهير المقعد قبل غسل البول .

٢٧٥ - والاستنجاء بالماء في غير المتعدي . كما أنه يجب في المتعدي .

٢٧٦ - الجمع بين الماء والاستجمار في الاستنجاء .

٢٧٧ - الاستنجاء باليسار .

٢٧٨ - الاستبراء بعد البول ، وكيفية : أولاً المسح من المقعد إلى أصل الذكر ثلاثاً ومن أصل الذكر إلى الحشفة ثلاثاً وغمز رأس الحشفة ثلاثاً والتنحنح حسن بعدها .

٢٧٩ - ويستحب التعجيل إذا أحس بالبول أو الغائط .

« في مكروهات التخلي »

٢٨٠ - الجلوس على الشريعة وهي مورد الشطوط والأنهار .

٢٨١ - الجلوس في الشوارع والطرق وفي محل نزول القوافل وعند أبواب الدور وتحت الأشجار التي من شأنها أن تثمر وفي الأزقة وعند الآبار التي يستقي منها ، استقبال الريح واستدبارها . استقبال قرصي الشمس والقمر واستدبارهما . السواك عند التخلي . إطالة الجلوس في التخلي . وضع اليد اليمنى على الذكر بعد البول . الكلام إلا بذكر الله وحكاية الأذان وقراءة آية الكرسي . الصلاة على النبي (ص) عند استماع اسمه الشريف . ردّ السلام . الحمد لله عند العطسة . ذكر الله حسن على كل حال الاستنجاء باليمين . والاستنجاء باليسار إذا كان باصبغه خاتم فيه اسم الله تعالى وأسماء الأنبياء والمعصومين سلام الله عليهم أجمعين ولم يتلوث بالنجاسة وإلا حرم . ولو كان عامداً مستخفاً كفر . أيضاً الاستنجاء باليسار إذا كان باصبغه خاتم من حجر زمزم . الجلوس على القبور أو بينها . البول قائماً من دون علة . البول في الماء الجاري وطموحه في الهواء أي دفعه ورميه في الهواء . الأكل في بيت الخلاء أو عند قضاء الحاجة . استنجاء الحرة زوجها .

« في الوضوء وموجباته »

٢٨٢ - موجبات الوضوء ستة . البول والغائط والريح الخارج من موضع الغائط . والنوم الغالب على السمع والبصر . وزوال العقل والاستحاضة .

٢٨٣ - البول والغائط يوجبان الوضوء إن خرجا من الموضع الطبيعي أو من غير الطبيعي عند انسداد الطبيعي . أو من كليهما معاً واعتاد من غير الطبيعي . سواء غلب على الطبيعي أم لا .

٢٨٤ - إن خرجا من غير الطبيعي أحياناً ففي إيجابه الوضوء ونقضه توقف والاحتياط طريق النجاة .

٢٨٥ - الغائط الذي يخرج من غير الطبيعي ولو كان خروجه منه معتاداً لا يوجب الوضوء إلا إذا شهد العرف بأنه غائط . وإلا إذا خرج من المعدة أو من المعاء الدقاق (المعاء الأثني عشر) لا يسمى غائطاً في الواقع . فلا ناقض ولا موجب ولا نجس . إلا إذا ثبت أنه عذرة .

٢٨٦ - لا عبرة بالصوت والرائحة في الريح بل إذا علم خروجه من موضع الغائط كفى في نقضه وإيجابه للوضوء .

٢٨٧ - لا ينقض الوضوء إذا خرج الريح من طريق البول .

٢٨٨ - النوم ناقض للوضوء إذا غلب على السمع والبصر وتيقن الإنسان بنومه .

٢٨٩ - علامة نوم الأعمى غلبته على سمعه . وعلامة الأصم غلبة النوم على بصره وأما الأعمى والأصم فعلامة نومه علمه بنومه .

٢٩٠ - زوال العقل سواء كان بالجنون أو بالاغماء أو بالسكر ناقض للوضوء واما الاستحاضة فيأتي حكمها في محلها .

٢٩١ - المذي وهو الذي يخرج بالملاعبة والملامسة يشبه المنى وليس فيه رائحته طاهر لا يوجب الوضوء ولكن إذا خرج بشهوة فالاحتياط طريق النجاة . الودي : وهو الخارج عقيب المنى طاهر غير ناقض للوضوء وهكذا الودي الخارج بعد البول طاهر لا يوجب الوضوء .

٢٩٢ - الودي والودي إذا خرجا قبل غسل محل البول ينجسان بنجاسة البول والمنى وينبغي في تطهيرهما لمس المحل باليد لأنهما لا يتقيان بصب الماء فقط فلا بد من اللمس مع الماء .

٢٩٣ - إذا خرج الودي قبل الاستبراء من البول يوشك أن يصحبه

البول فالاولى أن يحكم بنجاسته وايجابهُ للوضوء ولو احتياطاً .

٢٩٤ - خروج الدم والقيح من القبل أو من الدبر لا يوجبان الوضوء .

٢٩٥ - مس ظاهر القبل والدبر وباطنهما سواء كان حلالاً أم حراماً
والقهقهة ، والحقنة ، والقيء ولو عمداً ، الرعاف والحجامة وانشاد الشعر
من أي نوع كان وغيبة المسلم وتقليم الأظافر وشف الشعر وقصه ومصافحة
الكافر ولمس بدن الكلب وشرب لبن الناقة والبقرة وأكل لحومهما لا ينقض
الوضوء في مذهبنا وإن كانت ناقضة عند بعض مذاهب المسلمين وأما
الاخبار الواردة في بعضها محمول على التقية .

٢٩٦ - إذا خرج بسبب الحقنة شيء من الغائط فلا شك في نجاسته
كما أنه ناقض للوضوء .

٢٩٧ - لا يعتبر الشك في الاحداث الستة ولا يعتنى إليه والأصل عدم
وقوعها .

٢٩٨ - لا يجوز لغير المتطهر أن يمس خطوط القرآن الكريم ولا
الأسماء المقدسة .

« فيما يستحب له الوضوء »

٢٩٩ - لدخول المساجد ، وللمكث فيها يتأكد الاستحباب ، للدخول
إلى المشاهد المشرفة وزيارة قبور الأئمة الأطهار والأنبياء والمؤمنين ،
للاستخارة . لكل عمل يقصد به وجه الله ، لتلاوة القرآن ، للنوم ، ولنوم
الجنب يتأكد الاستحباب ، للجنب إذا أراد أن يغسل ميتاً ، للغاسل إذا أراد
أن يجمع زوجته ولم يغتسل لمس الميت ، لمن يريد أن يضع الميت في
قبره ، للمضي إلى عمل ما ، للتهيؤ إلى الصلاة قبل وقتها ، للجماع بعد
الجماع إذا لم يغتسل ، للجماع مع الحامل ، لكل مجلس انعقد لطاعة الله
كالعالم للتدريس والمتعلم للدرس والخطيب للوعظ والمفتي للفتوى ، لكل

عمل من مناسك الحج غير مشروط بالطهارة كرمي الجمرات والذبح والتقصير والحلق وغير ذلك . للمسافر إذا رجع من سفره ويريد الدخول إلى داره وعلى أهل بيته ، تجديد الوضوء سواء صلى بالوضوء السابق أم لا ، للحائض حتى تتوجه إلى القبلة في أوقات صلواتها تذكّر الله عز وجل فيها وينبغي للمؤمنات أن لا يتركن هذا المستحب ، للجنب إذا قدم على الطعام ، لمن يريد أن يكتب من آيات القرآن المجيد . والبقاء على الطهارة دائماً موجب للحفاظ وطول العمر وسعة الرزق .

٣٠٠ - جميع ما ذكر من أنواع الوضوء يصلح للصلاة والفريضة الواجبة من دون إشكال . إلا الذي كان بنية النوم ووضوء الجنب والحائض .

« في مستحبات الوضوء »

٣٠١ - الاستواك قبل الوضوء .

٣٠٢ - غسل اليدين إلى الزندين مرة من بعد النوم وحدث البول ومرتين من حدث الغائط .

٣٠٣ - إذا نظر إلى الماء يقول : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ قَدْرًا وَنَجْسًا» .

٣٠٤ - وعند اغترافه يقول : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» ، وضع الماء على الجانب الأيمن إن كان الظرف مكشوفاً ويريد الاغتراف منه ، وعلى الجانب الأيسر إن كان إبريقاً وشبه إبريق .

٣٠٥ - الاغتراف باليد اليمنى في الغسلات الثلاث . وفي غسل اليد اليمنى يغترف الماء باليمنى ثم يديره في اليسرى فباليسرى يغسل اليمنى ، غسل الشعر الخارج من حد الوجه المسترسل من اللحية والشارب .

٣٠٦ - المضمضة ثلاثاً ويقول عندها : «اللَّهُمَّ لَقْنِي حُجَّتِي يَوْمَ أَلْفَاكٍ وَأَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ» .

٣٠٧ - الاستنشاق ثلاثاً ويقول : «اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَأَجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْمُ رِيحَهَا وَرَوْحَهَا وَطِيْبَهَا» ، ويقول عند غسل الوجه : «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُ فِيهِ الْوُجُوهُ وَلَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُ فِيهِ الْوُجُوهُ» ، وعند غسل اليد اليمنى : «اللَّهُمَّ آعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَالْخُلْدَ فِي الْجَنَانِ بِيَسَارِي وَحَاسِبِي حِسَاباً يَسِيراً» ، وعند غسل اليسرى : «اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِيَسَارِي وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مَقْطَعَاتِ النَّيِّرَانِ» . وعند مسح الرأس يقول : «اللَّهُمَّ غَشِّنِي مِنْ رَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ» . وعند مسح الرجلين : «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَنْزَلُ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَأَجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي» .

٣٠٨ - يستحب قراءة سورة القدر وآية الكرسي في أثناء الوضوء وبعد الفراغ وفتح العين عند غسل الوجه وتثنية الغسلات إذا احتاجت الغسلة الأولى إلى التكملة وإلا فالترك احوط وللرجل أن يبتدىء في غسل الذراعين بظاهرها والمرأة بباطنها .

« في مكروهات الوضوء »

٣٠٩ - التوضي بالماء المسخن في الشمس خصوصاً إذا كان في ظرف غير مكشوف وبسور الجنب والحائض إذا لم يكونا مأمونين وبالماء الجائف والذي وقع فيه العقرب والاستعانة بمعنى أن غيره يصب الماء في يده عند الغسلات .

٣١٠ - وأما التمدل بعد الوضوء فغالب الفقهاء يذكرونه في جملة المكروهات مطلقاً . ولكن إذا خص المتوضي المنديل لتشيف ماء وضوئه فقط فلا كراهة حينئذٍ كما كان يفعله مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

(ع) . دائماً ولا مجال للقول بالتقية في عمله الدائم صلوات الله عليه وعلى ابن عمه رسول الله وعلى زوجته الزهراء وعلى ولديه الحسن والحسين والأئمة المعصومين من ولد الحسين أجمعين .

« في كيفية الوضوء »

٣١١ - الوضوء عبارة عن غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين .

٣١٢ - الأول : غسل الوجه وحد غسله : طولاً من قصاص شعر الرأس إلى الذقن . وعرضاً ما دارت عليه الابهام والأصبع الوسطى .

٣١٣ - يجب ملاحظة الاعتدال في الوجه والأصابع . فقد يكون الوجه صغيراً والأصابع طوال فيعم الأذان أيضاً ، وليس بصحيح . وقد يكون الوجه عريضاً والأصابع قصار فلا يصل إلى الحد الشرعي . فالمعتبر هو الوجه المعتدل واليد المتوسطة .

٣١٤ - الأغم وهو من نزل شعر رأسه إلى قريب الحاجب يغسل الشعر النابت في جبهته مع مراعاة الاعتدال .

٣١٥ - والأصبع الذي ليس في مقدم رأسه شعر والانزع الذي ليس في ناصيته يرجعان في غسل وجههما إلى المتعارف من الجباه .

٣١٦ - المعتبر في غسل الوجه هو الظاهر فلا يجب تخليل الشعر وإيصال الماء إلى البشرة . سواء في ذلك الحواجب والمحاسن إلا إذا كان الشعر خفيفاً .

٣١٧ - حكم النساء كالرجال فيما ذكر من الاعتدال حتى إذا كان لهن لحي وشوارب .

٣١٨ - لا يجب غسل البواطن من القدم والعين والانف ولكن يجب

غسل جزء منها من باب المقدمة كما يجب إدخال شيء من خارج الحدود أيضاً في الغسل .

٣١٩ - إذا كان في داخل الحدود مانع عن وصول الماء إلى البشرة كالقيح والكحل في العيون أو غير ذلك يجب إزالته قبل الوضوء .

٣٢٠ - المواد الغليظة التي تصبغ النساء أظافرهن بها في هذا العصر مانعة فلا يصح الوضوء إلا بإزالتها قبل الوضوء .

٣٢١ - وأما لون الحناء وألوان الأصباغ المختلفة التي تبقى بعد الغسل فلا بأس بها ، ولكن يجب أن لا يبقى منها جرم على الشعر أو البدن .

٣٢٢ - إذا علم بعد اكمال الوضوء بوجود الحائل والمانع من وصول الماء إلى البشرة استأنف الوضوء سواء كان جاهلاً أو ساهياً أو ناسياً .

الثاني والثالث : غسل اليدين من المرفقين إلى رؤوس الأصابع (اليمين ثم اليسار) .

٣٢٣ - المرافق من أعضاء الوضوء فيجب غسلها وغسل شيء من فوقها من باب المقدمة .

٣٢٤ - إن كان تحت المرفق يد زائدة أو إصبع زائد يجب غسلها أيضاً .

٣٢٥ - إن كانت اليد الزائدة فوق المرفق فلا يجب غسلها .

٣٢٦ - ولكن إذا كانت اليد الزائدة مع المرفق أو متشعب من فوق المرفق وكلاهما متساويتان وشك في الأصلي منهما يجب حينئذ غسلهما جميعاً .

٣٢٧ - البناء وصباغ الابنية والأبواب وأمثالها يجب عليهما أن يزيلا

كل جرم من الجص والصنغ الكائن على الوجه واليدين قبل الوضوء ولا بأس إذا بقي اللون الذي لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة .

٣٢٨ - لا بأس بالوضوء الارتماسي . يعني رسم الوجه واليدين في الماء بنية الوضوء سواء كان في الجاري أو الكرّ أو في ظرف من الماء .

٣٢٩ - يجب في الوضوء الارتماسي إيصال قصاص الشعر في الوجه والمرفقين في اليدين إلى الماء ورمسها فيه قبل باقي الأعضاء كما في الوضوء الترتيبي .

٣٣٠ - لا بأس أيضاً الارتماس في الوضوء تحت المطر والميزاب والحنفية وأمثالها فيضع الأعالي من الاعضاء ابتداءً تحت جريانها . فيجري الماء منها إلى الاسافل .

٣٣١ - فبعد النية واستيعاب الماء على اعضاء الوضوء يجب تحفظ الاعضاء عن جريان الماء الزائد عليها قبل تمام الوضوء وأما بعد المسح والاتمام فلا بأس فيه .

٣٣٢ - الرابع : مسح الرأس : يجب مسح مقدم الرأس باليد اليمنى ببقية بلل الوضوء .

٣٣٣ - لا يجوز المسح على مؤخر الرأس عوضاً عن مقدمه بل الاحتياط المسح على الناصية بين البياضين .

٣٣٤ - يكفي المسح على الرأس باصبع واحد طولاً وعرضاً ويستحب بثلاثة أصابع عرضاً .

٣٣٥ - يجب مسح الرأس من الأعلى إلى جهة الأسفل .

٣٣٦ - يجب المسح بباطن الكف بل بباطن الأصابع في حال الاختيار .

٣٣٧ - وأما في حال الاضطرار فيجوز بظاهاها كما إذا كان في باطن الكف جرح مستور أو قرحة مستورة بالمرهم وغيره ولا يمكن إزالته خوفاً .

٣٣٨ - إذا تعذر المسح بالكف جاز المسح بالذراع .

٣٣٩ - إذا نشفت رطوبة الكف يأخذ من اليد اليسرى وإلا فمن الوجه ومضان الرطوبة كالحواجب والمحاسن حتى إذا كان خارجاً عن الوجه .

٣٤٠ - إذا جفت الرطوبة من جميع أعضاء الوضوء وجب عليه اعادته .

٣٤١ - إذا لم يمكن حفظ الرطوبة بالاعادة أيضاً لشدة الحرارة وتجفيفها أو لهبوب الرياح الحارة أخذ الماء من الخارج حينئذ ومسح به بعد مسحه باليد الجافة ثم تيمم احتياطاً بدلاً عن الوضوء .

٣٤٢ - إن كان لليمين يد زائدة ولا يعلم الأصلي منهما مسح بكليهما . سواء فيه الرأس والرجلين .

٣٤٣ - لا بأس بالمسح إذا كان محل المسح رطباً فلا يجب نشفه بل يكفي غلبة رطوبة اليد عليها احتياطاً .

٣٤٤ - كما لا بأس إن كانت رطوبة اليد متوفرة فلا يجب تقليلها .

٣٤٥ - تنشيف محل المسح وتحريك اليد شديداً عند المسح لإلقاء القطرات كما يفعلون ليس إلا وسوسة .

٣٤٦ - يجب أن لا يكون حائل بين المسح والرأس فلا يجوز المسح على العمامة وغيرها .

٣٤٧ - لا يجب المسح على البشرة بل لا بأس أيضاً على الشعر وان لم يصل إلى البشرة .

٣٤٨ - يجوز المسح على شعر الرأس بشرطين : الأول أن يكون نابتاً

في محل المسح أي (مقدم الرأس) والثاني أن لا يخرج بمده عن حده كما يرفعون شعر الرأس من أسفله إلى أعلاه أو يأتون به من الخلف أو الجنبين فيضعونه على مقدمه .

٣٤٩ - الاقرع وشبهه الذي عمم رأسه بالقيرو والعلك وشبههما ولا يمكن رفعه لا بأس أن يمسخ عليها وان كانت حائلة .

٣٥٠ - الخامس : مسح القدمين يجب مسح ظاهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين طولاً ويكفي المسمى عرضاً .

٣٥١ - يجزي المسح من الأصابع إلى قبتي القدم والاحوط إلى المفصل .

٣٥٢ - يكفي المسح على الرجلين باصبع واحد ويستحب بثلاث أصابع .

٣٥٣ - الأفضل مسح ظهر القدم تماماً بجميع الأصابع .

٣٥٤ - يجزي مسح الرجلين معاً باليدين .

٣٥٥ - الاحوط مسح اليمنى باليد اليمنى أولاً ثم اليسرى باليسرى .

٣٥٦ - يجب إزالة المانع عن ظهر القدمين حتى يكون المسح على البشرة ويحصل اليقين بوصول الرطوبة إليها .

٣٥٧ - إن كان على ظهر القدم والاصابع تماماً حائل لعله فيها ولا يمكن رفعها أو تعسر يجزي المسح على الحائل حينئذٍ .

٣٥٨ - إن كانت الاصابع مع الرجل إلى المفصل مقطوعة سقط المسح . وإلا إن كان شيء منها باقياً مسح على الباقي .

٣٥٩ - يجوز المسح على الخف أو الجورب عند الضرورة

والاضطرار إذا خيف من شدة البرد مثلاً أو كان مستعجلاً خوفاً من العدو أو سائر الاخطار .

٣٦٠ - أيضاً يجوز المسح عليهما عند التقية .

٣٦١ - إذا تيقن بالاضطرار وان تكليفه المسح على الخفين أو الجورب فصلى بذلك الوضوء ثم انكشف اشتباهه وعدم وجود الاضطرار صحت صلاته فلا يجب الاعادة .

٣٦٢ - إن كان تكليفه العمل بالتقية والمسح على الخف أو الجورب مثلاً ولم يعمل بها فنزع الخف على خلاف تكليفه الشرعي الموقت الاضطراري ومسح على بشرة القدمين بطل وضوؤه وهو مأثوم .

٣٦٣ - إذا توضأ عند التقية ومسح على الخف مثلاً وقبل أن يقوم إلى الصلاة ذهب المانع وارتفع حكم التقية فحينئذٍ إن كان الوقت موسعاً توضأ وضوءاً صحيحاً للصلاة وإلا فعند ضيق الوقت اكتفى بذلك الوضوء فصلى ولا بأس عليه .

٣٦٤ - إن كان تكليفه التيمم لضيق الوقت فاشتغل بالوضوء ففات وقت الصلاة بطل الوضوء وبطلت صلاته التي صلاها بذلك الوضوء .

« في شرائط الوضوء »

٣٦٥ - الأول : النية . هو القصد للعمل وتوجه القلب .

٣٦٦ - النية روح الأعمال ويقول (إني أتوضأ امتثالاً لأمر الله تعالى أو قربةً إلى الله) والقربة شرط في صحة النية .

٣٦٧ - الرياء يبطل الاعمال .

٣٦٨ - إذا قصد الرياء في أثناء العمل ثم رجع إلى القربة مع بقاء الموالاة صح عمله .

- ٣٦٩ - الرياء هو القصد والعمل لغير وجه الله كائناً ما كان .
- ٣٧٠ - إذا توطأ وقصده النظافة والصحة بطل وضوؤه وفسد عمله .
- ٣٧١ - النية لا تحتاج إلى التلفظ .
- ٣٧٢ - لا اعتبار بالتلفظ من دون قصد ونية .
- ٣٧٣ - لا يجب في النية قصد الوجوب والاستحباب .
- ٣٧٤ - من الشرائط : الاستدامة الحكيمية . أي يقصد اتمام العمل وعدم تركه من أوله مستمراً إلى آخره .
- ٣٧٥ - إذا نوى ودخل في العمل ثم قصد الترك في أثناءه فسد عمله ووجب الاستئناف .
- ٣٧٦ - إذا رجع في الأثناء وقصد اتمام العمل ثانياً قبل فوات الموالاة صح عمله .
- ٣٧٧ - إذا قصد الترك في أثناء غسل عضو من أعضاء الوضوء مثلاً ثم رجع وقصد اتمام الوضوء استأنف العمل من ذلك العضو بشرط بقاء الموالاة . وكذلك في مسألة الرياء .
- ٣٧٨ - الثاني : مباشرة العمل . أي يجب على المكلف أن يباشر العمل بنفسه فلا يجوز مباشرة الغير .
- ٣٧٩ - لا يجوز مشاركة الغير أيضاً سواء في جميع العمل أو في بعضه .
- ٣٨٠ - إن شاركه الغير في بعض العمل ثم استأنفه بنفسه قبل فوات الموالاة صح الوضوء .
- ٣٨١ - الموالاة في الوضوء هو تتابع الغسلات والمسحات بعضها ببعض قبل جفاف الاعضاء .

٣٨٢ - يجوز مشاركة الغير بمقدار الضرورة . كما إذا كان في إحدى يديه علة مانعة عن حركتها أو مانعة من اغتراف الماء وصبه ولا يمكن الارتماس لفقدان الوسائل مثلاً فحينئذٍ يجوز من دون إشكال .

٣٨٣ - إذا كانت اليدين عليتين مثلاً ولا يمكن الوضوء إلاً بمباشرة الغير تماماً فينوي حينئذٍ بنفسه والغير يباشر أعماله .

٣٨٤ - المتوضي إذا عجز عن اغتراف الماء وصبه ولكن يقدر على المسح وإيصال الماء من جزء إلى جزء فالغير ينوب لصب الماء فقط .

٣٨٥ - لا بأس إذا صب الغير الماء على كف المتوضي من دون مباشرة الغسلات وان كان المتوضي قادراً على الاغتراف والصب فلا تسمى مباشرة .

٣٨٦ - إذا عجز المكلف من مسح الاعضاء وإيصال الماء إلى الأجزاء أخذ النائب يده ومسحها عليها .

٣٨٧ - الثالث : إباحة المكان . يجب أن لا يكون مكان المتوضي مغسوباً وإلاً بطل وضوؤه .

٣٨٨ - كما يجب أن لا يكون المصب أو الظرف الذي يغترف منه مغسوباً على الاحوط .

٣٨٩ - الرابع : إباحة الماء . يجب أيضاً أن لا يكون الماء المستعمل للوضوء غصبياً كما يجب أن لا يكون مضافاً ولا نجساً بل مطلقاً وطاهراً .

٣٩٠ - إذا توضأ المكلف بالماء المضاف أو النجس فسد وضوؤه وإن كان جاهلاً أو ساهياً أو ناسياً فإذا صلى بهذا الوضوء بطلت صلاته ووجب اعادتها بالوضوء الصحيح .

٣٩١ - إذا كان جاهلاً بالاصل يعني توضأ ولم يعلم أن الماء نجس أو

مضاف فكما ذكرنا يجب عليه إعادة الوضوء والصلاة إذا تيقن بهما في داخل الوقت فقط واما في خارج الوقت فالاحتياط في قضائها وجوباً استناداً إلى رواية عنهم عليهم السلام ، ولكن إذا كان جاهلاً بالحكم اعادهما . سواء كان في داخل الوقت أو في خارجه .

٣٩٢- لا يجوز التوضي بالماء المغصوب أو النجس أو المضاف حتى عند الاضطرار .

٣٩٣- إذا وقع من الماء الغصبي في ماء الوضوء وان كان قطرة واحدة يجب الاجتناب ولا يجوز الوضوء من ذلك .

٣٩٤- إذا توضأ من ماء وبعد اتمام الوضوء علم بغصبية الماء أو الظرف أو بغصبية المحل صح وضوءه ولكن بقيت ذمته مشغولة لصاحبها .

٣٩٥- إن كان يعلم بغصبية المكان أو الماء أو الظرف ولكن توضأ سهواً أو نسياناً أيضاً صح الوضوء وبقيت ذمته مشغولة . حتى يستسمح من صاحبها .

٣٩٦- إذا علم بعد الغسلات وقبل المسح بغصبية الماء استأنف الوضوء بالماء المباح .

٣٩٧- إذا علم بغصبية الماء في أثناء الغسلات أتم البقية بالماء المباح إن لم يخل بالموالاة وبقيت أيضاً ذمته مشغولة بما كان غصبياً .

٣٩٨- إذا علم برضا المالك أو ظن بالقرائن أو بالفحوى جاز أن يتوضأ من ملكه فلا يجب اذنه شفاهاً أو صراحة .

٣٩٩- فحوى القول بمعنى لحن القول واذن الفحوى العلم عادة بالأذن والرخصة وقضاء العرف .

٤٠٠- لا يجوز الوضوء إذا شك في رضا المالك .

٤٠١- إذا توضأ في حال الشك ثم علم رضاه صح وضوؤه .

٤٠٢ - يجوز الوضوء والغسل واستعمال الماء في الشرب والاستنجا
من الأنهار والعيون المملوكة بدون اجازة المالك إلا أن يعلم عدم رضاه .

٤٠٣ - يجوز أيضاً وان كانت الأنهار والعيون مغصوبة .

٤٠٤ - إذا غير الغاصب مجرى المياه فلا يجوز التصرف فيها بنحو
من الانحاء .

٤٠٥ - كذلك الأراضي يجوز التصرف فيها بآداء الصلاة والنوم وغير
ذلك بدون اجازة مالكيها . بشرط عدم الاضرار إلا إذا علم بعدم رضاه .

٤٠٦ - لا يجوز الوضوء والغسل وغير ذلك في الأرض المغصوبة
حتى إذا كان الماء الجاري فيها مباحاً . لأن الظرف مغصوب .

٤٠٧ - إذا عبر الماء المباح من الأرض المغصوبة وجرى في غيرها
يجوز التصرف فيه بلا إشكال .

٤٠٨ - إذا كان الماء وقفاً خاصاً لمسجد خاص أو مدرسة أو حسينية
لا يجوز لغير أهلها أن يتوضأ أو يغسل منه . نعم لا بأس بالتصرف إذا كان
وقفاً عاماً .

٤٠٩ - إذا كان الماء وقفاً خاصاً لمسجد مثلاً وأراد الغير أن يتوضأ منه
فلينبو للصلاة في ذلك المسجد ويصلي فيه ولو ركعتين ثم يجوز الصلاة
بذلك الوضوء في أي مكان شاء .

٤١٠ - الخامس : طهارة أعضاء الوضوء . يجب طهارة أعضاء
الوضوء عند التوضؤ وأما طهارة سائر أعضاء البدن فلا تجب .

٤١١ - لا بأس إذا تخلى ولم يستنج فتوضأ ثم استنجنى .

٤١٢ - لا بأس على المتوضي إذا كان بعض أعضاء الوضوء نجساً
سواء كان من أعضاء الغسل أو المسح . فيطهر العضو النجس في أثناء

الوضوء ثم يصب الماء عليه بنية الوضوء : ولكن بشرط بقاء الموالاة .

٤١٣ - لا يجوز تطهير العضو عن الخبث وقصد الوضوء بغسلة واحدة إلا بالارتماس فيغمس ذلك العضو في الماء الكثير أو الجاري وعند اخراجه ينوي الوضوء . وإذا كان عليه جرم يجب إزالته في حال الغمس أو قبله .

٤١٤ - السادس : في ترتيب أعضاء الوضوء . يجب الترتيب في أعضاء الوضوء : الأول غسل الوجه باليد اليمنى ثم غسل اليد اليمنى ثم اليسرى ، ثم مسح الرأس . ثم مسح الرجلين كما فصلناه في أول الفصل .

٤١٥ - إذا خالف الترتيب بان قدم اليسرى على اليمنى أو قدم الأيدي على الوجه أو قدم المسح على غسل الأيدي فكأنه لم يتوضأ سواء كان عامداً في فعله أو ساهياً أو ناسياً .

٤١٦ - إذا خالف الترتيب كما لو غسل اليسرى بعد الوجه ، يرجع إلى اليمنى حينئذٍ ثم يغسل اليسرى ثانياً ولا يعيد غسل الوجه وان غسل اليمنى بعد اليسرى . غسل اليسرى ثانياً وأتم وضوءه وهكذا .

٤١٧ - السابع : في موانع الوضوء . المانع من الوضوء إما ضيق الوقت فيجب حينئذٍ التيمم حتى يدرك من الصلاة في وقتها ولو ركعة واحدة أو لحوق عدو أو فرار مطلوب أو مديون فتكليفه السرعة والعجلة ويجب التيمم أيضاً خوفاً على خطر نفسه أو فوات مطلوبه ومديونه أو تحرزاً من استعمال الماء لحدوث مرض أو زيادته أو بقاء علاجه أو عسره أو خوف ضرر ، فيجب التيمم في جميعها فلا يجوز الوضوء مع وجود هذه الموانع المذكورة فإذا توضأ عامداً بطل وضوءه ويجب التيمم بعده .

٤١٨ - إن توضأ مع وجود الموانع جهلاً أو سهواً أو نسياناً صح وضوءه ولا يحتاج إلى التيمم .

٤١٩ - الثامن : الموالاة . يجب في الوضوء متابعة الاعضاء حتى

لا تجف قبل اكمال الوضوء ولا بأس بجفاف بعضها .

٤٢٠ - التاسع : أن يكون الماء بكرةً . أي لا يكون مستعملاً في رفع الخبث وإزالة النجس وإن كان طاهراً كماء الاستنجاء بشروطه المذكورة . فلا يجوز استعماله في الوضوء .

٤٢١ - المستعمل في الوضوء يجوز أن يستعمل في وضوء آخر .

٤٢٢ - المستعمل في الجنابة والحيض والاستحاضة استعماله في الوضوء مشكل إلا إذا لم يوجد غيره فعند ذلك يتمم بعد الوضوء احتياطاً ، ثم إذا وجد ماء بكر أعاد الوضوء .

٤٢٣ - ملاحظة : إذا كان عضو من أعضاء الوضوء متلطخاً بالطين أو الحبر أو الدبس مثلاً ومع صب الماء عليه للوضوء يصير مضافاً . يجب حينئذ غسله قبل الوضوء أو في اثائه كما قلنا في تطهير الاعضاء .

« في مسائل »

٤٢٤ - المتيقن بالطهارة إذا شك في الحدث بعده بنى على طهارته . والمتيقن بالحدث إذا شك في الطهارة يبني على الحدث ويتطهر .

٤٢٥ - يجب البناء على اليقين على كل حال كما قالوا (لا ينقض اليقين بالشك) .

٤٢٦ - من سبق عليه طهارة وحدث وشك في السابق أو المتأخر منهما يبني على الحدث فيتطهر .

٤٢٧ - إذا تيقن بعد إكمال الوضوء نسيان عضو من الاعضاء سواء كان من الغسلات أو من المسح تدارك ذلك العضو بشرط بقاء الموالاة وإلا مع فواته يستأنف الوضوء .

٤٢٨ - إذا شك بعد إكمال الوضوء في غسل عضو من الاعضاء أو في مسحه بعدما فارق محله لا يعبأ به ولا يعيد الوضوء ولكن إذا شك بعد الفراغ في المسح قبل أن يتحرك من محله جاء بالمسح مع بقاء الموالاة وإلا استأنف الوضوء بعد فواته .

٤٢٩ - إذا شك في غسل عضو من أعضاء الوضوء قبل أن ينتقل إلى عضو آخر غسل ذلك العضو ثم اشتغل بالباقي .

٤٣٠ - إذا شك في أثناء الصلاة في الطهارة بعد الحدث قطع صلاته وتطهر .

٤٣١ - وكذلك إن شك في الطهارة بعد إتمام الصلاة . تطهر وأعاد الصلاة .

٤٣٢ - إذا كان عضو من أعضاء الوضوء (الوجه واليدين) متنجساً وشك في تطهيره بعد الوضوء . يظهر ذلك العضو وما باشره بعده ويستأنف الوضوء .

٤٣٣ - إذا توضأ بالكثير ارتماساً ولم يتيقن بغمس العضو المتنجس قبل غمسه بنية الوضوء اعاد الوضوء من غير تطهير لأنه طهر بالغمس إلا إذا كان للنجس عين ولم تزل ، أعاد التطهير والوضوء .

٤٣٤ - نعم إذا كان قد غمس العضو النجس بالكثير ونوى الوضوء في اخراجه ولم يكن للنجس عين تم التطهير وضح الوضوء .

٤٣٥ - إذا توضأ وصلى ثم جدد الوضوء استحباباً من غير حدث ثم صلى صلاة اخرى . فتيقن بفساد احد الوضوءين إما بنسيان أحد أعضائه أو غير ذلك صحت صلاته الثانية وأعاد الأولى .

٤٣٦ - إذا توضأ وصلى ثم توضأ بعد الحدث وصلى صلاة اخرى . فتيقن بفساد احد الوضوءين . أعاد الوضوء والصلاتين معاً .

٤٣٧ - كثير الشك لا يعتني وبنى على الصحة .

« في الجروح والقروح »

٤٣٨ - إذا كان في أعضاء الوضوء جرح ويتضرر بوصول الماء إليه ولو كان حاراً يكفي غسل ما حوله ولا يحتاج إلى شيء آخر .

٤٣٩ - محل الفصد والحجامة يعد من الجروح .

٤٤٠ - وأما في القرحة والكسر مسح عليهما إن علم بعدم الضرر .
وإلا وضع عليهما خرقة ومسح عليها .

٤٤١ - إذا لم يمكن المسح عليهما غسل المواضع الصحيحة واحتاط بالتيمم .

٤٤٢ - إذا كان الكسر والجرح مستورين بالجبيرة وجب كشفهما مع الامكان واجراء الماء عليهما عند عدم الاضرار .

٤٤٣ - إذا لم يمكن كشفهما وأمن من ضرر الماء غمسهما في الماء أو أجراه عليهما حتى يصل إلى البشرة ويحصل مسمى الغسل .

٤٤٤ - إذا لم يحصل مسمى الغسل ولم يجز الماء من جزء إلى جزء تحت الجبيرة احتاط حينئذٍ بالمسح على الجبيرة أيضاً .

٤٤٥ - إذا كان محل الكسر والجرح نجساً أو متنجساً ولا يمكن تطهيره لعله وجب المسح على الجبيرة بالماء .

٤٤٦ - إذا كان محل المسح نجساً وجب تطهيره أو تبديل الجبيرة .

٤٤٧ - إذا كان التطهير غير ممكن أو شاقاً وعسراً وضع عليها خرقة طاهرة ومسح عليها . والأحوط في هذه المسألة التيمم معها إن كانت مواضعه بارزة .

٤٤٨ - لا بأس بوضع النايلون وشبهه على الجبيرة عند الحاجة .

٤٤٩ - وأما إذا كانت الجبيرة في محل المسح ولم يمكن كشفه ولم يكن نجساً أو متنجساً وجب إيصال الماء عليه عند الامكان وإلا مسح عليها كما فصلناه في محل الغسل .

٤٥٠ - أنواع الجص كالأخشاب في حكم الجبيرة وكذلك ما يطلى على الجروح والقروح من الادهان والمراهم في حكم الجبيرة في مختلف المسائل المذكورة .

٤٥١ - الجبيرة وما في حكمها من الجص والخشب والمراهم إذا وضعت أو طليت على الأعضاء المانعة من وصول الماء عليها غسلًا ومسحًا من دون ضرورة وشق وعسر رفعها أو إزالتها فالاحوط حينئذ التيمم معها .

٤٥٢ - إن كان بعض الأصابع أو اليد بتمامها مقروحة أو مجروحة وتتضرر بوصول الماء إليها ألبسها أصابع وكفوفاً من نايلون فتوضأ من دون قيد .

٤٥٣ - إذا كانت القرحة أو الكسر في محل المسح وكان مستوراً بعضه ومكشوفاً بعضه مسح على البعض المكشوف وجوباً من غير مسح الجبيرة .

٤٥٤ - إذا كان في أعضاء الوضوء علل أخرى من الرمذ أو حساسية الجلد أو الرماتيزم ويتضرر بوصول الماء إليها تكليفه التيمم فقط .

٤٥٥ - لو عم القرحة أو الكسر جميع أعضاء الوضوء من دون استثناء أو أكثرها عمل بالجبيرة كما فصلنا وتيمم .

٤٥٦ - إذا كان تحت الجبيرة عضو سالم بقدر المتعارف مسح عليه تبعاً للجبيرة .

٤٥٧ - إذا كانت جبائر متعددة وبينها فواصل سالمة وجب غسل

الفواصل إن كانت مكشوفة أو أمكن كشفها وإلا تيمم مع الجبيرة .

٤٥٨ - إن كانت الجبيرة مغمصوبة فلا يجوز المسح عليها بل يجب تبديلها عند التمكن .

٤٥٩ - إن كانت الجبيرة المغمصوبة مستورة تحت شيء آخر فلا يضر بالوضوء ولكن لا يجوز الصلوة معها .

٤٦٠ - إذا برء المحل ارتفع حكم الجبيرة .

٤٦١ - لا تجب إعادة الصلوات التي أتاها بالجبيرة ولا قضاؤها إذا برىء المحل ولكن إذا بقي فيه مرهم متنجس بالدم ولا يمكن غسلها وقلعها خوفاً من الجرح وضع عليه خرقة ومسح عليها حتى يستحيل وينعدم أو ينقلع من غير مشقة فيطهر المحل حينئذٍ ويتوضأ وضوءاً كاملاً .

٤٦٢ - إذا كان رفع الجبيرة والوضوء ممكناً ولكن يؤدي ذلك إلى فوات وقت الصلاة وقضائها وجب التيمم فقط .

٤٦٣ - إن علم صاحب الجبيرة أو ظن ورجا زوال العذر آخر صلاته إلى آخر الوقت .

٤٦٤ - صاحب الجبيرة لا يأتي بالصلاة في أوائل الوقت إلا إذا يئس من زوال العذر .

٤٦٥ - لا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب . للصلاة وغيرها في احكام الجبيرة .

٤٦٦ - لا يجوز لصاحب الجبيرة أن ينوب عن الغير في الصلاة والطواف الواجب بالاستئجار ولا يسقط الواجب عن الغير إن تبرع .

٤٦٧ - النائب إذا ابتلى في أثناء المدة بالجبيرة وكان مشروطاً عليه مباشرة العمل بنفسه وضاق الوقت وخاف الفوت فسخ الاجارة .

٤٦٨ - لا يجوز لصاحب الجبيرة قضاء ما فاته من الفرائض . نعم إن كان مأیوساً عن زوال العذر جاز له ذلك .

٤٦٩ - من جهل بتكليفه هل هو الجبيرة أم التيمم وشك بينهما عمل بكليهما (توضأ بالجبيرة وتيمم) .

٤٧٠ - الجبيرة تكليف المضطر واما في حال الاختيار فلا . وبمجرد زوال العذر يجب رفعها . وكذلك التيمم . فإذا توضأ بالجبيرة أو تيمم من غير ضرورة فصلی الفريضة أو طاف طواف الواجب بطلا .

« في أحكام المسلوس والمبطون »

٤٧١ - المسلوس هو الذي لا يقدر على استمسك بوله بل يتقاطر دائماً ولا ينقطع والمبطون أيضاً من ضعفت ماسكته ولا ينقطع غائطه .

٤٧٢ - إن كان في وقت من أوقات الصلوات يحصل للمسلس والمبطون فترة يمكن اتيان الصلاة فيها ولو اقتصاراً على الواجبات فقط وجب عليهما انتظارها . ولو صليا في غير تلك الفترة بطلت صلاتهما إلا إذا صادفت عدم الحدث .

٤٧٣ - إذا اتصل الحدث من غير فترة ولا انقطاع فيصليان كل صلاة واحدة بوضوء واحد إن أحبا أن يحتاطا وإلا يجوز لهما صلوات متعددة بذلك الوضوء .

٤٧٤ - إذا لم يكن لهما استمرار ولا فترة كافية لاداء صلاة واحدة بل يخرج البول أو الغائط في أثنائها مرة أو مراراً معدودة . صليا على جنب الماء أو جعلاً إلى جنبهما ماءً حتى إذا صدر منهما الحدث توضيا وأتيا بباقي الصلاة من دون قطع . ولكن الاحتياط اتيان صلاة اخرى بوضوء واحد .

٤٧٥ - يجب على المسلس أن يضع الذكر في كيس نايلون أو

مشمع حتى لا يتعدى البول إلى بدنه وثيابه والأحسن أن يجعل في الكيس شيئاً من القطن .

٤٧٦ - والمبטون يتحفظ عن خروج الغائط بالتشفير .

٤٧٧ - المسلوس والمبטون يصليان صلاة الاحتياط أو قضاء ما فاتهما من أجزاء الصلاة كالشاهد والسجدات بذلك الوضوء من غير تجديد .

٤٧٨ - وللنوافل يجددان الوضوء إن تجدد الحدث .

٤٧٩ - المسلوس والمبטون إذا برئا من مرضهما لا يقضيان ما صليا على تلك الحالة إلا إذا صليا في أوائل الوقت ثم برئا منهما والوقت باق يعيدان الوضوء مع الصلوات .

٤٨٠ - وأما سلس الريح فحكمه حكم سلس البول والغائط .

« في الاغسال »

٤٨١ - الواجب منها على قسمين . واجب بالعرض . كالذي يجب بالنذر أو العهد أو اليمين ، وواجب بالذات وهي ستة (غسل الجنابة ، وغسل الحيض ، والنفاس ، والاستحاضة وغسل الميت ، ومس الميت) .

« في الجنابة »

٤٨٢ - تتحقق الجنابة بالجماع أو بخروج المني .

٤٨٣ - الأول : الجماع عبارة عن دخول الحشفة في الفرج أو بمقدارها إن كان مقطوعاً وهذا المقدار يوجب الغسل للفاعل والمفعول وإن لم ينزل اختياراً أو اضطراراً .

٤٨٤ - الادخال في الدبر يوجب الغسل فاعلاً ومفعولاً ذكراً أو أنثى كذلك الادخال في فرج الميت أو دبره يوجب الغسل . وكذلك الادخال في حال النوم موجب للغسل سواء في ذلك نام أحدهما أو كلاهما .

٤٨٥ - الادخال في دبر الصغير أو الصغيرة أو فرجها أيضاً موجب للغسل كما أن ادخال الأصغير في القبل والدبر كبيراً كان المفعول أو صغيراً ذكراً كان أو أنثى يوجب الغسل في الطرفين .

٤٨٦ - وطء الحيوان قبلاً أو دبراً يوجب الغسل ولكن يتوضأ احتياطاً إذا لم ينزل .

٤٨٧ - إذا لف الرجل على ذكره حريراً أو ألبسه شيئاً من أمثال النايلون ثم أدخل في قبل أو دبر وجب الغسل مع الوضوء إذا لم ينزل .

٤٨٨ - وطء الخنثى في دبره يوجب الغسل واما في فرجه فلا ولكن يحتاط بالغسل ويتوضأ إذا لم ينزل .

٤٨٩ - في المسائل التي ذكرنا فيها الغسل احتياطاً مع الوضوء فالأحسن أن ينقض الغسل ثم يتوضأ .

٤٩٠ - إذا وطأ الخنثى قبلاً أو دبراً لا يجب عليه الغسل ولا على المفعول .

٤٩١ - إذا أدخل الرجل في فرج الخنثى وادخل الخنثى في الأنثى قبلاً أو دبراً أو أنه أوقب غلاماً لا يجب الغسل إلا على الخنثى فقط . واما على غيرها من الفاعل والمفعول احتياطاً مع الوضوء قبله .

٤٩٢ - ما ذكرنا من المسائل هي في حق الخنثى المشكلة التي لم تثبت فيها الذكورية والانوثية وأما الخنثى العادي إذا ثبتت ذكوريته يتبع الذكور أو ثبتت أنوثيتها تتبع الإناث .

٤٩٣ - لا يجب الغسل على من شك في أن الحشفة دخلت بتمامها أو بعضها . أو المقطوع مقدارها أو أقل من مقدارها .

٤٩٤ - إذا شك الفاعل وتيقن المفعول بدخولها أو العكس يعني شك

المفعول وتيقن الفاعل . يعمل كل منهما على يقينه . إلا إذا حصل للشاك نوع من اليقين بيقين صاحبه فيجب الغسل حينئذٍ على كليهما .

« الثاني »

- ٤٩٥ - خروج المني ولو بمقدار جناح بعوضة في أي حال من الأحوال يوجب الغسل اختياراً كان أم اضطراراً ، في اليقظة أو النوم ، من رجل أو امرأة ، بجماع أو غير جماع ، بشهوة أو بغير شهوة ، مع العلم بأنه مني سواء كان واجداً لصفاته أو فاقداً .
- ٤٩٦ - خروج المني في الغالب لا يكون إلا بقوة كما قال تعالى : ﴿خلق من ماء دافق﴾ ولكن أحياناً يخرج بفتور لعدة أو لضعف في المزاج وكذلك الشهوة فإذا حصل اليقين بأنه مني وجب الغسل ولو فقد كليهما .
- ٤٩٧ - إذا خرج منه رطوبة من غير دفق وشهوة ولا فتور في البدن فليس بمنى ولا عبرة بالشك فيها ، خصوصاً إذا كان صحيح المزاج .
- ٤٩٨ - إذا وجد في الثوب المختص به منياً وجب عليه الغسل فإن كان قد صلى بهذه الحالة وجب إعادتها .
- ٤٩٩ - إذا تحرك المني من محله في اليقظة أو في النوم بأي وسيلة كانت ولم يخرج منه شيء فلا يجب عليه الغسل .
- ٥٠٠ - إذا رأى في المنام أنه جامع واحتلم بشهوة ووجد لذة الجماع ولكن لم يجد في اليقظة أثراً من المني فلا غسل عليه .
- ٥٠١ - إذا خرج دم بدل المني على الصفات المذكورة ، من الدفق والشهوة والفتور وجب عليه الغسل .
- ٥٠٢ - إذا بال بعد خروج المني واغتسل من دون استبراء ثم خرج منه رطوبة لا يجدد الغسل بل يتوضأ للصلاة .

٥٠٣ - إن إغتسل بعد البول والاستبراء فلا ينقض غسله ولا عليه شيء إذا رأى بللاً بعده إلا إذا أيقن بأنه مني .

٥٠٤ - ان اغتسل من دون بول ولا استبراء قبله ورأى بللاً بعد ذلك واشتبه بالمنى أعاد الغسل .

٥٠٥ - حكم المرأة كالرجل فإذا احتلمت في المنام وخرج منها المنى وجب الغسل عليها .

٥٠٦ - وكذلك إذا استمنت بأيّ سبب كان أباالملاعبة أم بغيرها من الأسباب وخرج المنى وجب عليها الغسل ولكن إذا تحرك المنى بالاحتلام أو بالملاعبة أو بغيرها في جوفها ولم يخرج منها شيء فلا يجب الغسل عليها كما ذكرناه في الرجال .

٥٠٧ - إذا خرج منها المنى بعد الجماع والغسل وعلمت أنه منى الرجل وليس بمنى فلا ينقض غسلها .

٥٠٨ - وكذلك إذا خرج المنى منها بعد الغسل وشكت هل هذا منى الرجل أو منىها أو مختلط منه ومنها فلا يجب عليها الغسل ولا ينقض غسلها .

٥٠٩ - لا حكم لخروج البلل المشتبه من المرأة بعد الغسل .

٥١٠ - خروج المنى من غير موضعه لا يوجب الغسل . إلا إذ أنسد سبيله وصار المخرج الجديد معتاداً . أو اعتاد خروج المنى من كلا السبيلين الأصلي والحادث .

٥١١ - الثوب المشترك بين اثنين إذا وجد عليه المنى ولم يعلم من أيهما لا يجب الغسل عليهما لأن كلاً منهما شاك في حدثه وشك الحدث لا ينقض يقين الطهارة ولكن إذا اقتدى أحدهما بالآخر بطلت صلاة المأموم فقط لأنه إما هو الجنب أو إمامه الذي اقتدى به .

٥١٢ - إذا وجد المني في ثوبه المختص به وجب الغسل عليه كما ذكرناه قبل هذا ووجبت إعادة الفرائض التي أتى بها بعد نومته الأخيرة إلا إذا تيقن بأن الاحتلام كان قبلها فيقضي حينئذ جميع الفرائض التي بعده . وكذلك المرأة .

٥١٣ - إذا خرج بلل بعد الغسل عمل بيقينه . فإذا علم بأنه مني اغتسل وإذا أيقن بأنه بول توضأ للصلاة .

٥١٤ - إذا اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه وشك بالبول بعد الانزال بنى على عدمه وأعاد الغسل .

٥١٥ - إن اغتسل وصلى وخرج منه بقية المني بعد الصلاة فلا يعيدها ولكن يغتسل للفرائض الآتية .

٥١٦ - إذا شك بعد الصلاة أنه هل اغتسل قبل الصلاة أم لا . فلاحوط البناء على عدمه فيغتسل ويعيد صلاته .

٥١٧ - الشك في أثناء الغسل في غسل أعضائه السابقة كما ذكرناه في الوضوء وفصلناه فليراجع .

٥١٨ - إن كانت عليه أغسال متعددة ينوي للأهم منها ويتوجه إلى ذكر البقية واحداً بعد واحد . فلأهمية الجنابة يجب نية الغسل لها سواء كان رجلاً أو امرأة ويضم باقي الأغسال إليها .

« في محرمات الجنابة »

٥١٩ - يحرم على الجنب رجلاً كان أو امرأة الصلاة والطواف .

٥٢٠ - وكذلك مس كتابة القرآن ومس أسماء الله وأسماء المعصومين الأربعة عشر عليهم الصلاة والسلام . سواءً كانت مكتوبة أو منقوشة أو منحوتة أو مقروضة .

٥٢١ - ويحرم عليه قراءة العزائم الأربعة وهي السور الأربعة (الم سجدة وحم سجده والنجم وقرأ باسم ربك الذي خلق) تمامها أو بعض من آياتها كما يحرم البسمة إذا قصد بقراءتها إحدى العزائم الأربعة .

٥٢٢ - يحرم الدخول إلى المساجد والمكث فيها بأيّ نحو كان ولا بأس بالمرور منها إلا المسجدين الأعظمين (مسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيحرم الدخول والمرور معاً .

٥٢٣ - يحرم وضع شيء في المساجد وأما الأخذ منها فلا بأس به .

٥٢٤ - إذا شك في محل أنه مسجد أو ليس بمسجد يبني على العدم فلا يحرم دخوله فيه .

٥٢٥ - إذا احتلم الإنسان أو أصابته الجنابة في المسجدين الأعظمين وجب عليه أن يتيمم ثم يتحرك إلى الخروج منهما .

٥٢٦ - حكم الجنب في المساجد يختص بغير المعصومين ولا يعمهم لأنهم صلوات الله عليهم طاهرون مطهرون من كل نجس وخبث . ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ وقد نص النبي صلى الله عليه وآله عن جبرائيل عن الله بذلك وأحل لهم الجماع واللبث في أعظمها وأشرفها وهو مسجده بالمدينة المنورة كما أمر بسد أبواب الأصحاب إلا باب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) .

٥٢٧ - الغسل من الجنابة لا يجب إلا لأداء الفرائض وأما للنوافل شرط في صحتها .

« في مكروهات الجنابة »

٥٢٨ - يكره الأكل والشرب للجنب ويورثان البرص أحياناً كما في الخبر . ويزيل الكراهة غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والوضوء أفضل . النوم بعد الجنابة وقبل الغسل إلا أن يتوضأ ثم ينام أو يتيمم عند

عدم امكان الوضوء . بل يستحب الوضوء للجنب عند الأكل والشرب والنوم ويكره تلاوة القرآن أكثر من سبعين آية أو سبع آيات على المشهور، مس القرآن وما يختص به من الجلد وغيره دون خطه ، حمل المصحف وتعليقه ، الخضاب بالحناء وغير الحناء ، كما أن الجماع والانزال مكروه وهو مخضب إلا أن يأخذ الخضاب مأخذه ، الجماع بعد الاحتلام ، الادهان قبل الغسل .

« في كيفية الغسل »

٥٢٩ - الغسل على قسمين ترتيبى وارتماسى .

٥٣٠ - الغسل الترتيبى : أفضل الغسلين ، والصائم والمحرم للعمرة وللحج تكليفهما الترتيبى دون الارتماسى .

٥٣١ - وهو أن ينوي أولاً ثم يغسل رأسه مع الرقبة إلى الترقوة مقارناً للنية . ثم يغسل يمين بدنه من المنكب إلى رؤوس أصابع اليدين والرجلين مع نصف السرة والعورتين . ثم يساره كذلك .

٥٣٢ - الأحسن غسل السرة والعورتين مع اليمين مرة ومع اليسار أخرى .

٥٣٣ - إن وجد بعد الغسل في يساره لمعة منسية لم يصل إليها الماء مسح على تلك اللمعة فقط وغسلها بنية الغسل وإن كانت المنسية في اليمين غسل اللمعة أولاً ثم أعاد غسل اليسار وإذا كانت في الرأس أو في الوجه أو في الرقبة غسلها . ثم أعاد غسل اليمين واليسار بعدها .

٥٣٤ - وإذا كان في البحر أو في الشط أو في النهر والحوض وأراد أن يغتسل ترتيبياً لأفضليته وهو في داخل الماء نوى وغمس رأسه أولاً ثم حرك يمينه في الماء ثم حرك يساره .

٥٣٥ - إذا نسي الترتيب فغسل يساره قبل يمينه . أعاد غسل اليسار بعد اليمين .

٥٣٦ - لا يجب في الغسل صب الماء من أعالي البدن وجريانه إلى أسافله كما في الوضوء ، بل يكفي غسل الأعضاء كيف ما كان حتى منكوساً .

٥٣٧ - لا يشترط الموالاة في الغسل كما اشترطناها في الوضوء . بل الفصل فيه بين الأعضاء جائز . كما إذا غسل رأسه ثم من بعد ساعة أو أكثر غسل يمينه ثم بعد مدة غسل يساره ومضى في هذه الفواصل إلى قضاء حوائج له مثلاً لا يبطل الغسل بشرط أن لا يأتي بناقض في أثناء الفواصل كالنوم والبول والريح وأمثالها .

٥٣٨ - يجب تطهير البدن من النجس قبل الغسل .

٥٣٩ - لا بأس إذا طهر الأعضاء تدريجاً في الغسل الترتيبي واغتسل تدريجاً مثلاً يطهر رأسه فيصب عليه الماء بنية الغسل ثم يطهر يمينه فيجري عليه الماء بنية الغسل ثم يختم بيساره . وكذلك الموانع يجوز رفعها تدريجياً .

٥٤٠ - إذا أتى بناقض في أثناء الغسل . ترك بقية الأعضاء وأعاد الغسل من أوله .

٥٤١ - إذا أراد أن يحتاط في هذه المسألة نقض الغسل بعد اعادته ثم توضأ للصلاة .

٥٤٢ - صاحب السلس والمبطون يجب عليهما التسريع في أعمال الغسل الترتيبي والمبادرة إلى الصلاة بعده .

٥٤٣ - في الغسل الارتماسي : يتعين الغسل الارتماسي عند ضيق الوقت وخوف فوات الصلاة بالترتيبي وهو أن ينوي أولاً ثم ينغمس في الماء

مقارناً للنية دفعة واحدة بحيث يحيط الماء بجميع بدنه وأعضائه .

٥٤٤ - لا فرق في الارتماسي بين أن ينغمس في الماء من طرف رأسه أو رجليه أو من جهة جنبه ولا فرق أيضاً بين أن يكون في داخل الماء فيرتمس أو في خارجه فيرمي بنفسه فيه . أو تحت الماء فينوي ويحرك نفسه .

٥٤٥ - إذا خرج بعض أعضائه قبل أن ينغمس بعض منها بطل الغسل .

٥٤٦ - يجب في الغسل نفوذ الماء إلى البشرة وتخليل الشعر كائناً ما كان سواء في ذلك الكثيف والخفيف وسواء فيه الترتيبي والارتماسي (تحت كل شعرة جنابة) بعكس ما قلناه في الوضوء من عدم وجوبه وغسل ظاهر الشعر فقط .

٥٤٧ - إذا خرج من الماء بعد الارتماس ثم وجد مانعاً في عضو من أعضائه لم يؤثر فيه الماء أزال المانع ثم أعاد الغسل . ولا يكفي رفع المانع وإجراء الماء على تلك اللمعة فقط بعكس ما ذكرناه في الترتيبي .

٥٤٨ - يجب رفع الموانع من وصول الماء إلى البشرة قبل الغسل كما ذكرناه في الترتيبي .

٥٤٩ - لا بأس بالغسل الارتماسي تحت الميزاب أو تحت الشلال إن كانا قوين بحيث يحيط ما يجري منهما من الماء بجميع البدن دفعة واحدة وكذلك تحت المطر الغزير . كما يجوز الترتيبي أيضاً تحت ما ذكر .

٥٥٠ - ولا بأس بذلك أيضاً تحت الحنفية القوية بشرط احاطة مائها دفعة واحدة .

٥٥١ - في الارتماس تحت الميزاب وأمثاله المذكورة يجب إيصال الماء إلى الأماكن التي يوشك أن لا يصل الماء إليها إلاً بالأيدي وهكذا رفع

الرجلين واحدة بعد أخرى لوصول الماء إلى بطنهما .

٥٥٢ - النية واستدامة الحكم يجب في الغسل أيضاً وفي جميع الأعمال الشرعية كما ذكرناها في الوضوء مفصلاً .

٥٥٣ - كلما ذكر في الوضوء من الشروط في الماء يجري في الغسل أيضاً . فيجب طهارة الماء وإباحته وإطلاقه بمعنى أن لا يكون نجساً ولا مغسوباً ولا مضافاً . وكذلك المكان لا يكون غصبياً .

٥٥٤ - كذلك مسائل الجروح والقروح والكسر وأحكامها وأضرار الماء ووجوب التيمم كما فصلناها في باب الوضوء .

٥٥٥ - إذا خرج من داره إلى الحمام . أو خرج من حجرتة قاصداً للغسل يجب النية عند الاغتسال فلا يكفي قصده حين الخروج . والنية توجه القلب إلى ما يأتي به من الأعمال الشرعية من غير تلفظ . ولا بأس بالتلفظ معها .

٥٥٦ - فإذا غفل عند الاغتسال عما يعمل كأنه لم يغتسل فيجب الإعادة بنية وقصد .

٥٥٧ - لا يجوز قيام الغير في غسله أو إعانته إلا بالشروط التي فصلناها في فصل الوضوء .

٥٥٨ - إذا كان ظاهر بدن الجنب طاهراً لا بأس إذا ارتمس في أقل من الكرّ ولكن استعمال ذلك الماء بعد الغسل مشكل في رفع الحدث وقد سبق حكمه .

٥٥٩ - كذلك سبق حكم المياه الموقوفة الخاصة لمسجد أو حسينية أو للشرب في الفصول الماضية .

« في مستحبات الغسل »

٥٦٠ - البول والاستبراء بعد الانزال وقبل الاغتسال للرجال . الاثتزار وستر العورة عند الاغتسال خصوصاً إذا كان في الماء الجاري وتحت السماء ، التسمية عند الشروع ، الدعاء بالمأثور : «اللَّهُمَّ طَهِّرْني وَطَهِّرْ قَلْبِي وَأَشْرَحْ لي صَدْرِي وَأَجِرْ عَلَي لِسَانِي مِدْحَتَكَ وَالشَّاءَ عَلَيْكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لي طَهُوراً وَشِفَاءً وَنُوراً إِنَّكَ عَلَي كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . غسل اليدين إلى المرفقين ثلاثاً ، المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ، الموالاة ، إمرار اليد على البدن حين الاغتسال ، تخليل الأماكن التي يصل الماء إليها من دون تخليل كالشعر الخفيف والسرة وتحت الإبطين ، غسل كل من الأعضاء ثلاثاً في الترتيبي .

٥٦١ - تحريك الخاتم أو نزعه إن كان رخواً يصل الماء إلى تحته من دون تحريك أو نزع وإلا وجب إيصال الماء تحته إلى البشرة على أي نحو كان .

٥٦٢ - الغسل بصاع إذا كان ترتيبياً والصاع ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفيماً وربع مثقال .

٥٦٣ - الدعاء عند الفراغ : «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَرَكَ عَمَلِي وَتَقَبَّلْ سَعْيِي وَاجْعَلْ ما عِنْدَكَ خَيْراً لي» .

٥٦٤ - إذا كانت الزوجة ضعيفة ولا تتمكن من الذهاب إلى الحمام أو إتيان الماء للاغتسال يجب على الزوج أن يساعدها ويذهب بها إلى الحمام أو يأتي إليها بالماء خصوصاً إذا كان هو السبب لابتلائها بالجنابة .

« في الحيض »

٥٦٥ - وهو الدم الذي يقذفه الرحم عند بلوغ النساء .

٥٦٦ - دم الحيض أسود أو أحمر حار غليظ يندفع بقوة وحرقة . وله

رائحة كريهة وفي بعض الأحيان أو عند بعضهن يتصف بخلافها فيكون أصفر أو أشقر بارداً ورقيقاً من غير رائحة ويخرج بفتور . وسيأتي حكمه .

٥٦٧ - إذا اشتبه دم الحيض بالاستحاضة رجعت إلى الصفات المذكورة فإن كان بتلك الصفات فهو حيض وإلا فاستحاضة .

٥٦٨ - يشته دم الحيض أحياناً بدم البكارة (العذرة) فطريق الاختيار أن تدخل قطنة في فرجها وتتأمل قليلاً فإن انغمست القطنة بالدم فهو دم الحيض وإذا خرجت مطوقة فهو دم العذرة . وأحياناً يشته بدم القرحة أيضاً فحينئذ تستلقي على قفاها وترفع رجليها وتدخل الوسطى من أصابعها فان خرج الدم من الجانب الأيسر فهو دم الحيض .

٥٦٩ - إذا رأت المرأة الدم قبل بلوغها وبعد يأسها فلا يكون حيضاً .

٥٧٠ - بلوغ المرأة إكمالها التاسعة من سنّي عمرها ودخولها في العاشرة .

٥٧١ - ويأسها بعد إكمالها الستين في القرشية والخمسين في غيرها .

٥٧٢ - قيل إن النبطية في حكم القرشية وهم الذين يسكنون البطايح كما قالوا بين الكوفة والبصرة ولكن تشخيصها صعب ولا يمكن في هذا الزمان .

٥٧٣ - القرشية في هذا العصر أيضاً منحصر في ذرية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء صلوات الله عليهما وعلى أبنائهما المعصومين فلا يمكن معرفة غيرهم من فروع قريش . فلا أموي هنا ولا عباسي ولا سفياي ولا مرواني فأصبحوا لا يرى حتى مساكنهم . بل وحتى قبورهم . فقد دمرتهم يد العدل تدميراً .

٥٧٤ - إذا علم عدم بلوغها يقيناً ورأت الدم يحكم بعدم الحيض وان

كان بصفاته .

٥٧٥ - إن شك في بلوغها ورأت الدم يحكم بالحيض فيكون علامة بلوغها .

٥٧٦ - ولكن إذا شك في البلوغ ولم تردماً تبني على عدم البلوغ كما لو شك في اليأس يحكم بعدم اليأس .

٥٧٧ - اليائسة يقيناً لو رأت دمياً يحكم بعدم الحيض وان كان بصفاته .

٥٧٨ - إذا شك في أنها قرشية أو علوية يحكم بعدمها وتلحق بسائر النساء في حكم حيضها .

٥٧٩ - لا فرق في حكم اليائسة وزمان يأسها بين الحرة والأمة وبين الأمزجة المختلفة وبين المتوطنات في البلاد الحارة والباردة .

٥٨٠ - لا حكم للحيض إذا لم يخرج من الرحم ولو تحرك الدم في داخله فإذا خرج من الرحم وإن كان بقدر جناح بعوضة جرى عليه الحكم .

٥٨١ - ينقطع الحيض عادة في أيام الحمل والرضاع لأنه غذاء الجنين في الرحم وغذاء الرضيع بإستحالة لبناً . ولكن قد يجتمع معهما إذا زاد على القدر المعتاد كما في الخبر فيجري عليه حينئذ أحكام الحيض .

« في حد الحيض »

٥٨٢ - أقل الحيض ثلاثة أيام في جميع النساء على اختلاف بلادهن وأمزجتهن وأعمالهن وألوانهن وأكثره عشرة . فلا حيض إذا نقص عن الثلاثة وزاد على العشرة .

٥٨٣ - المشهور في أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها متوالية . فإذا رأت الدم ثلاثة أيام منفصلات في ضمن العشرة فليس بحيض .

٥٨٤ - إذا رأت الدم ثلاثة أيام منفصلات وأرادت أن تعمل بالاحوط تركت ما تترك الحائض وعملت بحكم الاستحاضة .

٥٨٥ - على الثلاثة المتوالية يشترط أن يكون الدم مستمراً متصلاً أي موجوداً في كل من الثلاثة الأيام غير منقطع إلا فترات يسيرة فلا بأس بها ولا ترفع حكم الاتصال .

٥٨٦ - المقصود من الثلاثة الأيام إكمال الثلاثة على أي نحو كان . فإذا رأت الدم عند الظهر أو العصر يمتد إلى ظهر اليوم الرابع أو عصره وهكذا في سائر الأوقات والساعات .

٥٨٧ - إذا رأت الدم ثلاثة أيام متوالية أو أكثر وانقطع . ثم رأت الدم في ضمن العشرة أو يوم العاشر . فكلما رأت من الدم والأيام الخالية بينها أو بينهما تتخذها حيضاً .

٥٨٨ - أقل الطهر عشرة أيام ولا حد لأكثره .

٥٨٩ - إذا رأت الدم ثلاثة أيام متوالية أو أكثر فانقطع ثم رأت أيضاً ثلاثة أيام كذلك . فإن توسط بينهما عشرة أيام طهراً لم تر فيها دمًا تتخذ كلا الدمين حيضاً . إلا إذا علم بالقرائن والعلامم أنه إستحاضة .

« في أقسام الحيض »

٥٩٠ - الحيض على ثلاثة أقسام . ذات العادة والمبتدئة والمضطربة ، وذات العادة أيضاً على ثلاثة أنواع . الأولى وقتية وعددية معاً . الثانية وقتية فقط . الثالثة عددية فقط .

٥٩١ - ذات العادة الوقتية والعددية معاً: هي التي وقت حيضها معين فترى الدم في يوم معين أو ليلة معينة وساعة معينة من غير تقديم ولا تأخير وأيام حيضها محدودة من غير زيادة ولا نقيصة . مثلاً ترى الدم في أول كل

شهر سبعة أيام . أو في وسط كل شهر ستة أيام من دون اختلاف لا في الوقت ولا في العدد . فهي ذات عادة مستقرة .

٥٩٢ - ذات العادة الوقتية فقط هي التي ترى الدم في وقت معين ، مثلاً ترى في أول كل شهر أو وسط كل شهر أو عاشر كل شهر من غير تقديم ولا تأخير ولكن يختلف عدد أيامها ، مثلاً ترى في بعض الشهور أربعة وفي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة وهكذا .

٥٩٣ - ذات العادة العددية فهي التي ترى الدم في كل شهر عدداً معيناً . ولكن الوقت يتغير عليها . فترى في كل وقت سبعة أيام مثلاً ولكن تارة في أول الشهر واخرى في عاشره واخرى في العشرين وهكذا .

٥٩٤ - وأحياناً ذات العادة تكون مركبة ، مثلاً ترى الدم في الشهر الأول ستة أيام وفي الشهر الثاني سبعة أيام وفي الثالث أيضاً ستة أيام وفي الرابع سبعة وهكذا فعلى هذا الترتيب تتخذ عاداتها .

٥٩٥ - تحصل العادة برؤيتها لا أقل في شهرين . فإن رأت الدم في شهرين متتابعين في وقت معين أو عدد معين من دون اختلاف تكون ذات عادة .

٥٩٦ - يجب على ذات العادة المستقرة أن تعمل باحكام الحيض برؤية الدم . وكذلك الوقتية إذا رأت الدم يجب عليها ترك ما يجب تركه .

٥٩٧ - ذات العادة إذا رأت الدم في بعض الأحيان قبل عاداتها بيوم أو يومين تتخذه حيضاً ولكن إذا تجاوز العشرة كان الدم الذي رآته قبل العادة استحاضة .

٥٩٨ - ذات العادة إذا رأت الدم في أيام عاداتها على خلاف صفات الحيض كما إذا رأت أصفر بارداً مثلاً تحكم بالحيض وبالعكس إذا رأت في غير أيام عاداتها على صفات الحيض تحكم بالاستحاضة وتعمل باحكامها

وإذا رأت الدم بعد أيام عادتها أي استمر الدم ولم يتجاوز العشرة تحكم بالحيض وان كان على خلاف صفات الحيض وإذا تجاوز العشرة تحكم بالأيام التي بعد عادتها جميعاً بالاستحاضة سواء كان الدم على صفات الحيض أم لا .

٥٩٩ - إذا ما رأت الدم في بعض الشهور وقت عادتها بل رأت تلك الأيام المعدودة المحدودة في غير وقتها تتخذها حيضاً .

٦٠٠ - إذا رأت في غير وقتها المعين دماً في وقتين بينهما عشرة أيام مثلاً وفي كل وقت ثلاثة أيام أو أكثر ، تتخذ أحدهما الذي على صفة الحيض حيضاً والآخر استحاضة .

٦٠١ - إذا كان كلا الدمين في كلا الوقتين على صفة الحيض تتخذ الأول حيضاً وفي الثاني تعمل بالاحتياط . يعني ترك ما تركه الحائض وتأتي بما تأتي به المستحاضة .

٦٠٢ - إذا لم يكونا كلاهما على صفة الحيض كذلك تتخذ الأول حيضاً وفي الثاني تعمل بالاحتياط كما سبق .

٦٠٣ - ذات العادة المستقرة إذا رأت الدم وقت عادتها وانقطع في وقته واحتملت بقاء الدم في الرحم . وجب عليها الاستبراء .

٦٠٤ - تفسير الاستبراء في هذا المحل أن تدخل قطنة في فرجها ثم تخرجها بعد هنيئة فإذا كانت نقية اغتسلت وقامت بوظائفها الشرعية من الصلوات والصوم وغيرهما ولكن إذا كانت ملوثة بالدم بقيت على حالها في حكم الحيض فإذا انقطع الدم على أيّ صفة كان قبل اتمام العشرة تتخذ الأيام كلها حيضاً ولكن إذا تجاوز الدم العشرة تتخذ مقدار أيامها المعدودة حيضاً والباقي استحاضة .

٦٠٥ - يجب الاستظهار على التي عادتها أقل من العشرة ولكن يستمر

الدم من بعد أيام عادتها .

٦٠٦ - لا يجب الاستظهار على التي عادتھا عشرة أيام من دون نقصان إذا استمر الدم من بعدها لأنها تعمل باحكام الاستحاضة من بعد ما تجاوز العشرة بلا اشكال .

٦٠٧ - معنى الاستظهار : هو أنه إذا استمر الدم بعد أيام عادتها المعدودة المحدودة تنتظر فترك العبادات من الصلاة والصوم وغير ذلك إلى تمام يوم العاشر فإذا انقطع الدم فالزائد على العادة حيض وإلا إذا تجاوز العشرة تغتسل وتقضي صلوات الأيام التي استمر الدم بعد أيام عادتها .

٦٠٨ - القسم الثاني المبتدئة : هي التي رأت الدم في أول مرة ولم تر قبله واستمر بها فترجع إلى عادة نساء أهلها وأقربائها من الأمهات والأخوات والعمات والخالات وبناتهن وعند التعذر أو فقدان أهلها أو اختلافهن . ترجع إلى أقرانها من أهل محلها أو بلادها وان تعذر عليها أيضاً لبعدها مثلاً أو لفقدانها أو لاختلافهن واستمر بها الدم رجعت إلى الروايات .

٦٠٩ - تفسير رجوعها إلى الروايات أن تتخذ في كل شهر ستة أو سبعة أيام حيضاً وتضعها في أي وقت شاءت من أيام الشهر (أولها أو وسطها أو آخرها) وتتخذ أيام حيضها في الأشهر اللاحقة كما وضعت في الشهر الأول وقتاً وعدداً .

٦١٠ - لا يجب الاستظهار على المبتدئة لأنها تنتظر انقطاع الدم ، فان انقطع قبل العشرة فكلها حيض وأما إذا استمر وتجاوز العشرة تعمل بما قلنا من الرجوع إلى نسائها أو أقرانها أو إلى الروايات .

٦١١ - القسم الثالث المضطربة : وهي على نوعين : واجدة للتمييز وفاقدة للتمييز وكل منهما إما نسيت عادتها وقتاً وعدداً . أو نسيت العدد

فقط . أو الوقت فقط .

٦١٢ - فالأولى من النوع الأول التي نسيت عاداتها وقتاً وعدداً معاً ترجع إلى التميز ، أي إلى الصفات المنصوصة للحيض وتجعل ما ترى من الدم على تلك الصفات حيضاً ، بشرط عدم تجاوز حديه . أي لا يكون الدم أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة . وما تراه من الدم على الصفات المنصوصة للاستحاضة تعمل بحكمها بشرط عدم قصوره وما يضاف إليه من أيام النقاء عن عشرة أيام وهي أقل الطهر كما سبق .

٦١٣ - إذا كان الدم مستمراً وصفاته مختلفة ولكن لا على الصفات المنصوصة للحيض والاستحاضة ، تأخذ الأقوى منه حينئذٍ حيضاً والأضعف استحاضة بالشروط المذكورة فيهما .

٦١٤ - تعتبر القوة بثلاثة (اللون والرائحة والقوام) فالأسود قوي الأحمر ، والأحمر قوي الأشقر ، والأشقر قوي الأصفر ، وهو قوي الأكد . كما أن ذا الرائحة الكريهة قوي ذي الرائحة الضعيفة وهو قوي ما لا رائحة له ، وكذلك الثخين قوي الرقيق ، وذو الصفات الثلاثة قوي ذي الصفتين ، وذو الصفتين قوي ذي الصفة الواحدة .

٦١٥ - إذا كان ما هو بصفات الحيض أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من العشرة رجعت حينئذٍ إلى أيام نساؤها فان تعذر رجعت إلى الروايات .

٦١٦ - الثانية من النوع الأول . الناسية للعدد والذاكرة للوقت . فإذا وافق زمان التميز مع الوقت اتخذته حيضاً ، وكذلك إذا تأخر زمان التميز عن الوقت أو تقدم عليه وكان الجميع لم يتجاوز العشرة اتخذتهما حيضاً وإلا إذا جاوز العشرة اتخذت الوقت حيضاً فحسب دون التميز .

٦١٧ - الثالثة من النوع الأول . الناسية للوقت والذاكرة للعدد . تجعل ما تذكره من الأيام حيضاً في زمان التميز ، فإذا وافق أيام التميز

العدد فيها ولا اعتبار به إذا نقص أيامه عن العدد ولكن إذا زاد التميز على العدد واستمر إلى تمام العشرة تتخذ الجميع حيضاً . فإذا تجاوز العشرة تجعل العدد حيضاً فحسب .

٦١٨ - وأما الأولى من النوع الثاني وهي المضطربة الفاقدة للتميز التي نسيت الوقت والعدد معاً وتسمى متحيرة .

٦١٩ - المتحيرة تعمل بالروايات أي تتخذ في كل شهر ستة أو سبعة أيام حيضاً وتجعل الأيام في أي وقت شاءت من الشهر سواء فيه الأوائل والأواسط والأواخر وتجعل الأشهر اللاحقة موافقاً للشهر الأول في الوقت . يعني إذا اختارت السبعة مثلاً وجعلتها من أول الشهر إلى السابع كذلك في بقية الأشهر تتخذ السبعة في ذلك الوقت أو تعمل برواية الثلاثة والعشرة فتجعل ثلاثة أيام في شهر وعشرة في آخر .

٦٢٠ - الثانية من النوع الثاني هي الناسية للعدد والذاكرة للوقت والفاقدة للتميز ، فهي إما تذكر أول يوم من أيام عادتها أو وسطها أو آخر يوم من أيامها فالتى تذكر أول يوم من أيام عادتها أتمته بأقل الحيض وهو ثلاثة أيام متيقناً ثم كملتها بالست أو السبع . فإذا كان أول الشهر مثلاً اتخذت إلى سابع الشهر حيضاً وهكذا والتي تذكر وسط أيام عادتها . فهي إما تذكر يوماً واحداً منها أو يومين فإذا ذكرت يوماً واحداً متيقناً أخذت برواية السبع فحفت اليوم بيومين قبله وبعده وأتمته بأقل الحيض متيقناً ثم حفتها بأربعة أيام ، قبلها بيومين وبعدها بيومين وكملتها بالسبع وإذا ذكرت يومين من الوسط متيقناً حفتها بيومين وأخذت برواية الست وحفتها بيومين آخرين قبلها وبعدها . فإذا ذكرت يوماً أو يومين من الوسط بمعنى الإثنين مطلقاً حفتها بيومين قبلها وبعدها ثم كملتها بالست أو السبع متقدمة أو متأخرة أو بالتفريق . وان ذكرت أياماً في الجملة فهي المتيقن خاصة كملتها باحدى الروايتين أو باحدى الروايات . قبلها أو بعدها والتي تذكر آخر أيام عادتها

جعلته آخر الثلاثة متيقناً وكملته بالست أو السبع يعني جعلت قبلها ثلاثة أو أربعة أيام .

٦٢١ - والثالثة من النوع الثاني : هي الناسية للوقت والذاكرة للعدد . فتأخذ ما ذكرت من العدد حيضاً متيقناً وتجعلها في أي وقت شاءت من الشهر كالمتحيرة في أخذ الروايات . إلا أن تذكر الدور الذي ضلت فيه العدد فتعمل بمقتضاه .

٦٢٢ - تعمل المرأة بالروايات وهي مختارة في اخذها في أي وقت شاءت من أوقات الشهر ، وليس للزوج حق الاعتراض فيما اختارت من الوقت والأيام .

٦٢٣ - يجب على الحائض الاستبراء ، يعني تدخل قطنة في الفرج وتصبر قليلاً فإن خرجت القطنة ملوثة بالدم ولو يسيراً يجب حينئذٍ عليها الاستظهار ثلاثة أيام كما مر في المسائل الماضية . وإذا خرجت القطنة نظيفة غير ملوثة تحكم بانقطاع الحيض فهي طاهرة ، ثم تغتسل للعبادة .

« في ما يحرم على الحائض »

٦٢٤ - كل عبادة مشروطة بالطهارة سواء كانت واجبة أو مندوبة كالصلاة والطواف حتى ينقطع الدم ويحصل النقاء أو تتيمم عند الاضطرار ، قراءة العزائم الأربع أي السور التي فيها السجدة الواجبة كما فصلنا في أحكام الجنابة .

٦٢٥ - إذا قرأت المرأة في حال حيضها آية السجدة أو استمعت إليها وجبت عليه السجدة .

٦٢٦ - مس كتابة القرآن كما فصلناه في أحكام الجنب فراجع . مس أسماء الله عزّ وجلّ وأسماء المعصومين الأربعة عشر عليهم السلام . المكث في المساجد على أيّ حال كانت قائمة أو قاعدة أو مضطجعة . ولا

يحرم عليها المرور أن تدخل من باب وتخرج من الآخر . وضع شيء في المساجد وأما الأخذ فلا بأس به . ويحرم عليها حتى العبور من المسجدين الأعظمين وكذلك المشاهد المقدسة للمعصومين (ع) يحرم عليها الدخول فيها والعبور منها .

٦٢٧ - إذا حاضت المرأة في المسجدين الأعظمين تيممت وخرجت من أقرب الأبواب .

٦٢٨ - إذا اقتضى التيمم وقتاً أكثر من زمان الخروج خرجت حينئذٍ من غير تيمم .

٦٢٩ - يحرم على الرجل وطء زوجته وأمه في حال الحيض في القبل ويحرم عليها مطاوعته .

٦٣٠ - إن كان الرجل ممن لا يستحل وطؤها ووطأها وجب تعزيره وكذلك الموطوءة تعزر إذا طاوعت الرجل .

٦٣١ - يجب على الواطء الكفارة إذا كان عالماً بأنها في حالة الحيض .

٦٣٢ - الكفارة في الزوجة . دائمة كانت أم منقطعة . دينار في أول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في آخره وليس على المرأة كفارة والدينار هو المثقال الشرعي ١٨ حمصة من الذهب الخالص .

٦٣٣ - إذا كانت الموطوءة أمة فكفارة الوطء على المولى ثلاثة امداد من الطعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين .

٦٣٤ - تتكرر الكفارة بتكرر الوطء مطلقاً سواء كان في مجلس واحد أم في مجلسين وسواء كفر عن الأول ثم كرر الوطء أم لم يكفر .

٦٣٥ - إذا ادعت المرأة بالحيض وجب تصديقها إلا إذا كانت متهمة

بالكذب في تضييع حق الزوج وكذلك هي مصدقة إذا ادعت أنها طاهرة .

٦٣٦ - يكره وطؤها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل . كما يكره الاستمتاع بها ما بين السرة والركبة في حال الحيض ، ما عدا القبل ، وأما الدبر فعلى كل حال حرام ولا يختص بالحيض .

٦٣٧ - يكره للحائض حمل القرآن وتعليقه ومس هامشه وقراءة ما زاد على سبع أو سبعين آية منه ويكره أيضاً لها الخضاب بالحناء أو غيرها .

« في ما يستحب للحائض »

٦٣٨ - يستحب لها أن تتوضأ وقت الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة ذاكرة لله تعالى مقدار صلاتها بأي ذكر شاءت ولكن بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير أحسن كما أن جلوسها في مصلاها ومحرابها أولى . ويستحب لها غسل الاحرام في الحج وسائر الأغسال المستحبة ولو في أثناء الحيض . وأما الاغسال الواجبة فلا تجوز .

٦٣٩ - غسل الحيض كغسل الجنابة في واجباته ومستحباته سواء كان ترتيباً أو ارتماساً . ولكن الاحوط في غسل الحيض الوضوء قبله لأداء العبادات . بخلاف غسل الجنابة فلا وضوء معه .

٦٤٠ - إذا كانت متطهرة قبل الوقت وحاوية لشرائط الصلاة ومقدماتها ثم أدركت من أول الوقت مقدار أداء الفريضة وسوف ثم حاضت وجب عليها قضاؤها .

٦٤١ - إذا أدركت من أول الوقت مقدار أداء الفريضة بشروطها ومقدماتها وسوف ثم حاضت قبل أن تأتي بالفريضة وجب عليها أيضاً قضاؤها كذلك إن أدركت من آخر الوقت ولو بمقدار ركعة واحدة من

الفريضة مع شروطها ومقدماتها وجب عليها أن تبادر بإتيانها وإلا وجب عليها قضاؤها .

٦٤٢ - إذا أدركت مثلاً قبل الغروب مقدار ركعة أو أربع ركعات أدت صلاة العصر فقط . وإذا أدركت مقدار خمس ركعات أو أكثر بشروطها جاءت بالفرضين الظهر والعصر معاً . وهكذا إن أدركت قبل انتصاف الليل ركعة أو ركعتين أو ثلاث أدت فريضة العشاء فقط وإذا أدركت مقدار أربع ركعات أو أكثر مع شروطها جاءت بالعشاءين . وكذلك الصبح إذا أدركت ركعة واحدة قبل طلوع الشمس بادرت إليها .

« في الاستحاضة »

٦٤٣ - دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق يخرج بفتور من غير حرقة ولا قوة في الاغلب بعكس صفات الحيض .

٦٤٤ - ما تراه المرأة من الدم قبل بلوغها وبعد يأسها فهو دم الاستحاضة .

٦٤٥ - ليس لقليل الاستحاضة ولا لكثيره حد فما تراه في أقل من ثلاثة أيام فهو استحاضة وكذلك ما تراه بعد العادة أو بعد التميز وتجاوز الدم عن العشرة فهو استحاضة وما تراه أيضاً بعد النفاس وتجاوز العشرة استحاضة وان كان الدم فيما ذكر من الأوقات والأيام على صفات الحيض .

« في أقسام الاستحاضة »

وهي على ثلاثة أقسام : قليلة ومتوسطة وكثيرة .

٦٤٦ - إذا رأت الدم بالصفات المذكورة أو الشروط المعلومة وعلمت أنها استحاضة . أدخلت قطنة في فرجها وشدتها بخرقه ، يعني تمنطقت وأستشفرت وتأملت ثم أخرجتها فإن كانت القطنة متلوثة بالدم ولكن لم تنغمس فهي قليلة . وإذا انغمست القطنة ونفذ الدم فيها فهي متوسطة .

وإذا نفذ الدم في القطنه وسال ووصل إلى الخرقه فكثيره .

٦٤٧ - يجب عليها في القليلة إذا قامت إلى الصلاة ابدال القطنه أو تطهيرها وغسل ظاهر الفرج إذا تنجس والوضوء لكل صلاة وليس عليها غسل .

٦٤٨ - يجب عليها في المتوسطه ما وجب في القليلة مضافاً إلى غسل واحد في اليوم والليله .

٦٤٩ - إن رأت الدم قبل الفجر فالغسل قبل صلاة الصبح وإذا رأت قبل الزوال فالغسل قبل صلاة الظهرين . وإذا رأت قبل المغرب فقبل العشاءين وتصلي الصلوات بالغسل والوضوء .

٦٥٠ - إن استمر الدم أياماً اغتسلت كل يوم أو كل ليلة في الوقت الذي اغتسلت في الأول فإذا تركت الغسل في الوقت المعين للصلاة المعينه اغتسلت للصلاة وما بعدها . مثلاً إذا تركت في الصبح اغتسلت للظهرين وإذا تركت في الظهر اغتسلت للعشاءين ولا ترك الغسل إذا انقطع الدم أو صارت الاستحاضه في الوقت التالي قليله لأنه وجب عليها على كل حال .

٦٥١ - يجب عليها في الكثيره ما وجب في القليله مضافاً على اغسال ثلاثة لصلاة الصبح والظهرين والعشاءين . إذا استمر بها الدم .

٦٥٢ - يجب عليها الجمع بين الظهرين والعشاءين كما يجب عليها التبادر إلى الصلاة وعدم تأخيرها بعد الوضوء والاغتسال .

٦٥٣ - لا يجب الغسل للنوافل بل هي تابعة للفرائض ولكن الاحوط أن تتوضأ لكل نافله ولا تجمع النوافل بوضوء واحد .

٦٥٤ - إذا تركت الغسل بعد الكثيره مثلاً لصلاة الصبح . يجب عليها الغسل عند الظهرين لأن ذمتها مشغولة بالغسل وان انقطع الدم أو صارت

الاستحاضة قليلة كما سبق في المتوسطة .

٦٥٥ - إذا تغير الدم بعد الوضوء أو في أثناءه أو أثناء الغسل أو الصلاة فإن كان التغيير من الأقوى إلى الأضعف . مثلاً من المتوسطة إلى القليلة أو الكثيرة إلى المتوسطة فعملها صحيح ولا شيء عليها ولكن إذا كان التغيير من الأضعف إلى الأقوى ، مثلاً من القليلة إلى المتوسطة أو من المتوسطة إلى الكثيرة فحينئذٍ تعمل بحكم القوي والأقوى .

٦٥٦ - إذا كان الدم لا يستقيم له حال من الأحوال ويتغير في كل ساعة بل في كل آن من الأضعف إلى الأقوى مثلاً ومن الأقوى إلى المتوسطة وتحيرت في عملها تعمل حينئذٍ بحكم الأقوى أيضاً .

٦٥٧ - إذا أيقنت أو ظنت بانقطاع الدم بعد حين أو في آخر الأوقات وجب عليها الانتظار . فلا يصح لها أن تصلي قبل ذلك الوقت حينئذٍ وإذا أمكن لها الصلاة في فترة تحصل لها أحياناً وجب عليها الصلاة في تلك الفترة .

٦٥٨ - لا بأس على المستحاضة ولا مانع لها من الدخول إلى المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن والأسماء المقدسة فتحل لها ما يحرم على الحائض بشرط أن تكون عارفة بتكاليفها والعمل بأحكامها من التطهير والاعتسال وغير ذلك ، وإلا فلا يجوز ، والاحوط عدم دخولها المسجدين الأعظمين والمشاهد المشرفة .

٦٥٩ - لا يجوز للمستحاضة الاستنابة عن غيرها في العبادات . ولا يجوز لها أن تقضي ما في ذمتها من العبادات في حالة الاستحاضة .

٦٦٠ - يجب على المستحاضة أن تحفظ ظاهر بدنها من التلوث بالدم حتى ظاهر الفرج لأداء الصلوات ، وتطهر ما تنجس به وإلا بطلت ووجب إعادتها بعد التطهير .

٦٦١ - النساء عارفات بطريقة حفظ الدم عن الخروج بالإستشفار غالباً وفي عدم التحفظ إذا خرج الدم بعد الوضوء والغسل أو في أثناء الصلاة يجب عليهن إعادة الطهارة والصلاة .

٦٦٢ - المستحاضة الكثيرة أو المتوسطة إذا تركت الغسل في شهر رمضان بطل صومها .

٦٦٣ - يجب على المستحاضة المبادرة إلى الصلاة بعد التطهير ولا يجوز لها التأخير إلا إذا اطمأنت بعدم خروج الدم وإلا إذا علمت بخروجه ولو بقي في داخل الفرج وجب إعادة التطهير .

٦٦٤ - يجوز للمستحاضة الاتيان بالمستحبات مهما أمكن من الأذان والاقامة والتعقيبات بين الصلاتين إلا إذا علمت بمفاجأة الدم فحينئذ تقتصر على الواجبات .

٦٦٥ - المستحاضة تصلي صلاة الآيات بوضوء جديد ولكن تكتفي بالغسل الذي أتت به للفريضة إلا إذا علمت بانتقاضه فتغتسل لها مع الوضوء .

٦٦٦ - إذا حدث ناقض في أثناء غسلها اكملت الغسل احتياطاً ثم أعادته .

٦٦٧ - المستحاضة التي وجب عليها الغسل إذا انقطع الدم عنها تغتسل بعد النقاء ، غسل الانقطاع .

٦٦٨ - إذا اغتسلت لأداء الصلاة ثم انقطع الدم ولم يخرج حتى في داخل الرحم كفاها ذلك الغسل عن غسل الإنقطاع .

« في النفاس »

٦٦٩ - وهو دم الولادة معها أو بعدها . أي الدم الذي يخرج حين

وضع الحمل مع المولود أو بعد الوضع ولو بيوم أو يومين إلى عشرة أيام .

٦٧٠ - لا حد لأقل النفاس ويكفي قطرة من الدم في لحظة من الوقت وأكثره كالحيض عشرة أيام .

٦٧١ - ما تراه من الدم قبل الولادة ليس بنفاس بل هو استحاضة .

٦٧٢ - إذا لم تشاهد بعد وضع الحمل دمًا إلى عشرة أيام فلا نفاس وإذا رأت الدم بعد العشرة فهو استحاضة .

٦٧٣ - دم الولادة كما قلنا معها أو بعدها إلى عشرة أيام نفاس سواء كان المولود حياً أو ميتاً تام الخلقة أو ناقص الخلقة أو عجيب الخلقة حتى إذا خرج جزء من أجزائه مقطوعاً كيده ورجله ومعه دم فهو نفاس ، وكذلك إن كان سقطاً بعد ولوج الروح أو قبله ، حتى إذا كان مضغمة وعلقة بشرط العلم واليقين أنه مبدأ نشوء الأدمي أو شهادة أربع من القوابل بذلك .

٦٧٤ - أما الدم الذي يخرج مع النطفة فليس بنفاس .

٦٧٥ - نفاس ذات العادة على قدر أيام عاداتها .

٦٧٦ - إذا زاد الدم على أيام العادة يوماً أو يومين إلى تمام العشرة فانقطع في اليوم العاشر فالكل نفاس وأما إذا تجاوز العشرة فالزائد على أيام العادة استحاضة .

٦٧٧ - إذا رأت الدم في حين الولادة فانقطع ثم رأت بعد يومين أو ثلاثة أيام فانقطع ثم رأت بعد يومين مثلاً فجميعها مع أيام النقاء التي في أثناء العادة أو في أثناء العشرة ان لم يتجاوزها نفاس فإذا رأت لحظة في حين الولادة وفي آخر ساعة من يوم عاداتها أو من اليوم العاشر لحظة فما بينهما من أيام النقاء كلها نفاس .

٦٧٨ - ذات العادة وغير ذات العادة إذا لم تشاهد دمًا في حين الولادة

إلى اليوم الخامس مثلاً ثم رأت في هذا اليوم لحظة وانقطع من بعده إلى آخر أيام عاداتها فتلك اللحظة نفاس فقط والأيام المتقدمة عليها والمتأخرة عنها ليس بنفاس ولا حكم لها .

٦٧٩ - إذا رأت أول ساعة لحظة من الدم ثم رأت يوم الثالث مثلاً أيضاً لحظة وانقطع الدم فالثلاثة الأيام نفاس وما بعدها لا حكم لها وان كانت في أيام عاداتها . أو أنها لم تشهد إلى ثلاثة أيام ثم رأت في اليوم الثالث ساعة مثلاً وانقطع ورأت في آخر يوم من عاداتها لحظة فالأيام التي بعد اليوم الثالث كلها نفاس .

٦٨٠ - إذا رأت الدم عند الولادة وانقطع ولم تره حتى آخر ساعة من اليوم العاشر فالنفاس هو الذي عند الولادة فقط وبقيّة الأيام لا حكم لها . كما إذا لم تشهد عند الولادة دمّاً ولا لحظة ولكن رأت في آخر يوم من عاداتها لحظة أو رآته في اليوم العاشر فالنفاس هذه اللحظة فقط ولا حكم للأيام قبلها بعد الولادة .

٦٨١ - إذا ولدت توأمًا اثنين أو ثلاثة أو أكثر فلكل مولود نفاس . فإذا استمر الدم إلى اليوم العاشر ثم ولدت الثاني واستمر الدم أيضاً إلى آخر عاداتها وولدت الثالث وهكذا فكل دم بعد كل مولود نفاس . إذا ولدت توأمًا اثنين أو أكثر في وقت واحد تداخل النفاس أي نفاس الجميع واحد لا يتعدد .

٦٨٢ - إذا كان بين المولودين فواصل قليلة مثلاً بعد الولادة الأولى بيوم أو يومين ولدت ثانياً . فنفس الأول اليوم واليومان فقط والعادة تعتبر بالثاني . وكذلك إذا ولدت بعد يوم أو يومين ثالثاً . فاليوم واليومان نفاس فقط فأيام العادة تعتبر بالثالث فيتداخل النفاس .

٦٨٣ - إذا ما رأت في اليوم واليومين يعني في الفواصل بين الولادتين

دماً أصلاً فلا نفاس واما إذا حصل بين المولودين نقاء عشرة أيام تحسبها طهراً .

٦٨٤ - إذا خرج الجنين قطعات فبعد خروج كل قطعة نفاس إذا رأت دمًا وان طالت المدة ، وحكمها كحكم التوأم في الفواصل إذا كانت عشرة أيام نقية أو غير نقية أو أقل من العشرة شاهدت دمًا أو لم تشهد فقد سبق ذكر الأحكام .

٦٨٥ - إذا استمر الدم بعد الولادة وتجاوز العشرة إلى شهر أو شهرين أو أكثر تجعل ذات العادة نفاسها بقدر أيام عادتها والباقي تتخذها استحاضة وإذا مضى من بعد أيام النفاس عشرة أيام (مقدار أقل الطهر) وصادف بعد العشرة وقت عادتها التي كانت تشهد الدم فيه . تتخذها حيضاً . والأيام التي بين النفاس والحيض استحاضة فإن لم تكن ذات عادة رجعت إلى التمييز وقد سبق أحكامه في مسائل الحيض .

٦٨٦ - المبتدئة والمضطربة تتخذ النفاس في استمرار الدم عشرة أيام والباقي تجعلها استحاضة .

٦٨٧ - يستحب الاستظهار على ذات العادة عند تجاوز الدم ، يعني ترك العبادة كلما زاد على عادتها يوماً أو يومين إلى تمام العشرة كما مر في الحيض .

٦٨٨ - يجب على النفساء الاستبراء عند انقطاع دمها يعني تضع قطنة في فرجها وتتأمل قليلاً ثم تخرجها فإن كانت نقية غير ملوثة بالدم فهي طاهرة تغتسل وتقوم إلى عبادتها . كما سبق في وجوبه على الحائض والمستحاضة .

« في حكم النفساء »

٦٨٩ - حكم النفساء كالحائض فيما يحرم عليها من العبادات . وفيما

يكره لها من الأعمال وفيما يستحب لها من التكاليف وقد سبق التفصيل في أحكامها وكذلك غسلها مثل غسل الحائض من دون تفاوت .

« في النجاسات : وهي اثنتا عشر »

٦٩٠ - الأول والثاني : البول والغائط من الإنسان ومن كل حيوان غير مأكول اللحم الذي له نفس سائلة مطلقاً سواء كان ذكراً أو أنثى ، كبيراً أو صغيراً ، رضيعاً أو غير رضيع ، مسلماً كان الإنسان أو غير مسلم .

٦٩١ - النفس السائلة هو الدم الذي يخرج بدفع وقوة حين الذبح أو قطع عرق من عروق الحيوان كدم الطيور والسباع والمواشي . بخلاف الهوام والحشرات والحيوانات البحرية فليس لها نفس سائلة إلا الشاذ والنادر منها .

٦٩٢ - قد يكون حرمة لحم الحيوان عرضياً كالشارب لبن الكلب والخنزير حتى يشتد عظمه وينبت لحمه والجلال وموطوءة الإنسان .

٦٩٣ - بول الطيور وخرؤها طاهران حتى الخشاف ولكن الاجتناب من حرامها موافق للاحتياط .

٦٩٤ - يستحب التجنب من ابوال الخيل والبغال والحمير وإن كانت طاهرة واما ارواثها فلا إشكال فيها ولا استحباب في الاجتناب عنها .

٦٩٥ - إذا شك في حلية لحم حيوان وحرمة يحكم بحرمة لحمه وطهارة بوله وخرثه .

٦٩٦ - إذا شك في حيوان هل له نفس سائلة حتى يحكم بنجاسة فضلاته أم ليس له نفس سائلة وفضلاته طاهرة . فيقال حينئذٍ ليس له نفس سائلة ويحكم بعدم نجاسة فضلاته .

٦٩٧ - كما إذا شك في هذا البول هل هو من حيوان مأكول اللحم أم

لا . فيحكم بعدم نجاسته أيضاً وكذلك الغائط .

٦٩٨ - إذا خرج من الجوف شيء لم يكن ملوثاً بالغائط فلا يحكم بالنجاسة كاللود الذي يخرج من الدبر نقياً وأمثال النوى .

٦٩٩ - إن آلة الحقنة وأمثالها إذا أدخلت في الدبر وخرجت نقية ولم يعلم بملاقاتها الغائط أو شك بالملاقات يحكم بعدم نجاستها إلا مع العلم بملاقات النجس فحينئذ الاحتياط في الاجتناب وان كانت نقية . والاحتقان بالمائع أو غير المائع كالنبات والصابون مثل آلة الحقنة إذا لم يعلم اختلاطه بالغائط أو شك فيه حكم بعدم النجاسة وإلا إذا علم بالامتزاج أو بالملاقات فالاجتناب أحوط وان خرج نقياً .

٧٠٠ - يجوز بيع فضلات مأكول اللحم من الأبوال والأرواث ولا يجوز من غير مأكول اللحم ولا بأس بالانتفاع بها في تسميد الزرع والشجر كفضلات الإنسان .

٧٠١ - الثالث : المنى مما له نفس سائلة مطلقاً نجس حتى مما يؤكل لحمه واما الذي ليس له نفس سائلة فمنيه طاهر مطلقاً حتى مما لا يؤكل لحمه كأنواع الاسماك والحيتان والعقرب والديدان وأمثالها والبق والقمل والبوضة .

٧٠٢ - قد سبق في مبطلات الوضوء أن الوذي والمذي والودي الرطوبات الثلاثة التي تخرج من الإنسان طاهرة غير ناقضة . راجع (رقم ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣) .

٧٠٣ - إذا شك في البلل هل هو مني أو من جملة الرطوبات الثلاثة فالحكم الطهارة .

٧٠٤ - الرابع : الدم مما له نفس سائلة مطلقاً نجس حتى مما يؤكل لحمه وأما الذي ليس له نفس سائلة طاهر مطلقاً حتى مما لا يؤكل لحمه

كما مثلنا في المنى .

٧٠٥ - قليل الدم مثل كثيره نجس حتى إذا كان على قدر جناح بعوضة ولا يدرك بالعين المجردة .

٧٠٦ - إن خرج الدم من الذبيحة وسال بقدر العادة فالدم المتخلف في جوفها طاهر وإذا خرج بعد إزالة الدم من محل الذبح وتطهير الحلقوم فهو على طهارته .

٧٠٧ - كذلك الدم المتخلف في الشرايين والاوردة والكبد وسائر أعضاء الذبيحة كله طاهر لا إشكال فيه .

٧٠٨ - إذا لم يخرج من الذبيحة ما هو المعتاد من الدم بل بقي وتخلف في جوفه لعله وعارض . فحينئذ هذا المتخلف محكوم بنجاسته ، وأما الدم المتخلف بعد الذبح مما لا يؤكل لحمه نجس كالمسفوح ، وكذلك الدم المتخلف في جوف الصيد نجس وان كان حلالاً أكله .

٧٠٩ - الدم الذي يوجد في البيضة لا يحكم بنجاسته ولكن ينبغي الاحتياط والاجتناب منه . فإذا وجد في الصفار فالبياض طاهر وإذا وجد في البياض فالصفار طاهر لأن جلدة الصفار فاصل بينهما ومانع من السراية . ولكن الجلدة تنجس بنجاسة البياض فيجب تطهيرها والصفرة فيها ، وكذلك الدم الذي يوجد في اللبن حين الحلب نجس واللبن متنجس به والاحوط أيضاً نجاسة الدم الموجود في جنين الحيوان وان كان حلالاً أكله لأن ذكاته بذكاة أمه .

٧١٠ - الدم المشتبه الذي لا يعلم هل هو من نوع الظاهر أو النجس محكوم بالطهارة ولكن الاحتياط طريق النجاة .

٧١١ - المسك طاهر ونافجته طاهرة سواء بانث من الغزال حياً أو ميتاً ولكن إذا بانث عنه بعد الممات من غير تذكية فالاحوط الاجتناب .

٧١٢ - الاعتبار في نجاسة الدم هو العلم بأنه دم سواء كان أحمر أو أصفر أو أبيض كما إذا ألقى عليه شيء صير حمته بياضاً مثلاً فهو نجس على كل حال .

٧١٣ - إذا خرج من بدنه شيء أصفر أو أبيض فعلم يقيناً أنه دم فنجس بلا شك ولكن إن شك فيه ولم يدر هل هو دم أم لا فيحكم بالطهارة سواء خرج من الجروح والقروح أو بسبب الحك أو غير ذلك . وكذلك المادة الصفراء التي تتجمد فوق الجروح والقروح في حال برئها طاهرة إلا مع العلم بأنها دم .

٧١٤ - تموت أحياناً مادة الدم وروح الجريان في جزء من أعضاء الجسد بسبب ضربة قوية أو ضغط شديد فيجمد الدم خلف الاظافر أو تحت الجلد فإذا انقلب بعد ذلك لحمياً أو جلدأً طهر من دون إشكال ولكن إذا بقي على حاله وظهر بعد انفطار الجلد أو تفتته وجب حكه وإزالته خصوصاً عند التطهير لأنه نجس ومانع فإذا تعذر أو شق إزالته أو خيف على محله من الجرح انتظر آخر الوقت فوضع عليه خرقة ومسح عليه عند الوضوء والاعتسال .

٧١٥ - إذا وقع الدم في المرق حال غليانه ينجس المرق ويحرم أكله ولا يطهر بالغليان .

٧١٦ - إذا وقع الدم في ماء أقل من الكرّ ينجس الماء ولو كان الدم بقدر رأس أبرة ولا تراه العين المجردة واستهلك في الماء .

٧١٧ - الدم الذي يخرج من داخل الفم سواء كان من اللثة وبين الأسنان أو من سائر أماكنه من صدمة عظم أو غير ذلك نجس وحرام بلعه فإن تلطخ الشفة به يجب إزالته وغسله . ولكن إذا كان قليلاً واستهلك في داخل الفم وزال بنفسه لا يحتاج إلى الغسل والتطهير .

٧١٨ - الخامس والسادس : الكلب والخنزير البريان ، جميع أجزاء

الكلب والخنزير الهريين الداخليين والخارجية . الظاهرة والباطنة من دون استثناء نجسة حتى الأجزاء التي لا تحل فيها الحياة من الشعر والخف والأظافر والأسنان حين الإتصال وحين الانفصال .

٧١٩ - الكلب والخنزير لا يطهران بالماء والصابون وبكل علاج كيميائي حتى إذا اعتقدوا محو مكروباتهما وموتها ببعض الأدوية .

٧٢٠ - النار تطهرهما حين أو ميتين إذا أكلتهما وصيرتهما رماداً كسائر النجاسات ويطهر الكلب والخنزير أيضاً بالاستحالة كما يأتي حكمها في المطهرات .

٧٢١ - المتولد من كلبين أو من خنزيرين أو من كلب وخنزير نجس وان لم يشبههما . المتولد منهما نجس وان لم يشبه لأي نوع من أنواع الحيوانات ، المتولد منهما نجس وان كان شبيهاً لطاهر العين ، المتولد من أحدهما ومن حيوان آخر طاهر العين مثلاً من كلب وثعلب أو من دب وخنزير فإذا كان شبيهاً للكلب والخنزير نجس أو للثعلب والذب فطاهر .

٧٢٢ - المتولد من أحدهما ومن طاهر إذا لم يشبه أحدهما وكان شبيهاً لغيرهما من الحيوانات فيتبع الأسم . فإذا تولد من الكلب والثعلب مثلاً وكان شبيهاً بالخنزير نجس أو كان شبيهاً بالذئب فطاهر .

٧٢٣ - المتولد من أحدهما ومن طاهر سواء كان مأكول اللحم أم لا إذا كان شبيهاً لحيوان مأكول اللحم . فطاهر وحلال أكله .

٧٢٤ - المتولد من أحدهما ومن طاهر . إذا لم يشبه لأي حيوان . وليس له شبيه من الحيوانات حتى يتبعه بالاسم فحرام لحمه ويحكم بطهارة ظاهره ولو أن الإجتنب أحوط والاحتياط طريق النجاة .

٧٢٥ - الكلب والخنزير البحريان طاهران من دون إشكال ولا اختلاف .

٧٢٦ - السابع : الميتة ، كل ماله نفس سائلة فميتته نجسة مع جميع أعضائها وأجزائها الظاهرية والباطنية التي تحل فيها الحياة .

٧٢٧ - المقصود من الميتة ما مات من الحيوانات الطاهرة التي لها نفس سائلة حتف أنفه أو ذبح على خلاف الوجه الشرعي . فإذا كان الذابح غير مسلم . أو كان مسلماً ولم يذكر اسم الله عليه . أو ذبح على خلاف القبلة . فالذبيحة ميتة نجسة .

٧٢٨ - كذلك في صيد البر والبحر إذا قتل الحيوان على خلاف الوجه الشرعي فهو ميتة . وسوف نذكر أحكامها في الجزء الرابع من هذا الكتاب إن شاء الله .

٧٢٩ - الأعضاء والأجزاء التي تنفصل من الحيوان الطاهر الذي له نفس سائلة بالقطع مثلاً كالاذن والذنب والأيدي والأرجل التي تحل فيها الحياة ميتة نجسة إلا إذا كان متصلاً بالبدن من جانب ولو معلقاً بجلدة فطاهر .

٧٣٠ - الأجزاء التي لا تحل فيها الحياة من هذا الحيوان إذا انفصلت سواء في حال حياته أو بعد موته كالقرن والشعر وأمثالها فطاهرة .

٧٣١ - إذا نتف الشعر من ميتة الحيوان الطاهر يجب إزالة الأجزاء المتصلة واللاصقة به من الجلد أحياناً ثم غسله وكذلك الصوف والوبر والريش والقرن والحافر والاظافر . الانفحة أيضاً في حكم هذه الأجزاء ولكن يحتاج إلى التطهير وكذلك أنياب الفيل (العاج) إذا انفصل منه حياً وميتاً .

٧٣٢ - جلد الميتة نجس ولا يظهر بالدباغة ولا غيرها من العلاج كما قلنا في الكلب والخنزير .

٧٣٣ - ينبغي الاجتناب عن اللبن الذي في ضرع الميتة .

٧٣٤ - ميتة الحيوان الذي ليس له نفس سائلة ظاهرة كالوزغة والحية والعقرب والقمل والبعوضة وأمثالها .

٧٣٥ - إذا خرجت البيضة من الدجاجة الميتة وعليها قشرها الأعلى تغسل ويظهر ظاهرها عن رطوبة الميتة فحلال أكلها .

٧٣٦ - السقط من الإنسان والحيوان قبل ولوج الروح نجس واللحم الذي يخرج حين الوضع مع الجنين نجس . وكذلك المشيمة والمضغة وكذلك الفرخ في البيضة قبل ولوج الروح نجس .

٧٣٧ - الحيوان يكون ميتة بعد خروج الروح من جميع جسده وأعضائه فإذا بقي عضو من أعضائه حياً لم تخرج الروح منه فالبدن كله طاهر لم ينجس .

٧٣٨ - الثالول والجلدة التي تنفصل من البدن أمثال قشر الجدرى والاجر ب طاهر كذلك اللحم اليسير الذي ينفصل أحياناً وينقطع من البدن مع الأظفر عند تقليمه ومع السن حين قلعه ليس بنجس إلا إذا كان كثيراً فيحكم بنجاسته .

٧٣٩ - إذا شك في شيء هل هو من أجزاء ذي النفس السائلة أم لا ، فلا يحكم بالنجاسة وكذلك إذا شك هل هذا من أجزاء الحيوان أم لا ، فيحكم بالطهارة .

٧٤٠ - كل ما كان يحتاج إلى التذكية من الجلود واللحوم والشحوم من حيوان بري أو بحري إذا كان في يد المسلم طاهر وحلال ولا يحتاج إلى التجسس والسؤال . كما إذا كانت مطروحة في أرض المسلمين إلا أن الاجتناب والاحتياط من المطروحة طريق النجاة .

٧٤١ - كل ما وجد منها في يد الكافر نجس وحرام إلا إذا علم انتقاله إليه من يد المسلم . وكذلك ما وجد منها في أرض الكفار نجس وحرام .

٧٤٢ - يجوز الانتفاع بالميتة ولا يجوز بيعها .

٧٤٣ - مباشرة الميتة من ذي النفس السائلة وسائر الاعيان النجسة إذا كانت بيبوسة لا تنجس إلا ميت الإنسان قبل الغسل بقول ضعيف .

٧٤٤ - ميت الإنسان بعد خروج روحه وبرد جسده نجس من غير اختلاف وأما قبل برد جسده فالاحوط عدم مباشرته بالرطوبة . وبعد الاغسال الثلاثة طاهر بلا إشكال .

٧٤٥ - الشامن : الكافر ، للكافر أقسام وأنواع مختلفة وفرق كثيرة نشير إلى كل منها إجمالاً .

٧٤٦ - الفرقة الأولى : الطبيعيون الذين ينكرون الألوهية وبيانكارهم المبدأ ينكرون المعاد كما أخبر الله عنهم في كتابه العزيز ﴿وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحى وما يهلكنا إلا الدهر﴾ وبهذه المناسبة سموا بالدهريين . مدرکہم العناد ودليلهم الهوى «أفأريت من أتخذ الهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة» . وهم في الواقع أضعف الكفار برهاناً وأوهنهم منطقاً وأسفهم عقلاً وأبعدهم من الحق وأقربهم إلى الباطل ، أولئك كالانعام بل هم أضل ، أولئك هم الغافلون .

٧٤٧ - الثانية : المشركون الذين ينكرون التوحيد ويزعمون أن مع الله آلهة أخرى كالبودية الذين يعتقدون بآلهة كثيرة من دون حساب وأكثرهم في الصين واليابان والبراهمة الذين يقولون بالتثليث وأعظم آلهتهم برهما وهم أكثرية أهل الهند وكبعض النصارى في اعتقادهم بالمسيح ثالث ثلاثة . وقسم من المجوس الذين يعتقدون بالهين اثنين . وطائفة من عبدة الاصنام الذين يقولون ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى . ومن قال في المعصومين (ع) أنهم شركاء الله في الخلق والرزق والإحياء والإماتة .

٩٤٨- الثالثة: المنكرون لاصل النبوة أو لنبوة خاتم النبيين محمد بن عبد الله (ص) ورسالته أو لخاتميته ، كبعض الفرق الحديثة الذين يقولون بنبوة بعض من تنبأ من بعده ونسخ أحكام الإسلام .

٧٤٩- الرابعة : المنكرون لضروريّ من ضروريات الإسلام سواء كان من الأصول كالذي ينكر أصل المعاد أو من الفروع مثل إنكار الفرائض الخمسة أو بعضها أو إنكار صوم شهر رمضان أو الخمس أو الزكاة أو الحج وأمثالها المتفق عليها بين المسلمين .

٧٥٠- الخامسة : وقالت اليهود عزيز بن الله وقالت النصرارى المسيح بن الله ، فإذا قال قائل بأن لله صاحبة وله ولد كما حكى الله عنهم أو كما قال بعض المشركين من عرب الجاهلية إن الملائكة بنات الله فقد كفر وأشرك ﴿وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون ، بديع السموات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم﴾ ﴿وأنه تعالى جدّ ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولداً﴾ ﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليّ من الذل وكبره تكبيراً﴾ .

٧٥١- أما بعض أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس الذين يوحدون الله ولا يشركون بربهم أحداً فالادلة في نجاستهم مطلقاً ضعيفة بل الأقوى طهارتهم نعم لا إشكال في نجاستهم العرضية لأنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر من غير تطهير ولا يستقذرون ما يستقذره شرع الإسلام من البول والدم والميتة وأمثالها .

٧٥٢- السادسة : المرتد عن الإسلام سواء كان ملياً أو فطرياً . الملي وهو المسلم الذي أنعدت نطقته حينما لم يكن أبواه مسلمين أو أحد أبويه مسلماً ثم ارتد . والفطري هو المسلم المرتد الذي أنعدت نطقته حينما كان أبواه أو أحد أبويه مسلماً .

٧٥٣ - السابعة : من أقسام الكفار ، الخوارج . وهم الذين خرجوا على خليفة رسول الله (ص) . الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) . وكل من خرج على إمام زمانه فهو خارجي نجس .

٧٥٤ - الثامنة : المجسمة على قول وهم القائلون بأن الله تبارك وتعالى جسم يركب الحمار ويترآى للناس خصوصاً يوم القيامة يراه عامة أهل المحشر إلا الكفار والعصاة الذين هم يومئذٍ عن ربهم لمحجوبون والعلماء مختلفة آراؤهم في نجاستهم وعدمها .

٧٥٥ - التاسعة : النواصب الذين نصبوا العداوة لأحد الأئمة المعصومين الأثني عشر صلوات الله عليهم أجمعين أو نصبوا العداوة لمحبيهم ومواليهم بسبب ولايتهم ومحبتهم للأئمة وبالاخص للصديقة الطاهرة المعصومة فاطمة الزهراء سلام الله عليها وعلى أبيها وبعلمها وبنيتها ولاجل الإقرار بجميع فضائلهم ومناقبهم والاعتراف بمقاماتهم ومراتبهم التي رتبها الله لهم (ص) .

٧٥٦ - العاشرة : الغلاة وقد مضى ذكرهم وتفسيرهم في فصل التقليد في أوائل هذه الرسالة فراجع .

٧٥٧ - ما عدا هذه الاصناف العشرة . الذين أظهروا الإسلام واعترفوا بالشهادتين ولم ينكروا شيئاً من الضروريات . ولم يعادوا أحد الأئمة أو شيعتهم لأجلهم . فظاهر سؤرهم حلال ذبحهم ، محقون دمهم ومصون عرضهم ومالهم .

٧٥٨ - لباس الكافر وداره ومحلّه وظروفه محكوم بالطهارة إلا إذا علم وتيقن مباشرتهم لها برطوبة .

٧٥٩ - قد عبر القرآن عن تارك الحج بالكفر وأفتى بعض الاصحاب

في تارك الصلاة أيضاً إن لم ينكرا وجوبهما لاهمية هذين الفرضين في الإسلام . فان كان تركهما للحج والصلاة لا بسبب الإنكار فظاهر ظاهرهما .

٧٦٠ - المتظاهر بالإسلام طاهر والشك فيه لا يوجب الحكم بنجاسته .

٧٦١ - التاسع : من النجاسات الخمر ، كل مسكر مائع بالاصالة في حكم الخمر في النجاسة ، المسكر المائع إذا يبس وجمد لم يتغير حكمه وهو باق على نجاسته وأما المسكر الجامد بالاصالة كالبنج والحشيشة طاهر وإن عرض عليه الميعان .

٧٦٢ - الكحول المسكر في حكم الخمر ونجس من دون شك ، الكحول الذي يستعمل في الاصباغ أو المستعمل في الطب الحديث في غسل الجروح والقروح وتخدير أماكن التزريق وغيرها من الأمور وهو مسموم لا يصلح للشرب ولا يشربه شارب الخمر والكحول فحكمه راجع إلى عرف أهل الفن ويقال أنه مسكر ولكن سَمُّوه لمصالح فإن كان كما يقولون نجس من دون شك وإلا فإن كان مسموماً في ذاته وغير مسكر في أصله طاهر من غير إشكال ولو كان يسكر بعد العلاج وإضافة الماء عليه .

٧٦٣ - العصير العنبي في حكم الخمر إذا غلى ولم يذهب ثلثاه نجس وكذلك العنب إذا غلى ولم يذهب ثلثاه وأما العصير الزبيني إذا غلى ولم يذهب ثلثاه طاهر ولكن حرام شربه والزبيب أيضاً إذا غلى في المرق لا ينجس ولا ينجس ولكن يحرم أكله ، إذا وضع الزبيب في جوف كبة أو كباب وانتفخ بسبب بخار الماء أو بخار رطوبتها فلا يحرم أكله كما إذا وضع في العجين وخبز لا ينجس ولا يحرم ولا بأس بأكله أيضاً إذا وضع في بطن الدجاج والخروف وشوي في التنور أو طبخ في القدر ولكن إذا وصل الماء إليه في حال الغليان حرم أكله دون الدجاج والخروف كما سبق .

٧٦٤ - لا ينجس التمر ولا دبسه بالغليان ولا يحرم أكله ولا يجب ذهاب ثلثيه وكذلك سائر الفواكه كالمشمش والكمثري وأنواع البقول لا تنجس ولا تحرم بالغليان . إلا إذا علم إنقلابه بالخمير يقيناً .

٧٦٥ - العاشر : من النجاسات الفقاع ، هو المسكر المعمول من الشعير وباصطلاح هذا العصر يسمى (بيره) نجس حرام شربه ولو أنه أصبح وأمسى في زماننا هذا زينة الولايم والمطاعم من المنتسبين إلى التمدن والتنور نعوذ بالله ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً كما ورد في الحديث (خمر استصغره الناس) ، في طب الهند واليونان يوصف ماء الشعير لأمراض الحادة والحارة خصوصاً المسماة بالمحرقة والمطبعة ويقال لها في لسان أطباء هذا العصر (تيفويد وتيفوس) وعند العامة يسمى بالحرارة وطريقة استعماله بسيطة يغسل ثم يطبخ في الماء ويشربه المريض عوضاً من الماء وهذا طاهر وحلال .

٧٦٦ - الحادي عشر : عرق الجنب من الحرام ، الحرام من الجنب على نوعين ذاتي وعرضي .

٧٦٧ - أما الذاتي فالذي من الزنا واللواط ووطء البهيمة والاستمناة فعرقه نجس من الفاعل والمفعول مطلقاً سواء كان العرق في أثناء الجماع أو بعده إلى أن يغتسل عن الجنابة .

٧٦٨ - أما العرضي فمن وطأ الحائض ، والجماع في الصوم الواجب وفي حال الإحرام ، وفي الظهر قبل التكفير فحكم عرقه على الاحوط النجاسة ، لا يطهر عرق الجنب من الحرام إلا بعد إتمام الغسل فعرقه في اثنايه نجس ، الجنب من الحرام إذا عرق يطهر بدنه أولاً بالماء البارد ثم يغتسل أيضاً بالماء البارد فراراً من العرق في أثناء الغسل والاعتسال خصوصاً إذا اتفق في الصيف أو في الحمام الحار لأنه لا ينفك من العرق في كل آن واما إذا أراد أن يغتسل بالماء الحار فالارتماس لا بأس به

فيرتمس في الماء وينوى تحف الماء ثم يخرج وهو مغتسل .

٧٦٩ - إذا اجنب غير البالغ بالحرام فحكمه حكم البالغ وعرقه نجس ،
إن كان غير البالغ مميزاً يغتسل كالبالغ للعبادة فان عبادته مشروعة مقبولة .

٧٧٠ - إذا اجنب مرتين متواليتين احدهما بالحلال وأخرى بالحرام
سواء تقدم الحلال على الحرام أو تأخر عنه فالعرق بعدهما نجس لا يتغير
حكمه .

٧٧١ - الثاني عشر : من النجاسات عرق الجلال : الجلال هر
الحيوان الذي يتغذى بعذرة الإنسان فعرقه نجس خصوصاً الأبل الجلال .

« في أحكام النجاسات »

٧٧٢ - قال الصادق (ع) (كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قدر فإذا
علمت فقد قدر) العلم بالقذارة والنجاسة وثبوتها إما بالمشاهدة وسائر
الوسائل الحسية كالشم واللمس أو بشهادة عدلين . وإذا حصل العلم
بالعدل الواحد كفى وتثبت أيضاً بقول ذي اليد . سواء كان مالكاً أو مستأجراً
أو مستعيراً أو مستأمناً حتى وان كان غاصباً أو فاسقاً أو كافراً فلا تثبت
النجاسة بالظن والوهم والحدس والتخمين .

٧٧٣ - اجتناب صاحب الوسوسة الذي يندفع بالالوهام من شيء
يتوهم نجاسته ليس بمعتبر حتى ولو كان عالماً ، العلم الاجمالي يكفي في
وجوب الاجتناب كما إذا علم ان أحد الماءين نجس أو متنجس يجب
الاجتناب منهما وان لم يعلم المتنجس بعينه تفصيلاً .

٧٧٤ - المأخوذ من يد المسلم أو المسلمة محكوم بالطهارة فلا يجب
التجسس والتحقيق والسؤال .

٧٧٥ - رعاة الغنم والابل وغالب أهل البادية من المسلمين
المحرورين من درس الاحكام الشرعية وحفظها . لا يجب الاجتناب من

شراء أمتعتهم أمثال الاقط والسمن والجبن واللبن وان كان المظنون فيهم النجاسة ولا بأس بالحضور في ضيافتهم والتمتع من مآكلهم ومشاربهم .

٧٧٦ - خبر كل واحدة من الزوجة والامة والداية والخادمة إن كانت صاحبة اليد معتبر كما أن خبر المربية للطفل بطهارة الطفل وثيابه ونجاستها معتبر شرعاً كذلك الصبي المميز إذا كان موثقاً خبره بما تحت يده معتبر .

٧٧٧ - إذا أخبر المالك بنجاسة شيء أو بطهارته وأخبر الخادم أو العبد الذي تحت يده ذلك الشيء بخلاف ما أخبر المالك فالمعتبر قول العبد والخادم . وكذلك إذا أخبرت الزوجة وأخبرت الخادمة أو الأمة التي هي صاحبة اليد بخلافها فالمعتبر خبر الخادمة والأمة .

٧٧٨ - إذا شهد عادل بطهارة هذا الشيء وشهد آخر بنجاسته . تسقط حينئذ كلتا الشهادتين ويبقى الشيء طاهراً بالاصل . إلا إذا تقدم أو تأخر تاريخ التطهير والتنجيس فإذا قال الأول تنجس قبل ساعة وقال الآخر تطهر في هذا الآن فيحكم بالطهارة وهكذا العكس .

« في حكم نجاسة الأشياء بملاقة النجس »

٧٧٩ - لا يتنجس الشيء اليابس إذا لاقى نجساً أو متنجساً يابساً وان كان النجس كلباً أو خنزيراً أو ميتة حيوان . فلا تسري النجاسة إلا بسبب رطوبة مسرية في أحد المتلاقيين أو في كليهما .

٧٨٠ - ينجس الماء القليل بملاقات النجس أو المتنجس وان لم يكن الماء أقل من الكر إلا يسيراً ولم يكن النجس إلا بقدر رأس إبرة .

٧٨١ - ينجس المضاف بملاقات النجس والمتنجس وان كان سبعين كراً وكذلك كل مائع أمثال المخيض واللبن والدبس والسمن .

٧٨٢ - لا ينجس الدهن الجامد والدبس الجامد إلا موضع ملاقات النجس منهما فلا تسري النجاسة إلى سائر المواضع فيرفع أو يقلع محل

الملاقات فقط .

٧٨٣ - إذا علم أن هذا الطاهر لاقاه نجس ولكن شك هل كان فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية حتى يتنجس الطاهر أم لا فلا اعتبار بهذا الشك بل يحكم بعدم وجود الرطوبة وعدم تنجس الطاهر .

٧٨٤ - إذا جلس الذباب على نجس ولو كان رطباً ثم قام وجلس على ثوب الإنسان أو بدنه مثلاً فلا يحكم بتنجس الثوب أو البدن إلا إذا أحس بأثر النجاسة وحصل العلم بها .

٧٨٥ - إذا مشى كلب على الطين أو وقع نجس عليه فلا يتنجس إلا موضع ملاقات النجس ولا تسري النجاسة إلى سائر المواضع إلا إذا كان الطين سائلاً . بحيث إذا رفعت منه مقداراً امتلأ محله منه بالفور .

٧٨٦ - إذا عرق الإنسان وتنجس بدنه في حال العرق أو كان متنجساً فلا تسري النجاسة إلى سائر أماكن البدن إلا إذا كان العرق جارياً فيتنجس المواضع التي وصل إليها من العرق ما اتصل بالنجس فحسب .

٧٨٧ - الأنية المثقوبة أسفلها إذا وضعت على الأرض النجسة واتصل الماء بها فإن كانت الأرض رملية أو منحدرية فيرسب الماء فيها أو ينحدر عنها فلا ينجس ماء الأنية بمجرد الإتصال ولكن إن بقي الماء حول الأنية واتصل ماء الأنية بالماء المتنجس بحيث صار ماءً واحداً . فحينئذٍ يحكم بنجاسته .

٧٨٨ - الفوارة وهي التي يندفق الماء من أسفلها إلى الأعلى ثم ينتكس فينصب إلى محل آخر فإذا كان منبعها أقل من الكرّ وتنجس الماء في حال الانتكاس فلا ينجس ما قبله من عمود الماء سواء المرتفع منها أو المنتكس حتى إذا تنجس أعلاها لا ينجس أسفلها أيضاً . لأن الأسفل هنا بمنزلة الأعلى في الواقع ، لا يتنجس الماء في الابريق إذا اتصل ما يخرج

منه بالنجس حين الصب سواء كان مطلقاً أو مضافاً كما إذا صب ماء الورد في يد مشرك نجس .

٧٨٩ - إذا ألقى تراب متنجس على لباس كلاهما يابسان أو وقع غبار متنجس على بساط كذلك فإذا نفضا ولم يبق فيهما أثر من التراب والغبار فلا يحتاج إلى الغسل بالماء .

٧٩٠ - يتنجس الشيء بملاقات المتنجس برطوبة ولكن لا يجري عليه أحكام النجس تماماً كما إذا تنجس شيء بملاقات ظرف ولغ فيه الكلب فلا يجب فيه التعفير بالتراب كما يجب في ذلك الظرف بل يكفي فيه الغسل فقط .

٧٩١ - إذا وجد في باطن الأنف دم وسال الماء من الأنف بعد ملاقاته الدم ولكن ليس فيه أثر من الدم فلا يحكم بنجاسة ذلك الماء أو المخاط بل طاهر وأما إذا ادخل شيء طاهر من الخارج إلى باطن الأنف واتصل بالدم تنجس من غير شك إلا إذا كانا يابسين .

٧٩٢ - لا تجب إزالة النجس عن الثوب أو البدن إلا للعبادة المشروطة بالطهارة كالصلوات والطواف الواجب وكذلك تجب إزالة النجس لآتيان توابع الصلاة مثل ركعات الاحتياط أو قضاء سجدة منسية وتشهد منسي ولا تجب لمقدمات الصلاة كالأذان والاقامة ولا للتعقيبات بعدها ولا تجب أيضاً إزالة النجس كالدم مثلاً من البواطن كالأذن والأنف إلا إذا كان ظاهراً يرى بالعين .

٧٩٣ - لا بأس بالدخول إلى المساجد والمشاهد المشرفة وفي بدنه أو لباسه شيء من النجس وان كان جرحاً أو قرحة . بشرط أن لا يكون مسرياً وإلا يحرم بلا إشكال والاحوط عدم ادخال النجاسة الغير المسرية أيضاً إلى المشاهد المقدسة .

٧٩٤ - يجب إزالة النجاسة من المساجد والمشاهد المتبركة والقرآن

المجيد والتربة الحسينية وأمثالها من المقدسات الإسلامية من غير إهمال وتأخير .

٧٩٥- لا يجوز كتابة القرآن وكتابة أسماء الله عز وجل وأسماء المعصومين الأربعة عشر والأنبياء والمرسلين (ع) بالجبر النجس أو المتنجس فإذا كتبت به يجب محوها بالفور من غير تسويق .

٧٩٦- إذا وقع شيء من المقدسات المذكورة في بيت الخلاء يجب اخراجه في ساعته وتطهيره من غير تأخير وان كان بصرف الدراهم والدنانير الكثيرة . وإذا كان بالفرض اخراجه ممتنعاً يجب سد بابه وعدم التخلي هناك .

٧٩٧- يجب إزالة النجاسة عن محل الجبهة للسجود .

٧٩٨- تجوز الصلاة على الأرض المتنجسة والبساط المتنجس أو الحصير المتنجس بشرط أن لا تكون النجاسة مسرية إلى الثوب أو البدن إلا محل السجدة للجبهة فيجب طهارتها كما قلنا .

٧٩٩- لا يجوز أكل النجس والمتنجس وشربهما إلا عند الاضطرار مقدار الضرورة كما لا يجوز أيضاً اطعامه للاطفال وكذلك يحرم سقي الاطفال المسكرات ويجب منعهم وردعهم عن شربها .

٨٠٠- إذا أراد الضيف أن يجلس على محل فيه نجاسة مسرية أو يأكل طعاماً متنجساً يجب اشعاره ولكن إذا كانوا ضيوفاً فبصر أحدهم بنجس في طعام يجب عليه الاجتناب عنه ولا يجب عليه اشعار الباقيين .

٨٠١- إذا استعار شيئاً من جاره أو من غيره وتنجس ولم يطهره يجب عليه اشعار صاحبه بنجاسته .

٨٠٢- إذا علم وتيقن بنجاسة آنية مثلاً ولم يعلم أن نجاستها من ولوغ الكلب أو من وقوع البول أو الدم . فلاحتيال في تعفيره وتعدد غسله .

٨٠٣ - إذا تنجس بدنه مثلاً بالدم وشك بعد ذلك هل أصابه بول أم لا فينبى على عدم اصابة البول .

« في النجاسات المعفوة في الصلاة »

٨٠٤ - من جملتها دم القروح والجروح في الثوب والبدن إلى أن تبرأ وينقطع الدم سواء كان قليلاً أو كثيراً غير ممكن إزالته وغسله أو ممكن بتعسر . وسواء تجاوز عن محلها بنفسه أم لم يتجاوز ، إن أمكن إزالته وغسله بسهولة فالأولى ذلك .

٨٠٥ - يستحب غسل الثوب المتلوث بدم القروح والجروح في كل يوم مرة واحدة وإذا تجاوز الدم إلى غير محل الضرورة لا بنفسه مثلاً كان الجرح في ساقه فتلوث كفه بالمباشرة . أو مس القرحة بيده فتلوث وجب حينئذٍ غسله ولا يصح الصلاة معه .

٨٠٦ - حكم الجروح الجزئية كالخدش وغير ذلك الذي يخرج من البدن بالحك وغيره ليس كحكم القروح والجروح الثابتة بل يجب غسله أو غسل الثوب في وقته .

٨٠٧ - العرق الجاري الذي يتصل بهذا الدم ويتنجس أيضاً معفو في الصلاة حتى يندمل محله وكذلك القيح الذي يخرج من محل القروح والجروح ويتنجس بالدم معفو لا إشكال فيه وكذلك الدواء المتنجس بدمها عليها هذا العفو مختص بصاحب القروح والجروح . فإذا تلوث بدن الغير أو ثوبه يجب غسله للصلاة سواء برئت أم لم تبرأ ومن جملتها دم البشر ودم الحيوان المأكول اللحم معفو في الصلاة ما لم يبلغ مقدار الدرهم البغلي سواء كان في الثوب أو البدن ، الدرهم البغلي ما يقرب سعة ظفر الإبهام أو اخمص الراحة .

٨٠٨ - إن كان الدم متفرقاً في الثوب أو البدن . يلاحظ مجموعه فإذا

بلغ مقدار الدرهم البغلي أو أكثر فلا يصح معه الصلاة وإلا فلا بأس بوجود الأقل من الدرهم ، هذا العفو مختص بنفس الدم فاما إذا تنجس عرق الإنسان بالاتصال به أو وقع عليه الماء وتنجس فلا وإن كان أقل من الدرهم .

٨٠٩- إن كان الدم في الثوب من وجهين يعني نفذ الدم من هذا الوجه إلى الوجه الآخر لا يحكم بالتعدد بل هو دم واحد .

٨١٠- إذا كان للثوب بطانة و نفذ الدم من الوجه إليها يحكم بالتعدد ويقدر اثنان كالمحليين وهكذا إن كان الدم في الثوب من وجهين ولكن في أحد الوجهين أكبر واوسع فيقدر هذا الأكبر دون الأصغر .

٨١١- دم الحيض والنفاس والاستحاضة غير معفو في الصلاة وإن كان بقدر رأس ابرة .

٨١٢- كذلك دم الميتة ودم الحيوان الغير مأكول اللحم وإن كان قليلاً وكذلك دم الكلب والخنزير مطلقاً حتى فيما لا يستر العورة .

٨١٣- من جملة ما يعفى عنه في الصلاة كل نجاسة فيما لا يتم الصلاة فيه وحده أي فيما لا يستر العورة كالقلنسوة والجورب والخف والنعلين والتكة سواء كان النجس دماً أم غير دم وسواء كان المنتجس ملبوساً أم أو محمولاً .

٨١٤- الجبيرة أي الأخشاب التي توضع على الكسر والخيوط التي يخاط بها الجرح كلها في حكم المحمول ومعفو في الصلاة ولكن الخيوط التي خيط بها اللباس أو القيطان والازرار يجب تطهيرها للصلاة .

٨١٥- حكم دم الرعاف ودم البواسير ليس كحكم الجروح والقروح بل في حكم سائر الدماء لا يعفى في الصلاة إلا إذا كان أقل من الدرهم

نعم لا يبطل الصلاة إذا وجد في أثنائها .

٨١٦ - دم القروح والجروح التي في باطن البدن كالاذن والأنف معفو مطلقاً .

٨١٧ - إذا تراكم الدم وغلظ في نقطة واحدة من البدن أو الثوب مقدار أقل من الدرهم . يعفى عنه في الصلاة ولو إذا كان متفرقاً ومنتشراً لكان أكثر وأكبر من الدرهم ومن جملة ما يعفى عنه في الصلاة ثوب المربية للطفل سواء كانت أمماً أم داية أم متبرعة أم مستأجرة وسواء كان الطفل ذكراً أم أنثى ولكن الاحوط في هذه المسألة الاكتفاء بالذكر دون الانثى .

٨١٨ - يشترط في العفو أن يكون ثوبها منحصراً في واحد فإذا كان لها أثواب متعددة يجب عليها أن تخلع المتنجس وتلبس الطاهرة للصلاة وأيضاً إن كان لها ثوباً واحداً وقد تنجس يجب عليها تطهيره في كل يوم مرة واحدة والأحسن غسله آخر النهار حتى تصلي العصرين والعشاءين بثوب طاهر .

٨١٩ - المربية تغسل وتطهر بدنهما للفرائض الخمس ولو اضطرت إلى التطهير خمس مرات ولكن في عدم الامكان أو وجود العسر والحرج ففي كل يوم مرة واحدة كثوبها .

« في مسائل مهمة »

٨٢٠ - المتلوث بالبول كائناً ما كان يطهر بالكّر والماء الجاري وأمثالهما مرة واحدة وبالماء القليل مرتين والاحوط في مخرج البول غسله أيضاً مرتين ولو بقطرتين كما سبق وفي مخرج بول الطفل يكفي مرة واحدة فقط وبول الطفلة كبول الكبير ويشترط في الطفل أن يكون متولداً من مسلم وأن لا يكون بوله مختلطاً بنجاسة اخرى . ولا يأكل الغذاء بشهوة واردة .

٨٢١ - إذا شك في بوله هل اختلط بنجاسة اخرى أم لا يحكم بعدم اختلاطه وكذلك إن شك في أكله هل هو بشهوة وإرادة أم لا يحكم بعدمها .

٨٢٢ - إذا بال الطفل على شيء كائناً ما كان يكفي في تطهيره أن يرش أو يلقي عليه الماء بحيث يغلب على البول وينفذ فيما نفذ فيه البول ولا يحتاج إلى العصر ولكن بالشروط المذكورة .

٨٢٣ - في تطهير الأشياء التي تصيبها نجاسة كالدّم والخرد مثلاً تجب أولاً إزالة عينها ثم تطهيرها بالكثير والجاري مرة وبالقليل مرتين .

٨٢٤ - إذا كان المتنجس قابلاً للعصر كالثوب واللحاف وأنواع الفرش التي ينفذ فيها الماء يجب فيه العصر بين الغسلتين بالماء القليل واما بالكثير والجاري والمطر فلا يحتاج إلى العصر بل يجب فيه نفوذ الماء واحاطته بالمتنجس لا غير .

٨٢٥ - يجب تعفير الظروف والأواني ودلكها بالتراب عن ولوغ الكلب بل مطلق لعابه ثم غسلها بالماء القليل مرتين .

٨٢٦ - لا يكفي الرماد أو النورة أو أي شيء قالع للنجاسة والكثافة أو قاتل للميكروب عوضاً وبدلاً عن التراب في ولوغ الكلب ، وفي ولوغ الخنزير تغسل الأواني والظروف سبع مرات من غير تعفير وكذلك عن الخمر بل عن كل مسكر مائع بالاصالة وكذلك عن موت الجرذ (بضم الجيم وفتح الراء) وهو ذكر الفارة ولا بأس بالتعفير قبل الغسل في ولوغ الخنزير بل هو موافق للاحتياط .

٨٢٧ - يجب غسل الأواني والظروف عن سائر النجاسات ثلاث مرات بالماء القليل . لغسل الظروف والأواني بالماء القليل طرق متعددة

منها أن يدير الماء على المتنجس من جوانبها ثم يفرغ الماء المجتمع فيها إلى ثلاث مرات أو يصب فيها الماء فيحرك حتى يصل الماء إلى النقاط المتنجسة منها ثم يفرغ الماء أيضاً إلى ثلاث مرات واحسنها أن تملأ بالماء وتفرغ ثم تملأ وتفرغ ثلاث مرات . هذا كله بعد إزالة العين عنها قبل الغسل واما بالكّر والجاري فيكفي المرة الواحدة فقط كما تطهر بالمطر بعد استيعابه المتنجس منها وزوال العين .

٨٢٨ - الحنفية المتصل بالمنابع الكثيرة ماؤها أو بالشطوط والأنهار والعيون حكمه حكم الكّر والجاري كما سبق فيطهر المتنجس بالقاء مائها عليه مرة واحدة .

٨٢٩ - لا يجب زوال لون النجس ورائحته بل يجب إزالة العين والجرم فقط .

٨٣٠ - الأحوط في غسل العجين والخبز الرطب والصابون الرطب وجميع الأشياء التي ينفذ فيها الماء ولا ينفصل بالعصر أن يكون بالماء الكثير وكذلك القرطاس والدقيق والتراب .

٨٣١ - الوسائد واللحف وامثالها إذا نفذت فيها النجاسة امثال البول فالاحسن في تطهيرها أن يكون بالكّر والجاري والمطر حتى ينفذ الماء فيما نفذت النجاسة فلا تحتاج حينئذ إلى العصر والثنية وأما بالماء القليل فيجب إخراج الماء بقوة بين الغسلتين .

٨٣٢ - إذا اشتبه محل النجاسة في الثوب مثلاً ولم يعلم في أيّ طرف منه يجب تطهير جميع اطرافه ، وإذا اشتبه النجس في طرف واحد ولم يعلم في أيّ نقطة منه يجب غسل ذلك الطرف اجمع ، وإذا اشتبه ثوب نجس بين ثياب متعددة يجب غسل الجميع وتسمى هذه المسألة «بالشبهة المحصورة» يعني لا يلزم باجتنابه العسر والخرج المنفيان في هذه الشريعة السهلة السمحاء واما «في الشبهة الغير المحصورة» أي المتوسعة التي يلزم

من اجتنابه العسر والخرج فمعفو شرعاً .

٨٣٣ - إذا شك في ملاقة هذا الطاهر مع هذا النجس يبني على عدم الملاقة ، إذا شك في طهارة هذا الشيء بعد اليقين بنجاسته يحكم ببقاء النجاسة ، إذا تيقن بطهارة شيء ونجاسته ولم يعلم المقدم منهما والمتأخر يحكم بنجاسته .

٨٣٤ - إذا وجد على البدن أو الثوب دم ولم يعلم هل هو من الدماء التي يعفى عنها في الصلاة إن كانت أقل من الدرهم أم لا ، بل هو من دم نجس العين أو الدماء الثلاثة «الحيض والنفاس والاستحاضة» فيحكم أنه من النوع الأخير فلا يعفى في الصلاة حتى إذا كان بقدر الذرة .

٨٣٥ - إذا شك في هذا الدم الذي هو على بدنه أو ثوبه هل هو بمقدار الدرهم أو أقل ، يحكم بعدم اقليته وانه مبطل للصلاة .

٨٣٦ - إذا تيقن في هذا الدم أنه أقل من الدرهم ثم شك فيه ، هل توسع وصار بمقدار الدرهم أو أكثر؟ حكم بعدم توسعه بل أنه معفو في الصلاة .

٨٣٧ - حمل الأشياء النجسة في الجيب مثلاً لا يخل في الصلاة ولا يبطلها سواء كانت من الأشياء التي تشترط فيها الطهارة كالرداء والثوب والسراويل أم لا كماثال التكة والجورب والدرهم والدنانير .

« في أنواع المطهرات وأحكامها »

٨٣٨ - الأول : الماء ، وهو أهمها لأنه يطهر كل متنجس من غير إستثناء دون سائر المطهرات فإن كلاً منها يطهر شيئاً خاصاً لا يتعداه ، وقد شرحنا وفصلنا كيفية التطهير بالماء في باب الطهارة وهاك بعض مسائله المهمة المبتلى بها .

٨٣٩ - إذا تنجس باطن التنور ، يصب الماء على المحل المتنجس

مرتين فيطهر ويرفع وينشف ما يجتمع من الماء في قعره بعد كل مرة بآلة طاهرة حتى يطهر الجميع أو يطم بالتراب والرماد فيبقى الماء المتنجس مدفوناً تحتهما ويجب إزالة عين النجس قبل الغسل وصب الماء .

٨٤٠ - إذا تسلط الماء الجاري أو الكرّ بالوسائل الممكنة على التنور المتنجس يطهر بمجرد وصول الماء إليه بعد زوال العين ولا يحتاج إلى التثنية والتكرار ، ويطهر قعر التنور أيضاً من دون إشكال لأن الغسالة حينئذٍ طاهرة وكذلك المطر يطهر الجميع إذا أمكن وقوعه ولو بآلة كالميزاب وبما ذكر من كيفية تطهير التنور يطهر الحوض المتنجس الخالي من الماء وكذلك يطهر بما ذكر سائر الظروف الغير القابلة للانتقال كالحب الكبير والقدر الكبير وقد سهلت اليوم أمر التطهير الانابيب الممتدة من الشطوط والأنهار ، أو من المخازن العظيمة للماء . فبوسيلة الحنفية أو غيرها من الوسائل يتصل الماء بالاماكن المتنجسة ويطهرها بمجرد الإتصال .

٨٤١ - الشعر لا يحتاج في تطهيره إلى العصر بل يكفي صب الماء عليه وجريه بعد زوال العين .

٨٤٢ - في تطهير الثوب المتنجس وامثاله بالقليل يصب الماء عليه بعد إزالة العين حتى ينفذ إلى جميع اجزائه ثم يعصر عَصراً قوياً ثم يصب الماء مرة ثانية فيطهر واما في الكرّ والجاري فيكفي غمسه في الماء مرة واحدة من غير تكرار ، بعد زوال العين ونفوذ الماء في جميع اجزائه .

٨٤٣ - لا بأس إذا بقي في طي الثوب بعد الغسل والتطهير مقدار من الصابون أو غير ذلك فإنه طاهر .

٨٤٤ - الأراضي الصلبة أو المفروشة بالكاشي والأجر إذا تنجست يكفي في تطهيرها إجراء الماء عليها مرتين بالابريق وغيره من الظروف والأواني بعد زوال العين ولكن الماء المجتمع نجس كما سبق في مسألة التنور وغيره .

٨٤٥ - إذا كانت الأرض النجسة رخوة رملية ينفذ الماء فيها ويغور ،
يطهر ظاهرها إذا صب عليها الماء مرتين .

٨٤٦ - إن كانت الأرض النجسة ترابية ، تتوحد بمجرد صب الماء
عليها فتطهيرها بالقليل مشكل إلا إذا رششت عليها الماء وجففتها الشمس
باشراقها كما يأتي أو بإلقاء الكرّ عليها أو تطهيرها بالمطر أو الجاري .

٨٤٧ - الأشياء المصنوعة من جلود الحيوانات الطاهرة كالحزام أو
النعل إذا تنجست تطهر بالقليل إذا صب عليها مرتين ولا يحتاج إلى العصر
بينهما ، كذلك الحصير والأشياء المصنوعة من السعف والخوص والقصب
وأوراق بعض الأشجار وقشورها وسيقان الحنطة والشعير ، أمثال المراوح والمهاف
تطهر بالصب مرتين من غير عصر ، الأشياء المذكورة إذا كانت مخيطة أو
مخلوطة بالخيط سواء كانت من الصوف أو القطن فلا تطهر إلا بالكثير أو
الجاري أو المطر لأن طهارتها مشروطة بالعصر ولا يمكن عصرها .

٨٤٨ - لا بأس إذا تعدت الغسالة إلى الأماكن الطاهرة المجاورة
للمحل المتنجس من البدن والثوب وغيرهما لأنها تطهر بتطهير محل
المتنجس فلا تحتاج إلى تطهير آخر .

٨٤٩ - لا يجب توالي الغسلات فيما يتعدد الغسل للتطهير ، بل
يجوز الفصل بين الغسلتين أو الغسلات مهما أمكن وإن أتى بالغسلة
المتأخرة بعد جفاف المتقدمة ولكن إذا كان المتنجس مما يشترط فيه العصر
يجب العصر بعد الغسلة المتقدمة .

٨٥٠ - آلات الذهب والفضة والصفرة والحديد وأمثالها من أنواع الزينة
وغيرها إذا صاغها وعملها المشرك أو الكافر النجس وعلم مباشرتها برطوبة
مسرية أو كان الصائغ مسلماً ولكن لاقاها النجس أو المتنجس في حال
الذوبان يحكم بنجاستها ويطهر ظاهرها بالكثير والقليل ولا بأس
باستعمالها ، فإذا ظهر باطنها بالحك أو الكسر أو الذوب يجب غسلها أيضاً

وكذلك ما يصنعه المشرك أو الكافر من الكيزان والاباريق وأمثالها وبياشره بيديه أو يعمله المسلم من الطين المتنجس فلا يطهر إلا بالكرّ أو الجاري حتى ينفذ الماء إلى جميع أجزائه .

٨٥١ - إذا تنجس النبات المعمول من السكر يطهر بالماء الكثير والقليل ولكن لو تنجس في حال ذوبانها ثم صب وجمد فلا يمكن تطهيره لا بالقليل ولا بالكثير ، وكذلك الملح الجامد الصلب يطهر بالقليل والكثير .

٨٥٢ - إذا تنجس الطعام في داخل الفم بسبب الدم الخارج من أصول الاسنان أو بغيره من النجس أو المتنجس ، وبقي منه بين الأضراس يطهر بالمضمضة ثلاث مرات وكذلك إذا أكل طعاماً متنجساً أو شرب ماءً متنجساً وفي فمه طعام يطهر ما بقي منه بين الاسنان بالمضمضة ثلاث مرات .

٨٥٣ - الأيدي وأمثالها التي تحمل المتنجس تطهر بتطهير المتنجس وطهارته فلا تحتاج إلى تطهير آخر .

٨٥٤ - إذا تنجس اللحم في أثناء الطبخ يطهر بالكرّ والجاري بنفوذ الماء إلى جميع أجزائه ، وكذلك يطهر بالقليل إذا أيقن بنفوذ الماء إلى أجزاء اللحم .

٨٥٥ - الدقيق المتنجس أو العجين المتنجس إذا خبز يطهر الخبز بإدخاله في الكرّ والجاري حتى ينفذ الماء إلى جميع أجزائه وكذلك الحليب المتنجس إذا صنع جبناً يطهر بإدخاله الكرّ أو الجاري ونفوذ الماء إلى إجزائه .

٨٥٦ - الثاني : من المطهرات الأرض سواء كانت ترابية أو رملية أو صخرية أو مفروشة بالأجر أو الكاشي أو مبلطة فكل ما صدق عليه عند العرف اسم الأرض تطهر باطن الأرجل والنعل بأنواعها وأقسامها حتى من كان

في رجله اعوجاج فيمشي بظاهر القدم أو بظاهر النعل ، بالمشي أو بالفرك .

٨٥٧ - يجب زوال النجاسة عنها إما قبلاً أو في أثناء المشي والفرك .

٨٥٨ - الأرض المفروشة بالحديد أو الخشب أو غيرهما من المعادن أو المصنوعات لا تطهر شيئاً مما ذكر وكذلك المفروشة بالسجاجيد على أنواعها والمفروشة بالحصير على أقسامه كما أنها لا تطهر إذا كانت مغطاة بالحشيش وغيره من النباتات .

٨٥٩ - لا يجب أن تكون الأرض يابسة بل إنها مطهرة ولو كانت فيها نداوة ورطوبة نعم الطين لا يطهر ولو كان على وجه الأرض ولا يشترط أيضاً أن تكون طاهرة نعم يجب أن لا تكون نجاسة مسرية .

٨٦٠ - لا فرق في أنواع النعل كما قلنا سواء كان من الجلد أو الخشب أو الحديد أو القطن المسمى بالكويه عند الإيرانيين أو المصنوع من الاجناس الحديثة . . .

٨٦١ - الأرض لا تطهر اليدين والركبتين ممن يمشي بهما وكذلك لا تطهر خشبة الاقطع ولا عصي الاعرج ولا كعب الرمح .

٨٦٢ - يطهر من القدم ما باشرت الأرض فقط ، فلا يطهر ما بين الأصابع إذا كان متنجساً ولا أخمص القدم ولا القسم الذي لا يباشر الأرض إذا مشى ببعضها ، وكذلك النعل .

٨٦٣ - لا عبرة باللون والرائحة إذا زالت العين من النجاسة بالمشي أو بالفرك .

٨٦٤ - إذا نفذ النجس إلى داخل النعل أو اتصل بظاهاها فلا يطهر بطهارة الباطن بل لا يطهر إلا بالماء .

٨٦٥ - يطهر باطن القدم وكذلك النعل حتى إذا مشى جاهلاً بالنجاسة

أو بالتطهير أو غافلاً أو مجبوراً أو مضطراً فلا يحتاج إلى العلم والقصد والاختيار .

٨٦٦ - الثالث : من المطهرات النار ، وهي تطهر كل نجس أو متنجس إذا أحالته رماداً أو دخاناً كالعذرة والميتة وغيرها من الاعيان النجسة ويشترط في طهارة الدخان أن لا يكون فيه من النجس أجزاء صغار محسوسة كما يشاهد عند اشتعال بعض الادهان .

٨٦٧ - لا يطهر النجس إذا أحالته النار فحماً بل يبقى على نجاسته ولا يطهر التنور بإشتعال النار فيه ولا العجين إذا صار خبزاً .

٨٦٨ - الرابع : من المطهرات الشمس وهي تطهر بالاشراق والتجفيف كل ما سنذكره من الاعيان المتنجسة في هذا الفصل .

٨٦٩ - الأرض سواء كانت رملية أو صخرية أو ترابية أو مبلطة أو مقيرة أو مفروشة بالأجر والكاشي وغير ذلك ، كل ما لا ينقل من البناءات على أنواعها والجدران بما عليها من الاوتاد والاشخاب ، الأبواب الثابتة والعروش وامثالها ، الأشجار وثمارها وأوراقها ما دامت عليها سواء كانت الأثمار حين اقتطافها أم لا ، وانواع النبات والزرع والأثمار التي عليها ولم تقطع أمثال البطيخ والرقي واليقطين والبامية والبادنجان وكذلك الخضروات كالثوم والبصل والكراث وامثالها ما دامت في الأرض .

٨٧٠ - جميع ما ذكر من الثمار والفواكه بعد القطع والقطف والخضروات بعد اخراجها من الأرض إذا تنجست فلا تطهر إلا بالماء وكذلك الشمس تطهر من المنقولات الحصر والبواري المسفوفة من القصب والسعف وأنواع النبات .

٨٧١ - إذا كانت البواري مسفوفة بالخیوط التي من الصوف والقطن وأمثالها فالاحوط أن تطهر بالكرّ أو الجاري ولا تطهر بالماء القليل لأنها

تحتاج إلى العصر ولا يمكن عصرها .

٨٧٢ - البواخر والسفن والطائرات فلا بأس بالحاقها في الحكم بغير المنقول فتطهر بإشراق الشمس عليها وجفافها به ولكن القطار والسيارة والعربة وامثالها تلحق بالمنقول ولا تطهر إلا بالماء .

٨٧٣ - الشمس تطهر الأشياء المذكورة إن كانت رطبة فتجففها بالإشراق عليها واما إذا كانت يابسة فلا تطهر بالإشراق فقط بل يجب أن يرش الماء عليها فتجف بإشراقها .

٨٧٤ - لا تطهر الأشياء المذكورة إذا جفت بحرارة الشمس من وراء السحاب أو بسبب انعكاسها من الجدار بل يجب الإشراق عليها كما ذكرنا ، وكذلك لا تطهر إذا جفت بإشراق الشمس وهبوب الرياح المجففة معاً وأما الريح الخفيف فلا يضر والمعتبر أن يستند الجفاف إلى الشمس لا إلى غيرها كذلك لا تطهر من وراء الزجاج (الجام) أما ظاهراً فحجاب وأما في المعنى يحجب نوعاً من نور الشمس وهو الذي يقتل الجراثيم المضرة النجسة كما ثبت في العلم الحديث وأما المرآة ولو أنها لا تحجب ذلك النور فيلزم أن تكون الشمس مطهرة بانعكاسها منها ولكن الاحتياط فيما قالوا فلا يخلو من إشكال .

٨٧٥ - إذا نفذ البول مثلاً في باطن الأرض فجففت الشمس بإشراقها ما نفذ فيها من البول ، طهر الظاهر والباطن ، كذلك الجدار وان كان ضخماً .

٨٧٦ - إذا كان الجدار مجوفاً أو كان بين الجدارين فاصل من الفضاء ولو قليلاً فأشرفت الشمس على وجه احدهما وجففت كليهما ، فلا يطهر إلا الذي واجه الشمس فقط .

٨٧٧ - إذا أشرفت الشمس على حصير متنجس رطب فجففته طهر

من غير اشكال ولكن لا تطهر الأرض المتنجسة الرطبة التي تحت الحصر تبعاً للحصر وان جفت .

٨٧٨ - إذا جفت الأرض النجسة الرطبة أو غيرها من المذكورات وشك في الجفاف هل كان بإشراق الشمس أو بانعكاس حرارتها أو بغيرها من العوامل المجففة أو بمعونتها ، يحكم ببقاء النجاسة وعدم طهارتها .

٨٧٩ - إذا شوهدت الأرض النجسة أو غيرها من المذكورات تحت إشراق الشمس وهي جافة ولكن شك فيها هل كانت رطبة قبل هذا الجفاف فجفت بإشراق الشمس أو كانت يابسة أو كانت رطبة فهل جفت بعد إشراق الشمس أو قبله يحكم أيضاً ببقاء النجاسة .

٨٨٠ - الحصى والتراب ما دام على وجه الأرض فحكمها حكم الأرض فتطهر بإشراق الشمس عليها وجفافها ولكن اذ رفعت وانعزلت عن الأرض لا تطهر إلا بالماء .

٨٨١ - لا شك أن الأشياء المذكورة لا تطهر إلا بزوال عين النجاسة قبل الاشراق أو مع الإشراق .

٨٨٢ - الخامس : من المطهرات الاستحالة وهي في اصطلاحنا تبدل حقيقة النجس إلى حقيقة اخرى أو تغير صورته إلى صورة ظاهرة فهذا التبدل والتغير يصير النجس أو المتنجس طاهراً .

٨٨٣ - إذا وقع الكلب والخنزير في معدن الملح وإستحالا بعد مدة ملحاً ولم يبق من اللحم والعظم والشعر أثر طهراً ، لأنه لم يبق من حقيقتهم شيء بل الباقي حينئذ ملح لا غير وكذلك العذرة إذا صارت دوداً أو تراباً والنطفة حين تكون إنساناً مؤمناً أو حيواناً طاهراً والسوائل النجسة أو المياه المتنجسة إذا شربها حيوان مأكول لحمه بولاً أو لبناً كل ذلك يكون طاهراً وحلالاً .

٨٨٤ - لا عبرة بتغير أوصاف النجس ولا بتفرق أوصاله واجزائه . كما أن الحنطة المتنجسة إذا طحنت أو الدقيق المتنجس إذا عجن وخبز لا يصير طاهراً .

٨٨٥ - كذلك اللبن المتنجس لا يطهر إذا صار جبناً أو سمناً .

٨٨٦ - السادس : من المطهرات الانقلاب ، إذا انقلب الخمر خلاً صار طاهراً وحلالاً سواء انقلب بنفسه أم بعلاج كما إذا طرح في الخمر شيء من الأدوية فانقلب خلاً من أثر ذلك الشيء .

٨٨٧ - انقلاب الخمر خلاً بعلاج يعتبر أن يكون بسبب شيء طاهر وإلا إذا عولج بشيء نجس وانقلب خلاً كان هذا الخل نجساً وكذلك إذا كان العنب أو التمر الذي صنع منه الخمر نجساً فلا يطهر بانقلابه خلاً ، كما إذا وقع في الخمر بول أو متنجس فلا يطهر بإنقلابه ، لأن في هذه المسائل قارن مع الانقلاب نجس أو متنجس خارجي فلا يطهر هذا بالانقلاب أبداً .

٨٨٨ - إذا القي في الخمر شيء يذهب بإسكاره فقط ولا ينقلب إلى شيء طاهر بل هو باق على حاله فلا يطهر .

٨٨٩ - إذا تبخر الماء المتنجس ثم تقاطر هذا البخار مثلاً من سقف الحمام فهذه القطرات طاهرة إلا أن يكون السقف متنجساً فيتنجس بالسقف وإذا تقاطر بخار البول أو الخمر أو كل نجس ذاتي فقطراته نجسة بلا إشكال .

٨٩٠ - إذا شك في استحالة شيء أو إنقلابه ، يحكم بعدم الاستحالة والانقلاب فإذا شك في انقلاب الخمر خلاً حكم بنجاسته أو انقلاب الخل خمراً حكم بطهارته .

٨٩١ - السابع : من المطهرات الانتقال ، إذا انتقل الدم النجس إلى

جوف حيوان ليس له نفس سائلة صار طاهراً ، فالدم الذي في جوف البعوضة التي امتصت هذا الدم من بدن الإنسان أو حيوان ذي نفس سائلة طاهر ، وكذلك الدم الذي انتقل إلى جوف القمل والبق وسائر الحشرات .

٨٩٢ - الاجتناب من دم العلق إذا امتص دم الإنسان احوط .

٨٩٣ - يمكن أن يُقال أن الدم المنتقل من الإنسان إلى جوف الذباب مثلاً وأمثاله يدخل في باب الاستحالة أو الانقلاب لأن الدم يتكيف في جوف الحشرة وينقلب أو يتحول إلى غير ما كان في بدن الإنسان كما أن الميكروب إذا دخل في جوف الذباب ينقلب أو يتحول إلى جرثومة هي ضد الميكروب كما يُقال عن علماء هذا الفن وإلا نفس الانتقال من ظرف إلى ظرف من دون تغيير لا يطهر النجس ويمكن أن يكون السبب والعلة في طهارته هو الانقلاب والاستحالة وصاحب الشرع أعلم بالحقائق وواجبنا الإتيان على كل حال ولسنا مكلفين بمعرفة العلل .

٨٩٤ - عد بعض الفقهاء دخول البول وأنواع النجاسة في الأشجار والزرع بامتصاص أصولها من الانتقال ، ولكن عده من الاستحالة أو الانقلاب أقرب .

٨٩٥ - الثامن : من المظہرات الإسلام ، الكافر يطهر بإظهاره الإسلام وتتبعه في الطهارة الرطوبات المتصلة به من البصاق والعرق ودموع العين وسوائل الأنف والثياب التي عليه حين إسلامه الملوثة برطوباته .

٨٩٦ - الثياب التي لبسها الكافر قبل إسلامه ونزعها وتنجست بمباشرته إياها بالرطوبة لا تطهر بالتبعية بل تبقى على نجاستها وكذلك سائر الأشياء التي باشرها بالرطوبة قبل إسلامه من القلم والمداد والأبواب والفرش ، فيجب تطهيرها بما يناسبها من المظہرات .

٨٩٧ - أما الدم والبول وسائر النجاسات إذا كانت على بدنه أو ثيابه

فنجسة على كل حال سواء كانت حين إسلامه أو قبله أو بعده وحكم التطهير ثابت فيها لا يتغير .

٨٩٨ - الكافر بجميع أقسامه بالإسلام سواء كان حربياً أو ذمياً ، أصلياً أو مرتداً ملياً أو فطرياً ، (وقد سبق تفسير كل قسم من هذه الأقسام) .

٨٩٩ - الظاهر أن توبة المرتد الفطري مقبولة ، ولو أن توبته لا تسقط عنه أحكام الإرتداد ، فيطهر بالتوبة بعد نجاسته بالارتداد ويطهر معه ما يتبعه من الأشياء المذكورة .

٩٠٠ - أحكام الارتداد هي بينونة زوجته منه في حال ارتداده واعتدادها عدة الوفاة وتقسيم أمواله بين ورثته وقتله بحكم الحاكم .

٩٠١ - الإسلام كما سبق عبارة عن اظهار الشهادتين ، فبمجرد اظهاره يصير مسلماً فيحقن دمه وعرضه وماله ، ولسنا بمكلفين بالإطلاع على ما في قلبه ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ .

٩٠٢ - يصح الإسلام من الصبي المميز كما قلنا بصحة عباداته .

٩٠٣ - التاسع : من المطهرات التبعية ، ثياب الكافر ورطوباته المتصلة به تطهر بالتبعية كما سبق .

٩٠٤ - اطفال الكفار إذا أسلم آباؤهم أو امهاتهم يجري عليهم احكام الإسلام بالتبعية فيطهرون بطهارتهم .

٩٠٥ - الطفل يتبع أشرف الأبوين فيلحق بمن أسلم منهما ، أسير المسلم من اطفال الكفار يتبع المسلم في الطهارة ، الطفل إذا كان في حضانة الجد أو الجدة يتبعهما في الإسلام والطهارة .

٩٠٦ - الميت إذا فرغ من الغسل وطهر يتبعه في الطهارة جميع

الآلات من الثياب التي عليه أو الأخشاب التي هو عليها وأيدي الغاسل وما يتبعه من الثياب المباشرة .

٩٠٧ - إذا طهر الخمر بإنقلابه خللاً طهر ظرفه أيضاً بالتبع ، العصير العنبي إذا غلا واشتد وطهر بعد ذهاب ثلثيه طهر بتبعيته ، جميع الآلات المباشرة من الأيدي والظروف والأواني وغيرها مما لا قها شيء قبل ذهاب الثلثين حين نجاسته وكذلك في نزح البئر عند من يقول بنجاسته إذا وقع شيء من النجاسات فيها ، فبعد النزح وطهارة البئر يطهر النازح بالتبع وكل شيء باشر بالنزح من الاسباب والآلات والنزح عند تغيير أحد أوصافه الثلاثة كذلك .

٩٠٨ - العاشر : من المطهرات النقص ، وهو ذهاب الثلثين فالعصير العنبي إذا غلا واشتد تنجس وحرّم وبعد النقص وذهب ثلثيه طهر وصار حلالاً ، العصير الزببى لا ينجس إذا غلا ولم يذهب ثلثاه ولكن الاحتياط في حليته وتناوله بعد ذهاب ثلثيه ، حكم العنب إذا غلا حكم عصيره وفي أكل الزبيب إذا غلا في الماء أو المرق اشكال ، ولا إشكال في طهارته .

٩٠٩ - المطلوب إثبات ذهاب الثلثين في ثبوت الطهارة والحلية سواء كان بالكيل أو الوزن أو المساحة ، إذا ثبت ذهاب الثلثين طهر العصير وحل سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء أو بغير ذلك فعلى هذا لا يحتاج الزبيب وعصيره إلى ذهاب ثلثيهما بالطبخ لأن ثلثيهما قد ذهبا بالشمس والهواء فلا ينجسان ولا يحرمان بالغليان والاحتياط طريق النجاة .

٩١٠ - ذهاب الثلثين وطهارة العصير العنبي يثبت بالمشاهدة أو العلم أو البينة وشهادة العدلين وإذا حصل الاطمئنان بخبر العدل الواحد كفى وذو اليد وصاحب العصير مصدق فيكتفى بخبره .

٩١١ - إذا شك في الغليان حكم بالطهارة وعدم الغليان ، كما إذا شك في ذهاب الثلثين حكم بالنجاسة وعدم الذهاب ، إذا شك في هذا

هل هو حصرم أو عنب حكم بعدم كونه عنباً فلا يحتاج إلى النقص .

٩١٢ - التمر لا ينجس بالغليان ولا يحتاج إلى ذهاب ثلثيه وكذلك سيلانه وعصيره فلا بأس إذا وضع في المرق أو غير ذلك .

٩١٣ - الحادي عشر : من المطهرات الزوال ، الحيوان الطاهر إذا تلوث بالنجس أو المتنجس يطهر بزوالهما ولا يحتاج في تطهيره إلى الغسل ، كما إذا كان فم الهر أو منقار الطير متلوثاً بالدم أو العذرة فيطهر بزواله سواء زال بنفسه أو بالمسح على الأرض أو بغير ذلك ، وسواء غاب عن البصر أم لم يغب وكذلك إذا كان في جسد الحيوان جرح مدمى أو قرحة مدمية فبزوال الدم يطهر جسده .

٩١٤ - مولود الحيوان الطاهر الملوث بدم الولادة يطهر بزواله أيضاً .

٩١٥ - زوال العين من البواطن في الإنسان أيضاً مطهر للبواطن كما إذا زال الدم من داخل الفم طهر بزواله وكذلك العين والأنف والأذن ، سواء وجد الدم في الداخل أو دخل من الخارج .

٩١٦ - إذا تعدى من الباطن إلى الظاهر مثلاً من الفم إلى الشفة يجب غسله بالماء ولا يطهر بزواله .

٩١٧ - الاحتياط في تطهير الفم ، المضمضة مرتين بعد زوال النجس .

٩١٨ - إذا انطبق الجفنان أو الشفتان فالمرئي منهما هو الظاهر وغير المرئي هو الباطن .

٩١٩ - الثاني عشر : من المطهرات الغيبة (بفتح الغين) ، إذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه فغاب عن البصر طهر ، ولكن بشروط لا بأس بذكرها :

٩٢٠ - ١ - علمه بوجود النجاسة على بدنه أو ثوبه ، حتى يقدم على

الغسل ٢ - علمه بنجاسة هذا الجنس إما بالاجتهاد أو بالتقليد . ٣ - احتمال تطهيره في أثناء هذه الغيبة .

٩٢١ - إذا تلبس بالعبادة المشروطة بالطهارة من الصلاة والطواف الواجب بعد علمه بوجود النجاسة وعلمه بنجاسته لا يحتاج إلى الشرط الثالث بل يحكم بطهارته لأن هذا التلبس امانة قوية على تطهيره ولكن يشترط فيه علمه بأن هذا النجس أو المتنجس محل بالعبادة الواجبة والطهارة شرط فيها وهذا شرط رابع وإذا علم بعدم تطهيره يقيناً ، فحينئذ لا تفيد هذه الامارات طهارة أبداً .

٩٢٢ - هذه المطهرات هي المعروفة عند الفقهاء ، وهناك شبه المطهرات قد ذكرنا بعضها في فصول ماء البئر والذبيحة وأنواع الاستبراء بعد البول وانزال المنى وغيرها ، ومن جملتها أيضاً الاستبراء للجلالة من أنواع الحيوان المأكول اللحم المتغذي بعذرة الإنسان غالباً فاستبرأؤه وطهارته المنع من أكل العذرة وقد عيّن الشارع لكل من أنواع الحيوان مدة معينة أياماً معدودة : فلابل اربعون يوماً ، وللبقر ثلاثون يوماً وللغنم عشرة أيام ، وللبطة وأمثالها خمسة أو سبعة أيام ، وللدجاج ثلاثة أيام ، فبهذا الاستبراء يطهر ما نجس من بوله وخرثه بأكله العذرة .

٩٢٣ - انفصال الغسالة أيضاً مطهر للرطوبة الباقية في المحل بعد العصر .

« في مسائل مختلفة يجب ذكرها »

٩٢٤ - ماء المضاف بجميع أنواعه حتى ماء الورد غير مطهر من الحدث والخبث لا اختياراً ولا اضطراراً .

٩٢٥ - جلد الكلب والخنزير البريين وجلد الميتة لا يطهر بالدباغة .

٩٢٦ - لا يطهر الدهن والسمن المتنجس بصبه في الماء الحار الذي

بقدر الكفر أو أكثر :

٩٢٧ - لا يظهر الدم بوقوعه في الماء أو في المرق حين غليانه وطبخه فيه .

٩٢٨ - البصاق لا يظهر الدم .

٩٢٩ - الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بجميع أنواعه قابل للتذكية ، فإذا ذبح بالذبح الشرعي طهر جلده ولحمه ، ولا بأس باستعمال جلده والإستفادة منه باللبس والالتحاف وغير ذلك لا سيما إذا دبغ ولكن لا يجوز استعماله في الصلاة والطواف الواجب ، الحيوان الغير المأكول لا يحل أكله أبداً حتى بعد التذكية .

٩٣٠ - سوق الإسلام مطهر ومحلل للجلود واللحوم والشحوم التي تباع فيها ، وكذلك يد المسلم فكلها يحكم بالتذكية .

٩٣١ - إذا علم بأن هذا الجلد أو النعل الذي من الجلد مصنوع في بلاد الكفر يحكم بالنجاسة وإن كان في سوق الإسلام وإذا علم يقيناً أن الذابح لهذا الجلد كافر يحكم أيضاً بنجاسته وإن اشتراه من يد المسلم وإذا كان الجلد أو اللحم أو الشحم من بلاد الكفر ولكن علم يقيناً بأن المباشر للذبح مسلم والذبح في تلك البلاد على الشريعة الإسلامية فيحكم حينئذٍ بالطهارة والحل .

٩٣٢ - بول الخيل والبغال والحمير ولو لم يحكم بنجاسته ولكن يستحب غسله إذا لاقى شيئاً من الثوب أو البدن كذلك إذا باشر الجرد برطوبة أو صافح الناصبي إذا كان بغير رطوبة فالغسل مستحب .

٩٣٣ - إذا لاقى كلب أو خنزير أو كافر محلاً من غير رطوبة بل بيبوسة يستحب أن يرش عليه الماء وكذلك إذا لاقى عرق الجنب من حلال ، وكما إذا دخل معبد اليهود والنصارى والمجوس «الصوامع والبيع وغيرها» وأراد أن

يُصلي فيها استحباب رش الماء على مصلاه قبل أن يصلي وكذلك يستحب غسله إذا باشر محل البواسير وقد خرج منه ماء أصفر ليس بدم .

٩٣٤ - إذا باشر الكلب والخنزير بيده يابساً بدون رطوبة يستحب فركها بالتراب .

٩٣٥ - إذا صلى وهو عالم بنجاسة ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفوة شرعاً يجب عليه إعادتها في الوقت وقضاؤها خارج الوقت بعد تطهيره أو تبديل ثوبه .

٩٣٦ - إذا علم بعد أداء الصلاة واتمامها بنجاسة غير معفوة على بدنه أو ثيابه لا يجب قضاؤها إذا كان خارج الوقت وإذا كان داخل الوقت فإعادتها حسن .

٩٣٧ - إذا ظن بوجود النجاسة في بدنه أو لباسه وفحص قبل أداء الصلاة ولم ير شيئاً ثم صلى فصلاته صحيحة وإن عثر بعد أداء الصلاة على النجاسة وأما إذا رأى النجس في أثناء صلاته يجب غسله أو تبديل ثوبه إذا تمكن بشرط أن لا يرتكب فعلاً كثيراً ولا ينحرف عن القبلة فيتم صلاته وليس عليه شيء من الإعادة والقضاء وإذا لم يتمكن على الغسل أو التبديل أو على عدم الانحراف والوقت موسع قطع الصلاة وأزال النجس وغسله أو بدل ثوبه وأعاد صلاته وكذلك إذا احتمل أن النجس أصابه في أثناء صلاته .

٩٣٨ - إذا ظن بوجود النجس فصلى ولم يفحص ثم علم بوجودها بعد الصلاة أعادها داخل الوقت ولا قضاء عليه إذا علم بوجود النجس في خارج الوقت، وإذا رأى النجس في أثناء الصلاة غسله أو بدل ثوبه وهو في الصلاة إن تمكن ولم يفعل فعلاً كثيراً ولم ينحرف عن القبلة وأتم صلاته ثم مع سعة الوقت أعاد الصلاة ومع ضيق الوقت لا قضاء عليه في خارج الوقت .

٩٣٩ - إذا كان عالماً بوجود النجس في بدنه أو على ثوبه ونسي

وصلى ولم يتذكر إلا بعد إتمام الصلاة وجب إعادة الصلاة في داخل الوقت وقضاؤها في خارج الوقت وفي صورة النسيان إذا تذكر في أثناء الصلاة وتمكن من غسله أو تبديل ثوبه على الشروط المذكورة فعل وأتم الصلاة ثم أعاد الصلاة في داخل الوقت وعند ضيق الوقت حسن قضاؤها .

٩٤٠ - هناك ثوبان أحدهما طاهر والآخر متنجس وليس عنده غيرهما ولا يعلم أيهما طاهر حتى يصلي به ويؤدي فريضته فحينئذ يصلي مرتين مع كل سائر مرة وإذا كان عنده ثياب متعددة كلها متنجسة سوى ثوب واحد طاهر مشتبته بين الثياب فيكرر الصلاة على عدد الثياب .

٩٤١ - إذا غسل شيئاً متنجساً وطهره وتيقن طهارته ثم بعد ذلك شك فيه هل أزال العين عن ذلك الشيء حين تطهيره ؟ أو هل طهره تطهيراً جيداً شرعياً ؟ يحكم بطهارة ذلك في كلتا الصورتين إلا إذا رأى عين تلك النجاسة السابقة فيجب حينئذ تجديد تطهيره .

٩٤٢ - إذا طهر شيئاً وتيقن طهارته ، ثم رأى عيناً من النجس وشك هل هذا هو عين ذلك النجس السابق أم لحقه بعد التطهير ، يحكم بعروضه بعد التطهير .

« في أحكام الظروف والأواني »

٩٤٣ - لا يجوز استعمال جلد الميتة وجلد الكلب والخنزير في الأمور التي يشترط فيها الطهارة كالأكل والشرب والوضوء والغسل ولا يجوز استعمال الظروف والأواني المغصوبة قطعاً .

٩٤٤ - إذا توضأ أو اغتسل بالأواني المغصوبة بطل وضوؤه وغسله .

٩٤٥ - لا بأس باستعمال أواني الكفار والمشركين إلا إذا علم مباشرتهم لها بالرطوبة المسرية أو كانت معمولة من جلود الحيوانات فحينئذ لا يجوز استعمالها لأنها نجسة أو متنجسة .

٩٤٦- أواني الكفار التي من جلود الحيوانات ، لا بأس باستعمالها إن علم أنها كانت قبلهم في تصرف المسلمين أو أنها ذكيت بالذبح الشرعي .

٩٤٧- الظروف والأواني التي استعملت في الخمر يجوز استعمالها بعد الغسل والتطهير وإن كانت من الخزف والخشب وأمثالها .

٩٤٨- لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء والغسل وغير ذلك بأيّ نحو كان .

٩٤٩- يجوز استعمال الظروف المذهبة أو المفضضة ، يعني صب عليها ماءهما أو كان فيها خطوط من الذهب أو الفضة أو من كليهما . فإذا أراد شرب السوائل لا يضع فمه على الذهب والفضة .

٩٥٠- لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من اختلاط الذهب والفضة معاً وإن لم تتسم باسم أحدهما .

٩٥١- إذا كانت الظروف والأواني مصنوعة من مختلف المعادن وفيها الذهب أو الفضة أو كلاهما ، فحينئذ يتبع الاسم فإذا قيل أنها آنية فضة أو آنية ذهب فلا يجوز استعمالها وإذا سميت بغير اسمها جاز .

٩٥٢- يجوز استعمال غير الأواني والظروف إذا كانت مصنوعة من الذهب والفضة أو من كليهما مخلوطاً ، كالغلاف للقرآن أو للحجاب والجامعة أو للسيف والساعة أو المكحلة وميلها أو القلم والعصي وأمثالها .

٩٥٣- يجوز استعمال أنواع الزينة من الذهب والفضة للنساء .

٩٥٤- يجوز استعمال الأسنان الذهبية للرجال والنساء من غير تفاوت ، كما يجوز التختم بالخاتم من فضة للرجال وحلقة الأذن والمنطقة من فضة لهم .

٩٥٥- لا بأس باستعمال الظروف والأواني الذهبية والفضية عند

الاضطرار حتى في الوضوء والغسل ويحتاط بالتيمم معهما .

٩٥٦ - إذا كان جاهلاً بالموضوع يعني لم يعلم أن هذه الأنية من الذهب أو من الفضة وتوضأ منها أو اغتسل فلا شيء عليه ولا يبطل وضوؤه وغسله ، وان علم بالحكم .

٩٥٧ - وكذلك إذا كان جاهلاً بالحكم يعني أنه لا يعلم أن استعمال هذه الأواني لا يجوز فتوضأ أو اغتسل منها ، صحَّ وضوؤه وغسله ، وإذا كان جاهلاً بالحكم والموضوع معاً فلا يبطل وضوؤه وغسله بطريق أولى .

٩٥٨ - لا بأس باستعمال الظروف والأواني المعمولة من الجواهر كالياقوت والعقيق والزبرجد والفيروزج وأمثالها من الاحجار الكريمة .

٩٥٩ - إذا شك في هذه الأنية هل هي من الذهب والفضة أو من غيرها فلا يحرم استعمالها بل يحكم بالجواز .

٩٦٠ - كل ذلك إذا كان مع القصور يعني لم يقصر في أداء وظيفته الشرعية من تعلّم أحكامها على قدر تمكنه وإلا ان كان مقصراً فلا شك في ارتكابه للحرام واستحقاقه العقاب ، لا شيء على الناسي أيضاً في استعماله للأواني المذكورة ولا يبطل وضوؤه وغسله كما لا شيء على المجبور والمغصوب .

« في غسل الميت وتكفينه ودفنه »

نذكر فيه عين عبارة رسالة الوالد المقدس أعلى الله مقامه تيمناً وتبركاً كما فعله أخي المعظم وما زاد عليه من الفروع والأحكام لعدم الاختلاف بيننا فيها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

٩٦١ - اعلم أن ما يجب للميت واجب على كافة المسلمين كفاية لكن الولي أحق بالمباشرة منهم ولا تكون مباشرة الغير إلا بإذنه ورضاه أو

تقاعده عن العمل ، والولي الذي هو أحق الناس بالمباشرة هو أهل طبقات الارث . . . فالزوج مقدم على الجميع من بين الورثة بالنسبة إلى زوجته سواء كانت دائمة أو منقطعة حرة أم أمة ، والمطلقة رجعيّاً في حكم الزوجة إلى انقضاء العدة .

٩٦٢- لو كان الميت عبداً فالولي هو المالك قطعاً ولو كان حراً فالولي هو أولى الناس بالميراث فعلاً على حسب طبقات الارث .

٩٦٣- لو تعدد الوارث فعلاً فالأقرب إليه بالأب والأم هو الولي ، والمتقرب إليه بالأب وحده مقدم على المتقرب بالأم وحدها ، وفي المرتبة الأولى الأب مقدم على الإبن وغيره من ذوي الأرحام ، والجد من الاب مقدم على الأخ ، والعمّ مقدم على الخال ، وإذا فقد من يتولى أمر الميت من الأرحام فالولي هو الإمام عليه السلام وفي غيبته القائم مقامه هو الولي .

٩٦٤- لو أوصى الميت بمباشرة أمر تجهيزه لغير الولي فالولي أيضاً مقدم وإذا كان أولياء الميت رجالاً ونساءً فالرجال أولى .

٩٦٥- ان المسقط للواجب الكفائي هل هو العلم بفعل الغير خاصة أو الظن به أيضاً أو التفصيل ، الأظهر الثالث وهو أن الميت إذا كان عند أهله وجماعة من المسلمين مستعدون لتجهيزه فالظن الحاصل له كاف في حصول التجهيز بل يكفي أيضاً الظن الحاصل من وجود الميت بين يدي مسلم واحد مستعد لأمر تجهيزه . واما لو وجد في مكان قفر بعيداً عن طريق المسلمين مثلاً ثم ظن بحصول التجهيز فلا يكفي هذا الظن بل يجب عليه البحث حتى يحصل العلم العادي بحصول التجهيز أو قيام الغير بمباشرة أمره .

«في الاحتضار أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه» .

٩٦٦- يجب حال الاحتضار توجيه الميت المسلم مطلقاً صغيراً كان

أو كبيراً حراً أو مملوكاً عاقلاً أو مجنوناً رجلاً أو أنثى أو ختلى عادلاً أو فاسقاً صالحاً أو طالحاً إلى القبلة بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه إلى القبلة .

٩٦٧- إذا اجتمع حواس الميت يجب عليه استقبال نفسه إلى القبلة .

٩٦٨- إن مدة وجوب الاستقبال من حين الشروع في النزاع إلى الفراغ منه ويجب من باب المقدمة قبل النزاع وبعده .

٩٦٩- إذا اشتبهت القبلة بين جهتين أو جهات سقط وجوب الاستقبال نعم لو أمكن معرفة القبلة اجمالاً بأن يعرف المشرق والمغرب فالظاهر أنه يجب التوجيه إلى ما بينهما .

٩٧٠- لو لم يمكن استقبال الميت على طريق الإستلقاء بوجه لم يجب .

٩٧١- لا يجب استقبال الكافر إلى القبلة وكذا النواصب والخوارج والغلاة وكل منكر ضرورياً من ضروريات الإسلام والمخالف على الأقوى .

٩٧٢- يستحب للمحتضر أمور : منها تلقينه الشهادتين والاقرار بالأئمة سلام الله عليهم واحداً بعد واحد ، ومنها تلقين كلمات الفرج وهي : «لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» ، ويستحب للمحتضر متابعة الملقن فيما يقول ، وأن يقول أيضاً : «اللهم اغفر لي الكثير من معاصي واقبل مني اليسير من طاعتك» ، وأن يكون آخر كلامه «لا إله إلا الله» ، ومنها قربته من الموضع الذي كان يكثّر الصلاة فيه أو عليه كالسجادة

والبساط إذا تعسر عليه الموت واشتد به النزاع ومنها تلاوة كلام الله عند خروج روحه لا سيما «يس والصفات» ومنها طبق فيه ومد يديه إلى جنبه وشد لحبيه وغمض عينيه وتغطيته بثوب ونحوه ، ومنها أن لا يترك وحده ، ومنها اسراج المصباح عند الميت إن مات ليلاً أو مات نهاراً وبقي إلى الليل ، ومنها اخبار اخوانه المؤمنين ليشهدوا جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا له ، ومنها تعجيل تجهيزه ودفنه إلا أن يشته في موته غريقاً كان أو مصعوقاً أو مهدوماً أو مات حتف أنفه فجأة فينتظر إلى مضي ثلاث أيام أو القطع بموته بالعلامات المعدة له كميل الانف وامتداد جلد وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص أنثيه إلى فوق مع تدلي الجلدة وزوال النور من العين بياضها وسوادها وتغير رائحته وانتفاخ جسده .

٩٧٣- إذا علم مصلحة راجحة في التأخير على تعجيل تجهيزه أخر كالتأخير لطلب الموضع المناسب لدفنه وتحصيل جريدتي النخل والكفن المكتوب عليه القرآن وأسماء النبي والأئمة سلام الله عليهم مثلاً وغيرهما مما يرجح تأخيره على تعجيله كنقله إلى الأراضي المباركة والمشاهد المشرفة والبقاع المعظمة زادها الله شرفاً وتعظيماً كما جرت عليه ديدن الشيعة نسأل الله فيها المدفن كما جعل لنا فيها المسكن ، وقد يجب التأخير كعدم إثارة الفتنة واهراق الدم إذا كان الميت متهماً بالقتل مثلاً ، ولا يجوز أن يترك الميت على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام إذا كان مصلوباً ، ويكره أن يحضر الجنب والحائض حال الاحتضار وأن يجعل على بطن الميت حديد .

٩٧٤- تذييب : يجب الوصية على كل من عليه واجب سواء كان مالياً كالدين والزكاة والخمس أو مشوباً بالمالي كالحج أو بدنياً كالصلاة والصوم ، وتستحب المسارعة إلى قضاء وصاياه وانفاذها ، كما يستحب المسارعة إلى قضاء دينه ، ولو لم يتمكن من قضائه سريعاً يستحب للوارث ضمانه ، ويستحب أن يقول حين وفاته واجتماع الناس لديه قبل الوصية

بحوائجه : «اللهم فهاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا اله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وأن البعث حق والحساب حق والقبر حق والميزان حق وأن الدين كما وصفت وأن الإسلام كما شرعت ، وأن القول كما حدثت وأن القرآن كما أنزلت وانك أنت الله الحق المبين جزى الله محمداً خيراً الجزاء وحي الله محمداً وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي في نعمتي ، الهي واله آبائي لا تكلمي إلى نفسي طرفة عين فانك إن تكلمي إلى نفسي طرفة عين أقرب من الشر وأبعد من الخير ، وأنس في القبر وحشتي واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً» .

٩٧٥ - يجب على المسلمين سيّما على من هو أولى بالميراث كفاية تغسيل المؤمن الاثني عشري ومن بحكمه من الأطفال والمجانين وليس على المسلمين تغسيل الكفار بجميع أقسامه . ومنهم الغلاة والنواصب واما المخالف وسائر الفرق الباطلة من الشيعة كالزيدية والواقفية والفضحية والكيسانية وغيرهم فالأظهر أنهم كالكفار لكن الاحوط وجوب غسلهم ، ويجب في الغسل أمور : «الأول» إزالة النجاسة العرضية من بدن الميت قبل الشروع في الغسل «الثاني» مقارنة الغسل للنية كما في سائر العبادات ، ولا بد لكل غسل من الاغسال الثلاثة من نية مخصوصة ، والاحوط نية ايقاع الثلاثة أولاً ثم تجديدها في أول كل من الغسلين الأخيرين .

٩٧٦ - لو كان الغاسل واحداً تولى هو النية .

٩٧٧ - لو تعدد الغاسل بالترتيب بأن غسل كل منهم عضواً معيناً نوى كل منهم حين الشروع بالغسل .

٩٧٨ - لو تعدد لكن اشترك الكل في الصب نوى جميعهم أيضاً ، لو تعدد لكن اشتغل البعض بالصب والبعض الآخر بالتقليب نوى الصاب .

٩٧٩ - إذا انصب الماء من الميزان أو النهر أو غيرهما مثلاً وقلب تحتها الميت صح الغسل ويكون الناوي هو المقلب وحده .

٩٨٠ - وجوب الاغسال الثلاثة بهذا الترتيب بماء السدر أولاً ثم بماء الكافور ثانياً ثم بماء القراح ثالثاً .

٩٨١ - يعتبر الماء الممزوج بالسدر والكافور صدق اضافته إليهما عرفاً ولا يعتبر مزج الماء بالقدر المعين منهما على الأشهر .

٩٨٢ - لا يكفي طرح الورقات من السدر والقطع الكبار من الكافور في الماء من دون أن ينحلاً فيه .

٩٨٣ - يعتبر في كل واحد من الاغسال وقوعه على الترتيب بتقديم الرأس على اليمين واليمين على اليسار .

٩٨٤ - إذا أعوز الماء ولم يوجد إلا بقدر غسل واحد صرف الماء في الغسل الأول على الأظهر . وكذا إذا لم يوجد الماء إلا بقدر الغسلين .

٩٨٥ - لو وجد الماء بقدر الاغسال الثلاثة ولم يوجد السدر والكافور وجب التغسيل ثلاثاً على الاحوط وكذا الحال لو لم يوجد إلا أحد الخليطين .

٩٨٦ - لو خيف على الميت تناثر جسده إذا غسل كالمحترق والمهدوم عليه يمموه والاحوط وجوب تيممات ثلاثة بدلاً عن الاغسال الثلاثة على ترتيب الاغسال بأن ينوي التيمم الأول بدلاً عن الغسل بماء السدر وهكذا . . وكيفية التيمم أن يضرب الحي يده على الأرض ويمسحها على محال تيمم الميت بضربتين فضربة على وجه الميت وضربة ثانية على يديه .

٩٨٧ - إذا تمكن من الماء بعد التيمم قبل الصلاة عليه فالأشهر وجوب إتيان الاغسال لو كان الماء بقدرها ، ولو كان الماء بقدر غسل واحد

أو غسلين صرف ذلك الماء في الغسل الأول لو كان بقدر الواحد أو في الأول والثاني لو كان بقدرهما .

« في مستحبات الغسل »

٩٨٨- منها توجيه الميت إلى القبلة في حال الغسل (والاحوط وجوبه) ومنها وضعه على لوح صيانة للميت من التلطيخ ، ويستحب أن يكون اللوح على مرتفع أو يكون هو مرتفعاً كالسرير وغيره ، ويستحب أن يكون جانب رأسه أعلى من جانب رجله لينحدر الماء ولا يجتمع تحته . ومنها أن يكون تحت الظلال كالسقف ونحوه ، ومنها أن يحفر بالوعة في جانب رجله لينحدر الماء فيها ، ويكره ارسال ذلك الماء إلى الكنيف . ومنها تغسيله في قميصه كما غسل علي عليه السلام النبي صلى الله عليه وآله ، ويستحب فتح جيب القميص ونزعه ونزع ثيابه من تحته واستحباب فتح الجيب موقوف على اذن الوارث . ومنها ستر عورته حفظاً من النظر المحرم . ومنها تليين مفاصله وأصابعه برفق لو لم يمتنع وان امتنع فلا تلين . ومنها غسل رأسه برغوة السدر ولا بأس بالخطمي والاشنان أيضاً . ومنها غسل فرجه بالاشنان ومنها الابتداء عند الغسل بالشق الأيمن من الرأس ثم الايسر . ومنها تثليث غسل كل عضو من أعضاء جسده في كل من الاغسال الثلاثة . ومنها المسح بالغسلين الأولين على بطنه برفق الا أن تكون حاملاً فلا يستحب بل يكره . ومنها وقوف الغاسل من جانب ايمن الميت . ويكره أن يجعله الغاسل بين رجله . ومنها أن يجفف الميت بعد الغسل قبل الدرج في الكفن بثوب . ويكره اقعاد الميت وترجيل شعره وتقليم أظافره وقص شاربه وحلق عانته .

« في الكفن »

٩٨٩- يجب أن يكفن الميت في ثلاث قطع بلا خلاف ولا يجزي الأقل منها إلا عند الضرورة فيجزي ما تمكن من القطع عندها .

٩٩٠ - في كيفية القطع المنصوص المشهور ما كانت على صورة المئزر والقميص والازار . الأول : ما يستر ما بين السرة والركبة . والثاني : ثوب يصل إلى نصف الساق . والثالث : ما يشمل جميع البدن عرضاً وطولاً ويستحب أن يكون طويلاً بحيث يمكن شده من قبل رأسه ورجليه . وكذلك عرضاً بحيث يجعل أحد الجانبين على الآخر ولا يجوز أن يكون الكفن مغصوباً ولا حريراً سواء كفن به الرجل أو المرأة ، ولا نجساً ولا جلدأ مطلقاً سواء كان مما يؤكل لحمه أم لا . ويجب تحنيط الميت بامساس الكافور مساجده السبعة خاصة وإن قلّ إلا أن يكون الميت محرماً فلا .

« في مستحبات التكفين »

٩٩١ - الأول : غسل الغاسل يديه إلى المنكبين قبل التكفين ثلاث مرات ودونه غسلهما إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين .

٩٩٢ - الثاني : زيادة الحبرة اليمانية للرجل . ويستحب كونها عبرية وغير مطرزة بالذهب والحرير .

٩٩٣ - الثالث : زيادة الخامسة للرجل أيضاً وهي خرقة طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر يضم بها فخذه ويلفان بها لفاً شديداً إلى حيث ينتهي حفظاً من تلوث الكفن بخروج شيء . وقيل بزيادتها للمرأة أيضاً «الرابع» زيادة العمامة للرجل أيضاً وكيفيتها أن يؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدوير ثم يلقي فضل الشق الايمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم على صدره ، ويكفي في قدرها طولاً وعرضاً ما يحصل به هيئة العمامة . «الخامس» زيادة القناع للمرأة بدل العمامة والخرقة لها أيضاً يشد بها ثدياها . «السادس» كون الكفن من القطن ، ويستحب كونه أبيض إلا الحبرة . «السابع» تطيب الكفن بالذريرة وهو طيب مسحوق مخصوص معروف . «الثامن» احضاره قبل حضور موته وكونه جيداً . «التاسع» تكفينه

في ثوب كان يصلي فيه . . «العاشر» الكتابة على أجزاء الكفن الشهادتين والاقرار بالأئمة سلام الله عليهم وان ذكروا بعددهم على الترتيب واسم الميت أيضاً كان أولى ويستحب كون الكتابة بالتربة الحسينية إن تمكن وإلا فبالاصبع . . «الحادي عشر» سحق الكافور باليد لا بالحجر وإلقاء ما فضل منه على صدره وقل الفضل في مقدار الحنوط الدرهم الواحد . والأفضل منه أربعة دراهم . والاكمل ثلاثة عشرة درهماً وثلاث . «الثاني عشر» خياطة الكفن بخيوطه . «الثالث عشر» وضع الجريدتين الخضراوتين مع الميت يجعل احديهما في الجانب الايمن لاصقة بجلده من ترقوته إلى حيث بلغت . والأخرى في الجانب الايسر بين القميص . والإزار من ترقوته إلى حيث بلغت ويستحب شق الجريدة وكونها طول عظم الذراع وكونها من النخل إن وجد ، وإلا فمن السدر ، وإلا فمن الخلاف وإلا فمن شجر آخر رطب .

« في مكروهات التكفين وهي أمور »

٩٩٤ - منها تكفينه في الكتان ، ومنها بلّ الخيوط التي يخاط بها الكفن بالرقيق ومنها التكفين في السواد ومنها التكفين في كفن له اكمام جديدة واما إذا كان الكفن ثوباً ملبوساً وله أكمام لا تقطع ومنها تطيبه بغير الكافور والذريرة ومنها جعل شيء من الكافور في سمعه أو بصره .

« في صلاة الميت »

في واجباتها . . . وفيها مسائل :

٩٩٥ - يجب عند الصلاة عليه أن يستقبل الجنازة إلى القبلة بأن يجعل رأسه وصدره إلى يمين المصلي ورجلاه إلى يساره مستلقياً على قفاه فلو صلى عليه بغير هذه الكيفية بطلت الصلاة ووجب الاعادة قبل الدفن أو كان مكبواً على وجهه اعيدت الصلاة بعد استلقائه على ظهره وقفاه .

٩٩٦ - يجب النية عند الصلاة واستدامة حكمها إلى فراغ العمل وقد مرّ تفصيلها ولا يشترط ذكر اسم الميت بل يكفي الإشارة فلو عين شخصاً ثم تبين غيره فالأقرب صحة الصلاة والاحوط الاعادة .

٩٩٧ - أن يصلي قائماً فلو عجز صلى جالساً إن لم يوجد من يصلي عليه بالقيام وان وجد من يتمكن من القيام أعاد الصلاة .

٩٩٨ - لا يجوز الصلاة على الكافر بجميع أقسامه كتابياً أو غيره وكذا على المخالف الا لتقية أو ضرورة فيلعب عليه عقيب التكبير الرابعة ولا يكبر للخامسة .

٩٩٩ - الصلاة كسائر أحكام الميت واجب كفائي ان قام بعض بها سقط عن الآخرين والأولى بميراثه أولى بأحكامه والولي على حسب طبقات الإرث كما مر في الغسل حتى ان كانت السولية امرأة فهي أولى فيجوز لها المباشرة للصلاة من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة ويجوز لها الأذن لغيرها .

١٠٠٠ - إن أوصى الميت لصلاته إلى شخص معين فالاحوط الاستئذان من الولي أيضاً وعلى الولي إذنه وجوباً وعدم مخالفة الوصية .

١٠٠١ - يجب أن تكون الصلاة بعد الغسل والتكفين فان صليت قبل الغسل والتكفين فالصلاة باطلة إلا إن تعذرا كلاهما أو أحدهما فلا يترك الصلاة على الميت ويجب أن تكون الصلاة قبل الدفن فان تعذر الدفن لم يسقط الواجبات التي قبله وان تعذر الجميع صلى عليه وترك .

١٠٠٢ - يستحب صلاة الأموات جماعة لكن الإمام لا يتحمل عن المأمومين شيئاً من الدعوات وغيرها والاحوط أن يراعى في الامام شروط الامامة من العدل والبلوغ والعقل وصحة النسب وأن يكون رجلاً إن كان المأمومون رجالاً وتصلي المرأة خلف الرجال .

١٠٠٣ - يجوز للمرأة أن تؤم النساء لكن لا تتقدم عليهن بل تقوم في صفهن ويجوز لها أن تؤم حتى في الفرائض ولا اختصاص لذلك بصلاة الميت .

« في کیفیتها وفيه مسائل »

١٠٠٤ - صلاة الميت إنما هي تكبيرات خمسة ودعوات ليس فيها أذان وإقامة ولا قراءة الفاتحة ولا السورة ولا الركوع ولا السجود ولا التشهد ولا السلام .

١٠٠٥ - يجب أن تكون بالعربية في القدر الواجب منها وفي الزائد عنه يجوز بأي لغة كانت .

١٠٠٦ - يجب التكبير خمساً بينهن أربع دعوات ان كانت الصلاة على المؤمن وان كانت على المخالف أو المنافق يقتصر على أربع تكبيرات وبعد الرابعة يدعى عليه .

١٠٠٧ - الأقوى أنه ليس له دعاء مخصوص بل المصلي بعد النية يكبر ويتشهد بالشهادتين ثم يكبر ويصلي على محمد ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت إن كان مؤمناً وعليه ان كان مخالفاً أو منافقاً ثم يكبر خامساً للمؤمن وينصرف ويجمعها بيت واحد للمرحوم السيد بحر العلوم الطباطبائي قدس سره :

شهادتان والصلاة والدعا للمؤمنين وله موزعاً

١٠٠٨ - وان أريد التفصيل في الصلاة فالاحسن ما هو المعروف المشهور المقتبس من المأثور بأن يقوا: بعد التكبيرة الأولى : « أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً حياً قيوماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى

ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون». (ويزيد عليه الشهادة
 الثالثة بقوله) : «وأشهد أن علياً أمير المؤمنين وأولاده الاحد عشر أولياؤه
 وأوصياؤه وخلفاؤه وأصفياءه» . . وبعد التكبيرة الثانية : اللهم صل على
 محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتفضل على محمد وآل
 محمد وسلم على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد وترحم على
 محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت
 وتفضلت وسلمت ورحمت وترحمت وتحننت على إبراهيم وآل إبراهيم انك
 حميد مجيد فعال لما تريد وصل على جميع الأنبياء والمرسلين والشهداء
 والصديقين وملائكتك المقربين وعبادك الصالحين إنك أرحم الراحمين» . .
 وبعد الثالثة : «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
 الاحياء منهم والأموات تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات إنك مجيب
 الدعوات غافر الخطيئات ماحي السيئات إنك على كل شيء قدير وبالاجابة
 جدير» . . وبعد الرابعة : «اللهم هذا المسجى أمامنا عبدك وابن عبدك وابن
 أمتك نزل بك وأنت خير منزل به وأتاك وأنت خير ما أتى اللهم إنك
 قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم انا
 لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا اللهم ان كان محسناً فزد في إحسانه
 وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته وآغفر لنا وإياه واغفر له وإيانا وارحمنا وإياه
 وارحمه وإيانا اللهم احشره مع من كان يحبه ويواليه وأبعده عن من كان يبغضه
 ويعاديه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبيننا وارحمنا إذا توفيتنا يا إله
 العالمين اللهم أكتبه عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين
 واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهيرين وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم
 الراحمين» . . وإذا فرغ من الصلاة يقول : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
 الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» . . وإن كان الميت امرأة أتى بالضمائر مؤنثة
 ويقول بدل «اللهم إن هذا المسجى الخ : «اللهم إن هذه المسجاة أمامنا
 أمتك وابنة أمتك وابنة عبدك» . . وإن كان مخالفاً أو منافقاً يقول : «اللهم

العن عبدك هذا ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم أصله حر نارك وأذقه أشد عذابك فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله» . . . وإن كان الميت مستضعفاً وهو الذي لم يعرف الحق ولم يعاند ولم ينعقد قلبه على ولاية أحد وإنما قال قولاً باللسان في الإقرار والإنكار يقول بعد التكبير الرابع : «اللهم أغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» . . . وإن كان مجهول الحال غير معروف المذهب يقول «اللهم أنك خلقت هذه النفس وأنت أمتها وأنت تحييها وأنت أعلم بسرئرها وعلايتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك لا أعلم منه شراً وأنت أعلم به وقد جئناك شافعين بعد موته فإن كان مستوجباً فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه» . . . وإن كان الميت طفلاً يقول بعد التكبير الرابع : «اللهم أجعله لنا ولابويه سلفاً واجعله لهما فرطاً واجعله لنا نوراً ورشداً وأعقب والديه الجنة إنك على كل شيء قدير» .

١٠٠٩ - في هذه الصلاة لا تجب الطهارة من الحدث بل يجوز التيمم مع وجود الماء كما سيجيء في باب التيمم ولا يجب إزالة النجاسة من الثوب والبدن على الأقوى .

١٠١٠ - إن لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة فإن شاء أتى بالضمائر مذكرة بقصد الشخص أو الجسد أو النعش وإن شاء أتى بالضمائر مؤنثة بقصد الجنزة أو الجثة حتى مع العلم أنه ذكر أو انثى له الخيار في الضمائر بالقصدين المذكورين .

١٠١١ - إن شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل .

١٠١٢ - إن لم يكن حافظاً للأدعية المذكورة عن ظهر القلب جاز أن يقرأ في الكتاب بل جاز ذلك حتى إن كان حافظاً لها .

١٠١٣ - لا يجوز في الصلاة أن يكون الميت غائباً بل يجب أن يكون حاضراً أمامه غير بعيد عنه بعداً مفراطاً إلا للمأموم إذا كثرت الصفوف لا

يضر بعده ولا عالياً عن المصلي علواً مفراطاً ولا المصلي عالياً عن الميت كذلك .

١٠١٤ - لا يجوز الفاصلة الكثيرة بين التكبيرات بل يجب الموالاة بينها بحيث لا تمحى صورة الصلاة .

١٠١٥ - الأحوط أن يكون المصلي حائزاً لشروط الصلاة حتى ستر عورته واستقبال القبلة وترك التكلم وترك الضحك والانحراف عن القبلة .

١٠١٦ - وأن يكون الميت أيضاً مستور العورة - إن كان عارياً - ولو بحشيش أو لبنة أو تراب فإن لم يوجد فيوضع في لحدته مستلقياً على قفاه وبعد الصلاة عليه يوضع على جنبه الأيمن فيدفن .

١٠١٧ - إن اشتبهت القبلة يصلى إلى الطرف المظنون إن خيف من التأخير ليتبين ، وإن لم تظن في طرف يصلى عليه إلى جهة واحدة قيل والأحوط أن يصلى عليه إلى أربع جهات إن أمن من فساد الميت وإلا فإلى جهة واحدة فيدفن . وهذا لا نص عليه .

١٠١٨ - يصلى على ميت لم يصل عليه ولو على قبره ولو بعد أيام وكذا إن تبين بطلان الصلاة عليه .

١٠١٩ - إن حضرت جنازة في أثناء الصلاة على ميت تخير بين تشريكهما وتمام ما بقي من التكبيرات على الثانية وبين اتمام الأولى والاستئناف على الثانية .

١٠٢٠ - سيأتي أنه إن وجد بعض الميت فإن كان صدره وحده أو مشتملاً على قلبه وحوايه صلي عليه ودفن .

« في المستحبات »

١٠٢١ - يستحب للمصلي الطهارة من الحدث ومر أنه يجوز التيمم مع وجود الماء ، لكن الطهارة بالماء أفضل . ويستحب الجماعة للصلاة

وكثرة المصلين ، ويستحب نزع الحذاء أو الخف ، ويستحب ايقاعها في المواضع المعتادة ، وتكره في المساجد إلا المسجد الحرام ولا تكره في أوقات الصلاة ، فإن دخل وقت الفريضة مع سعة الوقت بدأ بذات الوقت وأخرت صلاة الجنازة وان خيف على الميت قدمت الصلاة عليه ، وان تضيقا بدأ بالمكتوبة ، والأفضل تكثير الصفوف وأفضل الصفوف آخرها . ويستحب أن يقف الإمام في وسط الميت إن كان رجلاً وعلى صدره إن كانت امرأة ، ومن أدرك مع الجماعة بعض التكبيرات يأتي ما بقي منها متوالية بلا دعاء .

« في الدفن » وفيه مقامان :

١٠٢٢ - (المقام الأول) فيما يجب فيه وهو أمران (الأول) مواراته في الأرض مع الامكان بحيث تحرس من الانتشار رائحته وعن السباع جثته ولا يجوز جعله في البناء أو التابوت الكائنين على وجه الأرض إلا للضرورة . ولو تعذر مواراته في الأرض جاز ما أمكن . وان أمكن نقله إلى الأرض الرخوة بحيث لا يتضرر الميت وجب . ووجوب مراعاة الوصفين في الدفن مشروط بالإمكان وإلا سقط . وإن وضع في تابوت ووضع في الأرض جاز . (الأمر الثاني) إضجاع الميت في القبر على جنبه الأيمن موجهاً إلى القبلة هذا إذا لم يكن في حال الاضطراب ففيها يسقط الأمران كلاهما أو أحدهما إن تمكن من الآخر . وان مات في البحر ولم يمكن نقله إلى البر كفن وغسل وصلي عليه ثم نقل أو جعل في وعاء ونحوه وأرسل إلى البحر ولا يجب استقباله عند ارساله إلى البحر وان كان أحوط ويمنع الكفار وأولادهم من الدفن في مقبرة المسلمين . ولو دفن الكافر في مقبرة المسلمين نبش واخرج سواء كانت الأرض وقفاً لهم أم لا ولو ماتت كتائية حاملة من مسلم بنكاح وشبهه دفنت في مقبرة المسلمين مستديراً بها إلى القبلة ليكون وجه الجنين إلى القبلة .

١٠٢٣ - (المقام الثاني) في مستحبات الدفن حينه وقبله وبعده ومكروهاته وهي أمور :

١٠٢٤ - (الأول) تشييع الجنازة بحيث يمشي المشيع خلفها أو أحد جانبيها . ويفكر في مثاله ويخضع ويخشع ويستيقظ بذكر الموت . ويكره له الاشتغال بالضحك واللهو واللعب والقعود على القبر حتى يوضع الميت في لحده ورفع الصوت عنده ومشيه من غير رداء .

١٠٢٥ - (الثاني) تربيعة الجنازة وهو حملها من جوانبها الأربع كيفما اتفق والأفضل أن يبدأ بالمقدم الأيمن من السرير ويجعله على عاتقه الأيسر ثم بمؤخره كذلك ثم يدور حول السرير من خلفه إلى الجانب الأيسر فيجعل مؤخره على عاتقه الأيمن ثم مقدمه كذلك ويستحب الثناء في حملها حتى يشترك الجميع في الأجر والثواب ويكره إتباع الجنازة بالنار وتشيعها النساء ويستحب لمن رأى الجنازة أن يقول : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم » وأن يقول : « الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت » .

١٠٢٦ - (الثالث) حفر القبر طول قامته أو إلى الترقوة وجعل لحد للميت جانب القبلة .

١٠٢٧ - (الرابع) وضع الجنازة عند الوصول إلى القبر عند رجله إن كان رجلاً وقدام القبر إن كانت امرأة ونقلها إلى القبر في ثلاث رفعات مع الصبر فيها هنية حتى يأخذ هيئته فإن له أهوالاً عظيمة وانزاله في الثالثة برفق مقدماً رأسه في الرجل وعرضاً في المرأة ويستحب لمن يتناول الميت أن يكون حافياً مكشوف الرأس محلول الأزرار متطهراً . ويكره أن يكون الملحد من الأقارب إلا في المرأة لانها عورة ، ويستحب له عند تناوله أن يقول : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم إيماناً بك وتصديقاً

بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً
وتسليماً» .

١٠٢٨ - (الخامس) أن يحل النازل به عقد اكفانه من طرف رأسه
ورجليه ويضع خده على التراب ، ويجعل معه شيئاً من التربة الحسينية
على مشرفها ألف ثناء وتحية ، ويلقنه الشهادتين وأسماء الأئمة سلام الله
عليهم ويدعوله ثم يشرح اللحد بحيث يمتنع وصول التراب إلى الميت ثم
يخرج من طرف رجليه احتراماً للميت ويهيل الحاضرون التراب في قبره
بظهور اكفهم قائلين : «إنا لله وانا إليه راجعون»، ويكره أن يكون المهيل ذا
رحم ويظم القبر ولا يضع فيه من غير ترابه ، ويستحب أن يرفع القبر مقدار
أربع أصابع مفرجات ويجعله مربعاً مسطحاً ، ويرش عليه الماء بأن يستقبل
القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب
الأخر ، ثم يرش على وسط القبر ما فضل من الماء ويضع الحاضرون
أيديهم على القبر مستقبليين القبلة مسترحمين داعين بهذه الكلمات : «اللهم
جاف الأرض عن جنبيه واصعد إليك بروحه ولقه منك رضواناً واسكن قبره
من رحمتك ما تغنيه به من رحمة من سواك»، وأن يلقنه الولي أو من يأمره به
بعد انصراف الناس برفع صوته بالمأثور ، ويكره البناء على القبور إلا قبور
الأنبياء والأوصياء فإن في تعميرها ثواباً عظيماً وأجرأً جميلاً ، ويكره أيضاً
الجلوس عليه وتجسيصه وتطيينه وتجديده بعد اندراسه ، وفرشه بالساج إلا
عند الحاجة كنداوة ، والضحك بين القبور ، والحدث ببول أو غائط ،
وجعل ميتين في قبر واحد ابتداءً إلا مع الاضطرار كفعل الأنصار يوم أحد
بأمر النبي صلى الله عليه وآله واما لو حفر قبر ميت ليدفن فيه وفيه آخر
فحرام إجماعاً ، ونقل الميت من بلد موته إلى آخر إلا المشاهد المشرفة
والبقاع المعظمة فيستحب ويجب لو أوصى به ولو دفن فالأظهر أنه لا يجوز
نقله إن لم يوص ، ويجوز لو أوصى سواء دفن في ذلك المحل بقصد
الاستيداع أم لا ، ويستحب تعزية أهل الميت وترغيبهم في الصبر والرضاء

بقضاء الله تعالى قبل الدفن وبعده وأن يوضع للميت مآتم ثلاثة أيام من يوم وفاته ، ويستحب اطعام أهل الميت ، والصدقة والهدية عن الميت والدعاء والاستغفار له .

« في مسائل متفرقة تتعلق بالغسل والكفن والدفن »

١٠٢٩ - لا يغسل الرجل إلا الرجل ولا يغسل المرأة إلا المرأة ويستثنى من ذلك ابن ثلاث سنوات فيجوز أن تغسله المرأة مجرداً وبنث ثلاث سنوات فيجوز أن يغسلها الرجل مجردة .

١٠٣٠ - إن فقدت النساء لتغسيل المرأة يغسلها محارمها من وراء الثياب والمحارم من حرم نكاحه بنسب أو سبب أو رضاع وان فقد المحارم تغسلها الكتابية بعد أن تغتسل بتعليم المسلم .

١٠٣١ - ان فقد الرجال لتغسيل الرجل وفقدت ذات محرم من النساء لتغسيه من وراء الثياب غسله الكتابي بعد أن يغتسل بتعليم المسلمة .

١٠٣٢ - ان فقد الرجال حتى الكتابي لتغسيل المسلم وفقدت ذات محرم أيضاً دفن المسلم بلا غسل ، وبالعكس إن فقدت النساء والكتابية وذو محرم لتغسيل المسلمة دفنت بلا غسل .

١٠٣٣ - ان المماثلة شرط في التغسيل لغير الزوج أو الزوجة واما هما فكل منهما يغسل الآخر مجرداً بل كل منهما للآخر أولى من الغير .

١٠٣٤ - ان الخنثى المشكل لا يغسلها إلا محارمها وان لم تكن لها محارم دفنت بلا غسل .

١٠٣٥ - ان المحرم أي الذي في الاحرام في جميع أحكامه كالمحل إلا أنه لا يدانى إليه الكافور لا في تغسيه ولا في الحنوط لأن الكافور من أقسام الطيب .

١٠٣٦ - المجذور والمحروق ومن يخاف على انتشار لحمه وجلده وشعره بمس اليد عليه يصب عليه الماء صباً بلا مس ومع الخوف من الصب أيضاً ييمم عن كل غسل بيمم .

١٠٣٧ - من كان واجب القتل شرعاً إما بالسيف أو بالرجم رجلاً أو امرأة يغتسل ويتحنط ثم يقتل فيكفن ويصلى عليه ويدفن .

١٠٣٨ - من قتل في المعركة والجهاد بأمر النبي صلى الله عليه وآله أو أحد المعصومين الاثني عشر سلام الله عليهم أو نائبه الخاص فان أدركه المسلمون وبه رمق من الحياة يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينزع عنه الفروة والخفان وإلا فان وجدوه قاضياً نجبه فلا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه إن كان عليه ثياب وان كان مجرداً كفن بالاتفاق .

١٠٣٩ - السقط إن كان تام الخلقة ببلوغ أربعة أشهر فصاعداً يغسل ويكفن ويحنط ويدفن وليس عليه صلاة وان لم يكن تام الخلقة بأن كان أقل من أربعة أشهر لف بخرقه ودفن بلا غسل ولا تحنيط .

١٠٤٠ - إن عثر على صدر الميت وما فيه غسل وكفن وصلى عليه ودفن وان وجد بعض الميت غير الصدر فان كان ذا عظم غسل وكفن ودفن وان لم يكن فيه عظم بل كان لحماً فقط لف في خرقه ودفن وان كان عظماً فقط فالاحوط تغسيله وتكفينه ودفنه .

١٠٤١ - الزوجة بأقسامها الدائمة والمنقطعة الصغيره والكبيرة المدخول بها وغيرها الحرة والامة المطيعة والناشزة الغنية وغيرها جميعاً كنفها على زوجها وكذا المملوك كنفه هلى مالكة ولا يقاس عليهما سائر واجبي النفقة ولا فرق في المملوك بين القن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي ما تحرر منه شيء ، وأما المتحرر فبحسب ما تحرر يسقط عن مولاه ويجب عليه بنسبة عبوديته ان كان تحرر نصفه فيجب على مولاه

نصف كفنه وان تحرر ثلثه فعلى مولاه ثلثا كفنه وهكذا .

١٠٤٢ - كفن الزوجة فالقطع الواجبة منه تخرج من أصل مال الزوج كسائر واجبات الزوج ، ويقدم على الوصية والدين وأما القطع المستحبة فمن ثلثه ان أوصى بها .

١٠٤٣ - إن كان الميت لا يملك ثمن كفنه وليس عليه ثوب يدفن به فلا يجب على المسلمين بذله فيدفن عارياً ان لم يوجد له باذل والواجب الكفائي على المسلمين هو التكفين أي ادراجه في الكفن لا بذل الكفن وكذا سائر تجهيز الميت من الماء والسدر والكافور ويجوز بذل ذلك من الزكاة بل يجب على الاحوط .

١٠٤٤ - جميع واجبات الميت وديونه حتى الخمس والزكاة ان كانت ، ومنها كفنه الواجب وتجهيزه الواجب يخرج كله من أصل المال ان أوصى بها أو لم يوص .

١٠٤٥ - يدفن مع الميت كل ما سقط منه من جلده أو شعره أو بعض أجزائه من أصبع وكف وغير ذلك ويجعل في كفنه .

١٠٤٦ - إن ماتت المرأة الحامل وحملها حيّ وجب شق بطنها وإخراج الجنين ثم يخيط الموضع المشقوق فتغسل وتحنط وتكفن وتدفن بعد الصلاة عليها .

١٠٤٧ - إن كانت المرأة الحامل مات جنينها في بطنها وهي حية فان كان أمكن إخراج الجنين من بطنها صحيحاً بعلاج وجب وإلا يخرج الجنين ولو قطعة قطعة حفظاً للأم فان تيسرت قابلة حاذقة لذلك فيها وإلا باشرها محارمها من الرجال إن وجد وتمكن وان تعذر فالاجنبى من الرجال وان لم يكن طبيباً والطبيب أقدم من غيره .

١٠٤٨ - يستحب صلاة الهدية للميت ليلة الدفن وهي على رواية

ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي وفي الثانية بعد الحمد إنا أنزلناه في ليلة القدر عشر مرات ويقول بعد الصلاة «اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان» ويهدي بأربعين صلاة مثلها بقصد القربة كما هو المشهور المعروف ويجوز أن يصلها نفر واحد .

١٠٤٩ - ان نقل الميت إلى مكان آخر كالعقبان فصلاة الوحشة أي الهدية تؤخر إلى ليلة الدفن .

١٠٥٠ - البكاء على الميت وان كان بصوت ليس بحرام بل جائز بل راجح سيما إن كان مسكناً للفؤاد وحرقة القلب من رحم وغير رحم إلا ان كان مقروناً أو صادراً عن عدم الرضاء بقضاء الله فيحرم ، وما ينقل من أن البكاء على الميت مما يؤذيه في قبره فحديث لا أصل له ، والبكاء الصادر عن عدم الصبر والجزع غير محرم لكن يوجب عدم الاجر والثواب ما لم يكن مقروناً بعدم الرضاء بالقضاء فيحرم .

١٠٥١ - يحرم اللطم وجز الشعر والخدش وشق الثوب على الميت ولا بأس بالاخير على الأب والأخ فإن في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان وفي نتفه كفارة اليمين وفي خدش وجهها كذلك . وفي شق الرجل ثوبه على ولده أو على زوجته أيضاً كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة .

١٠٥٢ - لا يحرم النياحة على الميت نثراً ونظماً ما لم يشتمل على الكذب ولم يشتمل على الويل والثبور ويجوز أخذ الاجرة عليه من دون اشتراط .

١٠٥٣ - لا يجوز نبش قبر المؤمن والمؤمنة فان فيه هتك الحرمة حتى إن كان مجنوناً أو طفلاً إلا إن حصل العلم واليقين بتلاشيه واضمحلاله واندراسه بحيث ما بقي منه شيء فيجوز نبشه ولا يكفي الظن بذلك .

١٠٥٤ - إن أصاب الميت بعد تكفينه أو أصاب كفنه نجاسة غسلت ،

وان أصابت كفنه بعد وضعه في القبر قرضت ما لم تكن النجاسة وسبعة بحيث توجب انكشاف جسد الميت فيغسل الكفن أو يجدد .

(تذليل) يستثنى من حرمة النش موارد كثيرة يذكر بعضها ، منها : ان دفن بلا غسل أو بغسل ناقص أو بغسل غير صحيح وجب نبشه لتداركه ، منها : ان دفن بلا كفن أو كفن مغصوب أو كفن غير جائز مثل جلد غير مأكول اللحم أو حرير ، ومنها : ان دفن في مكان مغصوب أو دفن في مقبرة الكفار أو دفن بغير القبلة أو دفن ومعه كافر أو دفن في بالوعة أو مزبلة الموجب لهتكه ، ومنها : نبشه لإثبات حق شرعي لتوقفه على رؤية شخصه أو دعت ضرورة لنبشه ، ومنها : إن دفن بغير اذن الولي أو دفن في غير المكان المعين الذي أوصى بدفنه فيه ، ومنها : أنه إن أوصى بنقله إلى المشاهد المشرفة وقد دفن في بلده جهلاً أو غفلة أو نسياناً أو عمداً ، ومنها : إن خيف عليه من عدوه أو سبع أو سيل وغير ذلك مما فيه رجحان شرعي في نبشه ما لم يوجب هتكه .

١٠٥٥ - إن دفن الميت بلا صلاة أو بصلاة غير مجزية فلا يجوز نبشه بل يصلى على قبره .

١٠٥٦ - إن دفن في أرض بإذن مالكها فلا يجوز له أن يأمر بإخراجه لكن إن ظهر الميت المدفون بإذن مالك الأرض بأمر من الأمور إما بسيل أو سبع أو سارق كفن أو غير ذلك فلمالك الأرض أن يمنع عن دفنه ثانياً في أرضه .

١٠٥٧ - لا ينبغي إخفاء موت إنسان عن زوجته وأولاده وأقاربه .

١٠٥٨ - ينبغي للمؤمن اعداد كفن لنفسه وجعله في بيته وتكرار النظر إليه وكما ينبغي اعداد قبر لنفسه وان كان في حال الصحة ويتعاهد القبر كل يوم ويتلو القرآن فيه .

١٠٥٩ - يستحب تبرع الأرض لدفن المؤمن كما يستحب تبرع الكفن

لمؤمن وان كان غنياً فإن من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة .

١٠٦٠ - يستحب مباشرة حفر القبر لمؤمن كما يستحب مباشرة تغسيل المؤمن فإن من غسل مؤمناً ميتاً غسله الله من ذنوبه كما ولدته أمه .

« في غسل مس الميت »

١٠٦١ - من مس ميت الإنسان بعد برده وقبل تغسيه بالاغسال الثلاثة وجب عليه الغسل سواء كان الميت صغيراً أو كبيراً مسلماً أو كافراً وسواء كان المس اختيارياً أو اضطرارياً في اليقظة أو في النوم وسواء كان الماس كبيراً عاقلاً أو مجنوناً أو صغيراً لكن في الصغير ان كان مميزاً اغتسل وصح غسله وإلا ينتظر عليه أن يبلغ أو يميز .

١٠٦٢ - إن مات الإنسان ولم يبرد جميع جسده وإن برد بعضه لم يجب على الماس الغسل ، وان كمل اغساله الثلاثة لم يجب أيضاً عليه الغسل وان لم يكمل اغساله ولو كمل غسل بعضه وجب عليه الغسل ، مثلاً إن كمل غسل رأس الميت بالاغسال الثلاثة أو مع يمينه فإن مس الرأس أو اليمين الكاملة اغساله وجب عليه غسل مس الميت .

١٠٦٣ - لا يجب الغسل بمس ثوب الميت وان كان رطباً ولا بمس شعره أو ظفره ولا بمس شعر الماس بدن الميت ولا بمس أظفر الماس بدنه على اشكال في مس الاظفر ماساً وممسوساً والاحوط الغسل ، واما مس عظم الميت المجرد عن اللحم فالاحتياط الشديد ان عليه الغسل ولا يجب الغسل بمس سائر فضلات الميت من عرقه ودمه ووسخه وبوله وغائطه .

١٠٦٤ - القطعة المبانة من بدن الإنسان حياً كان أو ميتاً ان برد وجب على الماس الغسل ان اشتملت القطعة على العظم وان كان الماس هو المبان عنه القطعة وان كان عظماً مجرداً فالاحوط الغسل بمسه سيما إن لم

يمض عليه سنة ، وكذا السن المنفصل ان كان مشتملاً على لحم معتد به فالاحوط أن عليه الغسل إن كان منفصلاً من حي وان اشتمل على لحم يسير فلا غسل عليه وفي السن المنفصل عن الميت وان كان مجرداً عن اللحم فالاحوط أن عليه الغسل .

١٠٦٥ - مس الشهيد لا غسل فيه وكذا مس المقتول بالرجم أو القصاص إن اغتسل غسل الأموات قبل القتل ولا ميتة الحيوان ولا من شك في موته أو برده أو شك في أن الممسوس ممن يجب بمسه الغسل أولاً وكذا مس السرة المقطوعة من الطفل ليس عليه الغسل .

١٠٦٦ - إن كان عضو من أعضاء الإنسان يبس ومات وهو متصل بالإنسان فمن مسه لا يجب عليه الغسل حتى إن قطع ولم ينفصل بل كان معلق به ولو بجلدة أيضاً لا يجب عليه الغسل وان بان عنه فعلى الماس الغسل .

١٠٦٧ - مس الميت لا يحسب من الحدث الأكبر بل هو في حكم الحدث الأصغر وناقض للوضوء ويجوز له قبل الغسل قراءة العزائم الأربعة ودخول المساجد والمشاهد والمكث فيها ويجوز وطأها إن كانت امرأة لا فرق بينه وبين الحدث الأصغر إلا في إيجاب الغسل وغسله كغسل الجنب إلا أن غسل الجنابة لا وضوء فيه .

« في الأغسال المندوبة »

١٠٦٨ - منها : غسل يوم الجمعة والأخبار في فضله كثيرة وهو مستحب مؤكد وذهب بعض الأصحاب إلى وجوبه كما حكي عن الكليني والصدوق والشيخ البهائي لما في بعض النصوص من التعبير بلفظ الوجوب ففي الخبر أنه واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد وفي آخر الغسل واجب يوم الجمعة وفي ثالث سئل عليه السلام عن غسل يوم الجمعة (فقال عليه السلام واجب على كل ذكر وانثى من حرٍ وعبد)، وفي بعض الاخبار

عبر عن تاركه أنه فاسق وفي بعضها أنه يغتسل ويعيد الصلاة إن نسي الغسل مع بقاء الوقت وإلا فقد جازت صلاته والأظهر أنه مستحب مؤكد فلتأكده عبر بالوجوب كما عبر في زيارة الحسين (ع) بالوجوب ونظائره كثيرة . ففي بعض الأخبار غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة وفي آخر أنه يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المستفيضة بل المتواترة معنى في فضله وثوابه واجره فلا ينبغي لمؤمن تركه إن لم يكن معذوراً حتى ان في بعضها أنه يقضيه يوم السبت إن نسيه يوم الجمعة أو تعمد في تركه بل في بعضها إن علم أو ظن به أنه لا يتمكن من الغسل يوم الجمعة لسفر أو اعواز للماء أو غير ذلك قدم الغسل يوم الخميس وليلة الجمعة . . . ووقته ما بين طلوع الفجر الصادق إلى الزوال وكلما قرب إلى الزوال كان أفضل وان قدمه يوم الخميس أو ليلة الجمعة ثم تمكن من الغسل قبل الزوال استحباب اعادته ولا يجوز قضاؤه في سائر أيام الأسبوع وان احتمله بعضهم .

١٠٦٩ - إعلم أن الاغسال المندوبة بعضها زماني وبعضها مكاني وبعضها فعلي والفعلي على قسمين غسل لفعل مضى وغسل لفعل مستقبل فهذه أقسام أربعة . أما القسم الأول كغسل الجمعة ، والغسل لأول ليلة من شهر رمضان ، وأول يوم منه يجلس في الماء البارد وفي الجاري أفضل ويصب على رأسه ثلاثين غرفة ماء ، والليلة الخامس عشر منه والسابع عشر والتاسع عشر ، وواحد وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وفي الثالث والعشرين يستحب غسلان غسل في أوله وغسل في آخره ، وفي كل ليلة من الليالي العشرة الأخيرة ، ويوم عيد الفطر ، ويوم عيد الأضحى ووقت الغسل في هذين اليومين من طلوع الفجر إلى الزوال ، ويستحب أن يسمي ويقول إن أراد الغسل فيها: «اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباع سنة نبيك صلى الله عليه وآله»، ويقول إذا فرغ «اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم أذهب عني الدنس» . ومنها الغسل في أول ليلة من شهر رجب ووسطه

وآخره ونهارها ، وفي ليلة النصف من شعبان ، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب وغسل يوم التروية الثامن من ذي الحجة ، وعرفة التاسع منه ، ومنها يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه ، ويوم التصدق بالخاتم وهو ذلك اليوم أو اليوم الخامس والعشرون منه ، ومنها يوم النيروز وهو يوم حلول الشمس في برج الحمل ويوم جلوس علي عليه السلام على سرير الخلافة ظاهراً ، ويوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وغسل كل ليلة جمعة ، وأما الثاني أي الغسل المكاني فللدخول في مشاهد الأئمة عليهم السلام ولزيارتهم وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله وزيارته ولدخول الحرم ولدخول مكة المعظمة والمسجد الحرام والكعبة المعظمة ، وأما الثالث وهو الغسل لفعل منه قد سبق فالغسل لقتل الوزغة والغسل لمس الميت بعد كمال غسله ، والغسل بعد السعي لرؤية المصلوب المسلم قيل إن كان مصلوباً بالظلم فالغسل ولو من يومه وإن كان مصلوباً بحق فالغسل إن كان سعى إليه بعد ثلاثة أيام ، ومنه الغسل إن كان قصر في صلاة الكسوفين مع احتراق كل القرص ، ومنه الغسل لشارب المسكر إذا نام ، ومنه الغسل لمرأة إن تطيبت لغير زوجها ففي الأثر أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها والغسل للمولود حين الولادة أو إلى ثلاثة أيام أو إلى اسبوع ، وأما الرابع وهو الغسل لفعل يريده فالغسل لزيارة أحد المعصومين عليهم السلام إن كان من قرب أو بعد ، والغسل لاخذ تربة الحسين (ع) ، والغسل لارادة السفر ، والغسل لصلاة الاستسقاء ، والغسل للتوبة عن الكفر بل عن الفسق ، والغسل للاشتكاء إلى الله تعالى والتظلم من ظالم كما قرر في محله من غسل وصلاة ودعاء للتظلم ، والغسل للاحرام للعمرة وللحج وإن قيل بوجوبه ، والغسل لطواف الحج أو العمرة أو طواف النساء ، والغسل للوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر والغسل للذبح أو النحر ، والغسل

للحلق ، والغسل لصلاة الاستخارة أو للاستخارة ، والغسل للشروع بعمل
أم داود ، والغسل لرؤية أحد الأئمة في المنام كما نقل عن الإمام موسى بن
جعفر (ع) إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام ،
والغسل لصلاة الحاجة إلى غير ذلك وقد أنهى بعضهم الاغسال المستحبة
إلى (٤٧) وبعضهم إلى (٥٠) وبعضهم إلى (٦٠) وبعضهم إلى مئة وقد
مضى أكثرها .

١٠٧٠ - ان اجتمع على المكلف اغسال عديدة اما كلها واجبة أو
كلها مستحبة أو مختلفة بعضها واجب وبعضها مستحب اجزأ عن الجميع
غسل واحد بقصد القرية بلا تعيين وان قصد البعض فان قصد غسل الجنابة
كفى عن غيره وان قصد غيره لم يكف عنه وقد مر سابقاً .

١٠٧١ - الأظهر أن الأغسال المذكورة أعني كل غسل مستحب لا
يغني عن الوضوء والأفضل أن يتوضأ قبل الغسل ثم يغتسل اما غسل
الجمعة فيجزى عن الوضوء .

١٠٧٢ - إن كان معذوراً عن الغسل فالتيمم يقوم مقام الغسل في
جميع الأغسال المذكورة .

« في التيمم وأحكامه »

التيمم هو الطهارة الاضطرارية فلا يجب إلا عند فقدان الماء أو تعذر
الوصول إليه أو يكون التيمم معذوراً عن استعماله لعل من العلل الشرعية
التي نذكرها في المسائل الآتية :

١٠٧٣ - الأول فقدان الماء : يجب التيمم للصلاة والطواف الواجب
عند فقدان الماء أو عدم كفايته للوضوء أو الغسل سواء كان في البلاد
والقرى أو في الصحراء .

١٠٧٤ - إذا كان في بلدة أو قرية أو أمثالها يجب عليه الاجتهاد في

طلب الماء ولا يتيمم إلا عند اليأس أو ضيق الوقت .

١٠٧٥ - إذا كان في الصحراء واحتمل وجوده يجب الطلب من الجوانب الأربعة غلوة سهمين في الأرض السهلة المستوية وغلوة سهم واحد^(١) في غير السهلة (ذات أشجار وأحجار وتلال) .

١٠٧٦ - إذا علم بعدم وجود الماء في تلك الأرض ولو بشهادة عدلين سقط الطلب مطلقاً وإذا علم بعدم وجوده في بعض من الجهات الأربعة سقط الطلب فيه ووجب في الجهات الأخرى ، وإذا علم وجود الماء في ازيد من غلوة سهم أو سهمين ولو بشهادة عدلين وجب الطلب إلا عند ضيق الوقت .

١٠٧٧ - يجوز الاستنابة في الطلب بل قد يجب أحياناً ولو بأجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب عند الاختيار واما عند الاضطرار فمع الامكان .

١٠٧٨ - يجب الطلب بنفسه أو باستنابة عند سعة الوقت وأما عند ضيقه فلا .

١٠٧٩ - إذا كان في الوقت سعة للطلب من جانب واحد أو من جانبيين مثلاً سقط من الجوانب الأخرى .

١٠٨٠ - إذا تكاسل عن الطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى وصحت صلاته إلا أنه قد أثم لتكاسله عن الطلب . والاحوط قضاؤها .

١٠٨١ - إذا أعرض عن الطلب وصلى بالتيمم مع سعة الوقت بطلت صلاته ووجب إعادتها في داخل الوقت بما هو تكليفه من الوضوء أو الغسل عند وجدان الماء بالطلب أو بغير الطلب أو التيمم عند فقدانه . وقضاؤها

(١) مقدار رمية واحدة من الرامي ، وفعلاً عند عدم تلك الآلة المعلومة من القوس والسهم يقدر المسافة على نحو الاعتدال ، ولا يعتبر الآلات الحديثة في الرمي .

في خارج الوقت إذا لم يأت بالواجب كما ذكرنا في داخل الوقت .

١٠٨٢ - إذا خاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو غير ذلك على أي نحو كان سقط عنه الطلب .

١٠٨٣ - إذا كان الخوف في بعض الجهات الأربعة سقط عنه الطلب من تلك الجهة فقط وسعى في الطلب من سائر الجهات .

١٠٨٤ - إذا وجب على الإنسان الوضوء والغسل معاً ووجد ماءً قليلاً لا يكفي إلا لأحدهما قدم الغسل إذا كان الماء كافياً له وتيمم عن الوضوء وإلا توضعاً وتيمم عن الغسل .

١٠٨٥ - إذا كان على بدنه أو ساتره الوحيد نجاسة غير معفوة في الصلاة ووجد ماء يكفي لتطهير النجاسة أو الطهارة من الوضوء والغسل فقط يجب حينئذٍ تطهير النجاسة وتيمم عن الوضوء أو الغسل أو عنهما للصلاة .

١٠٨٦ - الثاني تعذر الوصول إلى الماء : إذا كان الوصول إلى الماء مع وجوده متعذراً أو متعسراً للضعف الشديد أو الخوف من عدو أو سارق أو سبع أو غير ذلك من الآفات سقط وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التيمم عنهما للصلاة .

١٠٨٧ - إذا كان الماء في بئر عميق ولم يتمكن من الدخول فيه ولم يكن عنده وسائل للنزح سقط أيضاً وجوب الوضوء أو الغسل .

١٠٨٨ - ان تمكن من شراء الماء أو من شراء وسائل النزح أو إستعارتها أو غير ذلك من شتى الأسباب والوسائل الممكنة لتحصيله وجب وإن كان بثمن غال ومال كثير إلا إذا كان محتاجاً إلى ذلك المال فيسقط .

١٠٨٩ - الثالث الخوف من استعمال الماء : إذا خاف عن توليد المرض في وجوده أو في بعض أعضاء بدنه وجوارحه أو يوجب عسر علاجه أو ببطء برئه أو شدته وزيادته أو لبرد يشق تحمله عادة .

١٠٩٠ - لا يجب تحصيل الماء بالسؤال ولكن إن بذله باذل له أو بذل ثمنه لشراء الماء أو لشراء الوسائل لتحصيله بأيّ طريق كان وجب قبوله .

١٠٩١ - إذا كان الماء بارداً وعلم أن الماء الساخن لا يضره وجب تسخينه لو بشراء الحطب أو النفط أو تهيئة غير ذلك من وسائل التسخين بأيّ ثمن كان ولو بالاستدانة فإن عجز عن ذلك كله سقط ، وكذلك إذا خاف العطش لنفسه أو لنفس محترمة ولو كان حيواناً سواء كان في نفس الوقت أو بعد ذلك ، يوجب الهلاك أو عدم التحمل .

١٠٩٢ - إذا توضأ واغتسل مع علمه بالضرر وحرمة استعماله شرعاً أثم وبطل وضوءه وغسله .

١٠٩٣ - إذا تيمم وصلى معتقداً ضرر الماء ثم ظهر له عدم ضرره صحت صلاته فلا يجب الاعادة ولا القضاء .

١٠٩٤ - إذا تيمم معتقداً ضرر الماء ثم ظهر عدمه قبل أن يصلي وجب الوضوء أو الغسل حينئذٍ مع سعة الوقت وبطل التيمم ، وكذلك إذا اعتقد بعدم الضرر فتوضأ أو اغتسل وصلى ثم ظهر له ضرره صحت طهارته وصلاته .

١٠٩٥ - إذا توضأ أو اغتسل ثم دخل الوقت وهو يعلم أن انتقض وضوءه أو غسله لا يتمكن بعد ذلك على تحصيل الماء أو استعماله للعلل المذكورة يجب حينئذٍ أن يتحفظ على طهارته حتى يؤدي الفريضة إلا إذا عرض بذلك مرض أو ضرر ، فينقضها ويتيمم للصلاة .

١٠٩٦ - هناك ظرفان من الماء طاهر ونجس وهو يخاف على نفسه العطش كما سبق في المسائل المتقدمة ، أراق النجس وشرب الطاهر وتيمم لأداء الفريضة .

١٠٩٧ - إذا خاف على طفله أو حيوانه من العطش احتفظ على الماء

النجس لحفظهما وتوضأ بالطاهر وصلى .

١٠٩٨ - يجب التيمم عند ضيق الوقت مع وجود الماء ولكن إذا علم أنه يدرك من الفريضة ولو ركعة واحدة وجب الوضوء أو الغسل .

١٠٩٩ - المتيمم عن الجنابة أو الحيض لا يجوز له الدخول إلى المساجد أو المشاهد المقدسة أو قراءة العزائم أو مس كتابة القرآن وكل ما سبق من المحرمات في محله فراجع .

١١٠٠ - يجب الاكتفاء بأداء الواجبات عند ضيق الوقت إذا علم بأن الاتيان بالمستحبات يوجب فوات الوقت . فإذا علم أنه إن ترك الأذان والإقامة وغيرهما من مستحبات الصلاة أو مستحبات الوضوء أو الغسل أدرك الفريضة في وقتها وجب حينئذ تركها وأدى الواجب بالطهارة المائية .

١١٠١ - إذا كان ماء مباح في ظرف غصبي وليس هناك ظرف آخر مباح حتى يفرغ هذا الماء فيه فيتوضأ أو يغتسل ، يجب الاعراض عنه فیتيمم للصلاة .

١١٠٢ - يجوز التيمم مع وجود الماء في موضعين الأول لصلاة الميت والثاني للنوم .

« في كيفية التيمم »

١١٠٣ - ضرب باطن الكفين معاً على الأرض ثم مسح الجبهة بهما من قصاص شعر الرأس إلى الطرف الأعلى من الأنف ، ثم مسح ظاهر اليد اليمنى من الزند إلى رؤوس الأصابع بباطن اليد اليسرى ثم مسح ظاهر اليد اليسرى بباطن اليد اليمنى .

١١٠٤ - مسح الجبينين والمسح إلى الطرف الأسفل من الأنف موافق للاحتياط .

١١٠٥ - يجوز عند الاضطرار وضع الكفين على الأرض من غير

ضرب كما يجوز ضرب احديهما ووضع الأخرى ، أو ضرب ظاهرهما دون باطنهما ، وأما اختياراً فلا يجوز .

١١٠٦ - يجب استيعاب الجبهة وظاهر الكفين عند المسح .

١١٠٧ - لا يجب المسح بالكف والأصابع جميعاً بل يكفي ببعضها ، والاحتياط طريق النجاة .

١١٠٨ - يجب في التيمم بدلاً عن الوضوء ضربة واحدة فقط لمسح الجبهة واليدين ، وأما بدلاً عن الغسل فضربتان ضربة لمسح الجبهة ثم ضربة ثانية لمسح اليدين .

١١٠٩ - يجب النية مقارنة لأول جزء من العمل وقصد القربة أو الإمثال ، كما يجب تعيين البدلية (عن الوضوء أو عن الغسل) .

١١١٠ - يجب الترتيب والموالاة كما يجب المباشرة بنفسه .

١١١١ - إذا أخل بالترتيب والموالاة استأنف العمل .

١١١٢ - إذا خالف الترتيب بطل التيمم عمداً كان أو جهلاً أو نسياناً . كذلك إن كان بمباشرة الغير استأنف إلا عند الاضطرار فلا بأس .

١١١٣ - يشترط عدم الحائل بين الكفين والأرض عند الضربة كما يشترط عدم الحائل بين الماسح والممسوح .

١١١٤ - يجب أن تكون الأرض طاهرة كما يجب أن تكون مباحة غير غصبية .

« في ما يجوز التيمم عليه »

١١١٥ - يجوز التيمم على مطلق الأرض حجراً كان أو مدراً أو رملاً .

١١١٦ - يجوز التيمم على الجص قبل الاحراق .

- ١١١٧ - التيمم على التراب الخالص عند وجدانه أحوط .
- ١١١٨ - لا يجوز التيمم على المعادن من تراب الذهب والفضة والحديد وأمثالها والنورة والزرنيخ والملح وأمثالها ، كما لا يجوز على الرماد .
- ١١١٩ - لا يجوز غلى الاجر والخزف على الاحوط .
- ١١٢٠ - إذا لم يجد ما ذكر من الأرض والتراب تيمم بغبار الوسادة والفرش وغبار الثوب واللبد وعرف الدابة .
- ١١٢١ - إذا أمكن جمع التراب من الأشياء المذكورة فعل وتيمم عليه والأحوط عدم تركه عند التمكن ، وإلا ضرب كفيه عليها ، والأحوط الجمع بين الضرب عليها والتيمم على مطبوخ الجص والاجر إذا وجد .
- ١١٢٢ - لا فرق بين أنواع التراب من الأبيض والأسود وسائر الألوان .
- ١١٢٣ - لا فرق بين الحجر والمدر والرمل وأنواعه وألوانه .
- ١١٢٤ - لا يجوز التيمم على تراب ممزوج بالرماد كما لا يجوز عليه إذا كان ممزوجاً بدقيق الحنطة والشعير والارز والماش والعدس وأمثالها وتبناها ونخالتها .
- ١١٢٥ - يجوز التيمم على الطين عند فقدان ما ذكر مما يصح عليه التيمم ولكن يجففه عند التمكن وسعة الوقت .
- ١١٢٦ - يكره التيمم على الأرض السبخة ولا يجوز إذا كان عليها الملح وحال بينها وبين الكفين .
- ١١٢٧ - يجوز التيمم على الأرض الرطبة ، واليابسة أحوط مع وجودها .

١١٢٨ - إذا لم يوجد كل ذلك مما يصح التيمم عليه صار فاقداً الطهورين وسقطت الصلاة عن المكلف .

١١٢٩ - يصح التيمم على التراب المستعمل في التيمم مراراً ولا يجب أن يكون بكرةً .

١١٣٠ - يجوز التيمم على تراب القبور .

١١٣١ - يكره التيمم على تراب الطرق والشوارع والتراب الموطوء وكذلك يكره التيمم على الرمل عند وجود غيره من أنواع التراب .

١١٣٢ - هناك ترابان (مباح ومغصوب) ولا يعرف المباح منهما يجب تركهما وان لم يجد غيرهما .

١١٣٣ - هناك ترابان طاهر ومتنجس ولم يعرف الطاهر منهما تيمم بهما معاً .

١١٣٤ - هناك تراب وغير تراب واشتبه التراب بغيره تيمم بهما معاً .

١١٣٥ - إذا لم يجد ما يصح التيمم عليه ووجد ثلجاً ولم يتمكن اذابته والتوضؤ منه ، فالاحوط التيمم به وأداء الصلاة .

١١٣٦ - إذا أمكن مسمى جريان الماء بذلك الثلج على أعضاء الوضوء فعل وحصل الوضوء بذلك وما احتاج إلى التيمم وكذلك في الغسل .

١١٣٧ - يجب اخراج الخاتم من الاصبع ورفع شعر الرأس عن الجبهة وإزالة كل حاجب عن مواضع التيمم .

١١٣٨ - لا يجوز في التيمم تحريك الممسوح بل يجب تحريك الماسح فقط .

١١٣٩ - إذا دخل في الصلاة ووجد الماء قبل أن يركع وهو في

الركعة الأولى انتقض التيمم وبطلت صلاته ووجب الوضوء أو الغسل ،
ولكن إذا وجد بعد الركوع لم ينتقض وصحت صلاته .

١١٤٠ - ينتقض التيمم في سائر العبادات وان كان في آخر جزء منها
كما إذا كان في آخر شوط من الطواف ووجد الماء انتقض التيمم وبطل
الطواف فيتطهر بالماء ويستأنف العمل .

١١٤١ - لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها وان كان للتهيؤ
لها .

١١٤٢ - إذا علم بعدم حصول ما يصح التيمم عليه بعد دخول الوقت
تيمم قبله لصلاة قضاء أو نافلة أو لقراءة قرآن احتياطاً ويحتفظ عليه لأداء
الفريضة بعد دخول الوقت ويجوز التيمم قبل الوقت أيضاً قربة إلى الله
لمحبوبة التطهر كما سبق في مسائل الوضوء .

١١٤٣ - التيمم إذا كان بدلاً عن غسل الجنابة تيمم مرة واحدة وإذا
كان عن سائر الأغسال تيمم مرتين مرة عن الوضوء ثم مرة ثانية عن
الغسل .

١١٤٤ - حكم المتيمم حكم المتطهر بالماء جاز له اتيان كل عبادة
مشروطة بالطهارة (الفرائض وغيرها من العبادات) ما دام العذر باقياً أو لم
ينتقض بوجود الماء .

١١٤٥ - إذا كان التيمم لضيق الوقت يختص لتلك الفريضة دون
غيرها وكذلك إذا كان لصلاة الميت أو للنوم مع وجود الماء ، فيختص
لهما .

١١٤٦ - إذا تيمم بدلاً عن الوضوء وتيمم بدلاً عن الغسل للصلاة في
مس الميت مثلاً ثم وجد ماء يكفي للوضوء فقد انتقض تيممه للوضوء ، أو
وجد ما يكفي للغسل بطل تيممه للغسل .

١١٤٧ - إذا وجد ماء يكفي لاحدهما تيمم عن الوضوء واغتسل .

١١٤٨ - لا يجب قضاء الصلوات التي صلاها بالتيمم إلا إذا زال العذر أو وجد الماء بعد اتيانها والوقت باق فالأحوط إعادتها .

١١٤٩ - يستحب القضاء لمن أّخر صلاته حتى ضاق وقتها عن الوضوء أو الغسل فتيمم وصلى كما يستحب لمن ترك طلب الماء عمداً حتى ضاق الوقت وصلى بالتيمم ثم تبين وجود الماء في حدود الطلب ، وكذلك لمن تعمد الجنابة وهو يعلم عدم حصول الماء أو معذور من استعماله والاحوط في هذه المسائل عدم ترك القضاء .

١١٥٠ - إذا كان للمتيمم يد زائدة أو أصبع زائد أو لحم زائد مسح على الجميع كما سبق في الوضوء .

١١٥١ - من كان مقطوع اليدين مسح جبهته على الأرض وكفى .

١١٥٢ - من كان احدى يديه مقطوعة ضرب بيده الصحيحة على الأرض ومسح جبهته ثم مسح ظهرها على الأرض .

١١٥٣ - يجب الاستنابة إذا عجز عن تحريك اليدين للضرب على الصعيد أو المسح فيضرب النائب يدي المنوب عنه فيمسح بهما وجهه ويديه ، وإذا تعذر ذلك أو شق عليه ضرب النائب بيديه على الصعيد ومسح جبهة المنوب عنه ويديه .

١١٥٤ - إذا علم بعد ما فرغ من التيمم أنه قد ترك جزءاً من أجزائه أتى بذلك الجزء وبما بعده والمسألة كما سبق في الوضوء فراجع .

١١٥٥ - إن شك بعد الفراغ من التيمم في بعض أجزائه وشروطه وقد انتقل من محله بنى على الصحة .

١١٥٦ - إذا شك قبل الفراغ فالأحوط الاتيان وان تجاوز محله .

١١٥٧ - إذا تيمم لأداء الفريضة بعد دخول الوقت جاز له اتيان الصلوات الآتية به .

١١٥٨ - يكفي تيمم واحد بدلاً عن الاغسال المتعددة ، ينوي عن الذمة أو عن واحد أهم فإذا اجتمعت أغسال متعددة وفيها غسل الجنابة نوى عن الجنابة .

« في أحكام الحمام » وفيه أمور :

في آداب الحمام وأحكامه ومستحباته وآداب السلوك وتقليم الأظافر وأحكام الشعر من اللحية والرأس والبدن وآداب التطيب واستعمال الادهان والاكتمال والخلال ، أذكر فيها عين عبارة أخي العلامة من رسالته (منهاج الشيعة) تجديداً لذكره أعلى الله مقامه ولعدم الاختلاف بيننا في هذه المسائل .

١١٥٩ - يجب على كل من الرجل والأنثى والخثى ستر العورة عن الآخر ويحرم لمسها إلا الزوجة دائمة كانت أو منقطعة عن الزوج الجارية عن المولى ، وأما إن كانت مزوجة للغير أو مرتدة أو مجوسية على قول أو وثنية أو مكاتبه أو مشتركة بينه وبين الغير كانت بمنزلة الغير بلا اشكال ، وأما إن كانت مرهونة أو مأجورة أو مستبراة أو معتدة عن وطء شبهة جاز على الأقوى ، وكذا الزوج فلا يجب عليه الستر عن الزوجة باطناً وظاهراً ولا المولى عن الجارية .

١١٦٠ - بدن كل من الرجل والانثى والخثى عورة على الآخر ان لم يكن من المحارم والمراد بالمحرم من يحرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، وأما الوجه والكفين فإن كان النظر إليهما موجباً للتلذذ والفتنة فحرام وإلا ففيه أقوال فالمعتمد التحريم مطلقاً ، وأما غير المميز من

الأطفال فهو بمنزلة الحيوان .

١١٦١ - لا يحرم النظر إلى النساء اللاتي خرجن من شهوة النظر والرغبة اليهن بلا خلاف ، كما يجوز النظر إلى الكافرة وان كانت ذمية ان لم يكن بريية وتلذذ إلى شعورهن على الأشهر لكن الاحوط العدم ولو مع عدم الريبة والتلذذ .

١١٦٢ - ان للرجل ثلاث عورات (القبل والدبر والبيضتان) وللمرأة عورتان وهما الأوليان وللختى أربع عورات وهي الثلاثة مع الزيادة .

١١٦٣ - يحرم على كل من يدخل الحمام استعمال الماء بما يفسده عادة وبما يزيد على المقدار المتعارف ، وزيادة المكث في الحمام أيضاً إلا أن يعلم رضا صاحبه .

١١٦٤ - يحرم البول والغائط في ماء الحمام وغيرهما من التصرفات التي لا يرضى بها من له ويده اختيار الحمام وأمره ، وكذا الدخول بغير رضائه وقصد أن لا يعطي ما هو المتعارف من الأجرة ، أو قصد أن لا يعطي شيئاً .

« في آداب الحمام ومستحباته وهي كثيرة »

١١٦٥ - منها : الدخول عند تنظيف البشرة ، ومنها الدخول يوماً وترك يوم ثاني لأنه يكثر اللحم ، ومنها : الأتزار حال الدخول والمكث في الحمام والغسل ارتماساً أو ترتيباً أمن من الناظر المحترم أو لم يأمن لا سيما إن كان تحت السماء ومنها : الدعاء عند نزع ثيابه في الحمام ، «اللهم انزع عني ربة النفاق وثبني على الإيمان» . ومنها:الدعاء بعد دخوله في البيت الأول: «اللهم إني أعوذ بك من شق نفسي وأستبعد ذلك من أذاه»، والدعاء بعد الدخول في البيت الثاني: «اللهم أذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي» . ومنها : أن يأخذ من الماء الحار ويصب على جسده

ورجله وأن يشرب منه جرعة إن تمكن فإنه ينقي المثانة ويصبر هنيئة ثم يدخل الخزانة، ويقول: «نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة». ويكرر هذا الدعاء كثيراً حتى يخرج من الخزانة ثم يصب الماء البارد على قدميه أو يضعهما في الماء البارد، ومنها: الدعاء عند لبس ثيابه: «اللهم البسني التقوى وجنبي الردي»، ومنها: الدوام على التنوير ولو في يومين أو ثلاثة أيام، ولا يترك أكثر من خمسة عشر يوماً وأكد منه في كل عشرين يوماً، وأكد منه في كل أربعين يوماً مرةً، ومنها: أن يطلي بعد التنوير جسده من الرأس إلى القدم بالحناء للامن من الجنون والبرص والجذام، ومنها: أن يستعمل التنوير يوم الجمعة ويتركه يوم الأربعاء لأنه يورث البرص ويوم نحس مستمر، ومنها أن يأخذ النورة عند الاطلاع ويسمي ويجعلها على طرف انفه، ويقول: «اللهم ارحم سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة». ويقول بعد التنوير: «اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلي شعراً طاهراً لا يعصيك اللهم أني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقتي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفة السمحة ملة إبراهيم خليلك ودين حبيبك ورسولك عاملاً بشرائعك تابعاً لسنة نبيك آخذاً به متأدباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك وتأديب أوليائك الذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة في صدورهم، وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم». ومنها: غسل الرأس بالخطمي لا سيما يوم الجمعة وغسله بالسدر أيضاً، ومنها: اختضاب كل من الرجل والمرأة، واختضاب الرجل لحيته بالصفرة والحمرة أو السواد والحمرة أفضل من الصفرة والسواد أفضل من الحمرة، واختضاب النساء ايديهم وأرجلهن ورؤوسهن سواء كانت ذات بعل أم لا، ومنها: التيمم عند الخروج من الحمام شتاءً وصيفاً: والتحية لمن خرج منه يقال له: «طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك». أو يقال: «طاب حمامك». ومنها: عدم اجتماع الأب والابن في الحمام، ومنها: عدم دخول الحمام مع خلو

المعدة ولا مع امتلائها ، ومنها : عدم شرب الماء البارد في الحمام ولا صبه على بدنه ولا التمشط فيه ، ولا غسل الرأس بالطين لا سيما بطين مصر ولا مسح رأسه ووجهه بالازار ولا ذلك رجله بالخرف ، ولا الجلوس وهو متنور .

« تذنيب في آداب غير الحمام »

١١٦٦ - السواك وقد مر في باب الوضوء .

١١٦٧ - تقليم الأظافر وهو من المستحبات المؤكدة لا سيما يوم الجمعة فإنه يوجب الامن من الجذام والبرص والعمى ويزيد في الرزق ، ويستحب أن يتبدأ بالخنصر اليسرى ويختم بالخنصر اليمنى ويقول بعد الفراغ : « بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله » .

١١٦٨ - في خدمة الشعر : وفيه مواضع (الموضع الأول) في شعر الرأس فإنه يكره إطالته ، ويستحب حلقه لأنه يجلو البصر ويزيد في نوره ، وإن أبقاه يستحب تفريقه وتسريحه ، ويكره حلق النقرة وإبقاء ما عداها من شعر الرأس : (الموضع الثاني) في الشارب يكره اطالته ولا يحرم ويستحب أخذه وهو من السنن الاكيدة لا سيما يوم الجمعة فإنه أمان من البرص والجنون وموجب للتوسعة وكثرة الرزق ، ويستحب المبالغة في الاخذ ، ويستحب أيضاً أخذ شعر العانة والابطين ، وبالنورة أفضل (الموضع الثالث) في اللحية وهي من المحاسن العظيمة والنعم الجزيلة للرجال ، ويحرم حلقها ، ويكره اطالته لأن حلقها فعل المجوس وتطويلها دأب اليهود ، ويستحب قص ما زاد على القبضة وتخفيفها وتدويرها والأخذ من العارضين وتمشيطها لا سيما عند كل صلاة ويستحب التمشط بالعاج وتسريحها سبعين مرة وعددها مرة أو سبعمائة وأربعين مرة من تحت إلى فوق وسبع مرات من فوق إلى تحت ، ويستحب الابتداء بالتحت وقراءة سورة القدر ثم من فوق وقراءة العاديات والدعاء : « اللهم سرح عني الهموم

والغموم ووحشة الصدور»، ويستحب إمرار المشط على الصدر بعد تسريح اللحية ، ويستحب دفن الشعر والظفر والسن والدم .

« في التطيب »

١١٦٩ - وهو من السنن الاكيدة أول النهار وبعد الوضوء للصلاة والدخول في المساجد والصلاة به أفضل من سبعين صلاة بدونه ، ويقوى القلب ويحفظ العقل ويزيد في الرزق والجماع ، ويكره رده والمندوب للنساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وللرجال بالعكس .

« في استعمال الأدهان الممدوحة »

١١٧٠ - فإنه يذهب بالسوء ويلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويجعل اللون مضيئاً ويذهب رثانة الهيئة وسوء الحال ، ويتأكد الاستحباب في بعض الأدهان كالبنفسج والبان والزنبق ، وفضل الأول أكثر ونفع الثالث أكثر ، ويستحب الابتداء بالرأس ثم باللحية ثم بالحاجبين ثم بالشارب ثم يدخله في فمه ويشمه ، ويكره للرجل اكثاره بل يدهن في الشهر مرة أو في الأسبوع مرة ، وأما المرأة فيجوز لها الادهان ، ويستحب الدعاء عند الادهان: «اللهم أني أسألك الزين والزينة والمحبة ، واعوذ بك من الشين والشنان والمقت»، ويستحب الابتداء باليافوخ .

« في الاكتحال »

١١٧١ - فانه يستحب للرجال والنساء وينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر ويعين على طون السجود ، ويستحب أن يكون بالاثمد وهو حجر يكتحل به ، وأن يكتحل وتراً ، والأفضل أن يكون سبعاً ، أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى لا سيما عند النوم ولا سيما في الليل ، ويستحب أن يكون الميل من حديد والمكحلة من عظم .

« في الخلال »

١١٧٢ - فانه من الاداب الأكيدة والملة الحنيفية التي هي من جملة ما أتى بها إبراهيم فلم تنسخ ولا تنسخ إلى يوم القيامة ، والسلام على من اتبع الهدى .

تم الجزء الأول من المجلد الأول من كتاب أحكام الشيعة ويتلوه الجزء الثاني . وصلى الله على سيدنا محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين .

حُكْمُ الشَّيْعَةِ

الجزء الثاني

مِفْتَاحُ تَأْوِيلِ الْمَرْجِعِ الدِّيْنِيِّ
الإمامُ المصْليحُ آيَةُ اللَّهِ العُظْمَى سَمَاجَةَ

الحاج ميرزا حسن الخارقي الأحمقاني

« دَامَ ظِلُّهُ العَالِي »

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

« كِتَابُ الصَّلَاةِ »
« فِي فَضْلِهَا وَأَهْمِيَّتِهَا »

لقد وردت في فضل الصلاة والفرائض اليومية وفضل المحافظة عليها واتبانها في أول أوقاتها وأهميتها من بين سائر العبادات أحاديث وأخبار كثيرة ، وقد ملأ الأعلام الكتب والرسائل منها ومن تحقیقاتهم حولها ، ونحن نكتفي في هذا المختصر بذكر معدود منها تيمناً وتبركاً وفراراً عن الاطناب :

١ - روى ثقة الإسلام والصدوق رضوان الله عليهما في الصحيح عن معاوية بن وهب قال (سألت أبا عبد الله (ع) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله تعالى ما هو؟ فقال ما أعلم شيئاً بعد المعرفة ، أفضل من هذه الصلاة) إلى آخر الخبر .

٢ - وقال رسول الله (ص) مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود بقيت الاطناب والاوزاد والغشاء وإذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء .

٣ - وفي التهذيب بسنده عن علي أمير المؤمنين (ع) قال : (قال رسول الله (ص) إن عمود الدين الصلاة وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحّت نظر في عمله وإن لم تصحّ لم ينظر في بقية عمله) .

٤ - وفيه عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول (كل سهو في الصلاة يطرح منها غير أن الله يتمّ بالنوافل . إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ما سواها . إن الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظني حفظك الله وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيَعك الله) .

٥ - وعنه قال (دخلت على أمّ حميدة أعزيها بأبي عبد الله (ع) فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله (ع) عند الموت لرأيت عجباً : فتح عينيه ثم قال اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة قالت فما تركنا أحداً إلا جمعناه فنظر إليهم ثم قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة) انتهى ، وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وبهذه الآية كفاية لمن أراد الهداية .

« في الصلوات الواجبة »

٦ - وهي سبعة : الصلوات اليومية ، والجمعة ، والعيدين ، وصلاة الآيات ، وصلاة الطواف الواجب ، وصلاة الميت ، والصلاة الملتزمة بنذر أو عهد أو يمين أو بالاجارة .

« الصلوات اليومية »

وهي الفرائض الخمس (صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح) وكل من الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات في الحضر وركعتان في السفر ، والمغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر والصبح ركعتان كذلك في الحضر والسفر فمجموع الفرائض في الحضر ١٧ ركعة وفي السفر ١١ ركعة وصلاة الجمعة ركعتان وخطبتان قبلهما .

« النوافل اليومية »

٧- وأما النوافل اليومية فمجموعها ضعف مجموع فرائضها ، فهي ٣٤ ركعة ، نوافل الظهر ثمان ركعات قبل صلاتها وكذلك نوافل العصر ثمان ركعات قبل صلاتها، نوافل المغرب أربع ركعات بعد صلاتها، نافلة العشاء ركعتان بعد صلاتها وتسمى بالوتيرة ، ونافلة الصبح ركعتان قبل صلاتها .

٨- ونافلة الليل ثمان ركعات وبعدها ركعتان تسمى بالشفع وركعة واحدة بعد الشفع تسمى بالوتر وسوف يأتي تفصيلها في محله .

٩- واعلم أن النوافل كلها من قيام إلا الوتيرة (نافلة العشاء) من جلوس وتعدّ عن ركعة واحدة .

« في عدد ركعات الفرائض اليومية ونوافلها »

$$١٠ - ٣٤ = ١١ + ٢ + ١ + ٤ + ٨ + ٨ .$$

١١- ومجموع الفرائض والنوافل ٥١ ركعة $١٧ + ٣٤ = ٥١$.

١٢- وتزاد على نوافل النهارية في يوم الجمعة أربع ركعات فتكون عشرين ركعة .

١٣- النوافل كلها ركعتان ركعتان بقنوت واحد في الركعة الثانية بعد السورة وقبل الركوع إلا الوتر بقنوتين قبل الركوع وبعده .

١٤- النوافل النهارية تسقط في السفر وتبقى الليلية على حالها .

١٥- المشهور سقوط الوتيرة أيضاً وهو الأحوط .

١٦- سقوط النوافل لأجل السفر لا لأجل قصر فرائضها . فلذا تسقط حتى إذا اختار المكلف التمام في الأماكن الأربعة المخيرة فيها إتمام الفريضة وقصرها في حال السفر ، أو كان تكليفه الإتمام إذا كان في سفر معصية .

« أوقات الفرائض »

١٧ - وقت الظهرين من حين زوال الشمس إلى غروبها مشتركاً بينهما إلا أن أول الوقت مختص بالظهر بمقدار ادائها مع شرائطها . كما أن آخر الوقت مختص بالعصر كذلك بمقدار ادائها مع شرائطها .

١٨ - وقت العشاءين من الغروب الشرعي إلى منتصف الليل مشتركاً بينهما إلا أن أول الوقت مختص بالمغرب بمقدار ادائها مع شروطها وآخر الوقت مختص بالعشاء كذلك .

١٩ - وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس .

« أوقات فضيلة الفرائض »

٢٠ - وقت فضيلة الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير الظل الحادث بعد الزوال مثل الشاخص ، والأفضل إلى أن يصير الظل الحادث أربعة أقدام الشاخص ولا تتأخر عنها^(١) .

٢١ - وقت فضيلة العصر من بعد الوقت المختص للظهر إلى أن يبلغ الظل الحادث بعد الزوال مثلي الشاخص $(\frac{٢}{١})$ والأفضل إلى أن يصير الظل الحادث ستة أقدام ونصف الشاخص يعني مقدار طول الشاخص إلا نصف سبعة $(\frac{١}{١٤})$ أي $(\frac{١٣}{١٤})$.

٢٢ - وقت فضيلة المغرب من الغروب الشرعي إلى زوال الحمرة المغربية .

٢٣ - وقت فضيلة العشاء من أول وقته إلى ثلث الليل .

(١) طول الإنسان المتوسط المعتدل أعضاؤه مقدار سبعة أقدام . فإذا قالوا أربعة أقدام أرادوا بها أربعة أسباع طوله $\frac{٤}{٧}$ فقاسوا كل شخص بالإنسان فعبروا عن السبع بالقدم . الحائري الاحقائي

٢٤ - الأفضل اتيان فريضة العشاء بعد زوال الحمرة المغربية .

٢٥ - وقت فضيلة صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى ظهور الحمرة المشرقية .

٢٦ - الاحوط اتيان الفرائض في أوقات فضيلتها . وبالخصوص فريضة المغرب فإن وقتها ضيق جداً وورد فيها (ملعون من آخرها إلى أن تشتبك النجوم) .

٢٧ - لا بأس بتأخيرها لعذر من سفر أو مرض أو نوم أو غير ذلك من الاعذار .

« أوقات النوافل »

٢٨ - وقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يصير الظل الحادث بعد الزوال مقدار القدمين من الشاخص $(\frac{2}{V})$.

٢٩ - وقت نافلة العصر بعد أداء صلاة الظهر إلى أن يصير الظل الحادث مقدار أربعة أقدام $(\frac{4}{V})$.

٣٠ - وقت نافلة الجمعة قبل الزوال والأفضل تفريقها ، فيصلي ستاً عند انبساط الشمس وستاً عند ارتفاعها وستاً قريب الزوال وركعتين عند الزوال متصلاً بصلاة الظهر .

٣١ - وقت نافلة المغرب بعد صلاة المغرب إلى زوال الحمرة المغربية .

٣٢ - وقت نافلة العشاء يمتد بامتدادها إلى نصف الليل .

٣٣ - وقت نافلة الليل مع الشفع والوتر بعد نصفه الأول إلى الفجر الثاني (الفجر الصادق) .

٣٤ - ان اعتقد بسعة وقتها وأدرك منها قبل الفجر الصادق أربع

ركعات ثم علم بضيق وقتها ، لا بأس حينئذٍ بإتمامها بعد الفجر قبل صلاة الصبح مع الشفع والوتر .

٣٥ - إذا علم بضيق وقتها قبل إتيان شيء من النوافل يأتي بالشفع والوتر ثم يقضي النوافل بعد فريضة الصبح .

٣٦ - وقت نافلة الصبح بعد الفراغ من الوتر إلى طلوع الحمرة المشرقية والأفضل إتيانها بين الفجرين (الكاذب والصادق) .

٣٧ - إذا صادف وقت الفريضة واجب مضيق كانقاذ النفس المحترمة أو حفظها من الخطر أو إزالة النجس عن المسجد والمشاهد المقدسة وجب تأخيرها .

٣٨ - يجوز تأخير الفرائض في شتى الأحوال لعلل راجحة : لادائها في المسجد ، أو لدركها جماعة ، أو لقضاء حاجة المؤمن يخاف فوتها ، أو لعيادة مريض ودرك تشييع جنازة أو لعدم الاقبال حتى يحصل له ذلك وأمثالها من المرجحات .

٣٩ - لا يجوز تقديم الفريضة على وقتها فمن قدمها كلاً أو بعضاً بطلت صلاته .

٤٠ - لا يجوز أيضاً تقديم النافلة على وقتها إلا صلاة الليل لمن يخاف غلبة النوم وعدم القيام في وقتها كغالب الشبية أو المسافر وللمرأة إذا خافت فجأة الحيض أو الاستحاضة ولمن يخاف من الاحتلام وعدم امكان الغسل في وقتها وأمثالها من الاعذار ، فحينئذٍ يجوز تقديمها على نصف الليل .

٤١ - يجوز إتيان النافلة بعد دخول وقت الفريضة إذا فات وقت النوافل ولم يأت بشيء منها فيصليها بنية القضاء أو بنية القرية المطلقة بعد الفريضة .

٤٢ - العاجز عن إتيانها إداءً وقضاءً يستحب له أن يتصدق عن كل ركعتين بمد من طعام ، وان عجز فعن أربع ركعات ، وان لم يقدر عليه فيتصدق بمدّ عن النوافل النهارية ومدّ عن الليلية .

٤٣ - يجوز قضاء الفرائض أو النوافل في جميع الأوقات بشرط عدم فوات وقت فضيلة الصلاة الحاضرة .

٤٤ - يجوز إتيان كل صلاة لها سبب في كل وقت من الأوقات كصلاة الزيارة والطواف وصلاة الاحرام ، وتحية المسجد وأمثالها من الصلوات المندوبة بالشرط المذكور .

٤٥ - يكره إتيان النوافل التي ليس لها سبب في الأوقات الخمسة وهي من بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ، وعند طلوع الشمس إلى وقت ارتفاعها قبل الزوال ، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .

٤٦ - يجب على المصلي مراعاة الوقت والعلم بدخوله عند ادائها .

٤٧ - من صلى وهو معتقد بعدم دخول الوقت أو شك في ذلك فصلاته باطلة وان صادف وقوعها كلها في الوقت .

٤٨ - من كان ناسياً لمراعاة الوقت أو جاهلاً له وصادف وقوع الصلاة كلها في الوقت فصلاته صحيحة ولا إشكال فيها .

٤٩ - لا يجوز إقامة الصلاة بظن دخول الوقت مع إمكان تحصيل لعلم ، ولكن من صلى كذلك ووقع بتمامها في الوقت صحت صلاته .

٥٠ - يجوز الدخول في الصلاة بالظن مع اليأس عن تحصيل العلم .

٥١ - يجوز الاعتماد على أذان العادل إذا كان عارفاً بالاوقات .

٥٢ - يجوز الاعتماد على شهادة العدلين .

٥٣ - إذا اعتقد بدخول الوقت وان كان بطريق غير معتبر شرعاً وصلى

ووقعت بتمامها في الوقت صحت صلاته .

٥٤ - إذا اعتمد على الظن فصلى فظهر بعدها انها وقعت بتمامها قبل الوقت بطلت صلاته .

٥٥ - إذا اعتمد على الظن فصلى ووقع بعضها قبل الوقت وبعضها الآخر في داخل الوقت صحت صلاته خصوصاً إذا كان مأيوساً عن تحصيل العلم ولكن الاحوط اعادتها في داخل الوقت .

٥٦ - من قدّم العصر على الظهر وقدّم العشاء على المغرب عالماً عامداً بطلت صلاته .

٥٧ - إذا صلى صلاة العصر قبل الظهر أو صلى العشاء قبل المغرب نسياناً وذكر بعد الفراغ صحت صلاته وأتى بالظهر والمغرب بعدهما .

٥٨ - إذا صلى العصر قبل الظهر نسياناً ووقعت في الوقت المخصوص للظهر وذكر بعد الفراغ بطلت صلاته وأعادها بعد الظهر على الترتيب وكذلك الحكم في العشاء إذا صلاها قبل المغرب في الوقت المخصوص للمغرب أعادها بعد اداء المغرب .

٥٩ - إذا دخل في العصر قبل الظهر وذكر في أثناء الصلاة سواء أكان في الوقت المختص بالظهر أو كان في الوقت المشترك بينهما وسواء كانت الصلاة أداءً أو قضاءً عدل من العصر إلى الظهر وأتمها ثم صلى العصر بعدها .

٦٠ - إذا دخل في العشاء قبل المغرب وذكر في أثنائها يعدل إلى المغرب كذلك حتى إذا ذكر في الركعة الرابعة في حال القيام عدل أيضاً إلى المغرب وجلس وأتم صلاته وأتى بسجدة السهو لزيادة القيام ثم صلى العشاء بعدها .

٦١ - إذا دخل في العشاء قبل المغرب ولم يذكر إلا في الركعة

الأخيرة في حال الركوع أو بعد ذلك في حال السجود والتشهد فلا يجوز العدول حينئذ بل أتمها وصلى المغرب بعدها .

٦٢ - في المواضع التي لا يجوز العدول أو لا يمكن العدول مما ذكرت ومما سنذكرها إذا عدل إلى الأخرى بطلت ولا يحسب منهما . لا من المعدول عنه ولا من المعدول إليه ، فإذا دخل بنية الظهر وذكر أنه قد صلى الظهر لا يجوز العدول إلى العصر بل يهدم صلاته ثم ينوي للعصر . وكذلك إذا دخل بنية المغرب وهو قد صلاها فلا يجوز العدول إلى العشاء سواء في الأداء أو القضاء .

٦٣ - لا يجوز العدول أيضاً من الفريضة إلى النافلة ولا من النافلة إلى الفريضة .

٦٤ - لا يجوز العدول كذلك من فريضة إلى فريضة أخرى لم يكن بينهما ترتيب كالعدول من المغرب إلى الظهر أو من الصبح إلى المغرب .

٦٥ - إذا دخل في الصلاة بنية العصر ثم شك في أثنائها ، هل صلى الظهر ولم يرجح أنه صلاها عدل حينئذ إلى الظهر وأتى بالعصر بعدها . وكذلك الحكم إذا شك في المغرب وهو في العشاء . هذا إذا كان الشك في الوقت المشترك بينهما . وإلا إذا كان في الوقت المختص بالعصر أو لعشاء أتمهما ثم أتى بالظهر أو بالمغرب بعدهما .

٦٦ - إذا كان الوقت ضيقاً وأوجب اتيان المستحبات وقوع الفريضة أو جزء من واجباتها خارج الوقت ترك المستحبات حينئذ واقتصر بالواجبات ، بل بأقلها .

٦٧ - إذا دخل الوقت ومضى مدة يمكن فيها أداء الصلاة بشروطها إستقرت في ذمته ثم إذا حصل مانع من إداؤها وجب قضاؤها .

٦٨ - كذلك من أدرك من آخر الوقت ركعة بشروطها ولو بالتيمم وجب

عليه إتيانها في حال الاختيار فإذا تركها أثم ووجب عليه قضاؤها .

٦٩ - من أدرك من آخر الوقت للظهر والعصر خمس ركعات في الحضر وثلاث ركعات في السفر وأتى بهما كانت صلاته أداءً ، وكذلك إذا أدرك أربع ركعات للمغرب والعشاء سواء كان في الحضر أو في السفر كانت أداءً .

٧٠ - إن المسافر إذا قصد الإقامة في أثناء صلاته عدل من القصر إلى التمام .

٧١ - إذا كان في الأماكن الأربعة المقدسة التي مخير فيها بين القصر والتمام فدخل الصلاة بنية القصر جاز له العدول إلى التمام وكذلك إذا دخل بنية التمام جاز له أن يعدل به إلى القصر ما لم يتجاوز محل العدول .

٧٢ - إذا شرع في الصلاة بنية التمام وهو في السفينة وهي تجري فخرج عن حد الترخيص عدل حينئذٍ إلى القصر ما لم يتجاوز حد العدول ، وبالعكس إذا دخل بنية القصر والسفينة متوجهة إلى وطنه فدخل حد الترخيص عدل إلى التمام ، وكذا الأمر إذا كان في القطار مثلاً .

٧٣ - إذا أقيمت الجماعة وهو في صلاته عدل بها إلى النافلة لدرك الجماعة ما لم يتجاوز حد العدول .

٧٤ - إذا دخل في صلاة الظهر ثم ذكر في الركعة الأولى أو الثانية إن عليه قضاء الصبح عدل إليها ما لم يتجاوز محل العدول كما إذا كان في ركوع الركعة الثالثة أو بعده فلا يجوز العدول حينئذٍ بل أتمها ثم أتى بالفائتة .

٧٥ - وقد يترامى العدول إلى قضاء ما فات من الصلوات كمن شرع في الظهر فذكر أنّ عليه قضاء الصبح عدل إليها ما لم يتجاوز محل العدول ثم ذكر أن عليه قضاء العشاء أيضاً فعدل إليها ، ثم أتى بقضاء الصبح

وصلاة الظهر بعدها .

« في مكان المصلي »

ومن شروط الصلاة إباحة المكان سواء كان مسجداً أو بيتاً أو سفينة أو سرجاً أو دابة فيجب أن يكون مباحاً غير مغضوب . إما أن يكون المصلي مالكاً للأصل أو مستأجراً ومالكاً للمنفعة أو مأذوناً من قبل المالك أو عالماً برضاه صريحاً أو باذن الفحوى .

٧٦ - لا فرق في المغضوب بين أن يكون المكان مغضوباً أو ما يستقر عليه كالغرفة المباحة المستقرة على أساس مغضوب وجدار مغضوب أو سرير أو فرش أو حصير مباح على أرض مغضوبة . أو على دابة نعلها مغضوب .

٧٧ - الصلاة في المكان المغضوب باطلة ، سواء اغتصبه المصلي أو غيره وسواء اغتصب من المالك أو المستأجر أو من الموهوب له أو غير ذلك . فلا بد من اذن صريح أو فحوى^(١) .

٧٨ - إذا كان المصلي جاهلاً بغصبية المكان فصلى فيه ثم انكشف له مغصوبيته صحت صلاته .

٧٩ - وكذلك إذا صلى معتقداً برضا المالك أو المستأجر مثلاً ثم تبين عدم رضاهما صحت صلاته .

٨٠ - إذا دخل في الصلاة وهو جاهل بغصبية المكان ثم علم في أثناءها فحينئذٍ إن كان الوقت موسعاً يقطعها ويخرج منه ويأتي بها في مكان مباح وإلا إذا كان الوقت مضيقاً يتمها مشتغلاً بالخروج مع عدم الاخلال في الشرائط والأركان مهما أمكن ويتوجه إلى الخروج من أقرب الطرق .

(١) اذن الفحوى بمعنى أن المالك أو مثله طبعاً يرضى بالصلاة في ملكه .

٨١ - كذلك إن أذن المالك بالكون في ملكه ثم أمره بالخروج في أثناء صلاته فإن كان الوقت موسعاً قطعها وخرج منه وأعادها في مكان مباح وإلا أتمها مشتغلاً بالخروج .

٨٢ - إذا أذن المالك للصلاة في ملكه ثم أعلمه في أثناء الصلاة بعدم رضاه والخروج من ملكه لا يقطعها بل أتمها فهي صحيحة .

٨٣ - إذا حصلت الرخصة من المالك ظاهراً ولكن دلت القرائن على كراهته واقعاً حرمت الصلاة وكانت باطلة .

٨٤ - إذا لم يأذن المالك ونهى عن الصلاة في ملكه ظاهراً ولكن دلت القرائن على رضاه وأن نهيهِ لعله جازت الصلاة فيه وصحت صلاته .

٨٥ - تجوز الصلاة في مكان سقفه مغصوب أو جدرانه مغصوبة .

٨٦ - تجوز الصلاة تحت خيمة مغصوبة بشرط أن تكون الأرض مباحة .

٨٧ - يشكل الصلاة تحت سقف مغصوب فراراً من البرد والحر أو المطر وتحت خيمة مغصوبة كذلك، والاحتياط الاعراض عن الصلاة في هذا المكان في مثل هذا الداعي .

٨٨ - تجوز الصلاة في الصحاري والجبال والأودية المملوكة والأراضي والحدائق والخانات والفنادق وأمثالها من غير رخصة من مالكيها ، إلا أن يعلم أو يعتقد بعدم رضاه .

٨٩ - إذا كان المصلي عالماً بالغصبية وعالماً بحرمة الصلاة في مكان مغصوب أو بطلانها فيه فصلاته باطلة كما قلنا .

٩٠ - إذا كان عالماً بالغصبية وجاهلاً بالحرمة والبطلان ، فإن كان جهله عن تقصير أي يعلم بوجوب تعلم الأحكام الشرعية مع وجود الوسائل

للتعلم وعدم المانع ولم يقدم عليه فصلاته باطلة .

٩١- إذا كان جهله بالحرمة والبطلان عن قصور ، (يعني الجهل بالتكليف الشرعي أو وجود المانع أو عدم الوسائل كالرعي والجمال النائين عن البلاد ومراكز العلم والمجتمع الديني أو معلم يتعلم منه المسائل وأمثالهما) فحينئذ إن علم بالحرمة والبطلان بعد خروج الوقت فصلاته صحيحة . وأما إذا علم في داخل الوقت يعيدها وإن علم في أثناء الصلاة مع سعة الوقت يقطعها ويعيدها في مكان مباح ومع ضيق الوقت يتمها مشتغلاً بالخروج .

٩٢- المحبوس في سجن مغضوب أو مكان مغضوب أو المضطر إلى الصلاة فيه يصلي قائماً ويشير إلى الركوع والسجود بالإيماء بأجفان عينيه . ولكن إذا كان مأذوناً من قبل المالك أو عالماً برضاه فلا بأس حينئذ بأداء الصلاة قائماً وقاعداً ، راکعاً وساجداً .

٩٣- إذا اعتقد المصلي بغصبية المكان وكان عالماً بحرمتها وبتلاتها ثم انكشف له إباحته بعد أداء صلاته ، يشكل صحتها ، لأن قصد القربة لا يحصل مع علمه بالحرام واقدامه بمخالفة الشرع .

٩٤- من صلى في مكان يعتقد إباحته ثم ظهر له غصبيته في خارج الوقت صحت صلاته ولا يحتاج إلى القضاء ولكن إذا كان في داخل الوقت أعادها احتياطاً .

٩٥- لا يجوز السجود على المكان المتنجس رطباً كان أو يابساً ويجب طهارة محل وضع الجبهة على أي حال .

٩٦- تجوز الصلاة على أرض متنجسة أو بساط متنجس أو مكان متنجس إذا كان يابساً ولم تتعد النجاسة إلى لباس المصلي أو إلى بدنه .

٩٧- لا يشترط طهارة محل المساجد غير موضع الجبهة كما قلنا

ولكن الاحوط طهارة سائر المساجد أيضاً .

٩٨ - لا تجوز الصلاة في الأراضي المغصوبة المجهول مالکها ولا التصرف فيها إلا بإذن المجتهد الجامع لشرائط التقليد .

٩٩ - إذا كان المحل مشتركاً بين جماعة ، لا يجوز لأحدهم التصرف فيه إلا بإذن شركائه أو بالفحوى .

١٠٠ - لا يحتاج للصلاة في بيوت رفع الله الحرج عن الأكل منها إلى الاذن والرخصة من أربابها إلا إذا علم الكراهة منهم أو ظن بها . وهم الآباء والأمهات . والأخوان والاختوات ، والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، ومن ملكتهم مفاتيح بيوته والصدیق .

١٠١ - لا تجوز الصلاة في محل مضطرب غير مستقر كالصلاة على سرير متحرك ويجب أن يكون ساكناً في حال الصلاة .

١٠٢ - تجوز الصلاة في سفينة متحركة أو مضطربة عند الاضطرار . وكذلك في الطائرة أو القطار عند ضيق الوقت .

١٠٣ - وكذلك يجب أن يكون مكان المصلي وافياً في الطول والعرض والارتفاع لقيامه وركوعه وسجوده إلا عند الاضطرار فجازز .

١٠٤ - لا يجوز تقدّم المرأة في الصلاة على الرجل ولا محاذاتها له اختياراً على كل حال سواء كانا محرّمين أو أجنبيّين فتبطل صلاة من دخل منهما في الصلاة متأخراً .

١٠٥ - يجوز محاذاتهما إذا كان الوقت ضيقاً .

١٠٦ - إذا كان في الوقت سعة يفي لصلاة كل منهما إداءً فالأولى تقديم الرجل الصلاة وتأخيرها .

١٠٧ - يجوز تقدم المرأة أو محاذاتهما مع الحائل أو البعد بعشرة أذرع .

١٠٨ - لا بأس بتقدم المرأة أو محاذاتهما في المسجد الحرام اختياراً شرعت في الصلاة قبله أو شرع قبلها . وأما في سائر المساجد والمشاهد المقدسة فلا يجوز .

١٠٩ - لا يجوز التقدم على قبور المعصومين (ع) في حال الصلاة ولا محاذاتها .

١١٠ - يستحب الصلاة في حرم الحسين (ع) خلف ضريحه المقدس وفي سائر المشاهد المتبركة عند الرأس متأخراً عنه .

تكره الصلاة في هذه المواضع :

١١١ - في مكان أمامه سراج أو قنديل أو نار ، أو مصحف مفتوح وكل مكتوب ومنقوش .

١١٢ - في بيوت المجوس ، في بيوت النيران ، في بيت الحمام ، في بيت فيه مسكر في معاطن الابل ومرابض البقر والغنم ، في مرابط الخيل والبغال والحمير ، في مساكن النمل ، في مجرى المياه ، في الأراضي السبخة وعلى الثلوج ، في بيت فيه التماثيل في بيت فيه كلب في بيوت الغائط ، بين القبور إلا مع الحائل أو بعد عشرة أذرع من الجوانب الأربعة ، في مكان بين يديه حائط ينز من بالوعة بول .

١١٣ - يستحب للمصلي التستر عن المارة من جهة القبلة بأن يكون في القرب من الجدار أو يضع أمامه كومة من التراب أو عنزة (عكازة) إلا إذا كان في محل مجتمع الناس كالمسجدين الاعظمين أو سائر المساجد الجامعة أو المشاهد المقدسة فلا يجوز .

١١٤ - تجوز الصلاة في الكنائس والبيع .

« في لباس المصلي »

١١٥ - يجب على المصلي ستر عورته في حال الصلاة واجبة كانت أو مندوبة ، هناك ناظر محترم أم لا ، ولو كان في محل مظلم .

١١٦ - عورة الرجل : القضيب والاثنيين والدبر : فيجب ستر لون البشرة منها والشبح حتى لا ترى من خلف الساتر ، وأما حجم العورتين فلا بأس به ولا يجب ستره .

١١٧ - يجب على الحرة البالغة ستر بدننها حتى رأسها وشعرها إلا الوجه واليدين وستر اليدين موافق للاحتياط . وأما غير البالغة فلا بأس بكشف رأسها ورقبتها في الصلاة وكذلك الامة بأنواعها إلا المبعضة فحكمها حكم الحرة ، وهي التي تحرر بعض منها .

١١٨ - المصلي سواء كان رجلاً أو امرأة إذا صلى مكشوف العورة وهو ناس للستر أو ناس لوجوب الستر أو ناس لهما معاً بطلت صلاته ، ويجب اعادتها .

١١٩ - إذا كان المصلي جاهلاً بانكشاف عورته ثم ظهر له بعد فراغه من الصلاة أعادها مستورة ، وأما إذا علم به في أثناء الصلاة سترها في ساعته من غير أن يشتغل بشيء من واجبات الصلاة .

١٢٠ - وكذلك إذا انكشفت العورة في أثناء الصلاة من دون اختيار بأي سبب كان بادر إلى سترها من غير أن يشتغل حين الستر بشيء من الواجبات ثم أتم صلاته ولا يعيدها .

١٢١ - يجب على المكلف تحصيل الساتر ولو بثمان غال على قدر إمكانه ، وفي عدم التمكن سترها بالقرطاس مثلاً أو بالحشائش وأوراق الشجر أو بالطين عند عدم ما ذكر .

١٢٢ - إذا لم يجد شيئاً مما ذكر صلى عارياً ، فإن أمن من الناظر

المحترم^(١) صلى قائماً واضعاً يده على ذكره وانثييه وأشار إلى الركوع والسجود برأسه ، وإلا إذا لم يأمن من الناظر صلى قاعداً وأومىء أيضاً للركوع والسجود برأسه وكان إيماؤه للسجود اخفض .

١٢٣ - يجب التستر في الصلاة حتى عن زوجته وأمه بل وعن نفسه ، فإذا نظر إلى عورته عمداً في أيّ حال كان بطلت صلاته ، ووجب إعادتها في داخل الوقت وقضاؤها في خارج الوقت .

« تنبيه »

١٢٤ - يجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يستتر عورته عن كل ناظر محترم ذكراً كان أم أنثى حتى في غير حال الصلاة ، كما يجب عليه أن يغيض بصره عن النظر إلى عورات الناس مماثلاً كان أم غير مماثل حتى بين المحارم كما قال تبارك وتعالى في سورة النور ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن . . . ﴾^(٢) «سورة النور» ٣٠ ، ٣١ .

١٢٥ - لا يجب على الزوج والزوجة أن يتستر كل منهما عن الآخر بل يجوز لكل منهما أن ينظر إلى عورة الآخر وكذلك الأمر في المولى والأمة إلا إذا زوجها أو أباح منافع بعضها للغير ، فلا يجوز حينئذ .

١٢٦ - يجب على المرأة ستر بدنها وشعرها ومحاسنها ومواضع زينتها

(١) الناظر المحترم هو البالغ والمميز من بني آدم ذكراً كان أو أنثى .

(٢) القمي عن الصادق (ع) : كل آية في القرآن في ذكر الفروج فهي من الزنا إلا هذه الآية فإنها من النظر فلا يحل لرجل مؤمن أن ينظر إلى فرج أخيه ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى فرج أختها . وكذلك يجب عليهما أن يحفظا فرجهما عن الأنظار على كل حال .

عن الاجنبي عدا الوجه والكفين إلا عن المحارم فجائز بلا اشكال كما قال عز وجل ﴿ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو نساءهن أو إبنائهن أو أخواتهن أو أخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت إيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . . . إلى آخر الآية الشريفة﴾ . «سورة النور» ٣١ .

١٢٧ - المقصود من الزينة في هذه الآية الشريفة هي مواضع الزينة .

١٢٨ - لا يجوز النظر إلى وجه الأجنبي أو الاجنبية بقصد الريبة وهو محرم على كل مؤمن ومؤمنة . ولهذه المسألة تفاصيل نذكرها في محلها إن شاء الله .

« يشترط في لباس المصلي أمور »

١٢٩ - الأول: طهارته وعدم نجاسته وقد سبق أحكامه مفصلاً في باب الطهارة .

١٣٠ - الثاني: إباحته وعدم غضبته، ومسائله كمسائل مكان المصلي وقد ذكرناها في ذلك الفصل ، ونزيدك هنا بعضاً من الوجوه .

١٣١ - اللباس الذي تعلق فيه الخمس أو الزكاة أو تعلق في مال اشترى به ذلك اللباس فهو في حكم المغصوب .

١٣٢ - إذا كان عالماً بالغضب وجاهلاً بالحرمة أو جاهلاً بكونه مبطلاً للصلاة وكان مقصراً في تحصيل الأحكام بطلت صلاته .

١٣٣ - إذا كان جاهلاً بالغضب صحت صلاته .

١٣٤ - إذا كان ناسياً للغضب فذكر بعد اتمام الصلاة ، فإن كان في

الوقت سعة أعادها وإلا فلا قضاء لها في خارج الوقت .

١٣٥ - إذا كان جاهلاً بالغصب أو ناسياً له ولكن علم بالغصبة أو ذكرها في أثناء الصلاة ، نزعه في حينه ، فإن كان عليه ساتر غيره أتم صلاته وإلا تستر بثوب مباح وأتمها وصلاته في كلا الحالين صحيحة . وإذا لم يتمكن من التستر بثوب مباح في أثناء الصلاة وكان الوقت متسعاً ولو بإدراك ركعة واحدة مع الشروط قطعها وأعادها ، وإلا مع ضيق الوقت نزع المغصوب وأتم الصلاة عارياً ، قائماً أو قاعداً كما مرّ عليك في أول الفصل فراجع .

١٣٦ - الصلاة في الثوب المغصوب في حال الضرورة جائز وصلاته صحيحة ولكن ينتظر آخر الوقت بطمع تحصيل ساتر مباح .

١٣٧ - المقصود من الضرورة هنا اضطراره لللبس المغصوب إما لحفظ نفسه من الحرّ والبرد والمطر وغير ذلك لضعفه ومرضه أو لعلل أخرى .

١٣٨ - إذا كان أصل الثوب أو الساتر مباحاً ولكن قد صبغ بصبغ مغصوب ولم يبق من الصبغ إلا لونه فقط فصلى به يابساً صحت صلاته وبقيت ذمته مشغولة بثمر الصبغ والظاهر أن صحة صلاته مربوطة برضاه لأن أثر المغصوب باق على الثوب ولو أنه لا دخل له في الستر فاسترضاء صاحب الصبغ بعد أداء ثمنه أحوط ، وأما إذا غسل الثوب بماء مغصوب أو صابون مغصوب أو سدر أو اثنان فصلى في ذلك بعد يبسه صحت من دون إشكال لأنه لم يبق من المغصوب أثر نعم بقيت ذمته مشغولة بثمر الماء أو الصابون أو غير ذلك ، وذلك أمر آخر واجب حتى إذا لم يصل فيه .

١٣٩ - إذا خاط ثوبه بأجير مغصوب أو بأجرة مغصوبة أو بمكيئة مغصوبة كذلك صحت صلاته وبقيت ذمته مشغولة بالأجرة ، هذا إن كانت الخياطة غير مربوطة بالستر ولا الستر منوط بالخياطة ، وإلا إذا كان كذلك ، يعني لولا الخياطة لما تمّ الساتر ولم يك ساتراً ، فالصلاة في مثل هذا

الثوب مشكل قبل ارضاء المغصوب منه .

الثالث : يجب أن لا يكون لباس المصلي حريراً فلا يجوز للرجل أن يصلي فيه بل ولا يجوز له أن يلبسه حتى في غير الصلاة ، وأما المرأة فلا بأس لها أن تلبس الحرير مطلقاً في الصلاة أو في غيرها .

١٤٠ - يستثنى للرجال لبس الحرير في بعض الأحوال فيجوز لهم عند الاضطرار لمرض أو برد أو غير ذلك وفي حال الجهاد أيضاً .

١٤١ - لا يعفى عن الحرير للرجال حتى فيما لا يتم الصلاة به كالقلنسوة والجورب ولا يقاس بالنجس .

١٤٢ - إذا صلى الرجل في ثوب الحرير وهو جاهل بالموضوع أي لا يعلم أنه من حرير ثم علم بعد اتمام الصلاة صحت صلاته .

١٤٣ - إذا كان عالماً بالموضوع وجاهلاً بالحكم ، يعني لا يعلم أن الحرير مبطل لصلاة الرجل ، فإن كان جهله عن تقصير بطلت صلاته وأعادها في داخل الوقت أو قضاها في خارج الوقت إذا علم بالبطلان ، وأما إذا كان قاصراً ثم علم بالبطلان وفي الوقت سعة أعادها وإلا فلا يجب عليه قضاؤها في خارج الوقت .

١٤٤ - إذا كان ناسياً للموضوع في حال الصلاة وعالماً بالحكم ثم تذكر بعد اتمامها وكان في الوقت سعة أعادها ، وإلا فلا يجب عليه قضاؤها .

١٤٥ - إذا شك في هذا الثوب في حال الصلاة هل هو مما يجوز فيه الصلاة أم لا ؟ ثم ظهر له بعد اتمامها أنه من حرير فلاحوط اعاتتها في داخل الوقت ، ولا يجب قضاؤها في خارج الوقت .

١٤٦ - إذا كان ثوب المصلي حياكته مما يجوز الصلاة فيه ومن حرير ، خيط من قطن مثلاً وخيط من حرير جاز له الصلاة فيه كما يجوز له

لبسه في جميع الأحوال .

١٤٧ - يجوز من الحرير في لباس الرجال عرضه أقل من أربع أصابع مضمومات سجافاً للعباء وللقباء وأمثالهما ، أو يوضع على أطراف القلنسوة مطلقاً حتى في حال الصلاة كما لا بأس بالترقيع به أيضاً .

١٤٨ - كذلك يجوز لهم اللباس الملمع من الحرير والقطن والوبر وأصواف ما يؤكل لحمه بشرط أن يكون قطع الحرير عرضها أقل من أربعة أصابع مضمومات كما سبق .

١٤٩ - يجوز للرجل أن يحمل الحرير في جيبه ومخابيه في حال الصلاة ولو كان عرضه شبراً أو ذراعاً أو متراً .

١٥٠ - لا بأس للرجال التوسد بالحرير أو الجلوس عليه .

١٥١ - إذا شك في لباسه هل هو من الحرير الخالص أو مخلوط بقطن مثلاً جاز لبسه والصلاة فيه .

١٥٢ - إذا شك في هذا المخلوط مع الحرير هل هو مما يجوز الصلاة فيه أم لا ؟ ، كذلك جاز الصلاة فيه .

الرابع : يجب في لباس المصلي أن لا يكون من جلد ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة ولا من سائر أجزائه من الشعر والوبر والصوف والريش .

١٥٣ - إذا كان المصلي حاملاً في حال صلاته شيئاً مما ذكر ومما لم يذكر من فضلات ما لا يؤكل لحمه أمثال الذئب والثعلب والأرنب والقط والفار ، من لحمه وعظمه وبصاقه وغير ذلك بطلت صلاته .

١٥٤ - موطوءة الإنسان والجلال في حكم ما ذكر على الاحوط فيجب الاجتناب من أجزائهما وفضلاتهما حال الصلاة .

١٥٥ - تجوز الصلاة في جلد الخنز والسنجاب ولو أنهما من نوع ما لا يؤكل لحمه .

١٥٦ - لا بأس في شعر الإنسان وأظفاره وسائر فضلاته من لبنه ولعابه وعرقه إذا كان المصلي حاملاً لها في حال صلاته بشرط أن تكون من مسلم طاهر .

١٥٧ - لا إشكال في جواز الصلاة في جلد الحيوان المأكول اللحم وسائر أجزائه التي تحله الحياة بعد التذكية .

١٥٨ - تجوز الصلاة أيضاً في جميع أجزائه الطاهرة من الشعر والوبر والصفوف والقرن والظلف والحافر مما لا تحله الحياة سواء أخذت منه حياً أو ميتاً .

١٥٩ - تذكية الحيوان تثبت بشهادة عدلين أو بوجوده في سوق المسلمين .

١٦٠ - إذا اطمأن بشهادة عدل واحد أكتفى بها .

١٦١ - إذا علم بأن هذا الجلد الموجود في سوق المسلمين مأخوذ من مشرك أو كافر أو مجلوب من بلاد الكفار حكم بنجاسته فلا تجوز الصلاة فيه .

١٦٢ - إذا جلب من بلاد الكفر شيء يحتاج إلى التذكية وفيها مسلمون جاز استعماله وحكم بطهارته .

١٦٣ - يجوز أخذ اللحم والشحم والجلد وغير ذلك مما يحتاج إلى التذكية من يد الكافر إذا علم أنه أخذه من المسلم .

١٦٤ - يجوز أخذ كل ذلك من يد مجهول الحال إذا كان في سوق المسلمين كما لا يجوز ذلك إذا كان في غير سوق المسلمين .

١٦٥ - لا يجوز أخذ الجلد المطروح في بلاد المسلمين وليس عليه

أثر الاستعمال ، والاحوط عدم أخذ المطروح منه في بلاد المسلمين وعليه
أثر الاستعمال .

١٦٦ - لا يجوز أخذ شيء مما يحتاج إلى التذكية مطلقاً إذا كان
مطروحاً في بلاد الكفر .

١٦٧ - الاحوط الاجتناب مما ذكر إذا كان في يد المسلم المستحل
للميئة بالدباغة أو المستحل من أهل الكتاب أو المتهم بعدم المبالاة .

١٦٨ - لا بأس بجعل الصدف واللؤلؤ أزرّة لقباء وقميص أو فصّاً
لخاتم ولبسها في الصلاة .

١٦٩ - إذا صلى في جلد ما لا يؤكل لحمه جاهلاً للموضوع أو
للحكم أو لهما معاً ، أو ناسياً لهما ، أو شاكاً ، علم أو تذكر في أثناء
الصلاة أو بعدها ، كان مقصراً في جهله أو قاصراً ، فلقد ذكرنا هذه الفروع
قبل هذا في أحكام الحرير فراجع .

« مسائل مهمة »

١٧٠ - إذا كان له ثوبان أحدهما مما لا يؤكل لحمه والآخر من حرير
تركهما وصلى عارياً ، إلا عند الاضطرار فيصلّي فيما لا يؤكل لحمه .

١٧١ - إذا كان أحدهما مما لا يؤكل لحمه والآخر مغصوباً أيضاً
تركهما وصلى عارياً إلا عند الاضطرار فيصلّي فيما لا يؤكل لحمه .

١٧٢ - إذا كان أحدهما من حرير والآخر مغصوباً كذلك تركهما
فصلّي عارياً ، إلا عند الضرورة فيصلّي في ثوب الحرير .

١٧٣ - إذا كان له ثوبان أحدهما مما لا يؤكل لحمه والآخر من جلد
ميئة تركهما وصلى عارياً إلا عند الاضطرار فيصلّي فيما لا يؤكل لحمه .

١٧٤ - إذا كان عنده ثوبان أحدهما متنجس والآخر مما لا يؤكل لحمة تركهما وصلى عارياً ، وعند الاضطرار يصلي في الثوب المتنجس .

١٧٥ - هكذا عند الاضطرار يقدم المتنجس على الاخرين ، ثم ما لا يؤكل لحمة ، ثم الحرير والذهب ، ثم الميتة والمغصوب بعد المذكورات الخمسة وهو مضطر خائف من البرد أو غير البرد أو مريض .

١٧٦ - إذا كان عنده ثوب متنجس صلى عارياً ثم أعاد الصلاة في الثوب المتنجس عملاً بالاحتياط .

١٧٧ - إذا كان له ثوبان أحدهما مما يؤكل لحمة والثاني مما لا يؤكل لحمة واشتبها صلى حينئذٍ في كل واحد صلاة .

١٧٨ - إذا كان عنده طاهر ونجس واشتبها ، أيضاً صلى صلاتين .

١٧٩ - كذلك إن اشتبه طاهر أو ما يؤكل لحمة مع لا يجوز فيه الصلاة واحداً كان هذا أو متعدداً كرر صلاته بعدد أثابه كلها حتى تقع إحدى صلاته فيما يجوز فيه الصلاة .

الخامس : يجب أن لا يكون لباس المصلي ذهباً ، وهذا الشرط أيضاً للرجال دون النساء كالحرير ، كما أنه لا يجوز لهم لبس الذهب مطلقاً في غير الصلاة أيضاً ، حتى إذا كان خاتماً أو أزرّة ، سواء كان خالصاً أو ممزوجاً بالفضة أو بغيرها من المعادن أو مذهباً أو غير ذلك .

١٨٠ - البلاتين والذي يطلق عليه بالذهب الأبيض ليس ذهباً وإن غلى ثمنه فتجوز الصلاة فيه .

١٨١ - يجوز للرجال وضع الأسنان من الذهب عند الاضطرار كما يجوز لهم شدّ أسنانهم بالذهب عند الاختيار أيضاً .

١٨٢ - يجوز للرجال حمل الذهب سواء كان مسكوكاً أو غير مسكوك .

١٨٣ - إذا كان زنجير الساعة من ذهب لا يجوز تعليقه سواء كانت الساعة من ذهب أو من فضة . ولا بأس إذا كانت من ذهب وحملها من دون تعليق .

١٨٤ - إذا صلى في الذهب ناسياً ، أعادها في الوقت ولا يقضيها إذا تذكر في خارجها .

١٨٥ - تجوز الصلاة فيما إذا شك فيه هل هو ذهب أم شيء يشبه الذهب كما يجوز له لبسه .

١٨٦ - لا بأس على الصبي المميز أن يلبس الذهب مطلقاً حتى في الصلاة .

« ما يستحب في الصلاة من اللباس »

١٨٧ - وضع العمامة للرجال مع الاسدال ، لبس الرداء لهم ، ويتأكد الاستحباب لامام الجماعة ، لبس القلادة للنساء ، لبس أنظف الثياب للرجال والنساء ، لبس البياض من الثياب ، أن تكون الثياب من القطن أو الكتان . تعدد الثياب ، لبس السروال ، التختم بالخاتم من عقيق ، التعل بالنعل العربية ، ستر القدمين للنساء ، ستر الرأس للصبيبة المميزة والأمة ، ستر ما بين السرة والركبة للرجال .

١٨٨ - الصلاة متطياً تعادل سبعين صلاة .

« ما يكره في الصلاة من اللباس »

١٨٩ - لبس السواد من الثياب للرجال والنساء ، لا بأس إذا كانت العمامة سوداء وكذلك الكساء والخف ، لبس الثوب الواحد للنساء ، لبس المزعفر والمعصفر والمشبع بالحمرة ، الصلاة في ثوب واحد رقيق ، وفي قميص بلا رداء لامام الجماعة ، اللثام للرجل إذا لم يخل بالقراءة وإلا كان حراماً ، النقاب للنساء كذلك ، الخلخال لهن إذا كان له صوت ، الخاتم

من حديد وكل ما يستصحب من نوع الحديد إذا كان بارزاً ، التختم بخاتم عليه صورة حيوان ، القباء المشدود بالازرار الكثيرة أو بالمنطقة ، الثوب المخلوط بالحرير، الصلاة في ثوب عليه تماثيل ، لبس ثوب شارب الخمر ، لبس ثوب المتهم بالغصب ، لبس ثوب من لا يتجنب عن النجاسة ، الصلاة في اللباس الوسخ . في البسة الكفار وأعداء الإسلام ، وفي الجلد المأخوذ ممن يستحل الميتة بالدبغ ، وفيما يستر القدم من غير أن يغطي الساق ، وفي جلد السنجاب ، وفي الثياب التي توجب الكبر والغرور ، وملابس الشبان للشيوخ ، وفيما لا يتم فيه الصلاة إذا كان متنجساً كالقلنسوة وأمثالها ، والتنعل بجلد الحمار ، ومع الخضاب قبل أن يغسل ، ولبس السروال وحده ، ولا بأس به إذا جعل على عاتقه شيئاً ولو كان حبلاً ، وفي ازار يتزر به فوق القميص .

ملاحظة - مكروهات اللباس في الصلاة كثيرة وقد اقتصرنا على ما هو كثير الابتلاء في هذا المختصر .

« في القبلة »

١٩٠ - القبلة هي الكعبة المشرفة الكائنة بمكة المكرمة المعروفة المعينة التي يُقال لها بيت الله .

١٩١ - الكعبة محدودة من الجهات الأربع (من الشمال والجنوب والشرق والغرب) ولكن غير محدودة من فوقها بل هي ممتدة في الفضاء إلى منتهى السماء وكذلك من تحتها إلى مركز الأرض وتخومها .

١٩٢ - الممتد من هاتين الجهتين بمقدار حجم الكعبة كله محترم وقبلة للعالمين .

١٩٣ - الكعبة قبلة للقريب للمشاهد لها وللبعيد الغائب عنها .

١٩٤ - يجب على القريب للمشاهد أو ما في حكمه استقبال عين

الكعبة وأما البعيد فيجب عليه استقبال جهتها ، فمن كان منحرفاً عنها في صلاته عالماً عامداً بطلت صلاته سواء كان إلى عكس القبلة أو إلى اليمين واليسار .

١٩٥ - لا يجوز أداء الفريضة في داخل الكعبة إلا عند الاضطرار ، وأما النوافل فلا بأس باتيانها في جوفها اختياراً .

١٩٦ - يجب تحصيل العلم بالقبلة على القريب بعين الكعبة وعلى البعيد بجهتها .

١٩٧ - لا يكفي الظن بالقبلة إلا مع العجز عن تحصيل العلم .

١٩٨ - يحصل الظن بشهادة عدلين عارفين .

١٩٩ - كما أنّ محاريب المسلمين وقبور المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين وسائر قبور المسلمين موجب للظن .

٢٠٠ - العلامات الواردة من أهل بيت العصمة أو الامارات المنصوبة من أهل الفن كلها تفيد الظن ويجوز الاعتماد عليها .

٢٠١ - إذا حصل العلم واليقين على خلاف ما ذكر من وسائل الظن قدم عليها وعمل به .

٢٠٢ - إذا حصل له ظن على خلاف العلامات والامارات ولم يرجح أحد الظنين على الآخر صلى صلاتين ، إلى جهة ظنه صلاة وإلى جهة العلامات والامارات صلاة اخرى .

٢٠٣ - إذا عجز عن تحصيل العلم والظن معاً وتحير حتى في تحصيل جهة القبلة ولم يعتمد على شيء انتظر حينئذٍ آخر الوقت فان يش من العلم أو الظن اختار جهة من الجهات وصلى .

٢٠٤ - إن كان مانعاً عن انتظار آخر الوقت فمتى أمكن له الصلاة

اختار جهة من الجهات وصلى .

٢٠٥ - المشهور في حال العجز عن تحصيل العلم أو الظن - التخيّر أن يخطّ على الأرض خطين متقاطعين هكذا (+) ذا جهات أربعة فيصلّي إلى كل جهة صلاةً واحدة ، وهذا على سبيل الاحتياط .

٢٠٦ - إذا أراد أن يأتي بالظهرين أو العشائين ، سواء في ذلك إن شاء أتى بهما معاً في كل جهة من تلك الجهات أو فرّق بينهما فصلّي الظهر أو المغرب إلى جميع الجهات قبلاً ثم أتى بالعصر أو العشاء كذلك .

٢٠٧ - هذا إذا كان في الوقت سعة والا فعند ضيق الوقت يصلّي إلى ثلاث جهات أو إلى جهتين أو إلى جهة واحدة على قدر سعة الوقت ، فيختار من الجهات ما يقرب إلى ظنه وإلا فما يشاء .

٢٠٨ - إذا علم يقيناً أنّ هذه الجهة ليست بقبلة أعرض عنها وصل إلى ثلاث جهات وكذلك إذا تيقّن في جهتين أعرض عنهما .

٢٠٩ - الذي يصلّي جالساً لعله فيه من الضعف أو المرض ، يجب عليه أيضاً التوجه إلى القبلة كالمصلي قائماً .

٢١٠ - الذي لا يقدر على القيام أو القعود اضطجع على يمينه واستقبل القبلة بوجهه وسائر مقاديم بدنه^(١) وإذا لم يستطع فعلى يساره .

٢١١ - وإذا عجز عن ذلك أيضاً استلقى على ظهره ماداً رجله إلى جهة القبلة .

(١) ملحوظة : - قد ذكروا لحالة الاضطجاع قيداً وذلك أن يكون رأس المصلي إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق وهذا للجهات الشمالية بالنسبة إلى الكعبة كالمدينة المنورة وبعض بلاد العراق والشام والجهات الغربية من بلاد إيران والشرقية من بلاد تركيا وما كان مساوياً لها في الطول إلى القطب الشمالي . وأما في الجهات الجنوبية بالنسبة إلى الكعبة كصنعاء مثلاً وعدن والبلاد المساوية لها إلى القطب الجنوبي في الطول . =

٢١٢ - حكم سائر الصلوات الواجبة حكم الفرائض فيما ذكر وفيما يذكر من الاحكام .

« حكم الانحراف عن القبلة »

٢١٣ - الانحراف اما أن يكون عن عمد وإما أن يكون عن خطأ في ظنه أو جهل أو نسيان يتبين خطؤه في أثناء صلاته أو بعدها ، كان الانحراف إلى عكس القبلة أو إلى اليمين أو إلى اليسار أو إلى ما بين القبلة واليمين وما بينها واليسار ، لكل من هذه الفروع حكم نذكره في مسائل .

٢١٤ - الانحراف إذا كان عن عمد ، فكما ذكرنا حكمه في أول الفصل ، يعني تبطل الصلاة في جميع الصور ويجب الاعداء أو القضاء .

= القيد على خلاف ذلك . يعني كون رأس المصلي إلى جهة المشرق ورجلاه إلى المغرب . وفي البلاد الشرقية الرأس إلى جهة الشمال ورجلاه إلى الجنوب . وفي البلاد الغربية عكس ذلك . هكذا حكم المضطجع في الجهات الأصلية أي الشمال والجنوب والمشرق والغرب وأما في الجهات الفرعية أي البلاد التي بين الشمال والمشرق وهكذا فيختلف الحكم على قدر الإنحراف عنها وتفصيل هذا مما يطول بنا المقام ، ولكن قولنا في المتن (اضطجع على يمينه واستقبل القبلة بوجهه وسائر مقادير بدنه) يكفي مطلقاً ولا يحتاج إلى قيد آخر . وكذلك قد ذكروا هذا القيد مجملاً في وضع الميت حال الصلاة عليه . وهذا يشعر بأن التوجه إلى القبلة تقريبي إلى جهتها فقط كما قال الله ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ ونحن لم نذكره حتى يعم اطلاقنا جميع البلاد في كافة الجهات . وأما الأخبار عن أئمة الأخيار عليهم السلام وكلامهم كان في جواب أهل المدينة أو العراق أو الشام أو المقيمين في البلاد الإيرانية فكلهم في شمال القبلة تحقيماً أو تقريباً فصحيح قولهم (أن يكون رأس المصلي أو الميت إلى المغرب ورجلاه إلى جهة المشرق) وأما في سائر الجهات فيحتاج إلى ما ذكرنا من التفصيل ولا ينبغي لأهل الفتوى أن يغفلوا عما بينا وأوضحنا .

«الحائري الاحقائي»

٢١٥ - وإذا كان عن خطأ في ظنه وتبين خطاه في أثناء صلاته ، وكان الانحراف بين القبلة واليمين أو بين القبلة واليسار ، فحينئذ توجه إلى القبلة من دون أن يشتغل بشيء من الواجبات ثم أتم الصلاة فلا تحتاج إلى الاعادة فانها صحيحة .

٢١٦ - وكذلك صحت الصلاة إن كان الانحراف عن خطأ في ظنه ولم يبلغ يمين القبلة ولا يسارها وتبين خطاه بعد الإتمام .

٢١٧ - إذا كان الانحراف عن خطأ في ظنه وبلغ الانحراف إلى يمين القبلة أو إلى يسارها وتبين له بعد اتمام الصلاة أعادها إذا كان في الوقت سعة وإلا فلا يجب قضاؤها .

٢١٨ - إذا كان الانحراف في هذه الصورة إلى عكس القبلة فالاحوط قضاؤها أيضاً في خارج الوقت .

٢١٩ - إذا تبين الخطأ في هاتين المسألتين في أثناء الصلاة هدمها واستأنف إن كان في الوقت سعة ولو لأداء ركعة منها ، وإلا فإن كان الوقت ضيقاً أتمها بعد التوجه إلى القبلة ثم قضاها في خارج الوقت .

٢٢٠ - إذا كان الانحراف عن جهل في الحكم أو نسيان ، يعني لم يعلم أن الانحراف يبطل الصلاة أو كان يعلم فنسي ، بطلت صلاته سواء كان إلى عكس القبلة أو يمينها ويسارها ، فيجب اعادتها .

٢٢١ - في هذه المسألة تجب اعادة الصلاة احتياطاً حتى إذا لم يبلغ يمين القبلة ويسارها إلا إذا كان قليلاً فلا بأس حينئذ .

٢٢٢ - إذا كان ناسياً لمراعاة القبلة لا للحكم وتبين له خلافه في أثناء الصلاة أو بعد اتمامها فحكمه حكم الخاطيء فيما ذكر من الفروع .

٢٢٣ - وكذلك حكم المتحير في القبلة إذا اختار جهة واحدة أو صلى صلاة واحدة لضيق الوقت حكم الخاطيء أو الناسي لمراعاة القبلة في

جميع تلك الفروع .

٢٢٤ - المتحير إذا أرشده شخص عارف موثق إلى جهة من الجهات وحصل له ظنٌ بذلك وجب عليه الصلاة إلى تلك الجهة .

٢٢٥ - إذا حصل له ظنٌ باجتهاده إلى جهة وحصل له ظنٌ آخر بخبر موثق إلى جهة أخرى عمل بأقوى الظنّين منهما وإلا إذا تساويا فالاحوط أن يصلي إلى كل من الجهتين صلاة .

٢٢٦ - يشكل الاعتماد على خبر صاحب الدار إلا إذا كان عارفاً ، خبيراً ، فلا بأس حينئذٍ إذا حصل منه الظن .

٢٢٧ - إذا صلى بعد تحصيل الظن إلى جهة معلومة ثم انقلب ظنه إلى جهة أخرى ، فإن كانت صلاته إلى عكس الجهة الثانية أعادها إن كان في الوقت سعة وإلا قضاها في خارج الوقت ، وإن كان إلى يمينها أو يسارها أعادها في الوقت احتياطاً وليس عليه قضاؤها .

٢٢٨ - الاحوط تعيين القبلة بالقرعة فيما لا يمكن التكرار ، كالذبح والنحر والدفن وحال الاحتضار ، ولو أن تكليف المتحير الاختيار كما يستنبط من الاخبار والآثار .

٢٢٩ - إذا انحرف المصلي بوجهه فقط دون سائر مقادير بدنه عن القبلة إلى عكسها يعني إذا استدبر القبلة بوجهه بطلت صلاته ووجب أعادتها ، وأما إذا توجه إلى اليمين واليسار فلا شيء عليه . والاحتياط طريق النجاة .

٢٣٠ - يكره الالتفات في حال الصلاة إلى اليمين واليسار .

« مسائل متفرقة »

٢٣١ - يجوز عند الاضطرار إتيان الفرائض ماشياً أو على الراحلة ،

كحال الخوف أو المطر وأمثال ذلك بحسب الضرورة ، فيكبر للاحرام متوجهاً إلى القبلة ، ويومئ للركوع والسجود برأسه .

٢٣٢ - يجوز إتيان النوافل ماشياً أو على الراحلة حتى في حال الاختيار سافراً وحضراً ويستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الاحرام والركوع والسجود .

٢٣٣ - الذبح والنحر إذا كان إلى غير القبلة عالماً عامداً حرم ، وكذلك إذا كان جاهلاً بالحكم أي بوجوب الاستقبال ، ولكن إذا كان الذابح أو الناحر جاهلاً للقبلة أو ناسياً لها أو للحكم أو لهما معاً فلا يحرم .

٢٣٤ - إذا كان الحيوان واقعاً في بئر أو داخلًا في مضيق ولا يمكن اخراجه أو استقباله إلى جهة القبلة ، فلا بأس بذبحه أو نحره حينئذٍ فلا يحرم .

٢٣٥ - الاحوط أن يستقبل بجميع مقادير بدن المذبوح إلى القبلة حين الذبح عند الاختيار كحال المريض إذا صلى مضطجعاً ، أو حال الميت إذا وضع في لحده .

٢٣٦ - يستحب استقبال القبلة حال الجلوس مطلقاً ، وبالاخص عند تلاوة القرآن ، وتعقيب الصلوات والدعاء والذكر وسجدي الشكر ، والسجدة عند تلاوة آيات السجدة في القرآن .

٢٣٧ - يكره استقبال القبلة واستدبارها في حال الجماع ، كما يكره استقبالها عند لبس السراويل .

« في علامات القبلة »

علامات القبلة من طرق السعصومين عليهم السلام قليلة بل هي على الظاهر منحصرة في خبرين لأهل العراق فقط ؛ وهذ يدل على أن الشرع قد سهّل الأمر في هذه المسألة لأنها صعبة ومتعسرة على عامة الناس إلا لأهل

الفنّ وقليل ما هم ، وشرعنا سهل سمح (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ومعرفة القبلة خارج عن وسع أكثر المكلفين ؛ خصوصاً إذا أردنا معرفتها في جميع بقاع الأرض من شرقها وغربها وبحرها وبرها وسهلها وجبلها .

٢٣٨ - أما العلامات التي ذكروها في كتبهم الفقهية كلها من علماء الهيئة وأهل هذا الفن وهم قد اعتمدوا في تعيين القبلة على النجوم والثوابت المعروفة أمثال الثريا والعيوق ونجمي القطبين ؛ ومعرفة هذه النجوم أيضاً صعبة على الأعم الأغلب من الناس بل أن مشاهدة أكثرها في غالب الفصول غير متيسرة لغيبتها برهة من الزمان وكونها خلف الأرض وفي بعض الأوان أيضاً لعله الغبار وتراكم السحب خصوصاً في بعض البلاد وأكثر الموانئ الواقعة على سواحل البحار فان الغيوم تغطيها طول الأشهر والأعوام ، فالحقير اتخذت في رسالتي هذه أسهل الطرق لمعرفة القبلة في كافة بلاد الكرة الأرضية وبقاعها وذلك بواسطة الجهات الاصلية (الشمال والجنوب والمشرق والمغرب) وجهاتها الفرعية . وهذه الجهات واضحة بيّنة لكل مميز بل لكل طفل وطفلة خصوصاً في هذا العصر ، عصر المدارس ، إما بواسطة الشمس عند شروقها وغروبها في أوائل فصلي الربيع والخريف تحقياً وسائر الفصول والأوقات تقريباً ، أو عند زوالها وقت الظهر ، أو بوسيلة البوصلة وأمثالها التي تشير إلى طرف الشمال والجنوب أي إلى جهة القطبين دائماً بالقوة المغناطيسية .

٢٣٩ - قبة النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية والحلة وبغداد وتبريز واسكو ، اردبيل ، أهر ، مراغه ، سنندج ، هشترخان والبلاد الواقعة في طولها ، جهة الجنوب مع إنحراف قليل إلى جهة المغرب (هذا الإنحراف بين ١٤ - إلى ٢٠ درجة)^(١) .

(١) للدائرة عند أهل الفن أربع زوايا قوائم وكل زاوية قائمة تنقسم إلى تسعين درجة هكذا $\begin{matrix} 90 \\ 90 + 90 \\ 90 \end{matrix}$ فمجموع درجات الدائرة ٣٦٠ فإذا قالوا الإنحراف عشرون درجة =

٢٤٠ - قبة سامراء والموصل والسليمانية ، خوى ، ماكو ، رضائية ،
تفليس وما والاها والنقاط الشمالية من العراق ، والشرقية من تركيا أمثال
باطوم وأرزروم ، جهة الجنوب وإنحرافها إلى المغرب أقل مما ذكر .

٢٤١ - قبة كوت العمارة ، همدان ، رشت ، قزوين ، زنجان ،
كرمانشاه وما والاها من البلاد ، جهة الجنوب ولكن إنحرافها إلى المغرب
أكثر من الطائفة الأولى .

٢٤٢ - إنحراف قبة العمارة واهواز وبروجود وما والاها من البقاع
أكثر من الطائفة الثالثة .

٢٤٣ - قبة الكويت وتهران ، قم ، آبادان (عبادان) ، خرمشهر ،
استرآباد وشرقي مازندران أكثر مما ذكر (بين ٣٠ إلى ٤٠ درجة) .

٢٤٤ - قبة طوس (مشهد الرضا(ع)) ، اصفهان ، بندربوشهر ،
شيراز ، هرات ، مرو ، تاشكند والبلاد المركزية في ازبكيستان وتاجيكيستان
تقريباً بين الجنوب والمغرب (٤٥ درجة) .

٢٤٥ - قبة سمنان ، دامغان ، شاهرود ، سبزوار ، كنبدقابوس ،
بجنورد ، قوجان وشيروان بين طوس وتهران ، والأقرب إلى طوس انحرافه
إلى المغرب أكثر .

٢٤٦ - قبة الاحساء والقطيف والبحرين ، كرمان ، بمبور ، بندر
عباس ، سيستان ، قطر ، دبي وكابل أيضاً بين الجنوب والمغرب ولكن
انحرافها وميلها إلى المغرب أكثر .

٢٤٧ - مسقط ، كراچي ، باكستان الغربية ، اليابان ، كوريا ، تبت

= أرادوا عشرين جزء من تسعين جزء . فالمصلي يقف على الواحد وينحرف بمقدار
ما عين لتلك البلدة مثلاً من الدرجات وهو متوجه إلى الجهة المذكورة من الشرق
والشمال والجنوب .

والصين المركزية جهة المغرب منحرفاً إلى الجنوب قليلاً .

٢٤٨ - لاهور ، كشمير والنقاط الشمالية من باكستان إنحرفها إلى جهة الجنوب أكثر .

٢٤٩ - كلكتا ، كجرات والبلاد الجنوبية من باكستان الغربية تقريباً إلى جهة المغرب .

٢٥٠ - اندونيسيا (جاوه) ، سيلان ، البلاد الجنوبية من شبه جزيرة دكّن الهند والنقاط الشمالية من استراليا وأكثر الجزائر الاوقيانوسية إلى المغرب مع الإنحراف إلى جهة الشمال .

٢٥١ - البلاد المركزية في حضرموت والبلاد الجنوبية من استراليا بين الشمال والمغرب .

٢٥٢ - عدن وصنعاء ، الصومال وجزيرة مدغشقر جهة الشمال مع الإنحراف قليلاً إلى المغرب .

٢٥٣ - البلاد الجنوبية من السودان ، وأواسط افريقية (كنكو ، دامارا وانكلا) بين الشمال والمشرق مع تفاوت قليل بينها .

٢٥٤ - أنقرة (انكارا) أواسط تركيا وغربي سوريا وبلاد فلسطين ولبنان وقبرص إلى جهة الجنوب مع الإنحراف قليلاً إلى المشرق والتفاوت بينها قليل .

٢٥٥ - اسلامبول (قسطنطينية) أزمير ، رومان ، بلغار إلى الجنوب أكثر إنحرفاً إلى المشرق .

٢٥٦ - اليونان ، يوكسلاوي ، برلن وهامبورغ تقريباً كسابقتهما مع أكثر إنحراف إلى المشرق .

٢٥٧ - النقاط الشمالية الغربية من مصر ، لندن ، باريس ،

سويسرة ، ايطاليا ، بلجيكا ، هولندا ، إلى ما بين الجنوب والمشرق ولكن إلى الجنوب اميل ، ومع تفاوت بينها .

٢٥٨ - البلاد الجنوبية المصرية وليبيا إلى جهة المشرق تقريباً .

٢٥٩ - البلاد الشمالية السودانية وجزيرة كوبا في امريكا المركزية واواسط مكسكو تماماً إلى جهة المشرق .

٢٦٠ - تونس ، الجزائر ، مراکش ، والبلاد الجنوبية الاسبانية وبرتغال وکانادا بين المشرق وقبلة لندن .

٢٦١ - أهل البلاد الشمالية الغربية الأمريكية (ارض آلاسكا) لهم أن يتوجهوا إلى جهة المشرق أو المغرب (سواء عليهم) مع الإنحراف إلى الجنوب .

٢٦٢ - الحبشة (اديس ابابا) ودار السلام وزنجبار وموزامبيك إلى جهة الشمال .

٢٦٣ - الدول المتحدة الامريكية إلى جهة المشرق مع الإنحراف إلى جهة الجنوب أقل من إنحراف كندا والاسكا ، مع تفاوت بينها ، فالبلاد الجنوبية منها أقل إنحرافاً من البلاد الشمالية .

٢٦٤ - التقاط الجنوبية من أمريكا الجنوبي ما بين الشمال والمشرق وكلما قرب منها إلى الشمال ينحرف إلى المشرق أكثر واما في البلاد الشمالية منها وجزيرة هائي تي القبلة تقريباً إلى جهة المشرق .

« ملحوظة »

إن كل طائفة من البلاد المذكورة في رديف واحد . درجات إنحرافها ليست بواحدة بل هي متفاوتة في كثير منها . ولكن تفاوتاً يعفى ويغفر عند الشارع . والآية الشريفة ﴿ فولوا وجوهكم شطره ﴾ والرواية المأثورة عن

المعصوم (ع) تدلان على سهولة الأمر لمن كان بعيداً عن الكعبة المعظمة ، وان التوجه إلى سمت القبلة وجهتها كاف خصوصاً لأكثر المكلفين القاصرين ، ونحن إذا أردنا تعيين القبلة الحقيقية لكل بلدة وقرية احتجنا إلى تأليف كتاب ضخّم خارج عن موضوع الرسالة . فاقصرنا وأكتفينا على ما أراد الشرع المقدس منا ومن الناس والحمد لله على ما منّ علينا وعلى الناس من نفي العسر والحرج عنا وسهولة أحكامه ، نعم قد ألّفت في القبلة أوان بلوغي قبل هذا التاريخ بخمس وخمسين سنة قمرية رسالة مفصلة وجعلتها في دائرة عظيمة وصورت الكعبة المكرمة في وسطها وسائر البلاد حولها وأطرافها وعيّنت قبلة أكثر بقاع الأرض ورؤوس جبالها وبطون أوديتها وبحارها وأنهارها ومقدار إنحراف كل منها إلى أيّ جهة من الجهات الأربعة ، بحيث إذا جعلتها على الأرض وطبقت كل جهة معلومة منها إلى الجهات الحقيقية ووقفت بازاء أيّ بلدة تريدها وتوجهت إلى تلك الكعبة المصورة كان وقوفك إلى القبلة الواقعية من غير شك ولا ترديد .

ولقد أشار المرحوم سماحة العلامة أخي المعظم قدّس الله سرّه إليها في رسالته العربية (منهاج الشيعة) ومدح حسن نظامها وسهولة مأخذها .

كما أن آية الله سماحة والدي المقدس أعلى الله مقامه كان معجباً بما ألّفت وصنّفت في هذا الباب وكان في سفره إلى خراسان وزيارة الإمام ثامن الأولياء عليه آلاف التحية والثناء والحقير في حضرته قبل بلوغي سنة ١٣٣١ قمرية كلما وردنا إلى بلدة من بلاد إيران وقفقاو وتركستان سأل قبلتها مني وتوجه هو ومن معه من الأفاضل إليها من غير مطالبة دليل لثقتة بإطلاعي واحاطتي عليها . والحمد لله رب العالمين ، وتفصيل القبلة في رسالتيهما مني بأمر منهما ولكن فيهما أغلاط مطبعية .

« مسائل متفرقة »
« في سقوط استقبال القبلة »

٢٦٥ - إذا كان في السفينة وهي تسري توجه إلى القبلة ونوى وكبر تكبيرة الاحرام ودخل في الصلاة وكلما انحرفت السفينة عن مسيرها وانحرف المصلي عن القبلة توجه إليها مهما أمكن ، وعند عدم التمكن يسقط الاستقبال .

٢٦٦ - حكم الصلاة في الطائرة والقطار كحكم السفينة .

٢٦٧ - إذا توقع الوصول إلى ميناء أو ساحل بحر أو محطة أو مطار أو استقرار كل من المراكب قبل فوات الوقت أنتظر ذلك .

٢٦٨ - إذا صلى في السفينة وأمثالها وهو يعلم أو يتوقع وصوله إلى مستقر من المكان ثم وصل إلى ساحل أو غير ذلك قبل انقضاء الوقت وجب عليه اعادتها ، بل وقضاؤها إذا تكاسل في الأداء .

٢٦٩ - إذا صلى كذلك وهو ميؤوس من تحصيل استقرار في داخل الوقت ثم وصل إلى مكان مستقر كانت صلاته صحيحة ولكن إذا أراد أن يعمل بالاحوط أعادها في داخل الوقت فقط .

٢٧٠ - إذا كان في مكان واسع مغصوب والوقت ضيق توجه إلى القبلة ودخل في الصلاة وخرج مستعجلاً وهو يصلي وسقط استقبال القبلة حينئذٍ لأنه مقيد بالخروج ، إلا أن يكون مخرج ذلك المحل في جهة القبلة فيجب عليه اعتبارها .

٢٧١ - وكذا يسقط استقبال القبلة في صلاة المطاردة والهارب عن العدو أو من كل حيوان مؤذي من الهوام والسباع ومن السيل إذا لم يمكن استقبالها .

٢٧٢ - وكذلك يسقط الاستقبال في الصلاة على المصلوب بعد موته

وهو على الصليب فإذا كان وجه المصلوب أو الطرف الأيسر منه إلى جهة القبلة وقف المصلي على منكبه الايمن ، وإذا كان خلف المصلوب أو الطرف الايمن منه إلى القبلة وقف المصلي على منكبه الايسر . فعلى أيّ حال ، يكون المصلي متوجهاً إلى ما بين المشرق والمغرب كما في الخبر عن الرضا (ع) وهذا لمن هو في البلاد الشمالية من مكة المعظمة كأهل المدينة والبقاع الغربية من العراق وإيران والشرقية من سوريا وتركيا وفلسطين وما والاها ، والتوجه إلى ما بين المشرق والمغرب في الاحوال المذكورة ، يكون أحياناً إلى القبلة تحقيقاً وأحياناً إلى جهتها وسمتها وإليها تقريباً .

« في الأذان والإقامة »

٢٧٣ - فصول الأذان ثمانية عشر ومع الشهادة الثالثة عشرون .

الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، (أشهد أن علياً أمير المؤمنين ولي الله) ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . كلها مثنى مثنى إلا التكبير الأول فاربع مرّات .

٢٧٤ - فصول الإقامة سبعة عشر كلها مثنى مثنى حتى التكبير الأولى ، إلا أن كلمة لا إله إلا الله في آخرها مرة واحدة وتزاد قد قامت الصلاة فيها مرتين بعد حيّ على خير العمل .

٢٧٥ - الشهادة الثالثة وهي (أشهد أن علياً أمير المؤمنين ولي الله) ولو أنها ظاهراً ليست من فصول الأذان والإقامة وأجزائهما ولكنها ركن الايمان وكمال الدين ورمز التشيع فلا ينبغي تركها بنية الزينة والاستحباب .

بل أقول كما قال صاحب الجواهر في جواهره : لولا تسالم الأصحاب لأمكن ادعاء جزئيتها بناءً على صلاحية العموم في مشروعية

الخصوص ، لقول أبي عبد الله الصادق (ع) المروي عن قاسم في احتجاج الطبرسي (إذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين) وغيره من الاخبار .

٢٧٦ - والاكمل أن يُقال في الفقرة الثانية من الشهادة الثالثة (أشهد أن علياً أمير المؤمنين وبنائه المعصومين أولياء الله) أو حجج الله بدلاً عن أولياء الله .

« مسائل »

٢٧٧ - الأذان والإقامة مستحبان ويتأكد الاستحباب في الإقامة والاحوط عدم تركها مهما أمكن .

٢٧٨ - الأذان والإقامة مستحبان في الفرائض اليومية سافراً وحضراً أداءً وقضاءً ، جماعةً وفرادى للرجال وللنساء ولغيرهما .

٢٧٩ - لا يجوز الأذان والإقامة في سائر الصلوات الواجبة والمستحبة ويقول في الواجبة غير الفرائض الخمسة الصلاة الصلاة الصلاة ثلاث مرات .

٢٨٠ - لا بأس بفراد فصول الأذان والإقامة وإتيانها مرةً مرةً في حال السفر والاستعجال .

٢٨١ - إتيان الإقامة وحدها كاملة مثني مثني في حال الاستعجال أفضل من إتيانها مع الأذان ناقصتين مرةً مرةً .

٢٨٢ - يستحب فيهما استقبال القبلة خصوصاً في أداء الشهادتين ويتأكد الاستحباب في الإقامة .

٢٨٣ - يتأكد إستحباب إتيانها في الجمعة والجماعة وفي صلاة الفجر والمغرب .

٢٨٤ - قيل بوجوبهما فيما ذكر ووجوب الإقامة في الفرائض الخمسة وقيل وقيل . فالاحوط عدم تركهما بالخصوص عدم ترك الإقامة عند سعة الوقت .

٢٨٥ - يستحب الاذان أيضاً لدفع الوحشة لمن كان في أرض فلاة ومن ساء خلقه في اذنه اليمنى ، وفي اذان الدابة أيضاً إن ساء خلقها وفي اذن من ترك اللحم أربعين صباحاً وللمصروع .

٢٨٦ - يستحب للمولود أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى كل يوم إلى ثلاثة أيام أو إلى أن تسقط سرته .

« يسقط الأذان مع الإقامة في موارد »

٢٨٧ - يسقط الاذان عند ضيق الوقت وكذا الإقامة إذا كان الوقت أضيّق .

٢٨٨ - يسقط الاذان والإقامة عن المأموم سواء كان الإمام قد دخل في الصلاة منفرداً أو مع الجماعة وسواء كان في المسجد أم لا .

٢٨٩ - وكذا يسقطان عن من حضر على جماعة وقد فرغوا جميعاً أو فرغ إمامها من الصلاة سواء كان الحاضر منفرداً قاصداً للصلاة جماعة أم فرادى أو كانوا جماعة يريدون إقامة الصلاة جماعة ، وسواء كانوا في مسجد أو في غير مسجد ، وسواء علموا أنهم أذّنوا وأقاموا أم لم يعلموا .

٢٩٠ - إذا علم الحاضر أنهم لم يؤذّنوا ولم يقيموا للصلاة لا يسقطان حينئذٍ عنه .

« شروط سقوط الأذان والإقامة »

٢٩١ - عدم علم الحاضر بفسق الإمام أو بفساد عقيدته .

٢٩٢ - عدم العلم بفساد الجماعة ونأتي بشروط صحتها في محلها .

٢٩٣ - إتحاد مكان الصلاتين فإن كان الحاضر المنفرد بعيداً عن الجماعة ، أو الجماعة الثانية بعيدة عن الأولى ، فلا يسقطان ، كما إذا كان صلاتهما في مسجد كبير أو محل وسيع صلى كل واحد منهما في ناحية منه بعيداً عن الثاني عرفاً .

٢٩٤ - عدم إنهدام هيئة الجماعة الأولى .

٢٩٥ - كون جماعة الأولى رجالاً إن كانت الثانية رجالاً ، فلا تسقطان عنهم إذا كانت الأولى نساءً إلا إن كانت الثانية نساءً وكذا الحكم إذا كان الحاضر منفرداً رجلاً كان أو امرأة .

٢٩٦ - كون صلاة الجماعة الأولى أدائية إلا إذا كانت الثانية أيضاً قضائية ، فإذا كانت الأولى قضائية فلا يسقطان عن الثانية إن كانت أدائية .

٢٩٧ - إتحاد وقت الصلاتين . فإذا صلت الجماعة الأولى العصر ولم تنزل جالسة بعد الصلاة إلى وقت المغرب فلا يسقطان عن يريد إقامة صلاة المغرب بأذان عصر الأولى واقامتها ، وأما الأمر بين الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء ليس كذلك ، بل يسقطان إن لم يكن بين الظهرين أو العشاءين فصل كثير .

« سقوط الأذان وحده »

٢٩٨ - إذا جمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء بترك النافلة بينهما سقط الأذان عنه في العصر والعشاء .

٢٩٩ - إذا أراد قضاء صلوات متعددة ولم يفصل بينها اذن للاولى فقط وجاء بالباقي من دون أذان بل أقيام لها فحسب ، ولكن إذا أحب أن يأتي بالأذان في هاتين المسألتين فلا بأس لأن سقوطه رخصة وليست بعزيمة .

٣٠٠ - يسقط اذان صلاة العصر من يوم الجمعة إذا جمعها مع الظهر

أو مع صلاة الجمعة .

٣٠١ - يسقط أيضاً اذان صلاة العصر في يوم التاسع من ذي الحجة إذا جمعها مع الظهر سواء كانت في عرفات أم لا .

٣٠٢ - وكذا يسقط اذان صلاة العشاء في المشعر (المزدلفة) إذا جمعها مع المغرب فيها لا في غيرها .

« مسائل »

٣٠٣ - يستحب حكاية الاذان بمثل ما يقول المؤذن سواء كان للاعلام أو للصلاة وسواء كان للجماعة أم للفرادى .

٣٠٤ - يجوز حكاية الاذان حتى إذا كان في حال الصلاة .

٣٠٥ - يجوز حكايته حتى في حال التخلي .

٣٠٦ - لا يجوز حكاية الأذان إذا لم يكن مشروعاً ، كما لا يجوز حكاية اذان عصر يوم عرفة واذان عشاء المزدلفة ولا عصر الجمعة لأن سقوط ما ذكر عزيمة والايان به غير مشروع إذا جمع بين الصلاتين كما سبق قبل هذه المسائل . إلا إذا أتى بها متفرقة فلا بأس حينئذٍ .

٣٠٧ - لا يحكى اذان المرأة إذا سمعه أجنبي ولا اذان المجنون .

« شروط صحة الأذان والإقامة »

٣٠٨ - نية القربة ، كسائر العبادات ابتداءً واستدامةً فلا يصح اذان أحد واقامته إذا كان بدون قصد أو كان رياءً .

٣٠٩ - تعيين الصلاة التي يؤذن أو يقيم لها إذا كان الوقت مشتركاً بين صلاتين كالظهرين والعشاءين .

العقل ، الأيمان ، عدم اللحن ، التمييز ، الذكورة لصلاة الجماعة

إلا إذا كانت للنساء أو للمحارم فلا يشترط حينئذٍ فيها الذكورة . الترتيب بينهما فان قدّم الإقامة على الاذان أعادها بعده سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان ، الترتيب بين فصولهما ، فان خالف الترتيب عمداً أو جهلاً أو نسياناً رجع وأتى بما يحصل به الترتيب .

الموالة بينهما وبين فصولهما ، فان أخلّ بالموالة عمداً أو جهلاً أو نسياناً وحصل الفصل بينهما عرفاً أعاد الاذان ، أو بين فصولهما وفقراتهما أعاد الذي انمحت صورته ، أو بين الإقامة والصلاة أعادهما معاً ثم شرع فيها ، دخول وقت الصلاة فلا يجوز قبل دخول الوقت حتى الأذان إلا في الصبح للاعلان وبعد دخوله يستحب إعادته .

الطهارة عن الحدث . وهذه شرط في الإقامة كما أن القيام أيضاً شرط فيها ولا بأس بها في حال المشي إلى الصلاة ، والاحوط فيها استقبال القبلة أيضاً .

« مسألة »

٣١٠- لا يصح اتيان الاذان والإقامة بغير العربية ، ويجوز للمضطرب عند ضيق الوقت عن التعلم أن يترجمهما بلغته وعند التمكن يترجمهما بما هو من اللغات أقرب إلى العربية .

« في أحكام الأذان والإقامة »

٣١١- من ترك الإقامة نسياناً ودخل في الصلاة هدمها ما لم يركع وأتى بالإقامة ، ولا يرجع إذا نسي الاذان وحده .

٣١٢- إذا شك في الاذان قبل أن يدخل في الإقامة أتى به .

٣١٣- إذا شك في الإقامة قبل أن يشرع في الصلاة أتى بها ، وكذلك إذا شك في بعض فصولهما قبل أن يأتي بالآخر .

٣١٤ - لا عبرة في الشك فيهما أو في أحدهما بعد الدخول في غيرهما ، كما إذا شك في اتيان الاذان بعد الدخول في الإقامة ، أو شك في اتيان الاقامة بعد الدخول في الصلاة أو شك في الفصل السابق بعد اتيان الفصل اللاحق .

« في مستحبات الأذان والإقامة »

عن الرضا (ع) (من قال حين يسمع اذان الصبح «اللهم إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعائك وتسبيح ملائكتك أن تتوب عليّ إنك أنت التواب الرحيم» . وقال مثل ذلك إذا سمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو من ليلته تلك كان تائباً) .

٣١٥ - وينبغي أن يُقال عند سماع أذان المغرب: «اللهم إني أسألك بإقبال ليلك وإدبار نهارك . . .» إلى آخر الدعاء .

٣١٦ - يستحب الفصل بين الاذان والاقامة بسجدة ويقول فيها (اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً وعيشي قاراً وعملي ساراً واجعل لي عند قبر نبيك (ص) مستقراً وقراراً) أو بخطوة ويقول (بالله استفتح وبمحمد (ص) أستنجح واتوجه ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد واجعلني وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين) ، أو يفصل بينهما بجلسة أو بسكته أو بدعاء أو تسبيح أو تحميد ، أو بركعتين من نوافل الفرائض في غير صلاة المغرب لعدم وجود نافلة قبلها .

٣١٧ - يستحب فيهما الافصاح بالالف واللام في لفظ (الله) .

٣١٨ - يستحب الاستقرار في الاستقامة إلا إذا أقام ماشياً .

٣١٩ - يستحب التأنى في الاذان والسرعة في الاقامة .

٣٢٠ - يستحب في الاذان وضع الاصبعين في الاذنين ورفع الصوت ومدّه ، فعن هشام بن سالم (أنه شكى إلى الرضا (ع) سقمه وأنه لا يولد له

فأمره أن يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله سقمي وكثر ولدي) .

٣٢١ - يستحب الاذان على المأذنة أو على مرتفع ، والوقوف على الجزم في فصولها .

٣٢٢ - يستحب للسامع إذا أخل المؤذن ببعض الفصول أن يتلفظ به صحيحاً .

٣٢٣ - ينبغي أن يكون المؤذن عادلاً ، بصيراً ، رفيع الصوت ، عارفاً بالاوقات .

« مسائل »

٣٢٤ - إذا أحدث في أثناء الاذان بين فصولها ، تطهر وأتى بالباقي كما إذا أحدث بين الاذان والاقامة ، تطهر وأتى بالاقامة ، إلا إذا كان الفصل طويلاً فيعيد الاذان استحباباً .

٣٢٥ - إذا أحدث في أثناء الإقامة بين فصولها أو بينها وبين الصلاة تطهر وأعادها تماماً .

٣٢٦ - إذا أحدث في الصلاة يعيدها مع الاقامة .

« مكروهات الأذان والإقامة »

٣٢٧ - التكلم بينهما وفي أثنائهما وفي أثناء الإقامة أشد كراهة ، فإذا تكلم بينها وبين الصلاة أو في أثنائها أعادها .

٣٢٨ - التكلم للجماعة إذا قال المقيم (قد قامت الصلاة) إلا إذا كان الكلام لتقديم الإمام .

٣٢٩ - لا يجوز الاذان أكثر من رجلين في الجماعة .

« في أفعال الصلاة وواجباتها »

وهي تسعة : النية ، والقيام ، وتكبيرة الاحرام ، والقراءة ،
والركوع ، والسجود ، والذكر ، والتشهد ، والسلام .

٣٣٠ - النية : هي شرعاً القصد لما يريد أن يعمل من العبادة وهنا
القصد لاتيان الصلاة المعلومة قربة إلى الله أو امتثالاً لأمر الله تعالى .

٣٣١ - ولا يحتاج إلى قيد الأداء والقضاء والتمام والقصر والوجوب
والاستحباب .

٣٣٢ - يجب تعيين ما يأتي من الصلوات أداءً أو قضاءً ، إذا كان
المكلف مطلوباً بصلوات أكثر من واحدة ، أو يريد أن يأتي بصلاتين
متماثلتين كصلاة الصبح ونافلتها ، فيقول ناوياً : (أصلي صلاة الصبح أو
نافلة الصبح قربة إلى الله) .

٣٣٣ - الاحتياط في المسجدين الاعظمين ومسجد الكوفة والحائر
الحسيني تعين ما يختار من التمام والقصر .

٣٣٤ - إذا دخل في الصلاة بقصد القربة من غير أن يختار القصر أو
التمام في تلك الاماكن المقدسة يجزي إذا اختار أحد الامرين في أثناء
الصلاة .

٣٣٥ - إذا اختار القصر عند الدخول في الصلاة أو في أثنائها يجوز له
العدول إلى التمام متى ما أراد قبل التسليم الواجب .

٣٣٦ - إذا عيّن التمام قبل الدخول أو في أثنائها جاز له العدول إلى
القصر أيضاً شرط أن لا يتجاوز محل العدول ، ففي الركعة الثالثة أو الرابعة
مثلاً لا يجوز له العدول من التمام إلى القصر .

٣٣٧ - النية هي القصد من دون تلفظ ، فلا ينبغي التلفظ بعد الاقامة

للصلاة ولا يجوز إذا كان لركعات الاحتياط .

٣٣٨ - يجب في النية المقارنة لأول جزء من أجزاء العبادة ، ففي الصلاة يجب أن تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام .

٣٣٩ - يجب في النية الجزم فلا تنعقد الصلاة أو غيرها من العبادات مع التردد .

٣٤٠ - يجب في النية الاستدامة إلى آخر العمل وبدونها أيضاً لا ينعقد .

٣٤١ - إن كانت نيته صحيحة في أول العمل وكان جازماً غير متردد ولم يقصد فعل المنافي ثم قصد في أثناء الصلاة فعل ما ينافيها أو قطعها ، فإن رجع عن هذا القصد قبل أن يفعل منافياً ولم يقطع الصلاة واتمها جازماً كانت صلاته صحيحة .

٣٤٢ - يجب في النية الاخلاص وعدم الرياء ، فإن قصد الرياء في أول العمل وابتداء نيته لا تنعقد ولم تصح .

٣٤٣ - إذا قصد الرياء في أثناء الصلاة واتى بواجب منها رياءً كالشهد والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أو مستحب كالقنوت والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته يجوز تداركه فإذا رجع واتى به قربة إلى الله من غير رياء صحت صلاته .

٣٤٤ - إذا أتى بركن من الأركان رياءً كالركوع والسجدتين مثلاً لا يصح الرجوع ولا يجوز تداركه بل تبطل الصلاة ، والاحوط تداركه وإتيان ذلك الجزء خالصاً من غير رياء وتمام الصلاة ثم إعادتها .

٣٤٥ - تدارك السورة إذا أوتي بها رياءً أيضاً يخلل في الصلاة لأن بالرجوع إليها واعادتها يحصل القرآن ، والقرآن مبطل في الفرائض .

٣٤٦ - قصد الرياء على أي نحو كان مبطل للصلاة وكل عبادة ،

سواء كان كلها ومن أولها لغير وجه الله ، أو في أثنائها وركن من أركانها كما سبق ، أو لله بمشاركة غيره عز وجل ، أو القصد لله ولكن أتيانه في المسجد أو في أول الوقت رياءً أو الخشوع فيه لجلب أنظار العباد .

٣٤٧ - إذا دخل في الصلاة بنية الأداء ثم ظهر خطؤه وتبين أنها وقعت في خارج الوقت ، وبالعكس إذا نوى القضاء وظهر له بأن الوقت باقٍ أعادها .

٣٤٨ - إذا شرع في الصلاة في داخل الوقت بنية الأداء ثم عدل إلى القضاء في أثنائها سهواً ونسياناً كانت صلاته صحيحة وكذلك إذا دخل بنية الظهر مثلاً ثم عدل إلى العصر سهواً ونسياناً وأتى ببعضها ثم تبين له صحة نيته الأولى وخطأ الثانية أيضاً كانت صلاته صحيحة والاحتياط بالاعادة في هاتين الصورتين طريق النجاة .

٣٤٩ - إذا دخل في صلاة الظهر مثلاً وشك في أثنائها بأنه هل نواها ظهراً في أولها كما هي أو كانت النية خلافها بنى على صحة نيته عند الدخول وبطلان شكه .

٣٥٠ - إذا شك في أثناء الفريضة هل نواها ظهراً أو عصرًا مثلاً وتروى قليلاً ولم يرجح أحدهما أتمها وأعادها على النحو الصحيح .

٣٥١ - أول جزء يتلفظ به المصلي من واجبات الصلاة هو تكبيرة الاحرام .

٣٥٢ - وتسمى تكبيرة الافتتاح لأن بها يدخل المصلي في الصلاة ويفتحها .

٣٥٣ - وصورتها «الله أكبر» بهمزة (الله) ويقف على راء (أكبر) بلا تغيير ولا تبديل ولا زيادة لا في أولها ولا في وسطها ولا في آخرها .

٣٥٤ - إذا قال الله تعالى أكبر، أو الله عزّ وجلّ أكبر، أو الله سبحانه

أكبر ، أو الله أكبر من كل شيء ، أو الله أكبر من أن يوصف وأمثالها لا يصح ولا تنعقد الصلاة .

٣٥٥ - لا يجوز ترجمتها إلى أي لغة من اللغات ولا يجزي ، مثل «خدا بزرکتر است» .

٣٥٦ - لا يجوز بالكلمات المرادفة لها في العربية ولا يجزي مثل الله أعظم مثلاً ، أو (الرحمن أكبر) وأمثالها .

٣٥٧ - ليس في همزة الله مدّ بل هي مفتوحة ، فان تلفظها المصلي مع المدّ تغير المعنى وصار استفهاماً وبطلت التكبيرة ولم تنعقد الصلاة .

٣٥٨ - مد الالف الوسطى مد طبيعي لا يجوز مدّها كثيراً وتطويلها واما المد المتصل (كجاء) والمد المنفصل مثل (انا انزلناه) والمد اللازم مثل (الحاقة ، ولا الضالين) والمد العارض مثل (مبين) أو كالمد اللين واجب في بعضها عند القرّاء وجائز في البعض الآخر .

٣٥٩ - إذا كبر المصلي تكبيرة الاحرام حرم عليه ما كان حلالاً قبل التكبيرة لأنه أحرم ودخل في الصلاة .

٣٦٠ - لا تنعقد الصلاة بغير تكبيرة الاحرام .

٣٦١ - تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة ، فكما أنها لا تنعقد بدونها كذلك تبطل بزيادتها ، فلو ثنّأها بطلت ووجب اتيانها ثلاثة فإذا أتى بها رابعة وجب اتيانها خامسة فكلما بطلت بالشفع انعقدت بالوتر .

٣٦٢ - يجب التعلم على من لم يحسن تلفظها ، فلا يجوز الاخلال بها أو بحروفها .

٣٦٣ - إن كان الوقت ضيقاً ولم يتمكن من التعلم أتى بها على قدر امكانه ولو ملحونة .

٣٦٤ - إن كان المكلف أعجمياً لا يسع له التعلم ولا يتمكن من التلطف ولو ملحونة ، ترجمها بلغته واحرم بها .

٣٦٥ - الآخرس يأتي بما يتمكن عليه ولو بتحريك لسانه واطارها في قلبه .

٣٦٦ - يجب الموالاة وعدم الفصل بين كلمتها .

٣٦٧ - يشترط فيها القيام والطمأنينة واستقبال القبلة وستر العورة كما يجب بعد الدخول في الصلاة .

٣٦٨ - يستحب فيها رفع اليدين مبسوطتين والاصابع مضمومة إلى الأذنين ودونه إلى الوجه وإلى النحر مستقبلاً بباطن الكفين إلى القبلة ، يشرع بالرفع عند ابتداء التكبيرة ويختم عند انتهائها ثم يرسلها .

٣٦٩ - إذا شك في تكبيرة الاحرام هل أتى بها أم لا قبل الدخول في سائر أجزاء الصلاة أتى بها ، ولا عبرة في الشك بعد الدخول في غيرها .

٣٧٠ - إذا كبر ثم شك في هذه التكبيرة هل هي تكبيرة الاحرام أو تكبيرة الركوع أو السجود بنى على أنها تكبيرة الاحرام .

٣٧١ - يستحب أن يضاف على هذه التكبيرة الواجبة ست تكبيرات فيكون المجموع سبعاً .

٣٧٢ - المصلي مخير في جعل تكبيرة الاحرام أول التكبيرات أو وسطها أو آخرها وجعلها آخرها أولى وكذا له أن يكتفي بخمس منها أو ثلاث .

٣٧٣ - يستحب الدعاء بين هذه التكبيرات الافتتاحية بالمأثور ، فيقول بعد الثالثة (اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك أني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) ويقول بعد الخامسة

(ليك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت لا منجى منك إلا إليك سبحانه وحنانك تباركت وتعاليت سبحانه رب البيت) يقول بعد السابعة (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) وهذا الدعاء الاخير يسمى بدعاء التوجه .

٣٧٤ - إذا أراد المصلي أن لا يأتي بالدعوات المذكورة أتى بالتكبيرات ولاء .

٣٧٥ - يستحب للإمام الجهر بتكبيرة الاحرام والاختفات بالسته الأخرى .

٣٧٦ - يستحب للمأموم الاختفات بالتكبيرات كلها وان لا يسمع الإمام شيئاً منها إلا إذا كان الإمام منتظراً في الركوع لدخوله في الجماعة فيجهر بتكبيرة الاحرام ، أو يسمعه حتى ينتظره الإمام في الركوع ويلحق بالجماعة .

٣٧٧ - المنفرد مخير في التكبيرات كلها بين الجهر والاختفات في جميع الصلوات .

« في القراءة »

٣٧٨ - يجب قراءة سورة الحمد في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة غير صلاة الأموات على كل مصل سوى المأموم كما يأتي تفصيلها في فصل صلاة الجماعة .

٣٧٩ - في الركعة الثالثة من الثلاثية والثالثة والرابعة من الرباعية يتخير المصلي بين قراءة الحمد وبين الذكر وهو (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) المسمى بالتسبيحات الأربعة والذكر أفضل على كل حال .

- ٣٨٠ - يكفي اتيان الذكر مرة واحدة من دون اشكال وتثليثها حسن .
- ٣٨١ - إذا شرع المصلي في أحدهما قاصداً لها فلا يجوز له العدول إلى الأخرى ، فإذا شرع في قراءة الحمد لا يعدل إلى الذكر وكذلك إذا شرع في الذكر لا يعدل إلى قراءة الحمد .
- ٣٨٢ - إذا كان المصلي قاصداً للذكر واتيان التسيبحات فشرع في قراءة الحمد سهواً ونسياناً قطعها ورجع إلى الذكر حتى إذا أتم الحمد أتى بالتسيبحات أيضاً .
- ٣٨٣ - قراءة الحمد ليست من أركان الصلاة فلو تركها سهواً ونسياناً ولم يذكرها إلا في الركوع أو بعده صحت صلاته ولكن أتى بسجدي السهو بعد الفراغ من الصلاة .
- ٣٨٤ - إذا نسي قراءة الحمد في الركعة الثانية ثم ذكرها في حال القنوت أو بعده قبل أن يصل إلى حد الركوع أتى بها ثم ركع .
- ٣٨٥ - يجب أيضاً قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الركعة الأولى والثانية من كل فريضة واجبة .
- ٣٨٦ - يجوز ترك السورة بعد الحمد لمرض وضعف أو خوف أو استعجال لامر مهم ضروري أو لضيق الوقت .
- ٣٨٧ - إذا تركها سهواً ونسياناً فحكمها حكم الحمد في مسائلها فراجع .
- ٣٨٨ - إذا نسي الحمد والسورة معاً وذكرهما في الركوع أو بعده أو في القنوت فالحكم كما ذكرنا في الحمد إلا أنه يأتي لكل منهما بسجدي السهو بعد الصلاة .
- ٣٨٩ - يجب مراعاة الوقت في قراءة السورة فان علم بضيقه أتى

بسورة قصيرة فلا يجوز حينئذٍ قراءة سورة يخرج الوقت بإتمامها ، بل يقتصر على قراءة الحمد فقط إذا علم بضيق الوقت عنها أيضاً .

٣٩٠ - إذا قرأ سورة طويلة وهو يعلم بضيق الوقت وخروجه في ختمها بطلت صلاته ووجب قضاؤها .

٣٩١ - إذا شرع في سورة طويلة عند ضيق الوقت سهواً أو نسياناً وذكر في أثنائها عدل منها إلى سورة قصيرة إن كان في الوقت سعة وإلا تركها وأتم صلاته بدونها .

٣٩٢ - إذا قرأ سورة طويلة في ضيق الوقت سهواً أو نسياناً ولم يذكر إلا بعد ختمها صحت صلاته وليس عليه قضاؤها .

٣٩٣ - يجب الموالاة بين الحمد والسورة وآياتهما وكلماتهما فالسكوت طويلاً بينهما وبينها مخلٌ في الصلاة ، فإن كان سهواً أو نسياناً استأنف القراءة والصلاة صحيحة واما إن كان عمداً بطلت الصلاة ووجب استئنافها ، والاحوط استئناف القراءة واتمام الصلاة ثم اعادتها .

« في ما لا يخل بالموالاة في الصلاة »

٣٩٤ - ما يتكرر من الآيات أو الكلمات لاصلاحها وادائها صحيحةً أو لإصلاح الحروف وأدائها من مخارجها لا يخل بالموالاة .

٣٩٥ - رد السلام بمثله إن كان من الفقرات الأربع (سلام عليك ، السلام عليك ، سلام عليكم ، والسلام عليكم) وإذا سلم أحد باحدى هذه الأربعة يجب على المصلي ردها كما سلم ، من دون تغيير وإذا قال سلام عليكم يقول سلام عليكم وهكذا .

٣٩٦ - إذا كان هناك غير المصلي وردّ السلام سقط عن المصلي لأن رد السلام واجب كفايً .

٣٩٧ - الصلاة على النبي وآله عند ذكر اسمه صلى الله عليه وآله وسلم .

٣٩٨ - الحمد والصلاة على النبي وآله إذا عطس المصلي أو عطس غيره من المؤمنين .

٣٩٩ - الدعاء لطلب الرحمة عند قراءة آيات الرحمة .

٤٠٠ - الاستعاذة من النار ومن غضب الجبار عند قراءة آيات العذاب .

٤٠١ - الدعاء لنفسه ولاخوانه المؤمنين .

٤٠٢ - قول سبحان الله لتنبية الغير على أمر من مختلف الأمور كل ذلك في أثناء الصلاة جائز وغير مخل بالموالاة .

٤٠٣ - إذا تردد في كلمة هل هي لعلكم تفلحون كما في سورة الجمعة أو لعلكم ترحمون كما في سورة يس ولا يدري أيتها في أيتها ، فيختار احدى الكلمتين ويعزم على إعادة الصلاة إذا تبين له خلافها ، ولا يجوز أن يأتي بهما معاً .

٤٠٤ - يجب الترتيب بين الحمد والسورة فلا يجوز تقديم السورة على الحمد ؛ وكذا يجب الترتيب بين آياتهما كما هو مسطور في القرآن فلا يجوز تقديم ما هي متأخرة وتأخير ما هي متقدمة .

٤٠٥ - إذا خالف الترتيب بين الحمد والسورة أو بين آياتهما سهواً ونسياناً وذكر الخلاف قبل الركوع أعادها على ما يحصل الترتيب وإذا ذكر في الركوع أو بعد الركوع مضى وصحت صلاته .

٤٠٦ - يجب قراءة الحمد والسورة في الصلاة كما أنزلت عربية فلا يجوز قراءتهما مترجمة بغير العربية من مختلف اللغات وكذا الحكم في التسيحات الأربعة .

٤٠٧ - يجب مراعاة الحركات في القراءة والذكر وعدم اللحن وكذلك مراعاة التشديد .

٤٠٨ - لا بأس بمراعاة قواعد التجويد على ما قرّرها القراء ، ولا يجب ذلك ولكن الاحتياط في رعاية المدّ المتصل (كجاء وجيء وسوء) والمد اللازم مثل (الحاقة والضالّين) لأن عندهم واجب .

٤٠٩ - وكذا الاحتياط في مراعاة الادغام خصوصاً في بلاغته يعني الادغام الكامل ، مثل (أشهد أن لا إله إلا الله) فان (ن) أن قد أدغم في لام (لا إله) ، ومثل (ولم يكن له كفواً أحد) فان نون (لم يكن) قد أدغم في (له) ، والتفصيل موكول إلى علم التجويد .

٤١٠ - يجب أداء الحروف من مخارجها بحيث لا يشتبه بعضها ببعض كالسين بالثاء والتاء بالطاء ، والذال بالزين وأمثالها .

٤١١ - ينبغي قراءة الحمد والسورة عن ظهر القلب لا عن المصحف إلا في ضيق الوقت وعدم إمكان الحفظ ، بل هي الاحوط .

٤١٢ - حق الوقف وحسنه بالسكون والوصل بالحركة كما قرّر في علم التجويد فالاحوط مراعاتهما خصوصاً في الوصل إذا كانت بعدها مبدوءة بهمزة الوصل ، مثل - الكلمات التي في (بسم الله الرحمن الرحيم) ، فلا يُقال (بسم ، الله ، الرحمن ، الرحيم) بل يُقال : : (بسم الله الرحمن الرحيم) فيؤتى بالميم والهاء والرحمن في بسم الله الرحمن متحركة كما يؤتى بالميم في كلمة الرحيم ساكنة إلا إذا أريد وصل البسملة بالحمد فيؤتى بها حينئذٍ متحركة كما قبلها من الكلمات .

٤١٣ - لا يجوز قراءة سور العزائم^(١) في الفرائض فان قرأها المصلي

(١) سور العزائم أربعة كما سبق في الجزء الأول من هذه الرسالة وهي : (ألم سجدة وحم سجدة والنجم وقرأ باسم ربك) .

عمداً بطلت صلاته .

٤١٤ - يجوز قراءتها في النوافل فإن كانت آية السجدة في أثناء السورة سجد لها بعد الفراغ من قراءتها ثم قام واتم السورة ومضى في صلاته ، وأما إذا كانت آية السجدة في آخر السورة كما في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) سجد لها وقام وقرأ سورة الحمد استحباباً .

٤١٥ - إذا قرأ المصلي احدى سور العزائم سهواً واتمها ثم تذكر بعدها أوماً للسجدة عندما يتذكر في حال الصلاة ثم يسجد بعد الصلاة ولا شيء عليه ، وإذا تذكر بعد قراءة آية السجدة وهو في أثناء السورة أوماً للسجدة ثم أتم السورة وسجد بعد الصلاة ولا تحتاج إلى الاعادة .

٤١٦ - إذا شرع في سورة السجدة سهواً ثم تذكر قبل قراءة آية السجدة اعرض عنها وعدل إلى سورة اخرى سواء تجاوز نصفها أم لا وصحت صلاته .

٤١٧ - إن استمع المصلي آية السجدة وهو في الفريضة بطلت صلاته .

٤١٨ - إذا سمع المصلي آية السجدة في الفريضة غير مستمع لها أوماً إلى السجدة في حال الصلاة ثم سجد لها من بعد اتمام صلاته ولا يجب إعادتها .

٤١٩ - يجوز استماع آية السجدة في النافلة وحكمه حكم من قرأها عمداً فراجع .

٤٢٠ - لا يجوز قراءة أكثر من سورة واحدة بعد الحمد في الفرائض فان زاد عليها ولو بآية واحدة أو كلمة واحدة عمداً بطلت ووجب اعادتها .

٤٢١ - قراءة سورتين بعد الحمد تسمى قرآناً وتبطل الصلاة .

٤٢٢ - يجوز في النوافل قراءة ما شاء من السور .

٤٢٣ - يجوز الجمع بين سورتي (الضحى والم نشرح) في الفرائض بل لا يكتفي باحدهما لانهما تعدّان سورة واحدة وان كان بينهما بسملة ، وكذا الأمر بين سورتي (الفيل ولايلاف) ويجب الترتيب في قراءتهما كما هو في القرآن الكريم .

« حكم البسملة »

٤٢٤ - البسملة جزء من السورة فما قصد من السور وبسمل لها كانت هذه البسملة جزءها .

٤٢٥ - إذا قصد سورة معينة وبسمل لها ، ثم أختار سورة أخرى فهذه البسملة لا تجزي للثانية بل يجب اعادة البسملة أيضاً لقراءتها لأنها جزء من السورة كما سبق .

٤٢٦ - إذا بسمل من غير تعيين سورة ثم قصد بعدها قراءة سورة معينة أعاد البسملة .

٤٢٧ - إذا قصد سورة معينة وبسمل لها ثم نسي السورة بعينها وجب اعادة البسملة مع تعيين السورة .

٤٢٨ - إذا بسمل وشك في تعيين السورة ، هل قصد سورة أم لا عيّن سورة واعاد البسملة .

٤٢٩ - تحرم البسملة إذا قصد بها قراءة إحدى سور العزائم الأربعة فإذا بسمل بقصد قراءتها بطلت الصلاة لأن البسملة جزء من السورة كما سبق .

٤٣٠ - إذا بسمل لأحدى السورتين (التوحيد أو سورة قل يا أيها الكافرون) لا يجوز العدول من بعدها إلى سورة أخرى .

٤٣١ - إذا بسمل لاحديهما وشك في تعيينهما ، أيضاً لا يجوز العدول إلى غيرهما من السور بل يعيد البسملة مع تعيين احديهما .

٤٣٢ - إذا قصد سورة معينة ولو من أول الصلاة وشرع في غيرها نسياناً ثم ذكرها قبل أن يتجاوز النصف منها أعاد البسمة مع السورة التي شرعها ، وأما إذا تجاوز النصف مضى فيها من دون إعادة شيء .

٤٣٣ - لا يجوز العدول من التوحيد أو الجحد إلى غيرها من السور كما سبق الحكم في بسملتهما حتى يوم الجمعة فلا يعدل إلى سورة الجمعة والمنافقين إذا شرع فيهما عالماً عامداً ولكن إذا شرع سهواً ونسياناً عدل منهما إلى سورة الجمعة في الركعة الأولى وإلى المنافقين في الركعة الثانية ما لم يبلغ النصف .

٤٣٤ - لا يجوز العدول من سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة إلى سورة أخرى سواء جاوز النصف أم لا .

٤٣٥ - إذا شرع في سورة جاز له العدول إلى أخرى ما لم يتجاوز النصف .

٤٣٦ - إذا شرع في سورة ونسي بعضها أو غلط فيها ولم يقدر على تصحيحها عدل إلى أخرى ولو تجاوز نصفها .

٤٣٧ - إذا شرع في سورة طويلة وهو يظن سعة الوقت ثم علم بضيقه وخروجه باتمامها جاز له العدول أيضاً إلى غيرها ، وأما حكم سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة وحكم التوحيد والجحد مطلقاً في جميع الأوقات كما ذكر قبيل هذا .

« ما يستحب من السور في مختلف الصلوات »

٤٣٨ - يستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة أو ظهرها وقراءة سورة المنافقين في الركعة الثانية منها وقال بعض الاصحاب بوجوبهما والاحوط عدم الترك .

٤٣٩ - يستحب أيضاً قراءة هاتين السورتين في الركعة الأولى والثانية

من عصر الجمعة .

٤٤٠ - يستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صبح الجمعة وقراءة التوحيد في الركعة الثانية منها .

٤٤١ - يستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة المغرب ليلة الجمعة أيضاً وقراءة (سبح اسم ربك الأعلى) في الركعة الثانية منها .

٤٤٢ - يستحب أيضاً قراءة الجمعة والمنافقين في عشاء ليلة الجمعة .

٤٤٣ - يستحب قراءة (هل أتى على الإنسان) في الركعة الأولى من صبح يوم الخميس والاثنين وقراءة (هل أتيتك حديث الغاشية) في الركعة الثانية منهما .

٤٤٤ قد ذكروا ونقلوا رضوان الله عليهم سور اخرى لصلوات في مختلف الأيام والاقوات ونحن أكتفينا بما سبق منا وفات ومن أراد الزيادة راجع المفصلات .

« في الجهر والاخفات »

٤٤٥ - يجب الجهر بالحمد والسورة في صلاة الصبح والعشاءين كما يجب الاخفات بهما في الظهرين .

٤٤٦ - يجب الاخفات بالسبحانيات في الركعات الاخيرة من الظهرين والعشاءين ، كما يجب بالحمد أيضاً إذا قرأها بدلاً عن السبحانيات .

٤٤٧ - يجب الجهر بالبسملة حتى في الظهرين .

٤٤٨ - إذا جهر في موضع الاخفات أو اخفت في موضع الجهر عمداً بطلت صلاته .

٤٤٩ - إذا جهر أو أخفت في غير موضعهما سهواً أو جهلاً ولم يتذكر إلا بعد اتمامها صحت صلاته ولكن إذا تذكر في أثناء القراءة أو السبحانيات أتم الباقي منها على الوجه الصحيح فان كان قد جهر في موضع الاخفات أخفت من ساعته ، أو كان قد أخفت في موضع الجهر جهر من وقته ، ولا عليه شيء .

٤٥٠ - الجهر فيما ذكر واجب على الرجال فقط ، وأما المرأة فالاحوط لها الإخفات إن كان هناك اجنبي يسمع صوتها وإلا فهي مخيرة بين الجهر والاخفات في تلك المواضع المعلومة .

٤٥١ - معنى الجهر هو ظهور جوهر الصوت واخفضه أن يسمعه القريب منه واعلاه دون الصياح .

٤٥٢ - الاخفات هو عدم ظهور جوهر الصوت ، واخفضه اسماع نفسه .

٤٥٣ - الشرط في سماع القريب واسماع نفسه هو عند الإلتفات وعدم الموانع .

« مسائل »

٤٥٤ - من قال آمين عمداً وهو في صلاة الجماعة بعد فراغ الإمام من الحمد ، أو كان منفرداً وقالها بعد الحمد أثم وبطلت صلاته ، وأما سهواً فلا شيء عليه .

٤٥٥ - يجب على المكلف تعلم الحمد قبل فوات وقت الصلاة أو الائتمام بعادل إذا حصل ، وإلا وجب عليه اتباع المقرئ الفصيح ؛ أو القراءة من المصحف إن كان قادراً على القراءة ، وإذا لم يتمكن على ما ذكر قرأ ما يحسن من الفاتحة وبدل الباقي قرأ من سائر آيات القرآن ، وان لم يحسن من الفاتحة شيئاً قرأ بعدد آياتها وحروفها من سائر الآيات ، وان

لم يحفظ ولا يعلم من القرآن حتى آية واحدة ذكر التسيحات الأربعة بقدر الفاتحة ، وان لم يحسن التسيحات أيضاً سَبَّح وكَبَّر ما أمكن بقدر الفاتحة .

٤٥٦ - يجب تعلم السورة أيضاً ، وإذا لم يتمكن عمل بما ذكرنا في الحمد من الائتمام وغيره ، ولكن لا يجب التعويض عنها، وله أن يقرأ من القرآن ما يحسنه .

٤٥٧ - يجب أيضاً على المكلف تعلم التشهد والسلام وسائر الاذكار الواجبة كما سيأتي إنشاء الله .

٤٥٨ - يجب أداء الحروف من مخارجها كما سبق ، فابدال التاء بالطاء أو الزاي بالضاد أو بالعكس وامثالها مبطل للصلاة .

٤٥٩ - يجوز قراءة (الصراط) و (المسيطر) بالصاد والسين .

٤٦٠ - يجب أيضاً مراعاة حركة الاعراب فمن قال (الحمد لله) مثلاً بدلاً عن (الحمد لله) بطلت صلاته ، كما يجب مراعاة البناء ، فمن كان عالماً بقواعد النحو والصرف فيها وإلا فليحفظ كما هو في القرآن ، ولو أن العالم بالقواعد يجب عليه أيضاً في كثير من الأحيان أن لا يثق بعلمه في تلاوة القرآن لأنه على خلاف ما يتصوره بل عليه اتباع ما دَوَّن في الكتاب فقط من غير اجتهاد .

٤٦١ - يجب مراعاة التشديد أيضاً فقراءة إِيَّاكَ مثلاً من دون تشديد تبطل الصلاة .

٤٦٢ - إذا غلط المصلي في كلمة (الذين) أو (المغضوب) مثلاً وجب عليه اعادتها مع كلمة ما قبلها فيقول (صراط الذين) و (غير المغضوب) فيقال لكلمة (الذين والمغضوب) مضاف إليه ولكلمة (صراط وغير) مضاف فلا يجوز اعادة المضاف إليه من دون المضاف .

٤٦٣ - وكذا إن غلط في كلمة (المستقيم) مثلاً وأراد اصلاحها وجب اعاتتها مع الالف واللام ، فان اعاتها من دون الالف واللام وقال (مستقيم) غلط وفسدت قراءته . وهكذا حكم كل مصحوب بالالف واللام من الكلمات مثل (الصمد) .

٤٦٤ - من لا يمكنه أداء الحروف من مخارجها لعدة في لسانه أو مخارجه أو لفقدان بعض أسنانه أو كلها أتى بما يقدر عليه ، كالذي ينطق بالياء بدلاً عن الراء أو ينطق بالسين بدلاً عن الشين (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) قال (ص) (سين بلال شين) ، والائتمام لهؤلاء في الصلاة حسن .

٤٦٥ - يوجد بعض البلاد وبعض الطوائف يبدل أهلها بعض الحروف بحروف اخرى لا لفقدان المخرج بل اعتادوا على ذلك وصار سيرتهم كما أنّ في بعض نواحي تبريز وآذربايجان ينطق احدهم بدل الراء بالياء عموماً رجالاً ونساءً واغلب عشائر العراق يبدلون الجيم بالياء وهكذا من دون استثناء فيجب عليهم تغيير العادة ولو بالتكرار والرياضة وأدائها من مخرجها .

٤٦٦ - يجب على الاخرس القيام بمقدار الفاتحة والسورة وكذلك في الركوع والسجود والتشهد والسلام ويحرك لسانه ، ولا يجب عليه الائتمام كما لا يجب على من كان لسانه مؤفماً مما ذكرنا .

٤٦٧ - لا بأس بمتابعة القراء في التجويد خصوصاً في أمثال التفخيم والترقيق والاشباع من محسنات القراءة .

٤٦٨ - لفظ الجلالة إن كان مسبوqاً بالضمّة والفتحة يفخّم مثل (الله ، إنّ الله ، يعلمه الله) ويرقق إن كان مسبوqاً بالكسرة مثل (بسم الله وبالله وفي سبيل الله) .

٤٦٩ - الهاء في آخر الكلمة إن كان ما قبلها متحركاً أشبع مثل (عبده

ورسوله) بالمد وان كان ساكناً قرأ من دون اشباع مثل (منه وعنه إليه) .

٤٧٠ - جاء في لفظ (كفواً) في سورة (قل هو الله أحد) أربعة أوجه بالواو وضّم الفاء (كفواً) بالواو وسكون الفاء ، بالهمزة وضّم الفاء ، بالهمزة وسكون الفاء) ، والأول أفصح .

٤٧١ - كلمة مالك ومالك في سورة الحمد كلاهما جائزان .

« بعض مستحبات القراءة »

٤٧٢ - الجهر بالبسملة في الركعتين الأخيرتين من كل فريضة جهرية كانت أو اخفائية إن اختار المصلي قراءة الحمد فيهما .

٤٧٣ - الجهر بها في النوافل .

٤٧٤ - الاستعاذة بعد تكبيرة الاحرام أو التكبيرة السابعة قبل البسملة وصورتها : (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) .

٤٧٥ - الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة وظهرها .

٤٧٦ - الجهر بنوافل الليل والاختفات بنوافل النهار .

٤٧٧ - اسماع الإمام المأمومين الادعية والاذكار .

٤٧٨ - الترتيل في القراءة بأداء الحروف وحفظ الوقوف .

٤٧٩ - قراءة سورة (إنا أنزلناه في ليلة القدر) في الركعة الأولى (وقل هو الله أحد) في الركعة الثانية من كل فريضة ونافلة إلا يوم الجمعة وما سبق من الصلوات في بعض الايام بتعيين سورة خاصة .

٤٨٠ - قراءة سورة (قل يا أيها الكافرون) في الركعة الأولى من نافلة

الصبح وفي الثانية من نافلة المغرب ونافلة الليل .

٤٨١ - الجهر بالقنوت .

٤٨٢ - السكّنة بعد قراءة الحمد وبعد السورة .

٤٨٣ - ومنها أن يقول بعد الفراغ من الحمد (الحمد لله رب العالمين) سواء كان مأموماً أو منفرداً .

« بعض المكروهات »

٤٨٤ - قراءة الحمد مع سورة التوحيد بنفس واحد .

٤٨٥ - قراءة سورة التوحيد وحدها بنفس واحد .

٤٨٦ - قراءة السورة الواحدة في الركعتين من كل صلاة إلا سورة التوحيد فلا بأس بقراءتها فيهما .

« في القيام »

٤٨٧ - القيام ركن من أركان الصلاة فإن أخلّ به في حال الاختيار عمدًا أو سهواً بطلت صلاته .

٤٨٨ - الركن هو القيام حال تكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع .

٤٨٩ - إذا كَبُر تكبيرة الاحرام جالساً أو في حال النهوض غير مستقرة في القيام ولو سهواً وجب اعادة قائماً مستقراً مستقلاً .

٤٩٠ - إذا كَبُر للاحرام في حال الهوي إلى الركوع بطلت صلاته ، وهذه الحالة تتصور في المأموم إذا أراد اللحق بالجماعة والإمام في الركوع أو أنّ المنفرد يكبّر تكبيرة الاحرام ظاناً بأنها تكبيرة الركوع ، فيجب

عليهما أداء التكبير قائماً .

٤٩١ - القيام حال القراءة أيضاً واجب ولكن ليس بركن فان أخلّ به عمداً بطلت الصلاة ولكن إذا جلس وقرأ الحمد والسورة في حال الجلوس ثم تذكر فقام وركع لا تبطل الصلاة .

٤٩٢ - القيام في حال القنوت مستحب كنفس القنوت فلو ترك القنوت ولو عامداً فترك قيامه لم يخلّ بالصلاة .

٤٩٣ - يعتبر في القيام أمور ثلاثة : (الانتصاب والاستقرار والاستقلال) فيجب فيه عدم الإنحناء والميل إلى اليمين والشمال أو الأمام أو الخلف ، وعدم الاضطراب ، وعدم الاتكاء على العصى أو الجدار أو على أي شيء كان ، كل ذلك في حال الاختيار ، فإذا أخلّ بما ذكر عامداً بطلت صلاته .

٤٩٤ - إذا كان في السفينة أو في القطار حال الاضطراب وصلى اضطراباً أو كان مريضاً ولم يتمكن على الاستقرار والاستقلال صحت صلاته .

٤٩٥ - إذا عجز عن الاستقلال في الجميع فيستقل في البعض على قدر ما يتمكن .

٤٩٦ - إذا دار الأمر بين القيام وعدم التمكن من مراعاة الاستقرار أو الاستقلال أو الانتصاب وبين الصلاة من جلوس ومراعاة واجبات القيام قدم الصلاة من قيام أيضاً في تلك الحالة على الجلوس .

٤٩٧ - إذا عجز عن القيام حتى مع الاضطراب والاتكاء على شيء صلى جالساً .

٤٩٨ - إذا عجز أيضاً من أداء الصلاة جالساً حتى مع الاتكاء والاعتماد صلى مضطجماً على يمينه مستقبلاً بوجهه إلى القبلة كحالة الدفن

وإذا عجز أيضاً اضطجع على يساره مستقبلاً إلى القبلة فان عجز عن ذلك استلقى على قفاه وباطن رجليه إلى القبلة بحيث إذا جلس كان مستقبلاً كحال الاحتضار .

٤٩٩ - المصلي في هذه الحالات الثلاثة يوميء إلى الركوع والسجود برأسه ويكون الايماء للسجود اخفض وان عجز عن الايماء بالرأس يوميء إليهما بعينه فيغمضهما ويزيد في غمضهما للسجود ويأتي بالذكر في حال الغمض ويشير إلى رفع الرأس منهما بفتح العينين .

٥٠٠ - المقصود من العجز هنا حصول مشقة زائدة سواء حصل منها مرض أو زيادته أو ببطء برئه أم لم يحصل .

٥٠١ - يجب في القيام عدم انفراج الرجلين خارجاً عن حد الاعتدال كثيراً إلا إذا كان مضطراً لعيب في رجليه .

٥٠٢ - إذا شك في القيام الركني بعد دخوله في القراءة أو بعد الركوع يبني على الصحة ويمضي في صلاته .

٥٠٣ - إذا زال العذر وارتفع العجز في أثناء الجلوس قام واتى ببقية أجزاء القيام قائماً ولو في بعض أجزاء الصلاة ، وكذا الأمر في حال الاضطجاع والاستلقاء ، فإذا قدر المستلقي على الاضطجاع في الأثناء ، أو تمكن المضطجع على الجلوس فعل وجاء ببقية الأجزاء وصحت صلاته .

٥٠٤ - في حال الايماء بالرأس للسجود حتى المصلي قائماً وهو عاجز عن الإنحناء ، إذا تمكن من وضع شيء على مكان مرتفع كالكرسي مثلاً وسجد عليه أو تمكن من إيصال ما يسجد عليه إلى جبهته بأي نحو كان فعل ولا يتركه مهما أمكن .

٥٠٥ - يستحب للمصلي جالساً أن يضع يديه على الأرض ويرفع ركبتيه وإذا ركع يثنى رجليه ويتورك بين السجدين وفي حال التشهد وله

أيضاً أن يجلس غير هذه الجلسة متوركاً في جميع الحالات أو غير متورك .

« في مستحبات القيام »

٥٠٦ - انتصاب فقار ظهره ورقبته .

٥٠٧ - صف قدميه مستقبلاً باصابع القدمين إلى القبلة متساويتين لا تزيد احدهما على الثانية .

٥٠٨ - عدم الركون على احدهما بل يعتمد عليهما بالسوية .

٥٠٩ - الفصل بين القدمين باصبع أو بثلاث اصابع منفرجات إلى مقدار شبر .

٥١٠ - خاضعاً خاشعاً كقيام العبد بين يدي مولاه .

٥١١ - النظر إلى محل السجود .

٥١٢ - اسدال المنكبين وارسال اليدين .

٥١٣ - ضم أصابع اليدين ووضع الكفين على الفخذين أمام الركبتين .

« في الركوع »

٥١٤ - الركوع كما سبق ركن من الأركان وتبطل الصلاة بزيادته وتركه أو الاخلال به عمداً أو سهواً ، وله في الجماعة حكم آخر وسوف نذكره في محله إنشاء الله .

٥١٥ - الركوع شرعاً هو الإنحناء حتى يصل باطن الكفين إلى الركبتين في مستوي الخلقة ويرجع طويل اليدين أو قصيرهما إليه في مقدار الإنحناء ولا يجب وضع اليدين على الركبتين بل إذا انحنى إلى حده كفى .

٥١٦ - يجب على المصلي أن يهوي بقصد الركوع ، فان هوى أولاً

بغير قصده ولمّا انحنى بمقداره قصد الركوع لم يجوز وكأنه لم يركع فيجب عليه حينئذ أن يرجع وينتصب ثم يهوي بقصد الركوع .

٥١٧ - ويجب أيضاً أن ينتصب بعد الفراغ من الركوع ويطمئن قليلاً ثم يهوى إلى السجود .

٥١٨ - إذا هوى إلى السجدة في حال الركوع من غير أن يرفع رأسه وينتصب بطلت صلاته .

٥١٩ - إن لم تحصل الطمأنينة بعد رفع الرأس من الركوع في حال الانتصاب والقيام عمداً بطلت صلاته وأما سهواً فلا شيء عليه .

٥٢٠ - يجب في الركوع أن يطمئن ويأتي بالذكر ، فإن لم يطمئن ولم يأت بالذكر عمداً بطلت صلاته ، وإذا ترك الطمأنينة والذكر سهواً صحت صلاته .

٥٢١ - الذكر الواجب في الركوع (سبحان ربي العظيم ويحمده) مرة وتسمى بالتسبيحة الكبرى أو (سبحان الله) ثلاث مرّات وتسمى بالتسبيحة الصغرى .

٥٢٢ - يجوز الاكتفاء في حال الضيق بالتسبيحة الصغرى مرّة .

٥٢٣ - إذا نسي الركوع وهوى إلى السجود وسجد بطلت صلاته .

٥٢٤ - إذا نسي الركوع وهوى بقصد السجود ولكن تذكر قبل أن يضع جبهته على الأرض ، قام حينئذ وانتصب ثم هوى إلى الركوع ومضى في صلاته ولا شيء عليه .

٥٢٥ - إذا هوى بقصد الركوع ولكن مضى إلى السجود نسياناً وتذكر قبل أن يضع جبهته على الأرض رجع إلى حد الركوع من دون قيام ولا انتصاب وجاء بالذكر ثم قام وهوى إلى السجود .

٥٢٦ - إذا عجز عن الطمأنينة في الركوع بمقدار الذكر لعله فيه ، أتى بالذكر ولو بغير طمأنينة وإذا لم يتمكن أتى بالذكر هاوياً إليه ورافعاً رأسه منه .

٥٢٧ - من كانت خلقته كشكل الراكع طبيعياً كان أو عارضياً سقط عنه الانحناء وأوماً للركوع برأسه وإلا بغمض عينيه ، ولكن إذا تمكن من أن ينحني مقداراً ما زيادة على حالته وجب .

٥٢٨ - الزيادة في الركوع أو الاخلال به عمداً أو سهواً في مختلف مراتبه مبطله للصلاة قائماً كان المصلي أو قاعداً أو مضطجعاً أو مستلقياً حتى لو كان تكليفه الايماء بالرأس أو العين ، فمن اومىء برأسه مرتين للركوع أو غمض عينيه مرتين له بطلت صلاته .

« في مستحبات الركوع »

٥٢٩ - التكبير له في حال القيام لا في أثناء الهوى .

٥٣٠ - رفع اليدين للتكبير .

٥٣١ - وضع اليدين على الركبتين للرجال وفوق الركبتين للنساء .

٥٣٢ - وضع يد اليمنى على الركبة اليمنى قبل وضع اليسرى على اليسرى .

٥٣٣ - أن يملأ كفيه من ركبتيه منفرجات الاصابع .

٥٣٤ - عدم تقويس ركبتيه ، بل يجعلهما من دون انحناء .

٥٣٥ - تسوية الظهر من دون انحدار ولا تسنيم ، تجنيح المرفقين .

٥٣٦ - مدّ العنق مساوياً للظهر ، صف القدمين والفصل بينهما بمقدار ثلاث أصابع منفرجات إلى شبر .

٥٣٧ - تكرار التسبيح ثلاثاً فصاعداً وجعله وترأ .

٥٣٨ - الدعاء بالمأثور قبل الذكر وهي (اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلتة قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر) .

٥٣٩ - اطالة الركوع بقدر الوسع والاقبال للمنفرد .

٥٤٠ - الصلاة على النبي وآله بقوله (اللهم صل على محمد وآل محمد) بعد الذكر .

٥٤١ - وقول (سمع الله لمن حمده) بعد رفع الرأس حال القيام والانتصاب وبعده (الحمد لله رب العالمن أهل الجبروت ، الكبرياء والعظمة لله رب العالمين) سواء كان المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً .

« في مكروهات الركوع »

٥٤٢ - يكره للمصلي أن يجعل رأسه أرفع من ظهره أو أخفض منه على خلاف ما سبق في المستحبات ، وأن يضم يديه إلى جنبه ويطبق كفيه ويضعهما بين ركبتيه ويجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده ، وأن يتلو القرآن في حال ركوعه .

« في السجدين »

٥٤٣ - السجدة معاً ركن من اركان الصلاة في الفرائض والنوافل فتبطل الصلاة بالزيادة والاخلال بهما معاً عمداً كان أو سهواً أو جهلاً في الإمام والمنفرد .

٥٤٤ - الزيادة المبطله هنا اضافة سجدين عليهما فتكون اربع

سجدة أو أكثر ، وإلا فإن زادت واحدة أو نقصت واحدة سهواً فالصلاة صحيحة ، وحكم المأموم يأتي في محله .

٥٤٥ - السجود وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم .

« السجود الشرعي في الصلاة يتحقق بأمر »

الأمر الأول : أن يكون السجود على الاعضاء السبعة (الجبهة والكفان والركبتان والابهامان من الرجلين) .

٥٤٦ - الأصل في السجود وضع الجبهة ولا تحصل الركنية إلا به ، وتبطل الصلاة بزيادته ونقصته دون سائر الاعضاء الستة .

٥٤٧ - وضع الاعضاء الستة على الأرض دون الجبهة لا تسمى سجوداً ولا تبطل الصلاة بزيادتها ونقصتها سهواً .

٥٤٨ - الاستيعاب يعني وضع الجبهة تماماً على الأرض أفضل وإن كان المسمى هو المعبر وفي صدقه يكفي مقدار الدرهم .

٥٤٩ - إذا كان في جبهته جرح أو قرحة حفر حفرة وجعلها فيها والصق الموضع السليم من جوانبها على الأرض أو يعمل من الطين أو الخشب كذلك مثل الحفيرة .

٥٥٠ - إذا تعذر أو تعسر وضع الجبهة على الأرض وضع جبينه الأيمن وإن تعذر أيضاً أو تعسر وضع الأيسر وإذا تعذر أيضاً سجد على ذقنه وألا أوماً برأسه إلى السجود وإلا سجد بغمض عينيه .

٥٥١ - يجب في الكفين وضع الباطن منهما عند الاختيار ويعتبر استيعابها ، وفي الركبتين والأبهامين يكفي المسمى .

٥٥٢ - يجب على المصلي مهما أمكن أن يعتمد على الأعضاء السبعة في السجود ويجعل ثقلها على الأرض وفي عدم الامكان يكفي

مجرد وضعها عليها .

٥٥٣ - الأمر الثاني : وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الأرض وكلما ينبت منها غير المأكول والملبوس .

٥٥٤ - الأمر الثالث : يجب أن يكون محل الجبهة طاهراً ، فلا يجوز السجود على الموضع النجس أو المتنجس وان لم يكن رطباً ومسرياً .

٥٥٥ - الأمر الرابع : مساواة موضع سجود المصلي مع موضع قدمه ، فلا يجوز ارتفاع احدهما على الآخر بمقدار أربع أصابع منضمت وأكثر ، نعم إذا كانت الأرض منحدره كسفح الجبل فلا بأس مع الانحدار اليسير .

٥٥٦ - الأمر الخامس : مطلق الذكر في حال السجود ولكن الاحوط التسيحة الكبرى أو الصغرى كما سبق .

٥٥٧ - الأمر السادس : الطمأنينة والاستقرار بمقدار الذكر الواجب ، فإذا أتى بالذكر قبل وضع الجبهة أو في عدم الاستقرار عمداً لم يصح ، فإذا أعاد الذكر مع الطمأنينة قبل رفع رأسه صحت صلاته .

٥٥٨ - إذا أتى بالذكر قبل وضع الجبهة أو بغير طمأنينة سهواً ولم يتذكر إلا بعد رفع رأسه صحت صلاته أيضاً ويجب إعادة الذكر عند التذكر في حال السجود .

٥٥٩ - إذا نسي الذكر حال السجود ثم تذكر بعد رفع رأسه صحت صلاته .

٥٦٠ - الأمر السابع : عدم تحريك الجبهة في حال الذكر عن موضعها عمداً كان أو سهواً فإنه موجب للبطلان ولا يتدارك ، وعدم تحريك سائر المساجد الستة عمداً حتى لو حرّك أحد مساجده عمداً لم يصح ، وأما إذا كان سهواً أعاد الذكر مع استقرارها .

٥٦١ - الأمر الثامن : رفع الرأس من السجدة فلا يصدق السجود شرعاً إلا به .

« مسائل »

٥٦٢ - يجب في السجود وضع الجبهة على الأرض كما سبق ، ولا فرق بين التراب والرمل والحصى والحجر ، ولكن التراب مع وجوده وامكانه مقدم على الباقي .

٥٦٣ - لا يجوز السجود على المعادن من الذهب والفضة والصفير والحديد والأحجار الكريمة من العقيق والياقوت والفيروزج وأمثال الزرنيخ والنورة وغيرها .

٥٦٤ - يجوز السجود على الجصّ قبل الاحراق وأما بعده فلا .

٥٦٥ - لا يجوز السجود على الرماد .

٥٦٦ - الاحوط عدم السجود على الاجر والخزف .

٥٦٧ - لا بأس بالسجود على القرطاس ، وإذا كان مكتوباً عليه بحبر سجد على ما بين السطور .

٥٦٨ - إن كانت الكتابة بالانعكاس لا بالحبر فلا بأس بالسجود عليها .

٥٦٩ - عند فقدان ما يصح السجود عليه ، أو في حال التقيّة مع ضيق الوقت سجد على ثوب القطن ، وعند فقدانه على ثوب الصوف ثم من بعده المعدن والثلج وظهر الكف .

٥٧٠ - إذا كان في الوقت ساعة انتظر ، وإذا صلى ولم ينتظر ثم وجد ما يصح السجود عليه ، أو ارتفع المحذور والوقت باق أعاد الصلاة .

٥٧١ - إذا كان في أول صلاته واجداً ما يصح السجود عليه ثم فقد

في أثنائها فمع سعة الوقت قطعها أو أتمها ثم أعادها على ما يصح السجود عليه ، ولكن مع ضيق الوقت سجد على ثوب القطن وإلا على ثوب الصوف وهكذا ولا شيء عليه .

٥٧٢ - يجب أن لا يكون بين جبهته وبين ما يسجد عليه مانع وحاجب من شعر رأسه أو طرف قميصه أو غير ذلك .

٥٧٣ - إذا كان جبينه متلطحاً بطين أو غير ذلك مما يمنع مباشرة الجبهة لموضع السجود وجب إزالته .

٥٧٤ - إن وجد في حال السجود مانع بين جبهته وموضع سحوده مما لا يصح السجود عليه من طرف رداءه أو قميصه أو غير ذلك سحبه من بينهما أو سحب رأسه إلى ما يصح السجود عليه من غير أن يرفع رأسه في كلا الحالين .

٥٧٥ - إذا سجد على محل ارفع من موضع قدميه بربع اصابع كما سبق ، أيضاً سحب رأسه إلى ما يصح من المواضع من دون رفع رأسه .

٥٧٦ - رفع الرأس في كل ما ذكر يبطل الصلاة لأنه يزيد في الركن أو يوجب تثليث السجدين عمداً .

٥٧٧ - يجب استقرار المساجد في الصلاة ، فلا يجوز في موضع لا يمكن الاستقرار عليه ، كالرمل الكثير والرماد وبعض أنواع التراب لأنها تنهار من تحتها ، وفي موضع يوجب اضطراب الاعضاء عليها كبعض الفرش .

٥٧٨ - ترتفع الجبهة أحياناً من دون اختيار إذا سجد بنحو من العجلة ، أو بضربها على موضع السجود ، فإذا كان في السجدة الأولى حسبها ثانية أو في الثانية أتم الصلاة ثم أعادها والإعادة في كلا الحالين .

« في مستحبات السجود »

٥٧٩ - التكبير للسجدة الأولى حال القيام بعد رفع الرأس من الركوع .

٥٨٠ - التكبير في رفع الرأس من السجود حال الجلوس .

٥٨١ - التكبير للسجدة الثانية حال الجلوس بعد رفع الرأس من الأولى .

٥٨٢ - وضع الرجل يديه على الأرض قبل ركبته .

٥٨٣ - رفع الرجل ركبته للقيام قبل اليدين .

٥٨٤ - وضع المرأة ركبتها على الأرض قبل اليدين بعكس الرجل .

٥٨٥ - رفع المرأة يديها للقيام قبل الركبتين .

٥٨٦ - إصاق المرأة نفسها بالأرض حال السجدة .

٥٨٧ - ضم المرأة فخذيها ورفع ركبتها حال الجلوس .

٥٨٨ - وضع الأنف على ما يصح السجود عليه وارغامه في السجود .

٥٨٩ - بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام حال السجود حذاء الأذنين .

٥٩٠ - النظر إلى طرف الأنف حال السجود .

٥٩١ - مساواة مواضع المساجد جميعاً وبالاخص موضع الجبهة والموقف .

٥٩٢ - رفع الرجل بطنه عن الأرض .

٥٩٣ - رفع المرفقين من الأرض والتفريج بين الجنين والعضدين

جاعلاً يديه كالجنحين .

٥٩٤ - الدعاء بالمأثور قبل الذكر الواجب قائلاً (اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي ، سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن
الخالقين) .

٥٩٥ - تكرار الذكر بالتسيحة الكبرى وإطالة السجود ما تمكن وحفظ
نشاطه وأقباله .

٥٩٦ - جلوس الرجل على الفخذ الأيسر واضعاً ظهر القدم الأيمن
على بطن الأيسر قائلاً : «أستغفر الله ربي وأتوب إليه» .

٥٩٧ - الدعاء بين السجدين حال الجلوس قائلاً (رب اغفر لي
وارحمني واجرنني وادفع عني أني لما أنزلت إليّ من خير فقير تبارك الله رب
العالمين) .

٥٩٨ - جعل اليدين على الفخذين .

٥٩٩ - السجود على التراب وبالأخص التربة الحسينية على مشرفها
أفضل السلام والتحية .

٦٠٠ - الدعاء حال السجود بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة
خصوصاً طلب الرزق الحلال قائلاً (يا خير المسؤولين ويا خير المعطين
ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم) .

٦٠١ - الصلاة على محمد وآله في جميع سجودات الصلاة .

٦٠٢ - بسط اليدين عند القيام معتمداً عليهما قائلاً : بحول الله وقوته
أقوم واقعد واركع واسجد .

٦٠٣ - الجلوس بعد السجدة الثانية والاحوط عدم تركه .

« في بعض مكروهات السجود »

٦٠٤ - نفخ موضع السجود في أثناء الصلاة .

٦٠٥ - قراءة القرآن حال السجود .

٦٠٦ - عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدين .

٦٠٧ - الجلوس كجلسة الكلب بين السجدين وبعد الثانية وتسمى

الاقعاء .

« في ذكر سائر السجود الواجبة والمستحبة »

٦٠٨ - سجدي السهو في الصلاة وسوف يأتي تفصيلهما في

محلها .

٦٠٩ - سجدة الشكر ونذكرها أيضاً في محلها إنشاء الله .

٦١٠ - السجدة الواجبة عند قراءة احدى العزائم الأربعة أو سماعها أو

استماعها وقد سبق الكلام في معنى العزائم ضمن احكام الجنب والحائض .

٦١١ - السجدة المستحبة في إحدى عشر موضعاً من سور القرآن

وهي (الاعراف ، الرعد ، النحل ، مريم ، بني إسرائيل ، موضعين من الحج ، الفرقان ، النمل ، ص ، والانشقاق) .

« مسائل »

٦١٢ - من قرأ آية السجدة أو سمعها أو استمع لها تماماً من دون

نقصان وجب أو استحب له السجود بعد الفراغ منها .

٦١٣ - يجب السجود بعد الفراغ فوراً ولا يسقط بالتأخير بل هو

مكلف بالسجود في كل آن حتى يسجد .

٦١٤ - لا يجب السجود على من طالع الآية أو شاهدها مكتوبة أو اخطرها بالبال .

٦١٥ - لا يجب السجود على من قرأ ترجمتها بسائر اللغات أو سمعها أو استمع لها .

٦١٦ - إذا سمع الجنب آية السجدة أو استمع لها وجب عليه السجود وكذلك الحائض والنفساء وان كان المقريء لها مجنوناً أو غير مميز .

٦١٧ - يجب السجود على المكلف إذا سمع آية السجدة من الراديو أو التلفزيون أو صندوق الصوت وأمثالها .

٦١٨ - إذا سمع المكلف آية السجدة أو استمع لها وهو في سجود الصلاة سقط عنه السجود لها والاحوط اتيانه بعد الفراغ من الصلاة وكذلك الحكم إذا سمعها أو استمع لها في سجدتي السهو .

٦١٩ - لا يشترط في هذه السجدة الطهارة من الحدث والخبث كما لا يشترط فيها ستر العورة والتوجه إلى جهة القبلة ولا السجود على ما يصح السجود عليه مما هو شرط في سجود الصلاة .

٦٢٠ - ليس في هذه السجدة تشهد ولا تسليم ولا تكبيرة قبلها ، نعم الاحوط اتيان التكبيرة بعد رفع الرأس عنها .

٦٢١ - يستحب في هذه السجدة مطلق الذكر ولا يجب بل الواجب هو مسمى السجود فقط ، والأولى أن يقول في حال السجدة : (لا إله إلا الله حقاً حقاً ، لا إله إلا الله ايماناً وتصديقاً ، لا إله إلا الله عبوديةً ورقاً ، سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً ، لا مستنكفاً ولا مستكبراً ، بل أنا عبد ضعيف ذليل خائف مستجير) .

« في التشهد »

٦٢٢ - التشهد ليس من أركان الصلاة ولكنه من الواجبات في الفرائض والنوافل ، فإذا زاد أو نقص عمداً بطلت الصلاة .

٦٢٣ - إذا زاد في الفريضة سهواً سجد له سجدة السهو بعد الفراغ من الصلاة .

٦٢٤ - يجب التشهد في كل صلاة ثنائية مرة بعد رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية ، وفي الثلاثية والرباعية مرتين ، مرة بعد الركعة الثانية كما في الثنائية ومرة ثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية للركعة الأخيرة .

٦٢٥ - إذا نسي التشهد الأول وقام وتذكره قبل الركوع جلس وتشهد ثم أتى بسجدة السهو لزيادة القيام بعد الفراغ من الصلاة .

٦٢٦ - إذا نسيه ولم يذكره إلا في الركوع أو بعد الركوع تداركه بعد الفراغ من الصلاة ، يعني تشهد بعد السلام ثم أتى بسجدة السهو .

٦٢٧ - يقول في التشهد : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) ولا يخل في الترتيب وهذا أقصر ما يكتفي به وله صور طوال مذكورة في المطولات .

٦٢٨ - إذا نسي التشهد الأخير ولم يتذكر إلا بعد الفراغ من الصلاة أتى به بعد السلام .

٦٢٩ - يجب الجلوس في التشهد بمقدار الذكر .

٦٣٠ - يجب فيه الطمأنينة والموالاة بين الحروف والكلمات كما يجب تأديتها عربية صحيحة ، والاخلال في هذه الواجبات عمداً موجب لبطلان الصلاة .

« في مستحبات التشهد »

٦٣١ - يستحب بعد الصلاة على محمد وآل محمد أن يقول (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) .

٦٣٢ - يستحب في كيفية الجلوس للرجال والنساء كما مر في الجلوس بين السجدين .

٦٣٣ - يستحب قبل الشروع بذكر التشهد أن يقول (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ كُلِّهَا لِلَّهِ) .

٦٣٤ - يستحب بعد الذكر في التشهد الأول أن يقول (وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَأَرْفَعْ دَرَجَتَهُ وَقَرِّبْ وَسِيلَتَهُ) .

٦٣٥ - يستحب في حال التشهد ومطلق الجلوس في الصلاة أن يجعل يديه على فخذه منضمة الأصابع ونظره إلى حجره .

« في التسليم »

٦٣٦ - لا يخرج المصلي من الصلاة ولا ينفصل عنها إلا بالتسليم وبه يحل ما حرم بتكبيرة الاحرام .

٦٣٧ - التسليم ليس من الأركان ولكن من الواجبات ويجب فيها من الشروط ما يجب في غيرها من أجزاء الصلاة فمن تركه عمداً أو أخل به بطلت صلاته ، وأما سهواً فيتدارك .

٦٣٨ - للتسليم صيغتان : الأولى (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) والثانية (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) ويخرج من الصلاة بأيهما شاء وتكون الثانية مستحبة .

٦٣٩ - إذا اختار الأولى وقصد بها الخروج من الصلاة فالاحوط عدم ترك الثانية .

٦٤٠ - يجب في التسليم ما يجب في سائر واجبات الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة والطمأنينة والموالة وأداء الحروف من المخارج وصحة الاعراب كما يجب فيه الجلوس بمقدار أدائه .

٦٤١ - إذا أتى بشيء من مبطلات الصلاة قبل التسليم بطلت صلاته ووجب إعادتها سواء كان عمداً أو سهواً .

٦٤٢ - الإمام والمأموم والمنفرد يخطرون ببالهم بالسلام الأول المعصومين الأربعة عشر والأنبياء (ص) والحفظة الكرام من الملائكة ، وأما بالسلام الثاني فالإمام يومئ بمؤخر عينيه إلى المأمومين يميناً ويساراً وإلى الملكين الكاتبين ، والمأموم يقصد الإمام وأيضاً يومئ إلى يمينه وإلى يساره إن كان على يساره أحد من المأمومين وعلى الملكين ، ولا بأس للمأموم أن يأتي بتسليمة أخرى على من في يساره .

٦٤٣ - المنفرد بالسلام الثاني يقصد الأنبياء والأولياء أيضاً وعباد الله الصالحين ثم يومئ إلى يمينه ويساره على الملكين الكاتبين .

« في القنوت »

٦٤٤ - القنوت مستحب مؤكد في الفرائض والنوافل .

٦٤٥ - يتأكد استحبابه في الفرائض الجهرية وبالاخص فريضة الصبح .

٦٤٦ - وكذلك يتأكد في الجمعة كما يتأكد أيضاً في الوتر من بين النوافل .

٦٤٧ - الاحوط عدم ترك القنوت في الفرائض خصوصاً في الجهرية .

٦٤٨ - محل القنوت في الركعة الثانية بعد الحمد والسورة وقبل الركوع مرة واحدة في غير صلاة الايات والعيدين والوتر .

٦٤٩ - أفضل ما يؤتى في القنوت كلمات الفرج وهي : (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) وأفضل الأدعية : (اللهم اغفر لنا وآرحمنا وعافنا وأعف عنا إنك على كل شيء قدير) .

٦٥٠ - الأدعية المأثورة عن المعصومين (ع) كثيرة والمصلي يختار منها ما يشاء ، وله أيضاً أن يأتي بما أحب من الذكر والدعاء وما أراد أن يطلب من الكريم عز وجل بلسانه .

٦٥١ - يجوز في القنوت قراءة القرآن بل يرجح إذا اشتمل على الدعاء مثل (ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ربنا وآتينا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) .

٦٥٢ - يستحب في القنوت الجهر للإمام والمنفرد والاختفات للمأموم .

٦٥٣ - يستحب إطالة القنوت ، وفي الحديث (اطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف) .

٦٥٤ - ينبغي للداعي ولمن يطلب حاجة من قاضي الحاجات في القنوت أو في غير القنوت أن يبدأ دعاءه ويختمه بالصلوات على محمد وآل محمد (ص) لأنها تساعده على قضاء حاجاته واستجابة دعائه .

٦٥٥ - يجوز في القنوت الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات وذكر اسم من يختار منهم .

٦٥٦ - يجوز أيضاً لعن الظالم والعدو والدعاء عليهم بذكر اسمائهم

وبالاحص لعن اعداء المعصومين (ع) وظالميههم ومنكري فضائلهم ومناقبهم
أجمعين .

٦٥٧ - يجوز الدعاء في القنوت بغير العربية من أنواع اللغات
الاعجمية .

٦٥٨ - يستحب التكبير قبل القنوت رافعاً يديه إلى أذنيه ، ثم يرفعهما
بعد وضعهما أمام وجهه جاعلاً باطنهما نحو السماء مضمومتي الاصابع
سوى الابهامين .

٦٥٩ - يسقط القنوت عند التقية ، ويسقط رفع اليدين فقط عند اماكن
اتيانه اخفاتاً .

٦٦٠ - يستحب في حال القنوت النظر إلى أمام وجهه .

٦٦١ - صلاة المرأة كالرجل في واجباتها ومستحباتها إلا ما مرّ عليك
في الفصول الماضية من الخلاف بينهما في بعض أحوالها .

« في التعقيبات »

٦٦٢ - التعقيب بعد الصلاة مستحبٌ مؤكد وله أثر مادي ومعنوي كما
جاء في الخبر (التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد) .

٦٦٣ - وقت التعقيب بعد الفراغ من الصلاة بلا فصل من دون انتقال
من محله بل ولا انحراف عن مصلاه .

٦٦٤ - أول التعقيب بعد التسليم الله أكبر ثلاثاً في الفرائض والنوافل
وأفضل التعقيبات تسبيح الزهراء (ع) وعلى أبيها وبعليها وبنيتها . عن الصادق
(ع) (تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلاة أحب إليّ من صلاة ألف ركعة
في كل يوم) وفي خبر آخر (ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح
فاطمة ، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله (ص)) .

٦٦٥ - كيفيته أن يقول الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً
وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة .

٦٦٦ - إذا شك في عدد التكبير أو التحميد أو التسبيح بنى على
الأقل .

٦٦٧ - يستحب أن تكون السبحة من طين قبر إمامنا المظلوم أبي
عبد الله الحسين (ع) ، وفي الخبر تسبح بيد المرء وإن كان غافلاً أو غير
مسبح .

« في سجدة الشكر »

٦٦٨ - وهي مستحبة مؤكدة بعد كل فريضة بل بعد النوافل أيضاً .

٦٦٩ - تستحب سجدة الشكر في مختلف الأوقات والأحوال ، عند
العافية من مرض ، أو الأمن من خوف ، أو النجاة من شدة وفتنة ، أو
التوفيق لأداء فريضة أو سنة ، أو عمل حسنة ، أو التجنب عن سيئة ، أو
تجدد نعمة وزوال نقمة .

٦٧٠ - الأفضل سجدتان يفصل بينهما بجلسة أو بتعفير الخدين أو
الجبينين ، وفي السجدة الواحدة كفاية .

« في كيفيتهما »

٦٧١ - يستحب في سجدة الشكر افتراش الذراعين وإصاق الصدر
والبطن بالأرض وتعفير الخدين والجبينين .

٦٧٢ - يستحب مسح موضع السجود باليد بعد رفع الرأس من
السجدة ثم مسح الوجه والصدر ومقاديم بدنه بها .

٦٧٣ - لا يشترط في سجدة الشكر الطهارة وستر العورة ولا الذكر بل
يكفي مجرد وضع الجبهة على الأرض مع النية .

٦٧٤ - يشترط في سجدة الشكر إباحة المكان كما يشترط في غيرها من الأعمال الشرعية .

٦٧٥ - يستحب الذكر في سجدة الشكر وأقله شكراً ثلاث مرات أو شكراً لله .

٦٧٦ - ورد في هذه السجدة دعوات كثيرة طويلة وقصيرة ، مذكورة في كتب الدعوات .

٦٧٧ - السجود لله عز وجل تعظيماً له وخضوعاً وتذلاً أمام عظمته وجلاله، وتطويله من أفضل العبادات وأشرف الأعمال وهو من أكبر سنن الأنبياء والأولياء ، وفي الخبر (ما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً لأنه أمر بالسجود فعصى وهذا أمر به فاطاع ونجا) .

« في الصلاة على محمد وآل محمد عليهم السلام »

٦٧٨ - الصلاة على محمد وآله تستحب عند ذكره (ص) .

٦٧٩ - من كتب احد اسميه (أحمد أو محمد) (ص) صَلَّى عليه وآله بلسانه وكتابته صريحاً من دون رمز فلا يكتب (ص - صلعم) وكذا إذا ذكر أو سمع أو كتب من ألقابه وكناه على الأحوط .

٦٨٠ - قال الحكيم الالهي الشيخ علي نقي الاحسائي في كتابه (منهاج السالكين) نقل بالاسانيد الكثيرة عنه (ص) قال (من ذكرت عنده فلم يصل عليّ دخل النار فابعده الله) ، وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في باب الأذان قال (لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك وافصح بالالف والهاء وصلّ على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان وغيره . . . الخ) . وروي أنه (ص) سئل عن قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ . . . الخ﴾ .

فقال : (هذا من العلم المكنون ولولا أنكم سألتموني عنه ما أخبرتكم

عنه ، إن الله وكل بي ملكين فلا أذكر عند مسلم فيصلّي عليّ إلا قال له الملكان غفر الله لك ، وقال الله وملائكته آمين ، ولا أذكر عند مسلم فلا يصلّي عليّ إلا قال له الملكان لا غفر الله لك ، وقال الله وملائكته آمين) .

واعلم أن الصلاة عليه (ص) من دون ضم (آله) معه تكون صلاة بترأ لا تقبل ولا ترفع فقد ورد بالأسانيد المعتبرة عنه (ص) (لا تصلّوا عليّ الصلاة البتراء) فقالوا يا رسول الله وما الصلاة البتراء؟ قال أن تقولوا (اللهم صل على محمد) بل قولوا (اللهم صل على محمد وآل محمد) .

٦٨١ - وسمع الصادق (ع) رجلاً يقول اللهم صل على محمد ، فقال له الصادق (ع) (لا تبترها ولا تظلمنا حقنا قل وآل محمد) ، وفي الأخبار الصحيحة قال : من صلى عليّ ولم يصل على آل لم يجد ربح الجنة ، وإن ربحها ليجد (من خمسمائة عام) وقال (ص) (إذا صلى عليّ ولم يتبع بالصلاة على أهل بيتي كان بينها وبين السماء سبعون حجاباً يقول الله لا ليك ولا سعديك ، يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه إلا أن يلحق نبيّ عترته فلا يزال محجوباً حتى يلحق بي أهل بيتي) .

وعن أبي بصير عن الصادق (ع) أنه قال (إذا ذكر النبي (ص) فأكثروا الصلاة عليه فإنه من صلى على النبي (ص) صلاة واحدة صلى الله عليه ألف صلاة في ألف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه الله إلا صلى على ذلك العبد) ، انتهى .

« في أحكام السهو »

٦٨٢ - إذا سهى المصلي عن الوضوء أو الغسل أو التيمم وما تذكر إلا في أثناء الصلاة أو بعدها بطلت صلاته ، ووجب إعادتها بعد التطهير .

٦٨٣ - إذا سهى عن ركن من أركان الصلاة وتذكر بعد الدخول في ركن آخر أو الفراغ منه بطلت صلاته كما إذا سهى عن النية وتذكرها بعد

تكبيرة الاحرام أو سهى عن التكبيرة وتذكرها في الركوع ، أو بعده أو سهى عن الركوع وتذكرها في السجدة الأولى أو الثانية أو بعدهما أو تذكر الركن المنسي بعد الصلاة بطلت صلاته ووجبت اعادتها .

٦٨٤ - إذا زاد في الصلاة ركناً من الأركان كما إذا ركع مرتين في ركعة من الركعات أو زاد سجدين معاً كذلك بطلت صلاته ، إلا للمأموم في صلاة الجماعة وسيأتي حكمها في فصلها إن شاء الله تعالى .

٦٨٥ - إن سهى عن ركعة حتى سلّم وفعل منافياً بطلت صلاته ولكن إذا تذكر قبل فعل المنافى قام واتمها وأتى بسجدين للتشهد وسجدين للتسليم الزائد وإذا تذكر قبل السلام سجد سجدين للتشهد فقط .

٦٨٦ - سيأتي تفصيل قواطع الصلاة ومنافياتها إن شاء الله .

٦٨٧ - إذا زاد ركعة في صلاته فإن تذكر قبل أن يركع جلس ثم أتى بعد اتمامها بسجدي السهو لزيادة القيام ، وإن لم يتذكر إلا بعد الركوع بطلت صلاته ، وقد ذكرنا بعض أحكام السهو في فصل الركوع وسائر الفصول فراجع .

٦٨٨ - إذا سهى عن سجدين معاً غير الأخيرتين ولم يتذكر إلا بعد اتمام الصلاة أو بعد الركوع بطلت صلاته .

٦٨٩ - إذا سهى عن سجدين وتذكر في حال القيام قبل أن يركع هوى إلى السجود وأتى بهما ثم قام وأتم صلاته بسجدين لزيادة القيام وسجدين لنسيان السجدين الواجبين .

٦٩٠ - إذا سهى عن السجدين الأخيرتين ولم يتذكر إلا بعد إتمام الصلاة ولم يفعل منافياً رجع وأتى بهما ثم تشهد وسلّم وأتى بعد اتمام الصلاة بسجدين لزيادة التشهد وسجدين لزيادة التسليم وسجدين للسهو فيهما وإذا تذكر بعد التشهد وقبل التسليم أتى بهما ثم سجد سجدين لزيادة التشهد .

٦٩١ - إذا نسي من كل ركعة سجدة واحدة فسهي عن سجدتين في الثانية وعن ثلاث في الثلاثية وعن أربع في الرباعية ولم يتذكر إلا بعد إتمام الصلاة رجع وأتى بالسجدة الأخيرة أولاً ثم تشهد وسلّم ، ثم أتى بالسجدات المنسية ثم أتى لكل سجدة منسية بسجدتي السهو إلا السجدة الأخيرة فليس لها سهو .

٦٩٢ - إذا دخل في صلاة العصر مثلاً وتذكر أنه نسي من صلاة الظهر ركعة واحدة أو ركعتين وهو في الركعة الأولى أو الثانية ، عدل حينئذٍ إلى الظهر واتمها ، ثم صلى فريضة العصر ولكن الاحوط إعادة الظهر قبل العصر وكذلك الحكم في المغرب والعشاء .

« في أقسام السهو وأحكامه »

٦٩٣ - السهو في الصلاة على أربعة أقسام ، القسم الأول : سهو لا يتدرك وليس فيه علاج وهو السهو في اركانها فانه موجب لبطلانها وقد مرّ تفصيله في محله فراجع .

٦٩٤ - القسم الثاني : سهو لا يحتاج إلى التدارك بل الصلاة معه صحيحة على كل حال وهو على نوعين نوع يحتاج إلى سجدتي السهو كالسهو عن الحمد أو السورة أو عن بعضهما أو عن التسيحات الأربع ولا يتذكر إلا في الركوع فعليه سجدتا السهو بعد اتمام الصلاة . والنوع الثاني لا يحتاج حتى إلى سجدتي السهو . (إذا نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع والسجود حتى رفع رأسه عنهما ، أو سهى عن رفع الرأس في الركوع أو عن الطمأنينة بعده أو سهى عن وضع بعض المساجد على الارض غير الجبهة حتى رفع رأسه عن السجود أو سهى عن الطمأنينة بين السجدتين حتى دخل في السجدة الثانية ، أو جهر في موضع الاخفات أو أخفت في موضع الجهر سهواً أو سهى عن الطمأنينة في التشهد حتى قام) فالصلاة في جميع هذه المذكورات صحيحة وليس فيها على المصلي شيء .

٦٩٥ - ان تذكر ما ذكر من المنسيات قبل الغايات رجع وأتى بها وليس عليه شيء كما إذا نسي ذكر الركوع وهوى إلى السجود قبل أن يستوي قائماً وتذكره قبل وضع الجبهة على الأرض يرجع إلى حد الركوع فيأتي بالذكر ثم يستوي قائماً فيهوي إلى السجود وكذلك في الباقي .

٦٩٦ - تنبيه : إذا نسي ذكر الركوع أو الطمأنينة فيه وهوى إلى السجود قبل أن يستوي قائماً وتذكر قبل وضع الجبهة على الأرض قلنا أنه يرجع إلى حد الركوع ، ولكن في رجوعه لا يستوي قائماً بل يصل إلى حد الركوع فقط ويأتي بالذكر أو الطمأنينة أو كليهما إن كان نسيهما معاً .

٦٩٧ - القسم الثالث : السهو الذي يوجب التدارك ولا يجب على الساهي شيء آخر وذلك في ثلاث مواضع .

٦٩٨ - الموضع الأول : إذا نسي الحمد ولم يتذكر إلا في اثناء السورة أو بعد الفراغ منها قبل أن يركع ، رجع وقرأ الحمد ثم قرأ تلك السورة بعينها .

٦٩٩ - الموضع الثاني : إذا نسي السجدة الثانية فتذكرها في حال القيام قبل أن يركع رجع فأتى بها ثم قام وقرأ الحمد والسورة أو التسبيحات الأربع ومضى في صلاته ثم سجد سجدي السهو لزيادة القيام بعد اتمام الصلاة ، أو نسي السجدة وتشهد وتذكرها بعد التشهد أو في أثناءه رجع وأتى بالسجدة ثم تشهد وبعد إتمام الصلاة سجد سجدي السهو لزيادة التشهد أو لزيادة بعضه ، حتى لو تذكرها بعد السلام المخرج عن الصلاة قبل فعل المنافي رجع وأتى بالسجدة المنسية ثم تشهد وسلم ، ثم سجد سجدي السهو لزيادة التشهد وسجدي السهو لزيادة السلام .

٧٠٠ - الموضع الثالث : إذا نسي التشهد الأول وتذكره حال القيام قبل الركوع رجع وتشهد ثم قام وأتى بالسبحانيات ثم ركع ومضى في صلاته وأتى بسجدي السهو بعد اتمام الصلاة لزيادة القيام فقط . وإذا نسي

التشهد الأخير وتذكره قبل التسليم المخرج رجع وتشهد وسلم وليس عليه شيء ، والاحوط إتيان سجدي السهو لكل منسي أيضاً في المواضع الثلاث .

٧٠١ - القسم الرابع : الذي يوجب التدارك مع سجدي السهو وذلك في موضعين : الموضع الأول : إذا نسي سجدة واحدة وقام ولم يذكرها إلا حال الركوع أو بعده فقد مضى حكمها في أحكام السهو . والموضع الثاني : إذا نسي التشهد الأول ولم يتذكره إلا في حال الركوع أو بعده أتى به بعد الفراغ من الصلاة ثم سجد له سجدي السهو ، أو نسي التشهد الآخر أو بعضه ولم يتذكره إلا بعد التسليم المخرج ، رجع وتشهد ثم سلم وأتى بعده بسجدي السهو .

« مسائل »

٧٠٢ - يجب المبادرة إلى إتيان الأجزاء المنسية بعد الفراغ من الصلاة من دون فصل .

٧٠٣ - يجب إتيان الأجزاء المنسية بعد الصلاة قبل أن يأتي بشيء من المنافيات كالادبار عن القبلة أو الحدث أو الفعل الكثير .

٧٠٤ - إذا تخلل بين الصلاة وبين الجزء المنسي شيء من المنافيات وجب إعادة الصلاة أو قضاؤها .

٧٠٥ - كلما يعتبر في الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة يعتبر في الأجزاء المنسية ، ولا يصح إتيانها بفقدان تلك الشروط .

٧٠٦ - يجب المبادرة إلى إتيان سجدي السهو بعد الصلاة أو بعد الأجزاء المنسية أيضاً بلا فاصل ، ولا يجوز تأخيرهما اختياراً .

٧٠٧ - لا تبطل الصلاة بتأخير سجدي السهو عمداً واختياراً بل يبقى الساهي مطالباً بهما فقط وإذا نسيهما أتى بهما مهما تذكر ، ويأثم بتأخيرهما

من غير ضرورة أو من غير نسيان .

٧٠٨ - لا بأس إذا تخلل بين الصلاة وبين سجدي السهو شيء من المنافيات كالحدث واستدبار القبلة مثلاً أو بين الأجزاء المنسية وبينهما ، فمتى تخلل الحدث مثلاً تطهر وأتى بهما .

« صورة سجدي السهو »

٧٠٩ - ينوي أولاً ، إذا عليه زيادة قيام مثلاً يقول في ضميره (اسجد سجدي السهو لزيادة القيام في الصلاة قربة إلى الله تعالى) ثم يهوى ويسجد سجدين ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه ويقول في حال السجود (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) وبعد رفع رأسه من السجدة الثانية يتشهد ويقول في تشهده (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ) . ولو أتى بالتشهد العادي والتسليم لأجزأ .

٧١٠ - يجب في هاتين السجدين من الشروط ما يجب في سجدي الصلاة سوى ما ذكرناه من الذكر .

٧١١ - إن سجدي السهو تجبان في التشهد المنسي والسجدة المنسية والتسليم في غير محله باحدى الصيغتين الواجبتين ، والتكلم في أثناء الصلاة سهواً وفي الشك بين الأربع والخمس ، فهذه مواضع خمسة ، ولكن الاحوط وجوب اتيانهما لكل زيادة ونقيصة من واجبات الصلاة كنسيان الحمد أو السورة حيث لا يتداركان ، والقيام في موضع الجلوس أو الجلوس في موضع القيام .

٧١٢ - محل سجدي السهو بعد الفراغ من الصلاة وبعد الأجزاء المنسية كما سبق آنفاً .

٧١٣ - يجب تقديم الأجزاء المنسية على سجدي السهو وان كان

- الموجب لهما غير الأجزاء المنسية كالتسليم الواجب في غير محله وأمثاله .
- ٧١٤ - يجب تقديم الأجزاء المنسية على صلاة الاحتياط أيضاً كما يجب تقديمها على سجدي السهو .
- ٧١٥ - يجب اتيان سجدات السهو مرتباً ، ينوي الاقدم فالأقدم كما يجب الاتيان بالأجزاء المنسية كذلك مرتباً الاقدم فالأقدم .
- ٧١٦ - كثير السهو في الصلاة يبني على ما هو الصحيح ويمضي في صلاته من غير اعتناء إلى سهوه .
- ٧١٧ - ليس في الصلاة التي يعيدها المصلي احتياطاً سهو بل يمضي فيها بدون اعتناء إلى ذلك السهو .
- ٧١٨ - إذا عرض للمأموم سهو في الجماعة عمل كما يعمل المنفرد وإذا عرض للإمام عمل أيضاً كالمنفرد ولا على المأموم شيء ، وإذا عرض عليهما معاً عمل كل منهما بمقتضى سهوه .

« في الشك وأحكامه »

- ٧١٩ - الشك تساوي الطرفين في الاثبات والنفي ، والظن هو الطرف الراجح ، والوهم الطرف المرجوح .
- ٧٢٠ - حكم الظن فيما نحن فيه كحكم الشك من دون فرق .
- ٧٢١ - إذا شك في الوقت هل دخل أم لا ؟ يبني على عدم دخوله .
- ٧٢٢ - إذا شك في داخل الوقت هل هو باق أم لا ؟ يبني على بقاءه .
- ٧٢٣ - إذا شك في هذه الفريضة هل صلاها ؟ سواء كان ظهراً أو عصرًا أو مغرباً أو عشاءً أو صباحاً ، فإذا كان في داخل وقتها أتى بها وأما في خارج الوقت فلا .
- ٧٢٤ - إذا شك في إحدى الفرائض الخمسة هل صلاها ؟ فان كان شكه في داخل وقتها أتى بها ، وان كان في خارجه لم يعتن .

٧٢٥- إذا شك في الظهر وهو يعلم أنه قد صلى العصر ، فإن كان في داخل الوقت أتى بها ، أو شك في العصر وهو يعلم أنه قد صلى الظهر أتى بها ولو لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة واحدة بشروطها .

٧٢٦- إذا شك في هذه الفريضة ، هل صلاها أم لا ؟ وهو في داخل الوقت ثم تركها نسياناً وغفل عن ابيانها حتى خرج الوقت وجب عليه قضاؤها .

٧٢٧- إذا شك وفي اعتقاده حلال الشك أنه قد خرج الوقت ثم تبين أنّ شكه كان في داخل الوقت وجب أيضاً قضاؤها .

٧٢٨- إذا شك في خارج الوقت وفي اعتقاده أنه داخل الوقت ، ثم انكشف له أن شكه كان في خارج الوقت فلا قضاء عليه .

٧٢٩- إذا دخل في الصلاة بنية العصر ثم شك في الظهر هل صلاها أم لا عدل بنيتها إلى الظهر ثم أتى بالعصر من بعدها .

٧٣٠- كثير الشك الذي فيه مرض الوسوسة يبني على الاتيان وان كان في داخل الوقت .

٧٣١- من شك في ثلاث صلوات متواليات في كل منها مرةً أو شك في صلاة واحدة ثلاث مرات فهو كثير الشك فإذا شك في شيء يبني على الصحة ، لأنه وسواسي أو كثير النسيان من ذاته .

٧٣٢- إذا كان كثرة الشك لعارض من هم أو خوف يجب الاعتناء له فالبناء على الصحة لمثله لا يصح .

« مسائل »

٧٣٣- إذا شك المصلي في شيء وهو في محله أتى به ، فإذا شك في تكبيرة الاحرام ولم يدخل بعد في قراءة الحمد أو شك في الحمد ولم

يدخل في السورة أو شك في السورة وهو بعد لم يركع ، أو شك في الركوع حال القيام وهو بعد لم يسجد ، أو شك في السجود في حال الجلوس وهو بعد لم يتشهد ، أو شك في التشهد وهو بعد لم يدخل في التسليم أتى بالمشكوك ثم انتقل إلى غيره .

٧٣٤- إذا كان الشك في شيء بعد الانتقال إلى غيره من أجزاء الصلاة لا يعتني به ، كمن شك في تكبيرة الاحرام بعد الدخول في القراءة أو شك في الحمد بعد الدخول في السورة ، أو شك في السورة وهو في حال الركوع ، أو شك في الركوع وهو في السجود ، أو شك في السجود وقد دخل في التشهد ، أو في التشهد وقد سلم فيني في كل ذلك على الوقوع وليس عليه شيء .

٧٣٥- إذا شك في قراءة الحمد والسورة أو السورة فقط أثناء الهوي إلى الركوع ولكن بعد لم يصل إلى حد الركوع ، أو شك في الركوع في حال الهوي إلى السجود قبل أن يضع جبهته على الأرض أو شك في السجدة أو التشهد في أثناء النهوض إلى القيام رجع وأتى بالمشكوك ثم انتقل إلى غيره من الأعمال ولا شيء عليه .

٧٣٦- ولو أن القنوت من الأجزاء المستحبة في الصلاة ولكن الانتقال إليه كالانتقال إلى جزء واجب ، فإذا كان المصلي في حال القنوت وشك في الحمد والسورة أو شك في السورة فقط يبني على الصحة .

٧٣٧- إذا شك في آية من آيات الحمد أو السورة وقد انتقل إلى آية أخرى أيضاً يبني على الصحة ولا يرجع .

٧٣٨- في كل شك يبني على الصحة لا يجوز للمصلي أن يرجع إلى المشكوك فيه عامداً بنية التلافي ، فإذا رجع كذلك بطلت صلاته فالاحوط اتمامها ثم اعادتها .

((تنبيهه))

٧٣٩ - إذا انكشف بعد العمل باحكام الشك خلاف ما وقع ، عمل حينئذٍ فيها باحكام السهو يعني إذا تبين زيادة ركن من الأركان أو نقصانه حكم ببطلان الصلاة ، أو تبين زيادة جزء من أجزائها الواجبة أو نقصانه تداركه بعد الصلاة كما إذا زاد أو نقص سهواً .

٧٤٠ - فإذا كان قد شك في الركوع بعد وضع الجبهة على الأرض وبنى على وقوعه ثم انكشف أنه لم يركع وجب عليه إعادة الصلاة لأنها فقدت ركناً من أركانها فبطلت . أو شك في الركوع في حال هويته إلى السجود قبل وضع جبهته على الأرض فرجع وركع ثم تبين له انه كان راکعاً قبل الشك وجب اعادةها أيضاً ، لأنه قد زاد فيها ركناً فبطلت ، وكذا الأمر في سائر أركان الصلاة .

٧٤١ - أو شك في سجدة واحدة حال القيام أو بعد الدخول في التشهد وبنى على وقوعها ثم تبين له أنه لم يسجد في تلك الركعة إلا مرة واحدة ، فحينئذٍ يتداركها بعد الصلاة ويأتي بها ويتبعها بسجدي السهو ، أو كان الشك حال نهوضه قبل ان يستوي قائماً فرجع وسجد ثم انكشف له زيادتها ، يأتي لها بسجدي السهو وكذا الأمر في جميع الأجزاء الواجبة ، يعمل كما عمل في أحكام السهو .

٧٤٢ - لا فرق في الاحكام المذكورة بين الفرائض والنوافل ، من عدم الاتيان بالمشكوك عند التجاوز عن محله ، والاتيان به عند عدم التجاوز ، سواء كان ركناً أو غير ركن .

٧٤٣ - لا فرق أيضاً في كون الأمرين اللذين شك في أحدهما بعد الدخول في آخر واجبين أو مندوبين ، أو أحدهما واجباً والآخر مندوباً .

« في الشك في عدد الركعات »

٧٤٤ - الشك في عدد الركعات على ثلاث أنواع نظراً إلى مواضعه .

الأول : شك لا يوجب بطلان الصلاة ولا يحتاج إلى التدارك .

الثاني : شك يوجب بطلانها ولا يتدارك .

الثالث : شك يتدارك ولا يوجب البطلان .

٧٤٥ - الشك الذي لا يوجب البطلان ولا يحتاج إلى التدارك هو

الشك في النوافل ، فمن شك في عدد ركعاتها تخير في البناء على الأكثر أو على الأقل فإن شك بين الركعة والركعتين فله أن يبني على الركعتين فيتمها ، أو على الركعة الواحدة فيلحقها بركعة اخرى أو شك بين الركعتين واكثر بنى على الركعتين واتمها ، والصلاة في جميع صورها صحيحة . وعلى كل حال يجب البناء على ما يصح ، والأفضل البناء على الأقل على كل حال .

٧٤٦ - حكم الشك في أفعال النافلة كالشك في أفعال الفريضة من

عدم التوجه عند تجاوز المحل والياتيان به عند عدم التجاوز .

٧٤٧ - لا يخل زيادة الركن سهواً في النوافل .

٧٤٨ - نقصان الركن في النوافل يوجب البطلان عمداً كان أو سهواً .

٧٤٩ - ليس في النافلة والشك فيها ركعة احتياط كما لا يكون فيها

سهو .

٧٥٠ - الشك الذي يوجب البطلان ولا يتدارك هو الشك في

الصلوات الثنائية والثلاثية من الفرائض وكذا بين الركعة والركعتين أو بين الركعتين والثلاث قبل إكمال السجدين في الرباعية فالشك في هذه الصور يوجب بطلان الصلاة واعادتها ، ولهذا النوع صور اخرى لا نحتاج إلى

ذكرها بل نكتفي بذكر الصور الصحيحة فقط .

٧٥٢ - الشك الذي يتدارك ولا يوجب البطلان له صور مختلفة :

(أ) الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدين أي بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ، يبني على الثلاث ثم يأتي بالرابعة ، ومن بعد إتمام الصلاة يأتي بركعة الاحتياط قائماً .

(ب) الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان يبني على الأربع ويأتي بعد الفراغ من الصلاة بركعتين جالساً .

(ت) الشك بين الاثنتين والأربع بعد اكمال السجدين يبني على الأربع ثم يحتاط بركعتين قائماً بعد الفراغ من الصلاة .

(ث) الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ويسمى بالشك الأكبر يبني على الأربع ثم من بعد الفراغ يحتاط بركعتين قائماً ثم بركعتين جالساً ، ففي جميع هذه الصور الأربعة يجب البناء على الأكثر .

(ج) الشك بين الأربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ، يبني على الأربع ويسجد سجدي السهو بعد الفراغ من الصلاة ، وقد أتفق رأي الأصحاب على صحة هذه الصور الخمس .

(ح) الشك بين الأربع والخمس في حال القيام .

(خ) الشك بين الثلاث والخمس في حال القيام .

(د) الشك بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام ، ففي هذه الصور الثلاث يهدم القيام ويجلس فيرجع شكه إلى الصورة الثانية والثالثة والرابعة فيعمل بحكمها مع زيادة سجدي السهو بعد الاحتياط .

٧٥١ - وهنا صور اخرى يجب اتمامها ثم اعاتها وهي الشك في الصور الثلاثة الأخيرة أي السادس والسابع والثامن لا في حال القيام بل في حال الركوع أو بعد رفع الرأس من الركوع ، أو بعد الهوي إلى السجود أو في حال السجود قبل رفع الرأس عن الأخيرة ، فيتم الصلاة في جميعها ثم يعيدها . وقد ذكروا صور اخرى لا يعابها ولا فائدة فيها ، نعم هنا صورة تاسعة يمكن صحتها وهي الشك بين الخمس والست حال القيام ، يهدم القيام ويجلس فيرجع الشك بين الأربع والخمس في حال الجلوس فيعمل بحكمه والاحوط اعاتها .

« مسائل »

٧٥٣ - إذا انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاة إلى شك آخر وقد عمل بمقتضى الشك الأول فلا شيء عليه ، سواء كان بعد الفراغ من صلاة الاحتياط أو قبلها أو في أثناءها .

٧٥٤ - إذا انقلب شكه إلى شك آخر في أثناء الصلاة فالعمل على الاخير .

٧٥٥ - إذا انتقل في أثناء الصلاة من الشك إلى الظن فيعمل بالظن أو انتقل من الظن إلى الشك فيعمل بمقتضى الشك ، ففي جميع الصور الاعتبار بالاخير إن كان في أثناء الصلاة فإذا شك أولاً بين الاثنتين والثلاث ثم انقلب شكه إلى الظن بالاثنتين بنى على الاثنتين ، أو بالعكس كان ظنه أولاً بالثلاث ثم انقلب ظنه إلى الشك بين الثلاث والأربع عمل بحكم الشك وبنى على الأربع وهكذا .

٧٥٦ - إذا شك بعد الفراغ من الصلاة وقبل الاحتياط ، أن شكه هل كان موجباً لركعة واحدة أو لركعتين ، أتى بركعة واحدة والصلاة صحيحة ولكن إذا أراد أن يعمل بالاحوط أتى بركعتين ثم أعاد الصلاة .

٧٥٧- يجب التروى بعد الشك قليلاً فان حصل الظن عمل به وإلا ان استقر شكه عمل بما سبق من الحكم .

٧٥٨- الجاهل باحكام الشك أو الناسي لها بعد العلم ، إن ابتلي به في الصلاة تروى فإن حصل له الظن باحدى الطرفين عمل به وإلا أخذ بأحد الاحتمالين ثم راجع مرجعه الفقيه فإن وافق رأيه صحت صلاته وإلا أعاد الصلاة ، ولا يبعد الإعادة حتى عند الموافقة على الجاهل المقصر .

« في بيان المواضع التي لا عبرة بالشك فيها »

٧٥٩- لا عبرة بشك من كثر شكه .

٧٦٠- كثير الشك يبني في شكه في الأفعال وأجزاء صلاته على الوقوع ، وفي الركعات على الأكثر إلا إذا استلزم الفساد فيبني على الصحيح . فإذا شك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث ، وإذا شك بين الأربع والأكثر بنى على الأربع كما سبق في أوائل هذا الفصل .

٧٦١- ليس على كثير الشك صلاة الاحتياط ولا سجدتي السهو .

٧٦٢- معرفة الكثرة ترجع إلى نظر العرف .

٧٦٣- كما قالوا : إذا شك ثلاثاً في صلاة واحدة أو شك في ثلاث صلوات متواليات فهو كثير الشك .

٧٦٤- كثير الشك يستمر في عدم الاعتناء بشكه إلى أن يخلو من الشك صلوات ثلاث فبعده يعتبر بشكه ويعمل بمقتضاه .

٧٦٥- لا عبرة بالشك في الصلاة التي يعيدها المصلي احتياطاً .

٧٦٦- لا عبرة بالشك بعد الفراغ من الصلاة بل يحكم بصحتها وتماميتها .

٧٦٧- من ظنّ بعد الفراغ من الصلاة بالزيادة أو النقصان فيها كمن

علم بهما ، فيعمل بما يقتضيه العلم من اعاتتها أو التدارك لها احتياطاً فإذا
ظن الزيادة أو النقصان في أركانها أعادها وإلا تداركها .

٧٦٨ - لا عبرة بالظن بترك الصلاة بعد خروج الوقت .

٧٦٩ - لبعض الصلوات المستحبة ذكر خاص ودعاء خاص وسورة
خاصة كصلاة يوم الغدير وصلاة جعفر الطيار سلام الله عليه وامثالها ،
فينبغي للمصلي الاتيان بذلك الذكر والدعاء المخصوص ، وإلا لا تحسب
عن تلك الصلاة ولو أنها صحيحة في نفسها ، فإذا دخل فيها بذلك القصد
ثم نسي الذكر أو تلك السورة في موضعها ينبغي تداركها ولو كان موجباً
لزيادة بعض الأفعال كزيادة سجدة واحدة أو سورة تلاها غير واردة في تلك
الصلاة ، وأما زيادة الركن فلا يجوز كما سبق الكلام فيها .

٧٧٠ - قد ذكرنا صور الشكوك في النوافل في أول هذا الفصل

فراجع .

« في صلاة الاحتياط »

٧٧١ - يقوم المصلي بعد الصلاة المشكوكة إن كان الاحتياط عن قيام
وإلا فإن كان عن جلوس فهو على حال جلوسه فينوي هكذا (أصلي صلاة
الاحتياط وجوباً للشك الحاصل قربة إلى الله تعالى) فيكبر تكبيرة الاحرام
ويقرأ الحمد فقط ويركع ويسجد سجدين ويتشهد ويسلم ، وإن كان
الاحتياط ركعتين أتى بركعة ثانية معها قبل التشهد والتسليم ، ومثلها
الاحتياط من جلوس .

٧٧٢ - ليس في صلاة الاحتياط أذان ولا إقامة ولا سورة من بعد
الحمد ولا قنوت .

٧٧٣ - يجب الاخفات في الاحتياط وإن كان للصلاة الجهرية ولكن
يجهر في البسمة استحباباً .

٧٧٤- يعتبر في صلاة الاحتياط من الشروط ما يعتبر في سائر الصلوات .

٧٧٥- يجب المبادرة إلى الاحتياط بعد الصلاة المشكوكة بلا فصل بينهما .

٧٧٦- يجب عدم فعل المنافي بين الصلاة المشكوكة وبين الاحتياط .

٧٧٧- إذا ارتكب المصلي منافياً قبل الاحتياط من الفعل الكثير أو استدبار القبلة أو الكلام عمداً ، أتى بالاحتياط ثم أعاد الصلاة .

٧٧٨- إذا تكلم المصلي قبل صلاة الاحتياط سهواً أتى بسجدي السهو بعدها .

٧٧٩- يجوز الاقتداء في الاحتياط إن كان الإمام أيضاً يصلي الاحتياط ، كأن المأموم كان مؤتماً بالإمام في أصل الصلاة وكان شكهما واحداً فقاما للاحتياط ، فلا بأس بالاتمام في هذه الصورة .

٧٨٠- إذا ارتفع الشك وانكشف للمصلي في أثناء الاحتياط أن صلاته كانت تامة يجوز له القطع كما يجوز له اتمامها بنية النافلة ، فإن كان الاحتياط حينئذ ركعتين اكتفى بهما وإلا ضم إلى الركعة الواحدة ركعة اخرى .

٧٨١- إذا صدر المنافي قبل صلاة الاحتياط وقد انكشف له تمامية الصلاة فلا شيء عليه لأن صلاته صحيحة ، لا شك ولا احتياط .

٧٨٢- إذا تذكر قبل صلاة الاحتياط بنقصان الصلاة ، كان كمن سهى فيها فيأتي بالناقص ويتمها وليس عليه احتياط وقد سبق في احكام السهو تفصيلها .

٧٨٣- إذا تبين له صحة صلاته وتماميتها بعد الاحتياط فلا شيء عليه

أيضاً وتحسب الاحتياط نافلة .

٧٨٤ - إذا كان الاحتياط مثلاً لصلاة الظهر وقد ضاق وقت العصر حتى لم يبق من وقتها إلا مقدار ركعة واحدة وجب تقديم العصر على الاحتياط ، والاحوط قضاء صلاة الظهر في هذه الصورة .

٧٨٥ - إذا سهى عن الاحتياط في الظهر ودخل في صلاة العصر فتذكر في أثنائها بان عليه ركعة احتياط للظهر ، فحينئذٍ عدل من العصر إلى الاحتياط إن لم يتجاوز محل العدول ، يعني كان الاحتياط ركعة واحدة وقد صلى من العصر ركعة واحدة أيضاً ، أو كان الاحتياط ركعتين وقد أتى من العصر بركعتين ، لأن الصلاة الثانية مرتبة على ما قبلها التي شك فيها ، وأما إذا تجاوز محل العدول يعني كان الاحتياط ركعة واحدة مثلاً وقد صلى من العصر ركعتين ، ففي هذه الصورة قطع صلاته وأتى بالاحتياط ثم أعاد الظهر احتياطاً ، وكذا الحكم فيما لم تكن مرتبة على ما قبلها ، قضاء كانت هذه الثانية أم نافلة فيقطعها ويأتي بالاحتياط ثم يحتاط بإعادة الصلاة الأولى أي المشكوك فيها .

٧٨٦ - إذا تذكر نقصان الصلاة بعد الاحتياط وكانت صلاة الاحتياط موافقة لما نقص كماً وكيفاً صحت صلاته وليس عليه شيء ، كمن شك بين الاثنتين والثلاث في الرباعية بعد رفع رأسه من السجدة الثانية مثلاً وبني على الثلاث ثم أتى بالاحتياط ركعة واحدة من قيام فتذكر بعد الاحتياط بأنه قد صلى ثلاث ركعات وكانت صلاته ناقصة بركعة واحدة فلا شيء عليه حينئذٍ لأنها تمت بالاحتياط الموافق .

٧٨٧ - ولكن إذا كانت صلاة الاحتياط مخالفة لما نقص في الكم ، بان كان الاحتياط ركعة واحدة والناقص ركعتين وبالعكس بان كان الاحتياط ركعتين والناقص ركعة واحدة أو كانت صلاة الاحتياط مخالفة في الكيف بان كان الناقص ركعة من قيام والاحتياط ركعتين من جلوس ، فالاحتياط

في هذه الصور كلها إعادتها جميعاً ، خصوصاً إذا كان الاحتياط مخالفاً
للناقص في الكم والكيف معاً بان كان الناقص ركعتين من قيام والاحتياط
ركعتين من جلوس .

٧٨٨ - إذا شك في أفعال الاحتياط وأجزائها ركناً كان أو غير ركن بنى
على الوقوع سواء تجاوز المحل أم لم يتجاوز .

٧٨٩ - إذا شك في ركعات الاحتياط بنى على الأكثر ، فان كان عليه
ركعتان مثلاً وشك فيهما ، هل أتى بهما معاً أو أتى بركعة واحدة ؟ بنى
على الركعتين ولكن إذا شك في هذه المسألة ، هل أتى بركعتين أو بثلاث
مثلاً بنى على الصحيح ، يعني على الأقل ، وهكذا يبني على الأكثر حيث
لا يوجب الفساد وإلا بنى على الصحيح منهما .

٧٩٠ - إذا زاد في صلاة الاحتياط فعلاً من الأفعال غير الأركان أتى
بسجدتي السهو بعد الفراغ منها احتياطاً .

٧٩١ - إذا نقص منها فعلاً غير الأركان أتى به بعد الاحتياط ثم سجد
له سجدي السهو .

« في قطع الصلاة وأحكامه »

٧٩٢ - لا يجوز قطع الصلاة من دون ضرورة سواء كانت فريضة أو
نافلة .

٧٩٣ - يجب قطع الصلاة إذا توقف حفظ النفس أو حفظ العرض
عليه ، وكذا يجب قطعها لحفظ المال إن كان خطيراً ، سواء كانت فريضة
أو نافلة .

٧٩٤ - يجوز قطعها لقبض غريمه وردّ عبده الأبق واخذ الشارد وامثال
ذلك .

٧٩٥ - لا يجوز قطع الفريضة لحفظ مال ضئيل .

٧٩٦- يلاحظ اعتبار المال بالنسبة إلى صاحبه (وربّ مال ضئيل لدى الفقير خطير) .

٧٩٧- يستحب قطع الفريضة إذا نسي الأذان والاقامة وتذكر قبل الركوع .

٧٩٨- إذا أراد قطع الصلاة يستحب أن يقول (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ثم يقطعها .

٧٩٩- إذا تزاحم وجوب أداء الفريضة لضيق وقتها ووجوب حفظ النفس أو دفع الضرر سقط وجوب أداء الفريضة ، لأن حفظ النفس ودفع الضرر عند الشازع المقدس أهمّ منها ، نعم متى أمكن الجمع بينهما وجبا معاً كحال الغرق وأمثاله ، فيشتغل بحفظ نفسه أو دفع الضرر على أيّ حال ويؤدّي فريضته أيضاً ركباً أو ماشياً أو فاراً عن العدو أو الحيوان المفترس أو مكافحاً أو غير ذلك .

٨٠٠- إذا كان مكلفاً بحفظ النفس أو دفع الضرر ومع ذلك دخل في الصلاة كان آثماً وبطلت صلاته بل لا تعتقد من أولها لأنه منهيّ عن أدائها شرعاً .

٨٠١- إذا حدث الخطر على النفس أو العرض أو المال الخطير في أثناء فريضته ولم يقطعها ومضى فيها أثم في ترك القطع والاحتياط في اعادتها .

« في مبطلات الصلاة وتسمى بالقواطع »

(أ) كل من الحدث الأكبر والأصغر إذا وقع في أثناء الصلاة يوجب بطلانها ، سواء كان عمداً أو سهواً ، اختياراً أو اضطراراً ويستثنى منه السلس وقد سبق حكمه في كتاب الطهارة .

(ب) التكفير وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى سواء كان الوضع على

الزند أو الذراع ، بينهما حائل أم لا ، وسواء كان فوق السرة أو تحتها وعلى أيّ حال محرّم ومبطل للصلاة .

(ج) الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو اليمين أو اليسار عامداً ، حتى إذا تعمّد الالتفات ببدنه إلى بين القبلة واليمين أو إلى القبلة واليسار من دون اضطرار وجب إعادتها وأما الالتفات بالوجه فقط إلى اليمين واليسار فلا يوجب البطلان إلا إذا كان طويلاً مخرجاً عن هيئة الصلاة .

(د) التكلم بحرفين مفيدين أو بأكثر عامداً مخاطباً كان أو مجيباً أو غير ذلك ، اختياراً أو اضطراراً كل ذلك يوجب البطلان وهو آثم .

٨٠٢ - الحرف الواحد المفيد يوجب البطلان أيضاً مثل (ع ، ق ، ف) من باب الأمر وإذا احب العمل بالاحتياط أتم الصلاة في هذه الصورة وأعادها .

٨٠٣ - التكلم سهواً ونسياناً لا يوجب البطلان .

٨٠٤ - التأوه والتنحنح والأنين أيضاً لا يوجب البطلان ، نعم إن حصل منها حرفان أو تكلم بحرفين مهملين أتم الصلاة ثم أعادها احتياطاً ، وقد مضى بعض احكام هذه المسألة في فصل السهو .

٨٠٥ - قراءة القرآن جائز في جميع أحوال الصلاة إلا ما استثني من الآيات والمواضع فيما سبق ، وكذلك الذكر والدعاء فراجع .

٨٠٦ - لا يجوز الدعاء على المؤمن اعتداء من دون سبب بل محرّم وموجب لبطلان الصلاة أيضاً .

٨٠٧ - يجوز اتيان الذكر بقصد التنبيه برفع الصوت أيضاً لكن معتدلاً قاصداً به الذكر فيقول (الله أكبر أو الحمد لله أو سمع الله لمن حمده أو بحول الله وقوته) خصوصاً في محالّها .

٨٠٨ - القهقهة عمداً وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع وان كان من غير اختيار فانها موجبة لبطلان الصلاة ، وأما سهواً فلا والاحتياط في اتمام الصلاة ثم إعادتها .

٨٠٩ - البكاء بالصوت للامور الدنيوية أو على الميت عامداً .

٨١٠ - لا بأس بالبكاء بغير صوت وإذا كانت اختياراً فالترك أولى .

٨١١ - إذا كان البكاء بالصوت سهواً أو من غير اختيار فالاحتياط في إتمام الصلاة ثم إعادتها .

٨١٢ - البكاء للإمام المظلوم أبي عبد الله الحسين (ع) أو من خوف الله عز وجل أو لذكر الجنة والنار لا توجب بطلان الصلاة بل هي من أفضل الأعمال .

٨١٣ - إنحاء صورة الصلاة بما يخرج به المصلي عن كونه مصلياً ، أما بفعل كثير أو بسكوت طويل بحيث إذا رآه الناظر ظن أنه لا يصلي كبعض العوام الذي يحرك يديه كثيراً ويلعب بسبحته وهو في الصلاة ويلتفت يميناً وشمالاً إلى هنا وإلى هناك ، فان كان عامداً فالاحتياط في اتمامها ثم إعادتها ، وأما سهواً فلا شيء عليه وصلاته صحيحة .

٨١٤ - قد ورد النص في عدم البأس بقتل الحية والعقرب وقتل القمل والبرغوث والبقعة والذباب والاشارة باليد والايماء بالرأس ورفع القلنسوة من الأرض ووضعها على الرأس ، والرمي بالحصى لمن يطلبه ، وتصفيق المرأة لارادة الحاجة ، وارضاع المرأة الطفل في حال التشهد وحمل الصبي ، وعد المصلي ركعات صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذه بيده ، وتسوية الحصى في موضع سجوده بين السجدين وضرب الحائط لإيقاظ الغلام ، ومسح المرء جبهته في الصلاة عن لصوق التراب وغير ذلك مما ورد في الأخبار ، ولا بأس بما لم يرد به نص ولكن يشابه المنصوص في القلة أو أقل منه .

٨١٥- الأكل والشرب عمداً لا مطلقاً بل إذا كانا ماحيين لصورة الصلاة وموجبين لفوات الموالاة بشهادة العرف .

٨١٦- يجوز شرب الماء لمن دخل في مفردة الوتر وهو عطشان يريد الصيام ويخاف دخول الفجر وان احتاج إلى المشي خطوة أو خطوتين كما في الاخبار .

٨١٧- لا بأس في مصّ شيء يسير مما يذوب في الفم تدريجاً ويضمحل ولا في بلع بقايا الطعام في فمه وحلقه وبين اسنانه .

٨١٨- قول آمين بعد الفراغ من الحمد في الصلاة ، للإمام والمأموم والمنفرد عامداً جهراً كان أم سراً فإنه موجب لبطلان الصلاة كما سبق في فصل القراءة .

٨١٩- لا بأس بقول آمين بعد الحمد للتقية بل يجب في بعض الأحيان وقد قالوا سلام الله عليهم (كونوا في أول الصف معهم واجهروا بقول آمين فمن فعل ذلك كان كالمتشحط بدمه بين يدي رسول الله (ص)) .

٨٢٠- زيادة الركن عمداً كان أو سهواً وزيادة الجزء عمداً ، وقد مضى تفصيلها وذكر بعض مبطلات الصلاة غير ما ذكر هنا في الفصول الماضية فلا حاجة إلى التكرار .

« في جملة من المكروهات في الصلاة »

٨٢١- مدافعة البول والغائط والريح والنوم لأنها توجب عدم الاقبال والاشتغال عن ذكر الله وعن الصلاة .

٨٢٢- الإلتفات إلى اليمين والشمال بالوجه والعين قليلاً وقد مضى حكم الكثير .

٨٢٣- العبث باليد واللحية قليلاً ، وقد مضى أيضاً حكم الكثير .

٨٢٤ - فرقة الأصابع والتأوه والتثاؤب والتمطي .

٨٢٥ - الأخذ من الشعر والعض عليه ، قص الظفر ، النظر إلى المصحف والكتاب وقراءته قليلاً لا بحيث يوجب الفعل الكثير فيسطل ، النظر إلى الخاتم ، حديث النفس والغفلة عن الصلاة ، الانصات في أثناء القراءة أو أثناء الذكر لاستماع ما يقول الناس ، وضع اليد على الورك حال القيام ، لبس الخف والجورب الضيقان الموجبان لضغط الرجل وأمثال ما ذكر مما يوجب عدم الاقبال إلى المعبود الذي لا معنى للعبادة بدونه .

« في أحكام القضاء »

٨٢٦ - يجب قضاء كلما فات من الصلوات الواجبة من الفرائض اليومية وصلاة الآيات ولا يجب قضاء صلاة الجمعة والعيدين .

٨٢٧ - لا قضاء على من فاته من الصلوات في حال الصغر وحال الجنون وكذا ما فات في حال الإغماء المستوعب لجميع الوقت .

٨٢٨ - المنغمى عليه لو كان أدرك من أول الوقت ولو مقدار ركعة من صلاته بتمام شروطها وجب عليه قضاؤها وكذلك إذا أفاق في آخر الوقت وبقي من الوقت مقدار الصلاة أو مقدار ركعة واحدة مع شروطها وجب عليه الإتيان بها أو قضاؤها .

٨٢٩ - إن شرب مسكراً أو استعمل دواء أو أكل غذاءً يوجب الاغماء وهو عالم به يجب عليه قضاء ما فات منه ، سواء كان لضرورة أم لغير ضرورة بامر من طبيب حاذق أم لا حتى إذا كان جهلاً أو نسياناً وجب عليه قضاؤها .

٨٣٠ - لا قضاء على الحائض ما فات من الصلوات أيام حيضها إذا استوعب الوقت وكذلك النساء .

٨٣١ - إن شربت المرأة دواءً لضرورة وهي تعلم أنه يوجب الحيض

فحاضت لا يجب عليها قضاء صلواتها ، وأما إذا استعملت شيئاً لغير ضرورة وهي تعلم فحاضت يجب قضاء ما فاتها في هذا الحيض .

٨٣٢ - الحائض والنفساء أيضاً إذا أدركتا من الوقت حال نقائهما ولو مقدار ركعة واحدة بتمام شرائطها وجب عليهما الاتيان بالصلاة أو قضاؤها .

٨٣٣ - الكافر الاصلي أيضاً لا يقضي ما فات من أيام كفره إذا أسلم .

٨٣٤ - يجب على المرتد المَلِّي والفطري قضاء ما فات من الصلوات حال ردتها بعد رجوعهما إلى الإسلام .

٨٣٥ - المخالف لا يقضي صلاة أيام خلافه بعدما استبصر ، نعم يقضي ما تركها فسقاً أو أتى بها مخالفاً لاعتقاده ، ولكن يستحب له قضاؤها . وكذلك سائر عباداته .

٨٣٦ - يجب على المخالف قضاء زكاته دون سائر عباداته ولو أنه قد آذاها أيام خلافه .

٨٣٧ - المسلم البالغ العاقل يقضي ما فاته من الصلوات أيام بلوغه وعقله .

٨٣٨ - فاقد الطهورين (المائية والترابية) يقضي ما فاته من الصلوات عند وجدان الماء أو التراب ، وان عمل بالاحتياط وأتى بصورتها في الوقت .

« مسائل »

٨٣٩ - يجب قضاء الصلوات مرتبةً كما فاتت ، فيقدم قضاء ما فات مقدماً ويؤخر ما فات مؤخراً ، هذا إذا كان عالماً بالترتيب أو ظاناً به فإذا كان جاهلاً به سقط عنه الترتيب .

٨٤٠ - لا يجب عندنا على الجاهل قضاء الصلوات بالترتيب بل يسقط عنه كما ذكرنا لحصول العسر والحرج المنفيين . ولكني أشرح ما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه على اللمعة لمن يريد أن يحصل الترتيب ، وقد ذكر هناك صوراً أربع :

٨٤١ - الصورة الأولى : قال (فيصلي من فاته الظهران من يومين ظهراً بين عصرين أو بالعكس) يعني من فاته ظهر وعصر من يومين ويجهل المتقدم منهما يصلي ظهراً بين عصرين أو عصرراً بين ظهرين فيحصل الترتيب .

قال (ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها) يعني صلى ظهراً ثم عصرراً ثم ظهراً ثم مغرباً ثم ظهراً ثم عصرراً ثم ظهراً سبع صلوات .

قال : (أو عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها) فتكون الصلوات خمس عشرة .

قال : (أو صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها) وهذا واضح بين لا يحتاج إلى الشرح .

٨٤٢ - الصورة الثانية : قال (والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الأول) أي من فاته ظهر وعصر من يومين فالاحتمال فيه اثنان وهما احتمال تقدم الظهر على العصر واحتمال تقدم العصر على الظهر فيصلي ثلاث صلوات حتى يحصل الترتيب . ظهرين بينهما عصر أو عصرين بينهما ظهر .

قال : (وستة في الثاني) أي الاحتمالات في الفريضة الثانية أي الظهرين مع المغرب ستة ، هكذا :

الاحتمال الأول : الظهر ، ثم العصر ، ثم المغرب .

- الاحتمال الثاني : الظهر ، ثم المغرب ، ثم العصر .
- الاحتمال الثالث : العصر ، ثم الظهر ، ثم المغرب .
- الاحتمال الرابع : العصر ، ثم المغرب ، ثم الظهر .
- الاحتمال الخامس : المغرب ، ثم الظهر ، ثم العصر .
- الاحتمال السادس : المغرب ، ثم العصر ، ثم الظهر .

فيأتي ثمانية عشر صلوات حتى يحصل الترتيب في ثلاث صلوات
فائتة قد جهل ترتيبها .

قال : (واربعة وعشرون في الثالث) أي احتمالات في الفرضية الثالثة
أربعة وعشرون ، الفرضية الثالثة هي الظهران والمغرب والعشاء ، هكذا :

الاحتمال الأول :	الظهر ،	ثم العصر ،	ثم المغرب ،	ثم العشاء
الاحتمال الثاني	ظ	ع	ش	م
الاحتمال الثالث	ظ	م	ع	ش
الاحتمال الرابع	ظ	م	ش	ع
الاحتمال الخامس	الظهر	ثم العشاء	ثم العصر ،	ثم المغرب
الاحتمال السادس	الظهر	العشاء	المغرب	العصر
الاحتمال السابع	العصر	الظهر	المغرب	العشاء
الاحتمال الثامن	ع	ظ	ش	م
الاحتمال التاسع	ع	م	ظ	ش
الاحتمال العاشر	ع	م	ش	ظ
الاحتمال الحادي عشر	ع	ش	ظ	م
الاحتمال الثاني عشر	ع	ش	م	ظ
الاحتمال الثالث عشر	م	ظ	ع	ش
الاحتمال الرابع عشر	م	ظ	ش	ع

ش	ظ	ع	م	الاحتمال الخامس عشر
ظ	ش	ع	م	الاحتمال السادس عشر
ع	ظ	ش	م	الاحتمال السابع عشر
ظ	ع	ش	م	الاحتمال الثامن عشر
م	ع	ظ	ش	الاحتمال التاسع عشر
ع	م	ظ	ش	الاحتمال العشرون
م	ظ	ع	ش	الاحتمال الواحد والعشرون
ظ	م	ع	ش	الاحتمال الثاني والعشرون
ع	ظ	م	ش	الاحتمال الثالث والعشرون
ظ	ع	م	ش	الاحتمال الرابع والعشرون

هذه أربع وعشرون احتمالاً في الفرضية الثالثة من الصورة الثانية فيه .

٩٦ صلاة .

قال : (ومائة وعشرون في الرابعة حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقاً في عدد الفرائض المطلوبة) أي مائة وعشرون احتمالاً مع صلاة الصبح ، حاصلة من ضرب أربع وعشرين مجموع ما سبق في الفرائض المطلوبة وهي الخمس ، وفي هذه الفرضية يصلي ست مائة صلاة .

قال : (ولو أضيف إليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين) .

أقول : السادسة صلاة أخرى من يومٍ سادس ، فيحصل العدد المذكور من ضرب ١٢٠ مجموع ما سبق في الفرض الرابع من الاحتمالات في الفرائض المطلوبة وهي الستة ، وفي هذا الفرض يصلي ٤٣٢٠ صلاة .

قال : (وصحته على الأول من ثلاث وستين فريضة) يعني إذا فرضنا سادسة مع الفرائض الخمسة اليومية في الصورة الأولى صارت الصلوات

٦٣ لأنها كانت احدى وثلاثين فيصلي ٣١ قبل السادسة ومثلها بعدها
فالمجموع ٦٣ .

٨٤٣- الصورة الثالثة : قال : (ويمكن صحتها من دون ذلك بأن
يصلّي الفرائض جمع كيف شاء مكررة عدداً ينقص عنها بواحد ثم يختمه
بما بدأ منها فيصح فيما عدا الأولين من ثلاث عشرة في الثالث) .

أقول : قوله (الثالث) هو الفرضية الثالثة أي فوات الظهرين
والعشائين وأراد بقوله (مكررة) يعني ضرب العدد في نفسها فضرب أربع
في أربع لأن الفرائض أربعة ، ومعنى قوله : (عدداً ينقص عنها بواحد)
يعني ضرب ثلاث في أربع فيكون العدد اثني عشر ثم يختمه بما بدأ به منها
فيصح من ثلاث عشرة صلاة .

قال : (واحدى وعشرين في الرابع) يعني في الفرضية الرابعة وهي
فوات الفرائض الخمسة فتضرب أربع في خمس ويختم بما بدأ فيكون
المجموع احدى وعشرين .

قال : (واحدى وثلاثين في الخامس) يعني في الفرضية الخامسة
وهي الفرائض الخمسة مع سادسة فتضرب خمس في ست ، ويختم بما بدأ
به فيكون المجموع ٣١ .

أقول : لقد تحير كثير من المشتغلين حتى من الأساتذة المدرسين في
فهم ما أراده الشهيد الثاني رحمه الله من هذه الكلمات خصوصاً في الصورة
الثانية ، وعلّة تحيرهم جهلهم في علم الحساب أولاً ، ثم مطالعة الحواشي
والاعتماد عليها ، فان أحد المحشين المعروفين قد اشبهه في حاشيته على
الصورة الثانية وغلط في تفسيرها أولاً وآخرأً فحير افهام المطالعين الذين
اعتمدوا في فهم دروسهم على الحواشي ، فلذا تصدّيت إلى شرحها
وفصلت ما كان مجملًا منها في هذا المختصر مساعدة للطالين والحمد
لله رب العالمين .

٨٤٤ - يجوز تأخير قضاء الفائتة على الصلاة الحاضرة عند سعة الوقت .

٨٤٥ - يستحب تقديم الفائتة على الحاضرة إلا عند ضيق وقتها فلا يجوز بل يجب حينئذ أداء الحاضرة .

٨٤٦ - إذا كان قصد المصلي تقديم القضاء عند سعة الوقت فشرع في الحاضرة نسياناً جاز له العدول منها إلى الفائتة ما لم يتجاوز محل العدول ، كما إذا أراد قضاء صلاة الصبح مثلاً فشرع في الظهر ثم في الركعة الأولى أو الثانية تذكرها ، جاز له العدول إلى الصبح وأما إذا تذكرها في الركعة الثالثة أو الرابعة أتمها ظهراً ثم أتى بقضاء الصبح ، وهكذا .

٨٤٧ - يجوز لمن كان عليه قضاء الفرائض أن يأتي بالنوافل .

٨٤٨ - ولو أن قضاء الفرائض أحوط من إتيان النوافل ولكن لزيارة كل من المعصومين الأربعة عشر صلوات الله عليهم أجمعين في مشاهدهم المقدسة ركعتان أو ركعات هي كمال الزيارة أو جزئها ، فينبغي الإتيان بها لئلا تبقى الزيارة ناقصة وكذلك تحية المساجد خصوصاً المسجدين الأعظمين ومسجدي الكوفة والسهلة فلا ينبغي ترك تحيتها .

٨٤٩ - إذا دخل الوقت وهو في السفر وجبت عليه الصلاة قصرًا فان لم يأت بها حتى دخل بلده أو محل إقامته والوقت باق صلى تمامًا .

٨٥٠ - من كان في بلاده ودخل الوقت وجبت عليه الصلاة تمامًا فان لم يأت بها حتى سافر وقصد المسافة في سفره جاز له إتيان تلك الصلاة قصرًا بعد التجاوز عن حد الترخص .

٨٥١ - يقضي ما فات من الصلاة كما فات ، فان فاتت في الحضر قضاها تمامًا ولو كان في السفر وان فاتت في السفر قضاها قصرًا وان كان في الحضر ، وكذلك إذا كانت جهرية قضاها جهراً ولو كان في النهار وإذا كانت اخفائية أتى بها اخفائاً ولو كان في الليل .

٨٥٢- لا يجب الفور في قضاء الفرائض ، ولا ينبغي المسامحة والتهاون فيها .

٨٥٣- يستحب قضاء النوافل اليومية وبالاخص قضاء صلاة الليل .

٨٥٤- من عجز عن قضاء النوافل المرتبة يتصدق عن كل ركعتين بمد استحباباً وإذا كان عاجزاً عنه فعن كل أربع ركعات بمد ، وإذا عجز عنه فعن نوافل النهارية بمد وعن النوافل الليلية بمد . وإذا عجز عن ذلك فيتصدق عن النهارية والليلية بمد .

٨٥٥- لا يجوز الاستنابة في حال الحياة في قضاء الصلاة وسائر العبادات .

٨٥٦- يجوز الاستنابة في الحج لمن استطاع ولم يحج ثم عجز عن السفر إليه لمرض أو شية .

٨٥٧- من كان معذوراً في استعمال الماء في الطهارة أو اتيان الصلاة قائماً أو غير ذلك لمرض أو غير ذلك من الاعذار لا ينبغي الاستعجال في القضاء كذلك بل ينتظر زوال العذر إلا إذا يئس .

« مسائل مهمة »

٨٥٨- الأولياء مسؤولون عن أطفالهم عند الله تبارك وتعالى وعليهم تديريهم على الأعمال الحسنة والأخلاق الفاضلة ولا سيما تمرينهم على الصلوات وسائر العبادات حتى على قضائها .

٨٥٩- من فاته صلوات من وقت واحد كفريضة المغرب مثلاً ولا يعلم عددها يكررها حتى يغلب على ظنه براءة ذمته .

٨٦٠- من علم اشتغال ذمته بفريضة من الفرائض اليومية في الحضر ولا يعرف عينها هل هي فريضة الصبح أم من الظهرين أو من العشاءين يأتي

بصلاة ثنائية وثلاثية ورباعية بنية القضاء عما في ذمته .

٨٦١ - من علم اشتغال ذمته بفريضة من الفرائض اليومية في السفر ولا يعرف عينها يأتي بصلاة ثلاثية وثنائية واحدة بنية القضاء عما في ذمته .

٨٦٢ - المكلف مخير في الرباعية والثنائية بين الجهر والاخفات في هاتين المسألتين .

٨٦٣ - يقتل المسلم المتولد من المسلم أو المسلمة أن ترك الصلاة وهو يستحل تركها إذا كان رجلاً ، وأما إذا كانت امرأة حبست وضربت أوقات الصلوات حتى تتوب أو تموت .

٨٦٤ - تارك الصلاة إن كان أبواه كافرين يستتاب فإن تاب فيها ، وإلا فإن أبي قتل .

٨٦٥ - تارك الصلاة إن كان متهاوناً ومتكاسلاً ؛ لا يستحل تركها عزّر وأدب إلى ثلاث مرات فإن عاد قتل في الرابعة .

٨٦٦ - إذا كان الميت مشغلة ذمته بالصلاة أو بسائر العبادات كالصوم والحج والخمس والزكاة وجب الاستئجار والقضاء عنه وإن لم يوص بذلك ، والاجرة من أصل المال .

٨٦٧ - على الولد الأكبر قضاء ما على والديه وإن لم يكن بالغاً عاقلاً حين موتهما ولكن يقضي ما عليهما بعد البلوغ أو العقل .

٨٦٨ - إذا أوصى الميت بقضاء ما فات منه من الصلوات باجرة من ماله سقط عن الولد الأكبر وكذلك إن تبرّع متبرع في قضاء ما في ذمة الميت سقط عنه .

٨٦٩ - إنما يجب على الولي قضاء ما فات على الابوين من صلاتهما وأما ما وجب على الابوين بالاستئجار أو الالتزام للغير فلا ، وكذلك ما وجب

على الأب من صلوات والديه فلا يجب على الولي قضاؤها .

٨٧٠ - يجب على الولي قضاء ما فات عن ابويه بعذر من مرض أو غير ذلك وأما ما فاتته من غير عذر بل عمداً وعصيانياً فلا .

٨٧١ - الولد الأكبر الذي يجب عليه قضاء ما فات عن والديه هو الذي يستحق الحبة .

٨٧٢ - إذا لم يكن للميت ولد أكبر من الذكور لا يجب القضاء على الاناث بل يقضي عنه من كان ولياً له وأولى بأحكامه .

٨٧٣ - إذا شك الولي ، هل على الميت قضاء أم لا ، فلا شيء عليه .

٨٧٤ - إذا علم الولي بفوات عبادة للميت وأنّ عليه قضاءها ولكن لا يدري هل فاتت عليه بعذر شرعي من مرض وغيره أو لعصيان أو غير ذلك فالاحوط في هذه المسألة قضاؤها على الولي .

٨٧٥ - أكبر الأولاد من سبق في الخروج من الرحم ، وأما من سبق في انعقاد نطفته فالخالق المصور أدري به ، وليس علينا إلا الظاهر .

٨٧٦ - إذا كان للميت ولدان متساويان في السن والعقل والبلوغ ورّع القضاء عليهما وأما إذا كان أحدهما بالغاً فالتكليف عليه وان تساويا في السن .

٨٧٧ - الاحوط في القضاء مباشرة الولي بنفسه إلا إذا كان معذوراً فيجوز حينئذٍ استئجار غيره عن والديه .

٨٧٨ - لا يجب على الولي المسارعة إلى القضاء ، ولكنها موافق للاحتياط .

٨٧٩ - الولد الأكبر أو الولي الذي يقضي عن أمه يجهر في الصلوات

الجهرية ولا يخفت ملاحظة للتي يقضي عنها ، فالمدار في الجهر والاختفات على المباشر لا على الميت ، وكذلك الحكم في صلاة الاجارة .

« في صلاة الجماعة »

٨٨٠ - وهي من النعم العظمى التي من الله تعالى بها على المسلمين وخصها لهذه الأمة المرحومة دون سائر الأمم وجعل ثوابها لهم من دون حساب .

٨٨١ - الجماعة مستحبة في الصلوات الواجبة خصوصاً في الفرائض الخمسة ويتأكد استحبابها في الصبح والعشاءين .

٨٨٢ - الاختيار في فضلها كثيرة والحث على حضورها والذم في تركها شديد .

٨٨٣ - في الخبر: (لا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته ، وسقطت بينهم عدالته ، ووجب هجرانه وإذا رفع إلى امام المسلمين أنذره وحذره ، فان حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق بيته .

وفي خبر آخر : (إن أمير المؤمنين (ع) بلغه أن قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب سلام الله عليه فقال : «إن قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا ، فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة ، واني لاوشك بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون» ، قال فامتنع المسلمون من مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا جماعة المسلمين) .

٨٨٤ - وأما في فضلها فنحن نقتصر من بين الاخبار الكثيرة برواية واحدة :

ففي أنوار النعمانية : قال رسول الله (ص) (أتاني جبرائيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال يا محمد (ص) إن ربك يقرئك السلام وأهدى إليك هديتين ، قال الوتر ثلاث ركعات ، والصلوات الخمسة في جماعة .

قلت يا جبرائيل ما لأمتي في الجماعة ؟ قال يا محمد (ص) إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة ، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة ، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفاً ومأتي صلاة ، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة ، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة ، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة ، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد بكل واحد بكل ركعة ستة وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة ، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد بكل ركعة اثنين وسبعين ألفاً وثمانمائة صلاة ، فان زادوا على العشرة ، فلو صارت السموات كلها قرطاساً والسحاب مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتّاباً لم يقدرُوا أن يكتبوا ثواب ركعة ، يا محمد (ص) تكبيرة يدرکها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرة ، وركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين ، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة (الخ) .

أقول : المسلم الكيس العاقل والمؤمن الفطن الكامل لا يدع مثل هذا الربح العظيم بل يداوم عليه ويدخره ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

« في موارد الجماعة »

- ٨٨٥ - تجب الجماعة في صلاة الجمعة والعيدين باجتماع شروطها .
- ٨٨٦ - تجب الجماعة في غير الجمعة والعيدين أيضاً في سائر الصلوات الواجبة على من التزم حضورها بنذر أو عهد أو يمين .
- ٨٨٧ - تجب الجماعة أيضاً على من لم يحسن الصلاة أو القراءة إذا لم يتمكن من التعلم لضيق الوقت أو غير ذلك .
- ٨٨٨ - لا تجوز الجماعة في النوافل وان وجبت أحياناً بالنذر أو غيره .
- ٨٨٩ - تجوز الجماعة في صلاة العيدين عند فقدان شروطها وان كانت مستحبة فعلاً لأنها واجبة في الاصل .
- ٨٩٠ - تجوز الجماعة إذا أعيدت جماعة استحباباً أو أعيدت احتياطاً أو تبرع مؤمن عن الميت لأنها في الأصل واجبة وان كانت فعلاً مستحبة .
- ٨٩١ - يجوز في الجماعة والائتمام أن تكون صلاة المأموم مخالفة للإمام ، بأن كانت صلاة أحدهما تماماً والآخرى قصراً ، أو كانت صلاة أحدهما أداءً والآخرى قضاءً ، أو صلاة أحدهما جهرياً والآخرى اخفائية ، أو صلاة أحدهما أداءً وتاماً و جهراً والآخرى قضاءً وقصراً واخفائاً .
- ٨٩٢ - يجوز أن يقتدي المأموم ظهراً والإمام يصلي العصر أو يقتدي مغرباً والإمام يصلي العشاء وبالعكس وأمثال ذلك .
- ٨٩٣ - يجب الحضور عند الضرورة والتقية في جماعة المخالفين والصلاة معهم ويكتفي بها .
- ٨٩٤ - إذا تمكن أن يصلي قبل الحضور والاقْتداء بهم في منزله ثم يحضر الجماعة معهم ، أو يعيد صلاته بعد الحضور معهم فعل .

٨٩٥ - يستحب في عدم الضرورة حضور جماعتهم والوقوف معهم في الصف الأول تقية ومتابعتهم ظاهراً ولكن يصلي بنفسه من غير اقتداء .

٨٩٦ - لا يجب على الإمام نية الإمامة حتى إذا دخل في الصلاة وحده من غير جماعة ثم اقتدى به واحد أو أكثر حصلت الجماعة .

٨٩٧ - يجب على المأموم نية الائتمام والإقتداء ويجب عليه أيضاً تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو بالإشارة إليه .

٨٩٨ - لا يجب على المأموم معرفة اسم الإمام أو معرفة وصفه ، فإذا علم اجتماع شرائط الامامة فيه كفى فينوي (إني اقتدي بهذا الإمام الحاضر قربة إلى الله تعالى) .

٨٩٩ - لا يجوز الاقتداء بشخص مجهول من جميع الجهات .

٩٠٠ - لا يجوز الاقتداء بامامين اثنين أو بأحدهما من غير تعيين ، فان اقتدى كذلك لم تصح الجماعة .

٩٠١ - لا يكفي نية الاقتداء في أثناء الصلاة أو بعدها بل تجب في أولها فلو نوى في أثناءها أو بعدها لم تتحقق الجماعة .

٩٠٢ - من اقتدى بإمام معين عنده ثم ظهر له بعد الصلاة انه غيره كمن نوى الائتمام بزید ثم تبين له أنه عمرو بطلت صلاته إذا كان عمرو عنده غير عادل ، وحتى إذا كان عادلاً لأنه ما اقتدى إلا بزید .

٩٠٣ - إذا اقتدى بهذا الإمام الحاضر الموجود وظن أو تخيل أنه زيد ثم تبين له أنه غير زيد ولكنه عادل وجامع شرائط الإمامة صحت صلاته .

٩٠٤ - لا يجوز العدول من إمام إلى إمام آخر في الإقتداء اختياراً وان كان هذا الثاني أفضل ، ولكن يجوز عند الاضطرار ، مثلاً إذا عرض للإمام

الأول عارض من الموت أو الاغماء أو الجنون أو صدور حدث أو غير ذلك ، أو عجز عن القيام وصار تكليفه اتمام الصلاة من جلوس أو أمثال ذلك قدموا واحداً من المصلين جامعاً لشرائط الإمامة وعدلوا عن ذلك واثموا به .

٩٠٥ - إذا كان اثنان فصلياً وبعد الفراغ من الصلاة قال كل منهما كنت إماماً صحت صلاتهما بلا إشكال، ولكن إذا قال كل منهما كنت مأموماً بطلت صلاتهما ، وكذلك إذا كانوا جماعة وقال كل منهم كنت إماماً أو مأموماً صحت صلاتهم في فرض الإمامة وبطلت في الثاني .

٩٠٦ - يجب على المأموم أن لا يتقدم على الإمام في تكبيرة الاحرام وفي جميع الأحوال مثل الركوع والسجود والتشهد والسلام الواجب المخرج من الصلاة ويجب متابعتة في جميع ذلك ، فإذا تقدم عمداً وسبقه في الركوع والسجود ينفرد عن الجماعة لأنه انفصل عنها ، ولكن إذا تقدم سهواً يرجع ويتابع ولا عليه شيء ولو زاد ركناً .

٩٠٧ - ينبغي للمأموم أن لا يتقدم على الإمام حتى في الأقوال ولو كان جائزاً ولا يجب متابعتة فيها كالاذكار في الركوع والسجود وغيرهما .

٩٠٨ - يجوز للمأموم أن يدعو في القنوت بغير دعاء الإمام .

٩٠٩ - تنعقد الجماعة بمأموم واحد ولو كان مميزاً أو امرأة .

٩١٠ - إذا كان المأموم واحداً سواء كان بالغاً أو مميزاً وقف عن يمين الإمام وإذا كانا رجلين أو مميزين أو جماعة وقفوا خلف الإمام .

٩١١ - إذا كان الإمام امرأة والمأموم امرأة تقف عن يمينها ، ولكن إذا كان الإمام رجلاً وقفت خلفه وإن كانت واحدة .

٩١٢ - لا يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد اختياراً من دون اضطرار .

٩١٣ - يجوز العدول إلى الانفراد حال الاضطرار كباعث البول والغائط أو فوات حاجة وان كانت دنيوية .

٩١٤ - لا يجوز الاقتداء فيما يختلف نوع الصلاة بين الإمام والمأموم ، فإذا كان الإمام يصلي إحدى الفرائض الخمس لا يجوز للمأموم أن يقتدي به وهو يريد صلاة الآيات أو بالعكس .

٩١٥ - لا يجوز أيضاً إذا كان صلاة أحدهما واجباً وصلاة الآخر مستحباً ، فإذا كان الإمام في إحدى الفرائض الخمس فلا يصح للمأموم أن يقتدي به في صلاة العيدين أو بالعكس .

٩١٦ - إذا كان الإمام يصلي صلاة الآيات واقتدى به جهلاً أو نسياناً من يريد إحدى الفرائض الخمس فإن تذكر في الركعة الأولى والإمام في قراءة الحمد أو في السورة أو كان في الركوع بعد أن قرأ سورة كاملة بعد الحمد ينفرد وصلاته صحيحة . وأما إذا قطع الإمام السورة وقرأ بعضها وركع وتابعه المأموم، في الركوع بطلت صلاته ، أو قرأ الإمام سورة كاملة ولكن المأموم ما تذكر إلا في الركوع الثاني وما بعده أيضاً بطلت صلاته . وإذا قطع الإمام السورة في الركعة الأولى وتذكر المأموم قصد الانفراد وصحت صلاته .

٩١٧ - إذا كانت الأرض منبسطة غير منحدره وكان محل وقوف الإمام أرفع من المأموم بشبر أو أكثر صحت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأموم . ولكن إذا كانت الأرض منحدره كشاطئ البحر غالباً أو كسفح الجبل جاز أن يكون محل الإمام أرفع من المأموم بشبر أو أكثر .

٩١٨ - يجوز أن يكون محل المأموم أعلا وأرفع من محل الإمام بكثير ، فإذا صلى الإمام في صحن المسجد مثلاً والمأموم في سطحه جاز وصحت صلاة المأموم أيضاً بشرط أن يقف الإمام قرب الجدار ولا يتبعد عن البناء أو يكون خلف الإمام جماعة تتصل بالبناء حتى لا يبقى فاصلاً بين

الإمام والمأموم الذي على السطح .

٩١٩ - إذا كان بين الإمام والمأموم حائل عن المشاهدة بطلت صلاة

المأموم .

٩٢٠ - لا بأس بالحائل إذا كان المأموم امرأة .

٩٢١ - إذا كان المأموم رجلاً يجب أن يشاهد الإمام أو يشاهد من يشاهد الإمام ولو بوسائط فالإمام إذا كان في داخل المحراب بحيث لم يشاهده من كان في أطراف الصف الأول بطلت صلاتهم .

« في أحكام الجماعة »

٩٢٢ - من دخل الجماعة والإمام في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة جعل حين دخوله في الجماعة الركعة الأولى من صلاته وصلى مع الإمام ما أدركه ثم أتى بما بقي من صلاته بعد تمام الجماعة .

٩٢٣ - إذا دخل المأموم في الصلاة والإمام في الركعة الأولى سقط عن المأموم قراءة الحمد والسورة في الركعة الأولى والثانية ، وإذا دخل والإمام في الركعة الثانية سقط عنه في الركعة الأولى وأتى بهما في الثانية ، وإن لم يلحق الإمام ولم يدخل في الجماعة إلا في الركعة الثالثة أو الرابعة لم يسقط عنه الحمد والسورة بل يأتي بهما في الأولى والثانية أيضاً .

٩٢٤ - إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة والمأموم في الأولى أو الثانية فشرع في القراءة وركع الإمام في أثناء قراءته ، فإن تمكن من تمام قراءة الحمد والسورة واللحوق بالإمام في الركوع فعل وإلا اقتصر بقراءة الحمد فقط من غير سورة حتى يلحقه ، بالإمام قبل رفع رأسه من الركوع ، وإذا خاف عدم اللحوق قطع الحمد ولحق بالإمام في الركوع .

٩٢٥ - إذا دخل المأموم في الجماعة والإمام في الركعة الثانية وجلس الإمام للتشهد جلس المأموم معه ولكن متجافياً كمن يريد القيام ويأتي

بالتشهد أيضاً أو يسبح عوضاً عن التشهد استحباباً ثم يقوم مع الإمام ، وفي الركعة الثالثة للإمام بعد السجدين التي هي الركعة الثانية من صلاته يتشهد بنفسه فيلحق الإمام في القيام ، وإذا جلس الإمام للتشهد الأخير وسلم قام هو وأتى بالركعة وأتم صلاته .

٩٢٦ - إذا دخل الجماعة والإمام في الثالثة أو الرابعة أتى بالحمد والسورة اخفاتاً في العشاءين وتابع الإمام فإذا جلس الإمام في الرابعة للتشهد والسلام ، انفراد هو وأتى ببقية صلاته .

٩٢٧ - إذا دخل الجماعة باحتمال درك الإمام في الركوع ، فرغ الإمام رأسه قبل أن يصل إلى حد الركوع انفراداً وصلى منفرداً .

٩٢٨ - لا يجوز للمنفرد بعد الدخول في صلاته الاقتداء في أثنائها بتلك النية الأولى بل يقطع صلاته ثم يأتى بنية أخرى كما سبق .

٩٢٩ - الاحوط أن لا يدخل المأموم في الجماعة إلا بعد تكبير الإمام للركوع حتى لا يضطر إلى ترك القراءة أو إلى قطعها .

٩٣٠ - يستحب لمن دخل في الجماعة والإمام في الركعة الثانية أن يقنت مع الجماعة ثم في الركعة الثانية من صلاته يقنت بنفسه .

٩٣١ - من أدرك الإمام في الركوع قبل رفع رأسه فقد أدرك الجماعة وإن فرغ الإمام من الذكر .

٩٣٢ - من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع أو في السجود فقد فاتته الركعة ولم تحسب له .

٩٣٣ - من أراد الجماعة والإمام في الركوع وبينه وبين الإمام أو بين الصفوف مسافة وخاف رفع الإمام رأسه وفوات الركعة كبر في مكانه ودخل في الصلاة وركع ثم لحق الجماعة في ركوعه أو في سجوده أو حال التشهد أو بعد التشهد حال القيام سحياً ولا مشياً ولا في حال الذكر .

٩٣٤ - من كان في النافلة وأقيمت الجماعة في أثنائها ، قطع ولحق بالجماعة ان خشي فوات الركعة وإلا إذا تمكن اتمامها واللحوق بالإمام ولو تخفيفاً فعل .

٩٣٥ - من كان في الفريضة وأقيمت الجماعة في أثنائها وخاف فوات الركعة تنقل بنيته من الفرض إلى النفل وأتمها ركعتين ولحق الإمام .

٩٣٦ - إذا تجاوز في هذه الصورة إلى الركعة الثالثة مثلاً ولم يمكن التنقل إلى النافلة فإذا تمكن من اتمامها واللحوق بالجماعة من غير فوات الركعة فعل وإلا قطعها ولحق الجماعة .

٩٣٧ - كلما أراد المأموم أن يقطع الصلاة سواء كانت فريضة أم نافلة يستحب أن يقول : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) .

٩٣٨ - إذا تبين فسق الإمام أو كفره بعد الصلاة صحت صلاة المأموم حتى إذا كان صلى معه أعواماً كثيرة فلا يعيدها .

٩٣٩ - إذا تبين للإمام من بعد الصلاة أنه قد كان على غير طهارة لا يجب عليه أن يعلن للجماعة وصحت صلاة المأمومين حتى إذا علموا أيضاً بعد الصلاة ولا يعيد الصلاة حينئذٍ إلا الإمام وكذلك الحكم إن أحل بالنية .

٩٤٠ - إذا أعلم المأمومون بعدم طهارة الإمام أو بفساد نيته أثناء الصلاة انفردوا وأتموا صلاتهم ولا عليهم شيء ، ولا بأس إذا قدموا واحداً عادلاً منهم وأتموا به بل هذا أرجح .

٩٤١ - إذا كان الإمام يعمل في سلاته وشروطها موافقاً لرأي المأموم أو لرأي من يقلده المأموم وان كان في رأيه ليس بواجب جاز للمأموم الاقتداء به ، مثلاً لا يجب عند الإمام قراءة السورة ولكن ملتزم لقراءتها فيجوز للمأموم الائتتمام وان كان عنده واجب قراءتها ولكن الإمام إن لم

يلتزم قراءتها لا يجوز لهذا المأموم الاقتداء به وهكذا .

٩٤٢ - إذا رأى المأموم نجاسة في بدن الإمام أو لباسه قصد الانفراد من حينه وصلى منفرداً ولا يجب عليه اعلامه للمأمومين .

٩٤٣ - إذا اشتغل الإمام بالصلاة وعلم المأموم بعدم دخول الوقت أو ظن ذلك أو شك في دخوله لا يجوز له الاقتداء به .

٩٤٤ - إذا علم المأموم ترك الإمام لشيء من واجبات الصلاة نسياناً نبه الإمام عليه وإذا فات محله انفراد وأتى هو بالمنسي وأتم صلاته .

٩٤٥ - إذا علم الإمام بعد الفراغ بطلان صلاته لحدث أو ترك شرط أو جزء لا يجب عليه اعلام المأمومين ، ولكن إذا علم في أثنائها أعلمهم بذلك .

٩٤٦ - إذا كان المأموم لا يجوز تقليد الميت ابتداءً أو يقلد من لا يجوز ذلك ، لا يجوز له الاقتداء بمن قلد الميت ابتداءً .

٩٤٧ - إذا كان المأموم يجهر في الاخيرتين أو يقلد من يرى وجوب الجهر فيهما لا يجوز له الائتمام بمن يخفت فيهما ، وكذلك العكس ، يعني لا يجوز لمن يرى الاخفات الاقتداء بمن يجهر .

٩٤٨ - من دخل في الجماعة ولا يعلم أن الإمام في الركعة الأولى أو الثانية أو في الثالثة أو في الرابعة حتى يعمل بوظيفته من القراءة أو التسبيح ، فيقرأ الحمد فقط . ولكن التأمل والدخول في الجماعة إذا ركع الإمام أحوط كما سبق في محله .

٩٤٩ - إذا ترك المأموم القراءة وهو يظن بأن الإمام في الركعة الأولى أو في الثانية ثم ظهر له في الركوع أو بعد الركوع أن الإمام كان في الاخيرتين صحت صلاته ولا عليه شيء ولكن إذا تبين له في حال القيام قرأ الحمد والسورة أو ما تيسر منهما .

٩٥٠ - إذا قرأ المأموم الحمد والسورة وهو يظن بأن الإمام في الأخيرتين ثم تبين له في الركوع أو بعد الركوع أن الإمام كان في الركعة الأولى أو الثانية صحت صلاته أيضاً ولكن إذا ظهر له ذلك في أثناء القراءة قطعها ولا شيء عليه .

« في شروط الجماعة »

٩٥١ - قد سبق أن من شروط الجماعة عدم الحائل بين الإمام والمأموم وبين صفوف الجماعة ، فالمأموم لا بد أن يشاهد الإمام أو يشاهد من يشاهد الإمام من المأمومين ولو بوسائط .

٩٥٢ - إذا حدث الحائل في أثناء الصلاة ينفرد المأموم الذي خلف الحائل عن الجماعة ، أو الجماعة عن الإمام ، إلا إذا أمكن رفع الحائل أو التقرب إلى الإمام أو إلى الجماعة فلا بأس به .

٩٥٣ - إذا كان الحائل مانعاً في بعض الحالات ، مثلاً في حال القيام دون الركوع والجلوس أو في حال الركوع دون القيام وهكذا ، يعدّ من الحائل ولا تصح الجماعة .

٩٥٤ - إذا كان الحائل المرتفع عن الأرض يسيراً يمنع عن المشاهدة حال السجود فقط ، ولا يمنع حال القيام والركوع والجلوس فلا بأس به .

٩٥٥ - الزجاج الصافي الذي لا يمنع عن المشاهدة ليس بحائل .

٩٥٦ - كذلك التور والشباك الغير المانع عن المشاهدة لا يعدّ حائلاً .

٩٥٧ - المشاهدة هي الرؤية واضحاً وعياناً وأما رؤية الشبح من غير وضوح ليست بمشاهدة .

٩٥٨ - الليل والظلمة والدخان والغبار سواء كان رقيقاً أو غليظاً لا تعدّ

. من الحائل .

٩٥٩ - لا بأس بالطريق الضيق الذي لا يتجاوز عرضه عن خطوة إذا كان حائلاً وكذلك النهر الصغير الضيق .

٩٦٠ - يجب عدم انفصال المأموم عن الإمام أو عن سائر الصفوف والمأمومين أكثر من خطوة ، فإذا اتصل المأموم بالإمام بمن يصلي أمامه أو عن يمينه أو عن شماله صحت صلاته ولو كان اتصاله من جهة واحدة .

٩٦١ - مرور الناس وعبور الحيوانات لا يعد من الحائل إلا أن تكون قوافل متصلة وأفواج من الناس متواصلة من دون انقطاع بحيث يشغل شطراً من الصلاة فحينئذ يجب العبور من المرور والاتصال بالإمام أو بالجماعة أو ينفرد .

٩٦٢ - إذا كان جاهلاً بالبعد أو بالحائل لعله من ضعف بصر أو ظلمة حتى أتم الصلاة وجب اعادةها ، ولكن إذا التفت في أثناء الصلاة انفراد وصحت صلاته بشرط أن لا يحدث منه فعل ينافي الانفراد وكذلك الحكم إذا كان جاهلاً للحكم .

٩٦٣ - إذا تهيأت الصفوف للصلاة جماعة لا بأس باحرام الصفوف المتأخرة وإن لم يحصل الترتيب بين الصفوف أو بين المصلين في الصف الأول أو الصفوف المتقدمة .

٩٦٤ - إذا حصل الانفصال في أثناء الصلاة بين المأموم وبين الإمام بخروج بعض المأمومين من الصفوف لا تبطل صلاته بل ينفرد ولا عليه شيء ، ولا بأس أن يلحق أو يتصل بالإمام زحفاً لا مشياً ويبقى مع الجماعة .

٩٦٥ - إذا علم ببطان صلاة بعض المأمومين المواصلين له بالإمام في الصف الذي أمامه أو عن يمينه أو عن شماله وجب عليه الانفراد أو التقرب إلى الأمام ، فإذا كان الصف الأول كلهم كذلك بطلت الجماعة ولم تصح صلاة باقي الصفوف .

٩٦٦ - لا يجوز لمن يرى نجاسة الغسالة أو يقلد من يقول بنجاستها الاقتداء بمن يرى طهارتها أو يقلد من يقول بطهارتها وهو قد باشرها ودخل في الصلاة ، وكذلك الأمر في أمثالها من الاحكام .

٩٦٧ - يجب أن لا يكون موقف المأموم مقدماً على موقف الإمام وإلا بطلت صلاة المأموم ، وقد سبق بعض هذه المسألة في أول الفصل .

« في شروط إمام الجماعة »

٩٦٨ - البلوغ والعقل والايمان والعدالة والذكورة وطهارة المولد والسلامة من البرص والجذام .

٩٦٩ - يجوز للختنى أن يؤم الخنثى والنساء .

٩٧٠ - يجوز للمرأة أن تؤم النساء .

٩٧١ - يجوز للمميز الغير البالغ أن يؤم أمثاله .

٩٧٢ - يجوز للمبتلى بالبرص أو الجذام أن يؤم أمثاله .

٩٧٣ - قد سبق أنه يجوز للمصلي قاعداً أو مضطجعاً أو يؤم أمثاله من المصلين .

٩٧٤ - لا يجوز للفصيح أن يقتدي بغير الفصيح ولا لصحيح القراءة أن يصلي خلف من يلحن في قراءته .

٩٧٥ - إذا كان المأموم يلحن فيما يلحن الإمام فلا بأس أن يأتيه به .

٩٧٦ - لا يجوز لكامل العقيدة أن يقتدي بناقص العقيدة كما لا يجوز تقليده ولو كان أعلم العلماء وأفقه الفقهاء .

٩٧٧ - يجوز للمذكورين أن يتقدموا لأمثالهم في الصلاة .

٩٧٨ - إذا تعدد أئمة الجماعة وكل منهم يريد أن يتقدم للإمامة رغبة

في الثواب وتقرباً إلى الله تعالى ، تقدم من تختاره الجماعة ، وإذا اختلفوا يقدم رأي أهل الفضل والتقوى وإذا اختلفوا فرأي الأكثر ، وإذا تساوا في الرأي أو لم يختلفوا يقدم الأفضح ، وإذا تساوا فالأفقه في احكام الصلاة ، وإذا تساوا فالأصلح وإذا تساوا فالاسن في الإسلام وإذا تساوا فالأصبح وجهاً .

٩٧٩ - يستحب تقديم صاحب المنزل أو صاحب المسجد وان كان غيرهما أفضل .

٩٨٠ - العادل من له ملكة الاجتناب عن فعل الكبائر وعن الاصرار عن الصغائر وعن منافيات المروءة .

٩٨١ - الكبائر هي التي ورد النص على كونها كبيرة أو التي توعد عليها بالنار كقتل المؤمن متعمداً أو أخذ الربا أو الزنا أو اللواط وأمثالها أو ترك الصلاة وأمثالها .

٩٨٢ - تثبت العدالة بشهادة عدلين أو بإقتداء عدلين عارفين به في الصلاة بشرط أن لا يكون للتقية .

٩٨٣ - إذا شهد بعدالته عدل واحد عارف به مطلع على أحواله كفى .

٩٨٤ - الشرط في كفاية العدل الواحد أو العدلين عدم جارح آخر أو جارحين آخرين .

٩٨٥ - لا عبرة بكثرة المأمومين ولا حجة فيها إلا إذا كان فيهم من أهل التقوى والمعرفة ، الذين لا يقتدون إلا بالعدل ولا يتبعون إلا الحق ولا يتلبسون بالعبادة إلا قربة إلى الله تعالى وامثالاً لأمره .

٩٨٦ - لا شك في فسق من يكفر المؤمنين المتظاهرين بالصلاح والمقرين بما أنزل الله في كتابه وسنة نبيه (ص) ومن سكت عن مثلهم ولم

يردعهم ولم ينه عن المنكر فهو فاسق مثله .

« في مستحبات صلاة الجماعة »

٩٨٧ - لقد سبق بعض من المستحبات في أوائل هذا الفصل فلا حاجة في تكراره .

٩٨٨ - الصلاة جماعة متأخرة عن وقتها أفضل من المنفرد في وقتها .

٩٨٩ - يستحب للإمام أن يكون في وسط الصف وأن يكون طرف يمينه أطول من يساره .

٩٩٠ - يستحب الوقوف عن يمين الإمام مهما أمكن فان ميامن الجماعة أفضل من ميسرها .

٩٩١ - يستحب أن يختص الصف الأول بأهل الفضل والتقوى لأنه أفضل الصفوف وهم أفضل المأمومين وأن يختص اليمين لأكملهم .

٩٩٢ - يستحب للإمام أن يراعي أضعف المأمومين ويخفف في صلاته فلا يطيل في الركوع والسجود والقنوت .

٩٩٣ - يستحب للمأمومين أن يعتدلوا في الصفوف قياماً وقعوداً .

٩٩٤ - يستحب للمأمومين بعد فراغ الإمام من الحمد أن يقننوا (الحمد لله رب العالمين) .

٩٩٥ - يستحب في الجماعة أن يقف العبيد خلف الأحرار (ولو أن هذا الموضوع في هذا العصر منتف) ويقف الصبيان المميزين خلف الرجال .

٩٩٦ - إذا كان خلف الصبيان نساء بالغات فالأحوط أن لا ينعقد للصبيان صف مستقل كيلا يكون فاصلاً .

٩٩٧ - يستحب للمأمومين إذا قيل «قد قامت الصلاة» أن لا يشتغلوا

إلا بتعديل الصفوف .

٩٩٨ - يستحب للمأمومين أن يقفوا متصلين صفّاً كأنهم بنيان مرصوص وأن تتواصل صفوفهم ولا تتباعد مواقفهم بعضهم عن بعض .

٩٩٩ - إذا كان كل من الإمام والمأمومين عراة يستحب أن يقفوا في صف واحد جلوساً ويبرز الإمام من بينهم بركبتيه فقط ، والإمام يومیء للركوع والسجود وكذلك المأمومون وأما إذا كانت الجماعة كلها نساء إماماً ومأموماً وكلهن عراة ، أيضاً يكنّ في صف واحد ، ولكن الإمام لا تبرز عنهن ولا بركبتيها .

١٠٠٠ - إذا أقيمت الجماعة يستحب لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته مقتدياً قرابة إلى الله تعالى ، وأما إذا صلاها جماعة لا يجوز له أن يعيدها أيضاً جماعة .

١٠٠١ - يستحب للإمام بعد الفراغ من صلاته أن يجلس على هيئة المصلي حتى يفرغ المتأخر من المأمومين من الصلاة .

١٠٠٢ - يستحب للإمام أن يسمع المأمومين في أذكاره إلا التسيحات الأربع في الاخيرتين فيجب اخفاتها .

١٠٠٣ - يستحب للإمام إذا أحس بمن يريد الدخول في الجماعة وهو في الركوع أن يطيل ركوعه حتى يدخل في الصلاة من أراد الدخول .

« في مكروهات الجماعة »

١٠٠٤ - تكره الجماعة في بطون الأودية .

١٠٠٥ - يكره اقتداء الحاضر بالمسافر والمسافر بالحاضر إلا عند تساوي الفرضين .

١٠٠٦ - يكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون الجماعة إذا أنشأ

الدعاء من نفسه وأما إذا أتى بالمأثور فلا كراهة .

١٠٠٧ - يكره للمأموم الوقوف وحده في خارج الصف وعند الاضطرار لعدم المحل في الصفوف يقف خلف الصف ولكن محاذياً للإمام .

١٠٠٨ - يكره للمأموم أن يصلي نافلة بعد الأخذ في الإقامة للجماعة إلا أن يتطرف عن الصفوف .

١٠٠٩ - إن ضاق على المأموم الصف الذي هو فيه جاز له أن يتقدم أو يتأخر إلى غيره من الصفوف بسحب رجله لا بالمشي .

١٠١٠ - يكره للمأموم أن يسمع الإمام شيئاً مما يقول من اذكار الركوع والسجود والتشهد والقنوت وغير ذلك .

١٠١١ - إذا كان الإمام في الصلاة وأراد المأموم أن يقتدي به ، يجب أولاً أن يعلم هل الإمام في فريضة أو في نافلة ، وهل هو في فريضة يجوز الاقتداء به أم لا ، فإذا كان الإمام في صلاة الآيات مثلاً لا يجوز الاقتداء به في الفرائض اليومية وقد سبق تفصيل هذه المسألة فراجع .

١٠١٢ - المأموم إذا دخل الجماعة في الركعة الثانية ، ففي رابعة الإمام وثالثته يجوز له أن ينفرد عن الجماعة بعد السجدة الثانية أو يجلس متجافياً ويتشهد مع الإمام وبعد التشهد ينفرد ويقوم ويتم صلاته .

١٠١٣ - يكره للمأمومين التكلم بعد قول (قد قامت الصلاة) إلا إذا أرادوا أن يقدموا لأنفسهم اماماً يقتدون به .

١٠١٤ - أجر الإمام وثواب صلاته يساوي ثواب المأمومين جميعاً فإذا خير المصلي بين أن يكون إماماً أو مأموماً الأفضل أن يختار الإمامة قربة إلى الله تعالى ، لكن بشرط أن يرى في نفسه شرائط الامامة .

« في صلاة المسافر »

١٠١٥ - يجب على المسافر القصر في الظهرين والعشاء ومعنى القصر اسقاط الركعتين الاخيرتين منها .

١٠١٦ - لا قصر في صلاة الصبح والمغرب بل يصليهما المسافر في السفر كما يصليهما في الحضر من دون اسقاط شيء منها .

« شرائط القصر »

الشرط الأول المسافة وهي بريدان وكل بريد أربعة فراسخ فالمجموع ثمانية فراسخ ، يعني ثمان واربعون كيلومتراً .

« مسائل »

١٠١٧ - المسافة ثمانية فراسخ سواء كانت ذهاباً أم اياباً ، أم ملفقة من الذهاب والاياب .

١٠١٨ - إذا كانت المسافة بينه وبين المقصد أربعة فراسخ أي أربعة وعشرون كيلومتراً ولم يكن له نية الاقامة عشرة أيام في المقصد قصر وأفطر سواء رجع في يومه وليلته أو بعد أيام .

١٠١٩ - إذا كان بينه وبين مقصده أقل من ثمانية فراسخ ولو بقليل مثلاً سبعة وأربعون كيلومتراً وكان قصده الاقامة هناك عشرة أيام فلا قصر حينئذ بل أتم صلاته وصام ذهاباً واياباً وفي المقصد .

١٠٢٠ - يجب تحصيل العلم واليقين بالمسافة بالشاهدين العادلين من أهل المعرفة ، أو بالتواتر والشياخ ، فلا يجوز لمن شك في المسافة أن يقصر أو يفطر ، والظن هنا مثل الشك لا يفيد شيئاً .

١٠٢١ - إذا تعارضت البيتان ، بينة ثبتت المسافة وأخرى تنفيها أخذ بالبينة النافية .

١٠٢٢ - إذا تيقن بالمسافة ثم تبين خلافها وجبت عليه الاعادة كمن شك فيها وقصر .

١٠٢٣ - إذا اعتقد المسافة ثم تبين له في أثناء السير أنه مسافة قصر وأفطر .

١٠٢٤ - إذا كان للمقصد طريقان أحدهما مسافة والآخر أقل من المسافة فإن سلك الأقرب أتم وصام ، وان سلك الأبعد قصر وأفطر .
« الثاني من الشروط : قصد المسافة وفيه مسائل »

١٠٢٥ - لا يقصر من سافر من غير قصد المسافة .

١٠٢٦ - إذا سافر من غير قصد المسافة أو ما دون المسافة ثم قصدها في أثناء سفره قصر من ساعته .

١٠٢٧ - إذا كان في سفره طالب حاجة من مشايعة مسافر أو استقبال قادم وأمثال ذلك ولم يكن قصده المسافة بل في أي مكان أدرك ما يريد رجوع فلا يقصر ، ولكن إذا وصل إلى محل بينه وبين وطنه أو محل إقامته مسافة وقصد الرجوع إليها قصر وأفطر وكذلك الحكم إذا كان بينه وبين وطنه أو بين محل إقامته أربعة فراسخ مثلاً وقصد أن يتبعد مقدار فرسخين ثم يرجع إلى وطنه أو محل إقامته قصر وأفطر لأن الملقق من الذهاب والاياب بعد قصده مسافة وهي ثمانية فراسخ ، فرسخان ذهاباً وستة فراسخ اياباً .

١٠٢٨ - لا يجب على من قصد المسافة أن يقطعها في يومه وليلته بل إذا قطعها في عدة أيام قاصداً للمسافة قصر وأفطر ، ولكن إذا سار سير المتنزه أو تغيير هواء ولم يقطع المسافة إلا في أيام كثيرة بعد شهر أو شهرين مثلاً فلا يعد مسافراً .

١٠٢٩ - حكم التابع في السفر حكم المتبوع سواء كان تابِعاً شرعاً

كالزوجة والمملوك والأجير ، أو اختياراً كالخادم أو الخادمة أو قهراً كالأسير ، فلا يحتاج التابع إلى قصد المسافة بل يكفي قصد المتبوع ، وعلى التابع التبعية .

١٠٣٠ - يجب للتابع أن يعلم بأن المتبوع قاصد للمسافة ، وإلا لم يقصر .

١٠٣١ - إذا علم التابع بأن المتبوع قاصد للمسافة ولكن لا يصحبه إلى مقصده بل يفارقه قبل المسافة ، فحينئذ يتم صلاته ويصوم .

« الثالث من الشروط »

استمرار القصد إلى انتهاء المسافة .

١٠٣٢ - من قصد المسافة في ابتداء سفره ثم قصد الرجوع في أثناءه أتم صلاته ، بشرط أن تكون المسافة من محل رجوعه إلى وطنه أو إلى محل إقامته أقل من أربعة فراسخ .

١٠٣٣ - من كان متردداً بين طي المسافة تماماً والرجوع من أثناءها أيضاً أتم صلاته وصام .

١٠٣٤ - من كان ناوياً للإقامة عشرة أيام في المقصد أو كان متردداً بين الإقامة وبين الرجوع في أثناء العشرة ، أيضاً صام وأتم صلاته ، هذا إذا كانت المسافة ذهاباً وإياباً ثمانية فراسخ يعني أن المسافة إلى المقصد أربعة فراسخ ، وأما إذا كانت المسافة ذهاباً إلى المقصد ثمانية فراسخ قصر وأفطر وإن كان نوى الإقامة في المقصد في ابتداء سفره .

١٠٣٥ - من قصد المسافة إلى محل معلوم ثم في أثناء سيره عدل إلى محل آخر نظير الأول في المسافة أو أطول منه قصر وأفطر .

١٠٣٦ - من قصد المسافة متردداً بين موضعين ينشعب في أثناء

الطريق لكل منها ثمانية فراسخ أو أكثر أيضاً قصر وأفطر .

١٠٣٧ - إذا قصد المسافة في ابتداء سيره ثم رجع عن قصده في الاثناء ونوى الذهاب إلى موضع أقرب من مقصده الأول أو عاد قهقري ثم من بعد مدة وهو في السير رجع أيضاً إلى قصده أتم ، هذا إذا كانت المسافة ذهاباً وإياباً ثمانية فراسخ لا أكثر أو ذهاباً فقط ثمانية فراسخ ناوياً قصد الإقامة في المقصد .

١٠٣٨ - إذا كانت المسافة أكثر من ثمانية فراسخ ذهاباً وإياباً أو ذهاباً فقط على الفرض المذكور وكان من حين رجوعه على قصده الأول ثمانية قصر أيضاً وأفطر .

١٠٣٩ - إذا قصد المسافة ثم رجع عن قصده ولكن صلى قبل الرجوع مقصراً صحت صلاته فلا يعيدها ولا يقضيها .

« الرابع من الشروط »

١٠٤٠ - عدم قطع السفر بالوصول إلى وطنه الحقيقي أو منزله الذي استوطنه ستة أشهر ، أو إقامة عشرة أيام إلا أن يكون بين الموضعين ثمانية فراسخ .

١٠٤١ - من لم يكن عزمه عند ابتداء سفره المرور على منزله أو إقامة عشرة أيام في أثناءه ثم عزم على المرور أو الإقامة فما صلى قبل عزمه الثاني مقصراً كانت صحيحة ولا يجب إعادتها ولا قضاؤها .

١٠٤٢ - بقية مسائل هذا البحث يشبه لما قبله في الشرط الثالث وحكمها سواء .

« الخامس من الشروط »

١٠٤٣ - أن يكون السفر سائغاً ، سواء كان واجباً كسفر الحج أو ما

وجب بالنذر وأمثاله ، أو كان مندوباً كزيارة المشاهد المقدسة أو كان مباحاً كسفر التجارة وأمثالها .

« مسائل »

١٠٤٤ - يجب التمام والصيام في السفر المحرم وإذا قصر أو أفطر يجب إعادتها وقضاؤها ، سواء كان حراماً عينياً أو غايته محرماً .

١٠٤٦ - الحرام العيني :

(أ) - سفر العاق لآحد والديه وسفر الولد بدون اذنها إلا إذا كان واجباً كالحج والمنذور وأمثاله .

(ب) - سفر الزوجة بدون إذن زوجها إلا إذا كان واجباً كما اشترط في الولد .

(ت) - سفر الفار من الغريم مع القدرة والتمكن على الوفاء .

(ث) - سفر الفار من الزحف في الجهاد والدفاع وأمثالها .

١٠٤٥ - السفر الذي غايته محرّم :

(أ) - لقتل النفس المحرمة .

(ب) - لقطع الطريق أو لأخذ مال الناس ظلماً .

(ج) - لاعانة ظالم .

(د) - لعمل ممنوع شرعاً ونوع من أنواع العصيان كالزنا وشرب الخمر والقمار وأمثالها .

١٠٤٧ - إذا علم المسافر أن سفره هذا مستلزم لتترك الواجب

كالركوب في الطائرة بحيث يستوعب وقت الصلاة ولا يتمكن من أدائها صحيحاً كما يراد ، فان كان مضطراً قصر أداءً أو قضاءً ، وغير المضطر

الذي له حيلة الوصول إلى المقصد دونها أتم أداءً وقضاءً ، ومثلها القطار وغيره من الوسائل أو من الاسفار .

١٠٤٨ - إذا كان سفره مباحاً أو مندوباً ولم يقصد فيه معصية إلا أنه يحتمل ارتكابها كالقطار في غالب الأقطار الذي يوجب ترك الصلاة مثلاً جاز له السفر وقصر وأفطر .

١٠٤٩ - من كان تابعاً لظالم في سفر وكان مكرهاً مجبوراً في ذلك قصر وأفطر .

١٠٥٠ - من تبع ظالماً وكان له غرضاً صحيحاً مشروعاً أو راجحاً كدفع ظلم عن مظلوم أو إصلاح ذات البين أو إيصال نفع للمؤمنين سواء كان دينياً أو دنيوياً أيضاً قصر وأفطر .

١٠٥١ - من تبع ظالماً وقصد اعانته في ظلمه وجوره وهو مختار حرم سفره وأتم صلاته وصام .

١٠٥٢ - الراجع من سفر المعصية إلى وطنه أو محل إقامته وكانت المسافة ثمانية فراسخ قصر وأفطر سواء تاب أم لم يتب .

١٠٥٣ - من سافر بقصد الصيد سواء كان لصيد البر أو لصيد البحر ، فإن كان قصده الكسب أو القوت لنفسه أو لعياله جاز له ذلك فقصر وأفطر ، وإلا إذا كان للتنزه حرم ووجب عليه الصيام والاتمام .

١٠٥٤ - من سافر وقصد المعصية في سفره ، ولكن تاب في أثنائه ، فإن كان من محل توبته إلى مقره مسافة ولو ملفقاً من الذهاب والاياب قصر وأفطر وإلا فلا .

١٠٥٥ - من قصد في الابتداء سفرًا مندوباً أو مباحاً ، ثم انقلب قصده في الأثناء إلى الحرام وجب الإتمام ، وكذلك وجب عليه الصوم ، إذا كان في شهر رمضان وكان قبل الزوال ولم يأت بالمفطر ، وأما إذا أتى

بالمفطر قبل الزوال أو انقلب قصده بعد الزوال بطل صومه ووجب عليه قضاؤه .

١٠٥٦ - حكم من كان سفره معصية حكم الحاضر يأتي بصلاة الجمعة ويجوز له الصوم المستحب .

« السادس من شروط القصر »

أن لا يكون السفر شغله وعمله كالمكاري والجمال والملاح والسائق والساعي والراعي الذي يدور بماشيته والبريد وأمين البوادر المسمى بالاشتقان وأمثالهم وكثير السفر الذي سفره أكثر من حضره .

١٠٥٧ - لا فرق في المذكورين بين من يعمل لنفسه ويحمل متاعه وأهله وبين من يعمل لغيره ، ولا فرق أيضاً بين من هو مالك للوسائل الناقلة وبين من يكرهها ، وسواء اشتغل في الأماكن والطرق الذي كان يشتغل فيها أو تبعد عنها وكرى وسائله من الجمال والحمير والسيارة والباخرة إلى الأماكن البعيدة .

١٠٥٨ - مجرد الاتصاف باسم المكاري والجمال والسائق والملاح عرفاً يكفي في الحكم ، بأن يصوم ويتم الصلاة ، السائح أيضاً نظير المكاري إذا اتصف بالسياحة صام في أسفاره وأتم صلاته وكذلك التاجر الذي يدور بتجارته ولا يقصد إقامة في بلد ، يصوم ويتم صلاته .

١٠٥٩ - المكاري إذا جد في السير وزاد فيه بحيث حصل مشقة زائدة قصر في صلاته وأفطر .

١٠٦٠ - إذا سافر المكاري ونظائره إلى سفر لا بعنوان المكاري وأمثاله بل قاصداً غير عمله أو حاجاً أو زائراً أو قاصداً صلة رحم قصر وأفطر .

١٠٦١ - المكاري وأمثاله إذا كرى وسائله الناقلة للحج أو للزيارة

وحج وزار تبعاً للكرى صام وأتم صلاته .

١٠٦٢ - من سافر من وطنه ثم رجع ثم سافر ثم رجع ولم يستقم في وطنه عند رجوعه من أسفاره عشرة أيام ثم سافر ، صام وأتم صلاته في السفارة الثالثة ، ومحل الإقامة في حكم الوطن ، ويُقال لمثل هذا كثير السفر .

١٠٦٣ - إذا تعددت أوطانه وكان بين كل اثنين منها ثمانية فراسخ أو أكثر تحقق حينئذٍ تعدد السفرات في سفرة واحدة فان لم يستقم في كل منها عشرة أيام صام بعد خروجه من الوطن الثالث وأتم صلاته ، لأنه صار كثير السفر .

١٠٦٤ - إذا كان له وطنان بينهما مسافة فسافر من احدهما إلى الآخر ثم عاد إلى وطنه الأول ولم يستقم في كل منهما عشرة أيام كاملة ، فإذا سافر منه قبل إكمال العشرة ، صار كثير السفر ، فصام في سفره الثالث وأتم صلاته .

١٠٦٥ - إذا سافر من وطنه إلى بلد أو موضع بينهما مسافة ، وقصد الإقامة هناك ولكن خرج منه قبل إكمال العشرة ، فعاد إلى وطنه وسافر منه أيضاً قبل إكمال العشرة كذلك صار كثير السفر ووجب عليه الصيام واتمام الصلاة ، لأن قصد الإقامة بمنزلة الوطن ولكن يشترط في كونه كثير السفر أن يصلي في محل إقامته لا أقل صلاة تامة بقصد الإقامة .

١٠٦٦ - من سافر ثلاث مرات كما ذكر وأتم صلاته وصام في الثالثة إذا رجع إلى وطنه وأقام عشرة أيام أو أقام في غير وطنه أثناء سفره عشرة أيام انقطع سفره ثم إذا أراد السفر قصر وأفطر .

١٠٦٧ - من كان شغله السفر ولا يقيم في محل كالمكاري ونظائره إذا كان عادته السفر قصيراً فسافر طويلاً أو بالعكس ، أو كانت حمولته شيئاً

معلوماً فغيرها بشيء آخر ، أو كان ملاحاً فصار جمالاً ، أو كان تاجراً فصار سائحاً ، كلما تغير في الكمية والكيفية والخصوصية لا يتغير هو في صلاته وصيامه بل يصوم ويتم في صلاته على كل حال .

١٠٦٨ - إذا كان المكاري ونظائره لا يداوم في عمله وأسفاره طول السنة بل يكاري في فصل دون فصل ، يقيم في بلده شتاءً مثلاً ويسافر صيفاً ، فإذا شرع في العمل قصر في الأولى ويجمع في سفرته الثانية بين القصر والاتمام احتياطاً ويتم ويصوم في الثالثة .

١٠٦٩ - إذا سافر إلى بلد أو إلى موضع للتنزه أو لقضاء حاجة فأقام هناك متردداً من غير قصد إقامة عشرة أيام ، وهو يتوقع الرجوع في كل يوم بعد قضاء حاجته فمثل هذا يقصر ويفطر إلى ثلاثين يوماً ثم من بعده يصوم ويتم صلاته .

١٠٧٠ - كثير السفر إذا شك في أنه هل أقام في وطنه أو في غيره من البلاد عشرة أيام أم لا ؟ حتى يعلم وظيفته من القصر والاتمام في السفر بنى على نفي الإقامة وأتم صلاته وصام .

« السابع من الشروط »

١٠٧١ - أن يتوارى عن جدران البلد بحيث لا يراه أحد منه سواء كان وطنه أو محل إقامته أو يخفي عليه أذانه ، ويسمى ذلك الموضع بحد الترخص .

« مسائل »

١٠٧٢ - لا يجب القطع بخفاء الأذان أو بخفاء الجدران معاً في تحقق القصر بل إذا حصل اخدهما كفى وقصر ، وكذلك إذا رجع إلى بلده أو محل إقامته فيقصر إلى ذلك الموضع .

١٠٧٣ - لا عبرة باذان السّماعة والميكرفون حتى بمؤذن جهوري

الصوت بل المعتبر الحد الوسط منه كما لا يعتبر بالمنارة والقباب العالية والقلاع المرتفعة والبنيات الشامخة ، بل المعتبر البناء المتوسط لا مرتفع جداً ولا منخفض .

١٠٧٤ - لا عبرة أيضاً بالنخيل والأشجار والمزارع التي في خارج البلاد .

١٠٧٥ - كذلك لا عبرة بالسمع والبصر القويتين أو الضعيفتين بل المعتبر المتوسطتين منهما .

١٠٧٦ - إذا كان وطنه أو محل إقامته على محل مرتفع أو منخفض يقدر كونه في محل مستوي فيعمل بالتقدير .

١٠٧٧ - إذا شك في الخروج من البلد هل وصل إلى حد الترخيص أم لا فيبني على عدم الوصول ، فلا يقصر ، وإذا شك في الرجوع إليه ، يبني أيضاً على عدم الوصول فيبقى على تقصيره .

١٠٧٨ - إذا اعتقد الخروج عن حد الترخيص فقصر ، ثم ظهر له خلافه قبل الخروج عنه أعاد الصلاة تماماً ، وإذا كان بعد الخروج قضاها تماماً ، وكذلك الحكم في الرجوع إذا أتم صلاته باعتقاد دخوله في حد الترخيص ثم بان خلافه أعادها قصرأ أو قضاها .

١٠٧٩ - إذا اعتقد في سفره بعدم الخروج من حد الترخيص فأتم صلاته واعتقد في الرجوع إلى وطنه بعدم الدخول فيه ثم ظهر خلافه أعاد صلاته .

١٠٨٠ - إذا ركب السفينة أو الباخرة وخرج من وطنه أو محل إقامته وشرع في الصلاة بنية التمام قبل أن يخرج من حد الترخيص ثم أخرجه السفينة أو الباخرة من حده عدل بنيته إلى القصر وهو في الركعة الأولى أو الثانية حتى إذا كان في الثالثة قبل أن يركع جلس ونوى القصر وسلّم ، وأما

إذا كان بعد الركوع أتم ولا شيء عليه .

١٠٨١ - إذا كان راجعاً من السفر وشرع في الصلاة بنية القصر ثم أدخلته السفينة إلى داخل الترخيص قبل التسليم عدل بنيته إلى التمام وأتم صلاته .

« في تفسير الوطن الأصلي والعرضي »

١٠٨٢ - الوطن الأصلي هو محل تولد الإنسان ونشوته أو موطن أبويه أو مسكن من تربى عنده سواء كان من الأرحام أو غيرهم .

١٠٨٣ - لا يجب أن يكون الوطن بلدة أو قرية أو رستاقاً ، بل ولو تولد ونشأ ، أو تدرب وتربى في خيمة بصحراء أو كوخ على رأس جبل واتخذ مسكناً على الدوام ، فهناك وطنه .

١٠٨٤ - الوطن العرضي هو الذي يتخذه الإنسان مسكناً أبدياً ويقصد فيه التوطن دائماً ، فإذا استقر فيه بتلك النية ستة أشهر متصلة أو منفصلة صار له وطناً ثانياً ولا يشترط أن يكون له منزل أو ملك ولكن إذا أعرض يوماً عن التوطن في مثل هذا الوطن خرج عن الوطنية فلا يكون له وطناً .

١٠٨٥ - من لم يستقر في بلد أو في موضع ستة أشهر بنية التوطن لا يكون له وطناً وان كان له ملك هناك ومنزل كبير وسيع .

١٠٨٦ - من كان له منزل في بلد أو ملك في موضع واستقر فيه ستة أشهر بقصد التوطن دائماً صار له وطناً أبدياً حتى إذا أعرض عن التوطن فيه لا يخرج عن الوطنية ما دام المنزل أو الملك باقياً هناك ، ولكن الاحوط إذا وصل هناك في أثناء سفره جمع بين القصر والاتمام في منزله .

١٠٨٧ - الولد تابع لوالديه ما لم يبلغ ، والمرأة تابعة لزوجها على كل

حال .

١٠٨٨ - من استقام في موضع لحاجة يريد قضاءها ، أو أقام في بلد للتجارة أو لكسب العلم دينياً كان أو دنيوياً من غير قصد التوطن ، لا يكون له وطناً وإن أقام فيه سنيناً كثيرة .

١٠٨٩ - وفي شبه الوطن محل الإقامة ، فمن قصد الإقامة في بلد أو في برّ أو في بحر عشرة أيام من غير ترديد صام وأتم صلاته كما سبق الكلام فيه .

« مسائل »

١٠٩٠ - يشترط في الإقامة عدم التردد والقطع على البقاء عشرة أيام يقيناً من دون شك ولا ظن .

١٠٩١ - يشترط أيضاً وحدة المحل في نية الإقامة ، فإذا قصد الإقامة في عدة بلاد أو قرى أو مواضع ، لا يتم الصلاة وإن كانت متقاربة كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف والكوفة معاً أو في كربلاء والحرّ أو في الكاظمية وبغداد أو في الهفوف وقرائها القريبة أو في الكويت ومناطقها أو في المنامة عاصمة البحرين وما يتبعها من البلاد ، فلا يكون قاطعاً .

١٠٩٢ - من قصد الإقامة في بلد أو موضع معين ، فلا يضره التجوّل في أطرافه ومناطقه ولو كان خارجاً عن حد الترخيص ما لم يخرج عن المسافة فيتم صلاته ويصوم في ذلك الموضع والمواضع التي يتجوّل فيها ، فالمقيم في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية والكويت والبصرة ، إذا خرج إلى الكوفة والحر وبغداد والدسمة وقردلان فلا يضر بإقامته .

١٠٩٣ - إذا كان الإنسان مكرهاً ومجبوراً في الإقامة وهو يعلم أنه مقيم في هذا البلد عشرة أيام ، صام وأتم صلاته ، فلا يشترط الاختيار فيها .

١٠٩٤ - الزوجة تتبع زوجها والعبد يتبع مولاه في السفر والإقامة والقصر والاتمام وليس لهما استقلال في القصد والنية .

١٠٩٥ - الاجير أيضاً تابع للمستأجر سواء كان أجيراً مطلقاً أو أجيراً للسفر .

١٠٩٦ - الزوجة والعبد والأجير يتبعون إذا علموا قصد متبوعهم ونيته ، وأما قبل الاطلاع فتكليفهم التقصير .

١٠٩٧ - إذا تبين للزوجة والعبد والاجير بعد ما قصرُوا عدة أيام ، أن متبوعهم كان قاصداً للإقامة ، فالاحوط حينئذ قضاء ما فاتهم من الأيام قبل العلم تماماً ويتموا صلاتهم بعد ذلك .

١٠٩٨ - إذا كانوا جماعة وانفقت آراؤهم برئاسة أحدهم وقيادته وجعلوا أنفسهم تابعاً له ، فقصده أيضاً كاف عن قصدهم في الإقامة ، وكذلك الأولاد إذا كانوا بالغين ولكن تابعين للوالد فنيته كافية عن نياتهم .

١٠٩٩ - المسافر إذا قصد الإقامة في بلد ثم عدل عن قصده قبل أن يصلي صلاة رباعية تامة رجع إلى القصر وكان حكمه حكم المسافر قبل القصد ولكن إذا أصبح صائماً بعد القصد وقبل العدول يبقى على صيامه ولا يجوز له الافطار لا قبل الزوال ولا بعده ، وأما في قضاء شهر رمضان فلا يجوز الإفطار بعد الزوال فقط ، وان كان تكليفه القصر في الصلاة ولا يقاس هنا بالصلاة وكذلك إذا صام عن نذر يوم معين .

١١٠٠ - إذا قصد الإقامة وصلى صلاة رباعية تامة ثم عدل عن إقامة عشرة أيام في ذلك المكان ، صام وأتم صلاته بقية أيامه فلا يقصر .

١١٠١ - إذا دخل بعد قصد الإقامة عشرة أيام ، في صلاة الظهر أو العصر أو العشاء ثم عدل عن قصده في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة منها رجع أيضاً إلى القصر ، سواء كان عدوله في الثالثة قبل الركوع أو بعده ، لأنه عدل إلى القصر قبل اتمام التمام فلا يلزم الاحتياط والجمع .

١١٠٢ - إذا عدل بنيته من القصر إلى التمام في الركعة الأولى أو

الثانية من صلاة الظهر أو العصر أو العشاء فأتَمها ، فقد تمت إقامته فليس له أن يعدل إلى القصر بعدها ، كمن صلّاها بعد قصد الإقامة تماماً .

١١٠٣ - إذا قصد الإقامة وصى صلاة رباعية تامة ثم تبين له أن صلاته كانت باطلة لزيادة ركن أو نقصه أو فقدان شرط ، كان حكمه حكم من لم يصل فلا تتحقق الإقامة حتى يصلي صلاة رباعية تامة صحيحة وإلا يرجع إلى القصر .

١١٠٤ - الإسلام والبلوغ والتمكن من العبادة ليس من شروط الإقامة بل إذا نواها وهو كافر أو مميز غير بالغ أو امرأة في حال حيضها أو نفاسها ، ثم أسلم الكافر في أثناء الإقامة أو بلغ الطفل أو طهرت المرأة وجب على كل منهم الصوم وإتمام الصلاة فيما بقي من أيام العشرة .

١١٠٥ - زوال العزم والارادة بعد الإقامة والتردد فيها ، في حكم العدول عنها .

١١٠٦ - إذا قصد الإقامة عشرة أيام وصام وأتم الصلاة فلا يحتاج إلى نية اخرى في بقائه أياماً بعد العشرة قليلة أو كثيرة .

١١٠٧ - إذا قصد الإقامة باعتقاد أن رفقاءه في السفر قصدوا الإقامة ، فتبين أنهم لم يقصدوها ، فإن كان مستقلاً في رأيه وقصده يبقى على إقامته وإلا ان كان تابعاً لهم في الإقامة وعدمها ومقيداً بهم يرجع إلى القصر .

١١٠٨ - من قواطع السفر التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً ، وقد ذكرنا بعض مسائله قبل هذا وبقي مسائل اخرى نذكرها اختصاراً .

١١٠٩ - التردد في البقاء وعدم البقاء لا يكون قاطعاً إلا إذا كان في بلدة واحدة أو في موضع واحد وإلا إذا تجول في بلاد متعددة أو أمكنة مختلفة من غير تعيين محل الإقامة وان لم يقطع المسافة يبقى على القصر

وهو في حكم المسافر ولو بقي أكثر من ثلاثين يوماً على هذه الحالة .

١١١٠- إذا أقام في بلدة أو في موضع واحد متردداً ولكن يمضي إلى هنا وإلى هنا داخل المسافة ثم يرجع إلى محل تردده ومركز إقامته فحكمه إذا بقي ثلاثين يوماً على هذه الحالة حكم من أقام في موضع واحد ولم يتجول .

١١١١- الذي يتردد في السير والحركة ويقطع المسافة لا شك أنه باق على القصر .

١١١٢- إن المتردد ثلاثين يوماً بعد إكمال الثلاثين يكون كمن قصد الإقامة عشرة أيام ، فان سافر وقصد المسافة فلا يقصر إلا بعد خروجه عن حد الترخص .

١١١٣- إذا كان هذا قد خرج إلى ما دون المسافة عازماً للرجوع إلى موضع تردده أتم صلاته في الطريق ذهاباً وإياباً وبعد الوصول إلى محل تردده لأنه في حكم من قصد الإقامة عشرة أيام .

١١١٤- إذا كان هذا قد خرج إلى ما دون المسافة مع العزم على عدم العود إليه ، ثم عاد إليه بقصد العبور منه ، فيحتاط بالجمع بين القصر والإتمام .

« مسائل في القصر »

١١١٥- الذي وجب عليه القصر إذا أتم صلاته عالماً عامداً أتم ووجب إعادتها قصرًا في داخل الوقت وقضاؤها في خارجه ، وإذا كان عن نسيان وذكرها في الوقت أعادها وليس عليه قضاؤها في خارج الوقت ، وأما إن كان عن جهل فلا شيء عليه ، لا إعادة ولا قضاء ولكن الاحتياط في الإعادة داخل الوقت من دون قضاء .

١١١٦- الذي وجب عليه الإتمام إذا قصر في صلاته عالماً عامداً أتم

واعادها في داخل الوقت أو قضاها في خارجه وكذا الحكم في الناسي ، ولكن إذا كان عن جهل وكان مقصراً أعاد في الوقت فقط ، وإذا كان قاصراً لم يجب عليه الإعادة ولا القضاء .

١١١٧- قد سبق في أول الكتاب ذكر سقوط نوافل الظهر والعصر والعشاء في السفر وعدم سقوط نوافل المغرب والصبح ونافلة الليل ، وكذلك لا تسقط الصلوات المستحبة كصلاة يوم الغدير وصلاة الزيارة وصلاة جعفر الطيار (ع) وصلاة سلمان الفارسي رضوان الله عليه وأمثالها .

١١١٨- من سافر من بلده وموضع إقامته بعد دخول الوقت واستقرار التمام في ذمته ولم يأت بها في الحضر وتجاوز حد الترخيص أتى بها قصراً ، ومن دخل بيته أو بلاجه بعد دخول الوقت ولم يأت بها في سفره قصراً ، صلاًها في الحضر تماماً .

١١١٩- من ضاق عليه الوقت في الأماكن الأربعة المتبركة (الحائر الحسيني والمسجدين الأعظمين ومسجد الكوفة) وعليه صلاة الظهر والعصر مثلاً ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات وجب عليه القصر حينئذ حتى يصلي الفرضين قبل خروج الوقت وقد ذكرنا في أوائل الكتاب أنه يجوز فيها للمسافر اختيار القصر أو التمام ، وذلك عند سعة الوقت .

« في صلاة الآيات »

١١٢٠- وسببها زلزال الأرض وكسوف الشمس وخسوف القمر والصاعقة وهبوب الريح السوداء أو الحمراء وظهور كل ما فيه الخوف لغالب الناس من اختلاف الطبيعة .

١١٢١- يختلف وقت صلاة الآيات بالنسبة إلى أسبابها ، فالوقت في الزلزلة يمتد طول العمر ، وفي الكسوف والخسوف من ابتدائهما إلى انجلائهما ، ووقت هبوب الرياح وحدوث الظلمة حين حدوثها ، خوفاً عن

الانجلاء سريعاً .

١١٢٢ - إذا كان الإنسان عالماً بالكسوف والخسوف قبل حدوثهما أو حين حدوثهما وأهمل في أداء الصلاة ، وجب عليه القضاء بعد الانجلاء ، سواء عمّ الكسوف والخسوف تمام القرصين واحترقا أم لم يصل إلى حدّ الإحتراق .

١١٢٣ - إذا كان جاهلاً بالحدوث أو نائماً حين الحدوث ولم يطلع إلا بعد الإنجلاء ، فإذا احترق قرص الشمس وقرص القمر وجب قضاء الصلاة وإلا إذا حدث الكسوف والخسوف في بعض القرصين فلا يجب القضاء .

١١٢٤ - إذا شرع في الصلاة من ابتداء الحدوث وانجلى قبل إتمامها أتمها مخففة .

١١٢٥ - إذا كان عالماً بحساب النجوم أو استخبر مدة طول الكسوفين من منجمين عارفين يعتمد على علمهما وصدقهما ، أتى بصلاة الآيات مطمئناً مطابقاً لما علم من وسع الوقت .

١١٢٦ - إذا كانت المدة في الكسوفين قصيرة بحيث لا تسع الصلاة وإن أتى بها خفيفة فطبعاً لا تجب الأداء ، وأما القضاء فلا بأس بإتيانها احتياطاً .

١١٢٧ - إذا غربت الشمس بعد كسوفها أو غرب القمر بعد خسوفه أو دخلا تحت السحاب تجب الصلاة أداءً ، إلا إذا تيقن بالإنجلاء فيأتي بها قضاءً .

١١٢٨ - الكسوف والخسوف الغير المرثيين لا يوجبان الصلاة لا أداءً ولا قضاءً كما إذ حدث كسوف في الليل ، وكذلك الزلزال والأهوال وسائر الآيات إذا حدثت في غير البلاد فلا تجب الصلاة لمن لا يشاهدها ولم

تحدث في بلاده ، بل يجب على أهلها فقط وان أحاط بوقوعها علماً بالحساب أو بشهادة العدول من المنجمين .

١١٢٩ - إذا صادفت الآيات وقت الفرائض اليومية وفي الوقت سعة قدّم صلاة ما شاء منهما وله الخيار وان كان الأفضل تقديم الفرائض الخمسة عليها ، وإذا تضايق وقتها معاً ، وجب تقديم اليومية على الآيات ، واما أن تضيق وقت أحديهما وجب تقديمها على أختها .

« في كيفية صلاة الآيات »

وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان ، ولها صور متعددة ونذكر هنا صورتين مفصلة ومختصرة ، أما المفصلة ففيها يقرأ الفاتحة عشرة مرّات وسورة كاملة عشر مرّات وفي كل مرة يركع ركوعاً واحداً بعدها فتكون في كل ركعة خمس مرّات وخمس ركوعات ، ويختار من السور ما شاء إلا العزائم الأربعة كما ذكرنا عدم جواز قراءتها في الفرائض الخمسة أيضاً ، وفيها خمس قنوتات مستحبة فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن وقبل الركوع العاشر مرة واحدة .

١١٣٠ - وأما المختصرة فهي أيضاً ركعتان فيها عشر ركوعات وخمس قنوتات ولكن يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة وسورة واحدة ويقسم السورة في كل ركعة إلى خمسة أقسام فيركع بعد كل قسم ركوعاً واحداً ، فسورة قل أعوذ برب الفلق مثلاً فيها خمس آيات فيركع بعد كل آية منها مرة ثم يرفع رأسه من الركوع فيأتي بالآية الثانية من غير أن يقرأ الحمد .

« وهاك شرحها »

١١٣١ - أصلي صلاة الآيات امتثالاً لأمر الله أو قرينة إلى الله تعالى ، الله أكبر ﴿بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين . .﴾

إلى آخرها . ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ، الله أكبر ركوع ، ثم يرفع رأسه من الركوع ويقول ﴿مَنْ شَرَّ مَا خَلَقَ﴾ فيقنت ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ويقول ، ﴿وَمَنْ شَرَّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ويقول ﴿وَمَنْ شَرَّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ فيقنت ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ويقول ﴿وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ ، فيركع ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ الحمد ثم يقول ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فيقنت ثم يركع فيرفع رأسه ثم يقول ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ثم يركع فيرفع رأسه فيقول ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ ، فيقنت ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقول ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ ، فيركع ثم يرفع رأسه ويقول ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ فيقنت ثم يركع ثم يسجد ويتشهد ويسلم .

« مسائل »

١١٣٢ - كل ما وجب أو استحب في الفرائض اليومية من الأجزاء والشروط والأذكار وجب واستحب أيضاً في صلاة الآيات ، وكل ما يجري لليومية من قاعدة الفراغ وقاعدة الشك بعد تجاوز المحل أو عدم التجاوز وسجود السهو يجري في هذه الصلاة .

١١٣٣ - الركوعات في هذه الصلاة أيضاً من الأركان فإذا زاد أو نقص بعد تجاوز محله بطلت ووجب إعادتها .

١١٣٤ - الشك في الركعتين موجب للبطلان ، كما في فريضة الصبح ، وإذا حصل الظن بعد التروي باحد الطرفين عمل به وصحت الصلاة .

١١٣٥ - الشك في الركوعات يبني على الأقل فإذا شك بين الأربع والخمس مثلاً ولم يحصل الظن باحد الطرفين بنى على الاربع ، ولا عبرة به أيضاً بعد تجاوز المحل .

١١٣٦- يستحب اتيان صلاة الآيات تحت السماء خارجاً عن السقوف .

١١٣٧- يستحب اتيانها جماعة واحكامها كما في الفرائض اليومية .

١١٣٨- يستحب تكرار الصلاة إلى الانجلاء إذا فرغ الإمام من الصلاة قبل الإنجلاء أو الاشتغال بالذكر والدعاء في مصلاه .

١١٣٩- يستحب قراءة السور الطوال فيها مع سعة الوقت كسورة ياسين وسورة النور وسورة الروم وأمثالها .

١١٤٠- يستحب تطويل الصلاة إلى انجلاء الكسوف والخسوف .

١١٤١- يستحب إطالة الركوع فيها مقدار زمان القراءة .

١١٤٢- يستحب للإمام والمنفرد الجهر في هذه الصلاة .

« في أحكامها »

١١٤٣- إذا دخل في صلاة الآيات ثم ظهر له ضيق وقت الصلاة اليومية قطعها وأتى باليومية وبعد إتمامها رجع إلى صلاة الآيات وأتى بها من حيث قطعها إن كان وقتها ضيقاً ومن غير صدور مناف منه ، وإلا استأنفها عند سعة الوقت أو عند صدور المنافي ولو قضاءً .

١١٤٤- إذا شرع في اليومية ثم بان له ضيق وقت صلاة الآيات وخروج وقتها بإكمال اليومية قطعها إن كان وقتها متسعاً وأتى بصلاة الآيات ثم استأنف اليومية بعدها .

١١٤٥- إذا اشتغل باليومية مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف أو الخسوف ، فإن أهمل في إتيانها حتى ضاق وقتها وجب قضاؤها ، وإلا فإن لم يهمل في إتيانها فلا قضاء لها وان احترق القرص .

١١٤٦- الفرائض مقدمة على النوافل في كل حال ، فإذا صادف

الكسوف وقت النافلة قدم صلاة الآية عليها ، فإن خرج وقتها قضاها .

١١٤٧ - إذا أدرك من وقت صلاة الآيات ركعة واحدة أو كان وقتها ضيقاً ولم يسع إلا ركعة واحدة فقد صلاها أداءً .

١١٤٨ - يجوز إتيان صلاة الآيات ماشياً أو على الراحلة لخوف وخطر وضرورة فيستقبل القبلة في حال الصلاة ، وإلا فيستقبلها مهما أمكن ، وإلا ففي تكبيرة الاحرام ، ثم يتوجه إلى جهة مسيره .

١١٤٩ - إذا ظهر له فساد صلاة الآية بعدما صلاها في الزلزلة وأمثالها أعادها أداءً وأما في مثل الكسوف ولم يتبين له إلا بعد خروج الوقت قضاها .

١١٥٠ - لا تجب صلاة الآيات على الحائض والنفساء إذا حدثت في حال حيضها ونفاسها .

١١٥١ - إذا حدثت آيات متعددة مختلفة أنواعها في ساعة واحدة وجب لكل منها صلاة ويجب تعيين كل منها أيضاً في النية ، فيقول مثلاً أصلي صلاة الآيات عن الكسوف أو عن الزلزال قرابة إلى الله تعالى .

١١٥٢ - إذا حدثت آيات متعددة في وقت واحد من نوع واحد ، مثلاً حدثت عدة زلازل بينها فواصل ، أيضاً وجب لكل واحدة منها صلاة ، ولكن لا يحتاج هنا إلى تعيين الزلزلة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، بل يقول في كلها أصلي صلاة الزلزلة قرابة إلى الله .

« في الصلاة الواجبة بالنذر والعهد واليمين »

١١٥٣ - لا ينقذ النذر أو العهد أو اليمين ولا يجب في عبادة غير مشروعة أو أمر مرجوح كمن نذر أو عهد أو حلف أن يصلي خمس أو ست ركعات بسلام واحد ، أو يصلي من غير طهارة ، أو يفعل حراماً أو مكروهاً ، أو نذر أن لا يصلي جماعة أو لا يأتي بنافلة ، أو لا يزور

المشاهد المقدسة ولا يدخل إلى بيوت اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه .
١١٥٤ - ينعقد النذر أو العهد أو اليمين إذا كان واجباً أو مشروعاً أو راجحاً ومستحباً .

١١٥٥ - إذا نذر أن لا يترك الفرائض اليومية مثلاً صح نذره ، فإذا تركها يترتب عليه كفارة شهر رمضان لحثه مضافاً على العقاب لتركه الصلاة .

١١٥٦ - إذا نذر أن يصلي ركعتين أو يقرأ من القرآن سورتين ، فحث ولم يأت بالركعتين ولم يقرأ السورتين وجب عليه الكفارة فقط ولا يجب عليه القضاء ولا يتصور القضاء فمتى جاء به صار أداء ولا تجب الكفارة ، نعم إذا عين للصلاة المنذورة أو للقراءة وقتاً ولم يأت بهما في ذلك الوقت المعين فالاحوط في هذا الفرض القضاء أيضاً وأما الكفارة فثابتة على كل حال .

« في الصلاة الواجبة بالاستئجار »

١١٥٧ - لا يجوز استئجار الصلاة ولا استئجار غيرها من العبادات عن الحي إلا الحج فجائز بشروط قد سبق ذكرها في هذا الكتاب .

١١٥٨ - يجوز استئجار كل عبادة عن الميت إذا كان في ذمته قضاؤها وقد سبق أيضاً أن الميت إن كان له أبناء فالأرشد منهم الذي يستحق الحبة يقضي عنه أو الولي دون النساء والبنات فراجع .

١١٥٩ - إذا أوصى الميت باستئجار مؤمن على قضاء ما عليه من الصلوات جاز وإن كان له ولد رشيداً والولي من الرجال أولى باحكامه .

١١٦٠ - يجب أن يكون الأجير عادلاً وعارفاً بضروريات مسائل الصلاة وقادراً على القيام والقعود والركوع والسجود وسائر أفعالها .

١١٦١ - لا يجب على الأجير العجلة في اتيان ما التزم من العبادات من غير مهلة ولا إنفصال ، بل يكفي الإشتغال بها متدرجاً ويقضي في أثنائها سائر ما يحتاج من أعمال نفسه واستراحتها وقضاء حوائج المؤمنين وغير ذلك من الأعمال .

١١٦٢ - إذا علم الوارث بان ذمة الميت مشغولة بالفرائض وجب عليه الاستئجار واخراج الاجرة من أصل المال وان لم يوص به الميت .

١١٦٣ - إذا أوصى الميت بإخراج الأجرة من الثلث لم يجب حينئذ على الوارث إخراجها من أصل المال بل يخرج من الثلث .

١١٦٤ - لا شيء على الوارث ولا يجب عليه إذا لم يوص الميت بشيء من اشتغال ذمته .

١١٦٥ - الاجير عن المرأة إن كان رجلاً يقضي بما هو وظيفته من الجهر في الصلوات الجهرية وغيره من الأعمال سواء كانت واجبة أم مستحبة .

١١٦٦ - الأجير عن الرجل إن كانت امرأة تقضي بما هو وظيفتها من الاخفات وغيره إن كان هناك اجنبي يسمع صوتها وإلا تختار من الجهر والاخفات ما تشاء .

١١٦٧ - إذا استأجر الولي أو الوصي اثنان أو أكثر لقضاء صلوات الميت فلا يجب التوقيت بينهما لحصول الترتيب بل يقضي كل منهم ما شاء في أي وقت شاء .

« في ذكر بعض الصلوات المستحبة »

أنقل في رسالتي هذه ما ذكره العلامة الحجة الكبير والذي الماجد أعلى الله مقامه ورفع في الخلد أعلامه في رسالته كما فعل سماحة أخي المعظم قدس الله سره وما زاد هو عليها من الصلوات تيمناً وتبركاً وطمعاً في

إحياء ذكرهما ، نور الله مرقدهما وحشرهما مع من كانا يحبانه ويواليانه
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

قال في منهاج الشيعة :

١١٦٨ - النوع الأول : النوافل اليومية وقد مر ذكرها في أول كتاب
الصلاة مختصراً

١١٦٩ - النوع الثاني : في بيان صلاة الليل وآدابها .

إعلم أنّ من المجربات كما في الرواية قراءة هذه الآية للاستيقاظ في
أي وقت أراد من أوقات الليل ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ أنما إليهم
إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه
أحداً﴾ فإذا استيقظ من نومه فأول ما يفعل أن يسجد ويقول في السجدة أو
بعد رفع الرأس من سجده . «الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه
النشور ، الحمد لله الذي رد عليّ روحي لأحمده وأعبده» ، ثم ينظر إلى
أطراف السماء ويقول : «اللهم أنه لا يوارى عنك ليل داج ولا سماء ذات
أبراج ولا أرض ذات فجاج ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي
تدلج من بين يدي المدلج من خلقتك ، تعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا
نوم سبحان رب العالمين والحمد لله رب العالمين» ، ثم يقرأ خمس آيات
من آخر سورة آل عمران وهي هذه : ﴿إن في خلق السموات والأرض
واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب . الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً
وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا
باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار . ربنا إننا كنا نكفر بالآيات التي أنزلنا
للفظالمين من أنصار . ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم
فآمننا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار . ربنا وآتانا ما
وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة أنك لا تخلف الميعاد﴾ ثم إن

احتاج إلى التخلي فيقضي حاجته ثم يستاك ويتوضأ ويتطيب بشيء من الطيب ويجلس إلى القبلة ويقرأ هذا الدعاء الوارد عن سيد الساجدين (ع) كان يقرأه في نصف الليل: «إلهي غارت نجوم سماءك ونامت عيون أنامك وهدأت أصوات عبادك وأنعامك وغلقت الملوك أبوابها وطاف عليها حراسها واحتجبوا عمن يسألهم حاجة أو ينتجع منهم فائدة وأنت إلهي حي قيوم لا تأخذك سنة ولا نوم ولا يشغلك شيء عن شيء أبواب سماءك لمن دعاك مفتحات وخزائنك غير مغلقات وأبواب رحمتك غير محجوبات وفوائدك لمن سألك غير محظورات بل هي مبدولات إلهي وأنت الكريم الذي لا ترد سائلاً من المؤمنين سألك ولا تحجب عن أحد منهم أرادك لا وعزتك وجلالك ولا تختزل حوائجهم دونك ولا يقضيها أحد غيرك اللهم وقد تراني ووقوفي وذل مقامي بين يديك تعلم سري وتطلع على ما في قلبي وما يصلح به أمر آخرتي ودنياي اللهم إن ذكر الموت وأهوال المطلاع والوقوف بين يديك تغصني مطعمي ومشربي وأغصني برريقي واكلقني عن وسادتي ومنعني رقادي كيف ينام العاقل وملك الموت في طوارق الليل وأطراف النهار بل كيف ينام العاقل وملك الموت لا ينام لا بالليل ولا بالنهار بل يطلب روحه بالبيات وفي آناء الساعات»، ثم تسجد وتضع وجهك على التراب وتقول: «أسألك الروح والراحة عند الموت والعفو عني حي ألقاك»، ثم تصلي قبل صلاة الليل ركعتي الافتتاح وتقرأ في الركعة الأولى الحمد وسورة التوحيد وفي الركعة الثانية الحمد وسورة الجحد وإذا سلمت تقرأ هذا الدعاء: «إلهي كم من موبقة حلمت عن مقابلتها بنقمتك وكم من جريرة تكرمت عن كشفها بكرمك إلهي إن طال في عصيانك عمري وعظم في الصحف ذنبي فما أنا بمؤمل غير غفرانك ولا أنا براج غير رضوانك إلهي أفكر في عفوك فتهدون علي خطيئتي ثم أذكر العظيم من اخذك فتعظم عليّ بليتي آه إن أنا قرأت في الصحف سيئة أنا ناسيها وأنت محصيها فتقول خذوه فيا له من مأخوذ لا تنجيه عشيرته ولا تنفعه قبيلته آه من نار تنضج

الاكباد والكلى آه من نار نزاعة للشوى آه من غمرة من لهبات لظى». ثم إذا أردت الشروع بصلاة الليل تقرأ هذا الدعاء: «اللهم أني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة وآله وأقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وحيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائج الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم»، ثم قم وآتِ بثمان ركعات صلاة الليل والأفضل أن تقرأ في الركعة الأولى سورة الحمد والتوحيد مرة واحدة والأفضل منه أن تقرأ التوحيد ثلاثين مرة وتقرأ في الركعة الثانية الحمد وسورة الجحد مرة وأفضل منه أن تقرأ الجحد أيضاً ثلاثين مرة ثم تقرأ في الست الركعات الباقية ما تشاء من السور بعد الحمد والأحسن أن تقرأ السور الطوال مثل يس ونحوه ، ويجوز له أيضاً أن يكتفي بالحمد فقط ويستحب أن يقرأ بعد الفراغ من كل ركعتين هذا الدعاء المأثور: «اللهم إني أسألك ولم يُسأل مثلك وأنت موضع مسألة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين وأدعوك ولم يدع مثلك وأرغب إليك ولم يرغب إلى مثلك وأنت مجيب دعوة المضطرين وأرحم الراحمين وأسألك بأفضل المسائل وانجحها واعظمها يا الله يا رحمن يا رحيم وباسمائك الحسنى وأمثالك العليا ونعمك التي لا تحصى وبأكرم اسمائك عليك واحبها إليك واقربها منك وسيلة وأشرفها عندك منزلة وأجزلها لديك ثواباً واسرعها في الأمور إجابة وأسألك باسمك المكنون المخزون الأكبر الأعز الأجل الأعظم الذي تحبه وتهواه وترضى به عن دعاك به فاستجبت له دعائه وحق عليك أن لا تحرم سائلك ولا تردده وبكل اسم هو لك في التوراة والانجيل والزبور والفرقان العظيم وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكتك وأنبيائك ورسلك وأهل طاعتك من خلقك أن تصلي على محمد وآل محمد وان تعجل فرج وليك وابن وليك وان تعجل خزي اعدائه وان تفعل بي كذا وكذا». وتسال حوائجك ثم تأتي بتسيحة فاطمة الزهراء (ع) ثم تأتي بسجدي الشكر وتقرأ في احدى

السجدين هذا الدعاء: «إلهي وعزتك وجلالك وعظمتك لو أني منذ بدعت فطرتي من أول الدهر عبدتك دوام خلود ربوبيتك بكل شعرة في كل طرفة عين سرمد الأمد بحمد الخلائق وشكرهم أجمعين لكنت مقصراً في بلوغ أداء شكر خفي نعمة من نعمك علي ولو أني كربت معادن حديد الدنيا بانيابي وحرثت أراضيها بأشفار عيني وبكيت من خشيتك مثل بحور السموات والأرضين دماً وصديداً لكن ذلك مني قليلاً في كثير ما يجب من حقك علي ولو أنك يا إلهي عذبتني بعد ذلك بعذاب الخلائق أجمعين وعظمت للنار خلقي وجسمي وملأت طبقات جهنم واطباقتها مني حتى لا يكون في النار معذب غيري ولا لجهنم حطب سواي لكان ذلك بعدلك عليّ قليلاً في كثير ما استوجه من عقوبتك»، ثم قم وصل ركعتي الشفع وأقرأ في الركعتين الحمد والتوحيد ثلاث مرات أو المعوذتين في كل ركعة احديهما وتقرأ في القنوت ما تشاء وهذا الدعاء الوارد: «اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب إليك» ، وإذا سلمت تقرأ هذا الدعاء: «إلهي تعرض لك في هذا الليل المتعرضون وقصد فيه القاصدون وأمل فضلك ومعروفك الطالبون ولك في هذا الليل نفحات وجوائز وعطايا ومواهب تمن بها على من تشاء من عبادك وتمنعها من لم تسبق له العناية منك وما أنا ذا عبيدك الفقير المؤمل فضلك ومعروفك فان كنت يا مولاي قد تفضلت في هذه الليلة على أحد من خلقك وعدت عليه بعائدة من عطفك فصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين الباضلين وجد عليّ بطولك ومعروفك يا رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً إنّ الله حميد مجيد ، اللهم اني أدعوك كما أمرت فاستجب لي كما وعدت إنك لا تخلف الميعاد» ، ثم تصلي مفردة الوتر

وتقرأ بعد الحمد التوحيد ثلاث مرات وسورة الفلق مرة والناس مرة وتقرأ في القنوت: «لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، اللهم أنت الله نور السموات والأرض وأنت الله زين السموات والأرض وأنت الله جمال السموات والأرض وأنت الله عماد السموات والأرض وأنت الله قوام السموات والأرض وأنت الله صريخ المستصرخين وأنت الله غياث المستغيثين وأنت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وأنت الله إله العالمين وأنت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف سوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك ولا ينجي من عقابك إلا رحمتك ولا ينجي منك إلا التضرع إليك فهب لي من لدنك يا إلهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها أحييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غماً حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية إلى منتهى أجلي واقلني عشرتي واغفر لي زلتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقتي اللهم إن رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان أهلكتني فمن ذا الذي يحول بيني وبينك أو يتعرض لك في شيء من أمري وقد علمت أن ليس في حكمك ظلم ولا في نعمتك عجلة إنما يعجل من يخاف الفتور وإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنعمتك نصباً ومهلني ونفسي واقلني عشرتي ولا تبغني ببلاء على إثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي أستعيذ بك الليلة فاعذني وأستجير بك من النار فأجرني وأسألك الجنة فلا تحرمني ، والأفضل أن يستغفر بعد هذا الدعاء لأربعين من المؤمنين إلى مائة مؤمن فإنه موجب استجابة الدعاء ثم يستغفر سبعين مرة إلى مائة مرة ، ثم يستغفر بهذا الاستغفار سبع مرات: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم

بديع السموات والأرض ذو الجلال والأكرام لجميع ظلمي وجرمي واسرافي
 على نفسي وأتوب إليه» ، ثم يقرأ هذا الدعاء المأثور: «رب أسأت
 وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي يا رب جزاء بما كسبت وهذه
 رقبتني خاضعة لما أتيت بها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك من نفسي الرضا
 حتى ترضى لك العتبي لا أعود». أو يقرأ بدله هذا الدعاء : «اللهم اني
 أستغفرك لكل ذنب جرى به علمك في علمي إلى آخر عمري لجميع ذنوبي
 لأولها وآخرها عمدتها وخطأها وقليلها وكثيرها ودقيقها وجليلها قديمها
 وحادثها وسرها وعلايتها وجميع ما أنا مذنبه وأتوب إليك وأسألك أن تصلي
 على محمد وآل محمد وأن تغفر لي جميع ما أحصيت من مظالم عبادك
 قبلي فان لعبادك عليّ حقوقاً وأنا مرتهن بها فاغفرها لي كيف شئت وأني
 شئت يا أرحم الراحمين»، ثم تقول: «اللهم ان ذنوبي وان كانت فظيعة فاني
 ما أردت بها قطيعة ولا أقول لك العتبي لا أعود لما أعلمه من خلتي ولا
 أشرط استمرار توبتي لما أعلمه من ضعفي وقد جئت أطلب عفوك
 ووسيلتي إليك كرمك فصل على محمد وآل محمد وأكرمني بمغفرتك يا
 أرحم الراحمين»، ثم تقول ثلاثمائة مرة العفو العفو ، ثم تقول ما كان يقوله
 علي بن الحسين زين العابدين (ع) . . (اللهم إن استغفاري اياك وأنا مصر
 على ما نهيت عنه قلة حياء وترك الاستغفار مع علمي بسعة رحمتك تضييع
 لحق الرجاء اللهم إن ذنوبي تؤسني أن أرجوك وان علمي بسعة رحمتك
 تؤمنني أن أخشاك فصل على محمد وآل محمد وحقق رجائي لك وكذب
 خوفي منك وكن لي عند حسن ظني بك يا أكرم الأكرمين) ، ثم اركع ثم ارفع
 رأسك وقف مستقيماً وقل: «هذا مقام من حسناته نعمة منك وسيئاته بعمله
 وذنبه عظيم وشكره قليل إلهي طموح الأمال قد خابت إلا لديك ومعاكف
 الهمم قد تقطعت إلا عليك ومذاهب العقول قد سمت إلا إليك فاليك
 الرجاء وإليك الملجأ يا أكرم مقصود ويا أجود مسؤول هربت إليك بنفسي يا
 ملجأ الهاربين باثقال الذنوب أحملها على ظهري وما أجد إليّ شافعاً سوى

معرفتي بانك أقرب من رجاء الطالبون ولجأ إليه المضطرون وأقل ما لديه
 الراغبون يا من فتق العقول بمعرفته وأطلق الألسن بحمده وشكره وجعل ما
 أمتن به على عباده كُفّاً لتأدية حقه صل على محمد وآله ولا تجعل للهموم
 على عقلي سبيلاً ولا للباطل على عملي دليلاً برحمتك يا أرحم
 الراحمين» ، ثم اسجد وإذا سلمت فقل: «أناجيك يا موجوداً في كل مكان
 لعلك تسمع ندائي فقد عظم جرمي وقل حيائي مولاي يا مولاي أي
 الأحوال أتذكر وأيها أنسى ولو لم يكن إلا الموت لكفى كيف وما بعد
 الموت أعظم وأدهى ، مولاي يا مولاي حتى متى وإلى متى أقول لك
 العتبي مرة بعد أخرى ثم لا تجد عندي صدقاً ولا وفاءً فياغوثاه ثم واغوثاه
 بك يا الله من هوى قد غلبني ومن عدو قد استكلب عليّ ومن دنيا قد تزينت
 لي ومن نفس امارة بالسوء إلا ما رحم ربي مولاي يا مولاي إن كنت رحمت
 مثلي في هذه الليلة فارحمني وان كنت قبلت مثلي فاقبلني يا قابل السحرة
 اقبلني يا من لم أزل أتعرف منه الحسنى يا من يغذيني بالنعم صباحاً ومساءً ارحمني
 يوم آتيك فرداً شاخصاً إليك بصري مقلداً عملي قد تبرأ جميع الخلق مني
 نعم أمي وأبي ومن كان له كدي وسعيي فان لم ترحمني فمن يرحم في
 القبر وحشتي ومن يطلق لساني إذا خلوت بعملي وسألتني عما أنت أعلم به
 مني فان قلت نعم فاين المهرب من عدلك وان قلت لم أفعل قلت ألم أكن
 الشاهد عليك فعفوك عفوك يا مولاي قبل أن تلبس الأبدان سراويل القطران
 عفوك عفوك قبل جهنم والنيران عفوك عفوك يا مولاي قبل أن تغل الأيدي
 إلى الأعناق يا أرحم الراحمين وخير الغافرين» ، ثم اسجد وقل: «اللهم
 صل على محمد وآل محمد وارحم ذلي بين يديك وتضرعي إليك ووحشتي
 من الناس وأنسي بك يا كريم يا كائناً قبل كل شيء ويا كائناً بعد كل شيء
 لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر ، اللهم إني أعوذ
 بك من كرب الموت ومن سوء المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيامة
 أسألك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلباً كريماً غير مخز ولا فاضح ، اللهم

مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى عندي من عملي فصل علي محمد وآل محمد واغفر لي يا حياً لا يموت»، ودعاء الصحيفة الكاملة بعد صلاة الليل كما كان يقرأه سيد الساجدين (ع) معروف ، أوله : «اللهم يا ذا الملك المتأبد . . . الخ» .

النوع الثالث : في كيفية صلاة جعفر الطيار وهي أربع ركعات بسلامين وقنوتين فالمشهور أن تقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة إذا زلزلت وفي الثانية بعدها سورة والعاديات وفي الثالثة بعدها سورة إذا جاء نصر الله وفي الرابعة بعدها سورة التوحيد وتقول في الركعات الأربع ثلاثمائة مرة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» في كل ركعة خمساً وسبعين مرة بهذا الترتيب تقول بعد الفاتحة والسورة على الأصح خمسة عشر مرة ثم ترقع وتقول في الركوع عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع وتقولها عشر مرات ثم تسجد وتقولها في السجود عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود وتقولها أيضاً عشر مرات ثم تسجد وتقولها أيضاً عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجدة الثانية وتقولها أيضاً عشر مرات فهذه خمس وسبعون مرة ، ثم تقوم وتأتي بالركعة الثانية أيضاً هكذا وتسلم ثم تأتي بالركعتين الاخيرتين أيضاً كالأوليتين ويجوز أن تقرأ في الركعات الأربع بعد الحمد سورة «قل هو الله أحد» ويستحب أن تقرأ في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسيحات هذا الدعاء : «سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له سبحان من أحصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والأمر اللهم إني أسألك بمعاهد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلاً صلّ علي محمد وأهل بيته برحمتك يا أرحم الراحمين» ، ثم تطلب حاجتك . وهذه الصلاة إن تمكن أن يصليها في كل ليلة فله ثواب عظيم وإلا فيصلها في كل أسبوع مرة وان لم يتمكن فيصلها في كل شهر مرة

وإلا ففي كل سنة مرة كما في الخبر ولا فرق بين السفر والحضر وأفضل أوقاتها يوم الجمعة عند ارتفاع الشمس ويتأكد اتيانها ليلة النصف من شعبان .

« مسائل »

١١٧٠ - إن كان مستعجلاً جاز له تأخير التسيّحات إلى ما بعد الصلاة كما إن بدت له في أثناء الصلاة حاجة ضرورية جاز له أن يفرق بين الصلاتين بان يأتي بركعتين ثم يقضي حاجته فيأتي بركعتين آخرين .

١١٧١ - يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النوافل اليومية أداءً أو قضاءً ، فعن إمامنا الصادق (ع) (صلّ صلاة جعفر أيّ وقت شئت من ليل أو نهار وإن شئت حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النهار حسبت لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر) .

١١٧٢ - إن سهى عن بعض التسيّحات في محل أتى بها في محل آخر إن تذكرها مضيفاً على تسيّحاته وإن لم يتذكر إلا بعد الفراغ أتى بها بعد الصلاة .

١١٧٣ - الاحوط أن لا يترك ذكر الركوع والسجود بالاكْتفاء بالتسيّحات بل يأتي به قبل التسيّحات أو بعدها .

١١٧٤ - في الركعة الثانية من الصلاتين يستحب القنوت لخصوص بعض النصوص مضافاً إلى العمومات .

النوع الرابع : من الصلوات المستحبة ما تنسب إلى نبينا (ص) وهي ركعتان تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ثم تقرأ سورة إنا أنزلناه خمسة عشر مرة ثم تركع وتقرأ في الركوع أيضاً إنا أنزلناه خمسة عشر مرة ثم ترفع رأسك من الركوع أيضاً تقرؤها خمسة عشرة مرة ثم تسجد وتقرؤها في سجودك أيضاً خمسة عشر مرة وإذا رفعت رأسك من السجود أيضاً تقرؤها

خمسة عشر مرة ثم تسجد وتقرأها في السجدة الثانية خمسة عشر مرة وإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية أيضاً تقرأها خمسة عشر مرة فهذه مائة وخمس إنا أنزلناه ثم تقوم إلى الركعة الثانية وتأتي بما فعلت في الركعة الأولى فتكون سورة إنا أنزلناه في الركعتين مائتين وعشرة سورة .

النوع الخامس : ما نسبت إلى الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء (ع) وهي ركعتان بسلام واحد تقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب مرة وإنا أنزلناه مرة وفي الركعة الثانية تقرأ بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة .

النوع السادس : صلاة هدية الميت التي تسمى عند الناس بصلاة الوحشة وهي ركعتان يصلي في الركعة الأولى الفاتحة مرة وآية الكرسي مرة وفي الركعة الثانية الفاتحة مرة وإنا أنزلناه عشر مرّات وإذا سلم يقول: «اللهم صل على محمّد وآل محمّد وابعث هاتين الركعتين إلى قبر فلان أو فلانة»، ويسمي الميت وكون وقت هذه الصلاة أو ليلة الدفن لم نطلع عليه في الخبر ولا كلام الأصحاب ولا لكون المصلي لهما أربعين رجلاً كما هو المتعارف عند عموم الخلق أيضاً مستنداً نعم يأتي المهدي بهاتين الركعتين هدية للميت متى شاء واران وقال بعض بعدم مشروعية هذه الصلاة بهذا العدد المخصوص في الزمان المخصوص كذا في رسالة الوالد (قده) وأنا أقول :

« مسائل »

١١٧٥ - عن الكفعمي بعد أن ذكر الصلاة المذكورة بكيفيةها قال : وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى وفي الثانية بعد الحمد الهيكّم التكاثر عشرّاً ثم الدعاء المذكور وان جمع بين الصلاتين وأتى بهما بالكيفيتين المذكورتين كان أحسن .

١١٧٦ - إن لم يدفن الميت في ليلته إلا بعد مدة بنقله إلى محل آخر أو إلى أحد المشاهد المقدسة فتؤخر صلاته إلى ليلة الدفن .

١١٧٧- يجوز الاستئجار لهذه الصلاة واعطاء الأجرة وان أتى الأجير بهذه الصلاة بقصد الاحسان إلى الميت وتبرعاً ، واعطى المؤجر ما يعطى بقصد التبرع أو الصدقة كان أولى واحسن لعدم النص على ذلك .

١١٧٨- يجوز أن يصلي واحد أكثر من صلاة واحدة بقصد اهداء الثواب إن كان متبرعاً ويجوز للأجير أيضاً أن يصلي أكثر من صلاة واحدة إن كان مأذوناً في ذلك ، وان عيّن المؤجر عدد أربعين صلاة بأربعين درهماً وجب استئجار أربعين نفرًا إلا إن كان مأذوناً من قبل المؤجر نصاً .

١١٧٩- إن نسي الأجير أن يصلي هذه الصلاة ليلة الدفن وتركها وجب عليه رد الأجرة إلى المعطي أو الاستئذان منه لأن يصلي غير هذه الصلاة هدية أو يعمل عملاً غير ذلك إن اتصل إلى المعطي وإلا تصدق بها عن صاحب المال بأمر الحاكم الشرعي إن أمكنه .

١١٨٠- إن صلى ونسي قراءة آية الكرسي في الركعة الأولى أو قراءة إنا أنزلناه في الركعة الثانية صحت صلاته ولكن لا تجزي عن هذه الصلاة فان كان أجيراً يعيد الصلاة بكيفيتها .

١١٨١- وإن كان لم يعين وقت هذه الصلاة في أيّ وقت أو أيّ ساعة من ساعات الليل لكن حيث أنها سميت بصلاة الوحشة أي لرفع الوحشة عن الميت فالتعجيل بها بين العشاءين أو قبلهما أوفق .

النوع السابع : صلاة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ولنذكر الخبر الوارد في فضلها وبيانها وفضل صيامه عن علي بن الحسين العبدي قال : سمعت أبا عبد الله الصادق (ع) يقول : (صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك فصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الأكبر ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وتعيّد

في هذا اليوم وعرف حرمة، واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله أحد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات إنا أنزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة وما سئل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخره إلا قضيت له كائنه ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمناً كان كمن أطعم فئاماً وفئاماً فلم يزل يعدّ إلى أن عقد بيده عشراً ، ثم قال وتدرى كم الفئام قلت لا ، قال مائة ألف كل فئام كان له ثواب من أطعم بعددها من النبيين والصدّيقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى أنّ الله عز وجل يوماً أعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ، ثم قال وليكن من قولكم إذا التقيتم أن تقولوا الحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده إلينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة أمره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذّبين بيوم الدين ، ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين أن تقول ربنا إنا سمعنا منادياً . . الخ الدعاء وهو المذكور في المصباح وهو دعاء طويل ، ووقت هذه الصلاة قبل الزوال بنصف ساعة وهو أفضل الأوقات لها وهي الساعة التي أقيم فيها أمير المؤمنين (ع) بغدير خم علماً للناس ويجوز أن تأتي بها في النهار كله وللغسل وللصيام واطعام الصائمين في هذا اليوم ثواب عظيم والتصدق بدرهم فيه يعادل ثواب التصدق بالف درهم .

النوع الثامن : صلاة يوم المبعث وليلته وهو السابع والعشرون من شهر رجب وهو يوم بعثة نبينا (ص) وهي اثنتا عشر ركعة كل ركعتين بسلام تأتي بها في أي وقت شئت من النهار تقرأ في كل ركعة الفاتحة مرة وأيّ سورة شئت من السور مرة وإذا فرغت من الصلاة اجلس في مكانك وقل «لا

إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم تقول أربع مرات : «الله أكبر الله أكبر لا أشرك به شيئاً»، ثم تطلب حوائجك وصلاة ليلته مثل نهاره إلا أنك تقرأ بعد الفاتحة أحد هذه السور (الناس) و (الفلق) و (قل هو الله أحد) أربع مرات .

النوع التاسع : صلاة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وهو يوم تصدق أمير المؤمنين (ع) بخاتمه الشريف وهذه هي الصلاة يوم الغدير .

النوع العاشر : صلاة ليلة النصف من شعبان وهي أربع ركعات بسلامين تقرأ في كل ركعة الحمد مرة و «قل هو الله أحد»، مائة مرة وإذا فرغت تقول : «اللهم اني فقير ومن عذابك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي ولا تشمت بي أعدائي أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برحمتك من عذابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك جل ثناؤك أنت كما أثيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون فيك» . ثم ادع بما أحببت واطلب حاجتك وقد وردت أيضاً صلوات أخر أطلبها من محالها .

النوع الحادي عشر : صلاة ليلة عيد الفطر وهو أول يوم من شوال وهي ركعتان تقرأ في الركعة الأولى الفاتحة مرة و «قل هو الله أحد» ألف مرة وفي الثانية الفاتحة مرة وقل هو الله أحد مرة .

النوع الثاني عشر : صلاة تحية المسجد وهي ركعتان قبل أن تجلس ويكفي فيها أيضاً الفريضة أو نافلة غيرها .

النوع الثالث عشر : صلاة الحاجة إذا نزل بك أمر اغتسل وصل ركعتين فإذا فرغت قل : «اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد (ص) مني السلام وأرواح الأئمة الصادقين سلامي وأردد عليّ منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله

وبركاته اللهم إن هاتين الركعتين هدية مني إلى رسول الله (ص) فاثبني عليهما ما أمّلت وما رجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين»، ثم تخر ساجداً وتقول (يا حي يا قيوم يا رحيماً لا يموت يا حي لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والاکرام يا أرحم الراحمين) أربعين مرة ، ثم ضع خدك الأيمن فقلها أربعين مرة ، ثم ضع خدك الأيسر فقلها أربعين مرة ، ثم ترفع رأسك وتمد يدك وتقولها أربعين مرة ، ثم ترد يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرة ، ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وأبك أو تباك وقل : «يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي»، ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ، قال أبو عبد الله (ع) أنا الضامن على الله أن لا يبرح من مكانه حتى يقضي حاجته ولو أتى بهذه الصلاة في الأماكن الشريفة والبقاع المطهرة لكان أحسن وأقرب للاستجابة كما يظهر من الأخبار .

النوع الرابع عشر : صلاة الحبل عن أبي جعفر (ع) : قال (من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول : «اللهم إني أسألك بما سألك زكريا إذ قال رب لا تدنني فرداً وأنت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ، اللهم باسمك استحلتها وفي أمانتك أخذتها فان قضيت لي في رحمها ولداً فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً) .

النوع الخامس عشر : صلاة خيرة ذات الرقاع عن أبي عبد الله (ع) قال (إذا أردت أمراً فخذ ست رقاع فاكتب ثلاثة منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه لا تفعل ، ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة : «استخير الله برحمته خيرة في عافية» ثم استوِ جالساً وقل : «اللهم خري لي

واختر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية» ، ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فإذا خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذي تريده وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وإن خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا يحتاج إليها) .

النوع السادس عشر : صلاة يوم عاشوراء وهي أربع ركعات بسلامين تقرأ في الركعة الأولى الفاتحة مرة وقل يا أيها الكافرون مرة وفي الركعة الثانية الفاتحة مرة وقل هو الله أحد عشر مرات وفي الثالثة الفاتحة مرة وسورة الاحزاب مرة وفي الرابعة الفاتحة مرة وسورة المنافقين مرة .

النوع السابع عشر : صلاة يوم النيروز وهي أربع ركعات بسلامين تقرأ في الركعة الأولى الفاتحة مرة وإنا أنزلناه عشر مرات وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون عشر مرات ، وفي الثالثة بعد الفاتحة قل هو الله أحد عشر مرات ، وفي الرابعة بعد الفاتحة تقرأ إحدى المعوذتين عشر مرات وإذا فرغت فاسجد واقرأ في سجودك هذا الدعاء : «اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين وعلى أنبيائك ورسلك بأفضل صلواتك وبارك لنا في يومنا هذا الذي فضلته وكرمته وشرفته وعظمت خطره اللهم بارك لي فيما أنعمت به عليّ حتى لا أشكر أحداً غيرك ووسع عليّ في رزقي يا ذا الجلال والاکرام» ، ووقت هذه الصلاة بعد الزوال بساعة .

النوع الثامن عشر : صلاة الغفيلة وهي ركعتان ما بين المغرب وصلاة العشاء تقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة آية : ﴿وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين﴾ . وتقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة آية : ﴿وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في

ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين» ثم ترفع يديك وتقول: «اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي ما أنت أهله ولا تفعل بي ما أنا أهله ، اللهم أنت وليّ نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها» ، والاحوط أن يأتي بها بقصد نافلة المغرب .

النوع التاسع عشر : نوافل ليالي شهر رمضان وهي ألف ركعة زيادة على نوافل الليل وكيفية مذكورة في كتب الأدعية المطبوعة وحيث إن الأخبار الواردة فيها مختلفة بعضها تدل على حرمة اتيانها وأن النبي (ص) ما كان يأتي زيادة على نافلة الليل وهي أحد عشر ركعة شيئاً وبعضها تدل على استحبابها والأمر دائر بين الإستحباب والحرمة فالاحوط في أمثالها الترك وعدم اتيانها بقصد نافلة شهر رمضان كما يفعلها العامة ويسمونها بصلاة التراويح .

النوع العشرون : صلاة الشروع في السفر وهي ركعتان يأتي بهما عند الخروج إلى السفر وفي كلتا الركعتين بعد الفاتحة يقرأ آية سورة شاء وبعد الفراغ يقول: «اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وخواتيم عملي .

النوع الواحد والعشرون : صلاة الوصية : وهي ركعتان بين العشاءين يقرأ في الأولى بعد الحمد إذا زلزلت الأرض ثلاث عشر مرة وفي الثانية بعد الحمد قل هو الله أحد خمس عشر مرة . فعن إمامنا الصادق (ع) عن رسول الله (ص) قال (أوصيكم بركعتين بين العشاءين إلى أن قال: فإن فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين ، وإن فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين ، وإن فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين ، وإن فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه إلا الله تعالى) .

النوع الثاني والعشرون : صلاة العيدين الفطر والاضحى وهذه الصلاة حكمها حكم صلاة الجمعة في كونها واجبة في زمان حضور الإمام (ع) ومستحبة في غيبته سلام الله عليه جماعة وفرادى ، وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال وتأخيرها إلى ارتفاع الشمس أفضل ولا قضاء لها ، وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما بعد الحمد سورة الشمس وخمس قنوتات بعد خمس تكبيرات بعد كل تكبيرة قنوت ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويأتي بالركعة الثانية ويقرأ الحمد وسورة سبح اسم ربك الأعلى ويقنت أربع قنوتات بعد كل تكبيرة قنوت ثم يكبر للركوع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ويسبح تسبيح الزهراء (ع) . . ويجوز في القنوتات كل ذكر ودعاء بما سنع بالبال وإن كان الأفضل أن يدعو بالمأثور وهو : «اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة ، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد (ص) ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمد وآل محمد وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمد وآل محمد صلواتك عليه وعليهم أجمعين . اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون» وبعد الصلاة بلا فاصلة يأتي بخطبتين ويجوز تركهما في زمان الغيبة وإن صلى جماعة ، وفي صلاة الجمعة يأتي بالخطبتين قبل الصلاة .

« مسائل »

١١٨٢- يجوز في هذه الصلاة أن يقرأ بعد الحمد أية سورة شاءها والأفضل ما ذكر في الركعة الأولى بعد الحمد والشمس وفي الثانية بعد الحمد سبح اسم ربك الأعلى أو أنه يقرأ في الركعة الأولى سورة الشمس وفي الثانية الغاشية .

١١٨٣- في الجماعة لا يتحمل الإمام إلا القراءة فقط من الحمد

والسورة ولا يتحمل سائر التكبيرات والاذكار والقنوتات كسائر الصلوات .

١١٨٤ - إن أدرك مع الإمام بعض القنوتات والتكبيرات تابعه فيها ويأتي بعد ذلك بباقي التكبيرات والقنوتات ويلحقه في الركوع وإن أمكنه قال بعد كل تكبير وفي القنوت سبحان الله أو الحمد لله أو الصلوات . . . وإن لم يمكنه ذلك يتابع التكبيرات من غير ذكر ودعاء .

١١٨٥ - إن شك في عدد التكبيرات والقنوتات بنى على الأقل . وإن ظهر له كان آتياً بها لا تبطل صلاته .

١١٨٦ - وكذا إن سهى عن التكبيرات والقنوتات بعضاً أو كلاً لم تبطل صلاته .

١١٨٧ - هذه الصلاة لا أذان لها ولا إقامة بل يستحب أن يقول المؤذن الصلاة الصلاة ثلاثاً .

١١٨٨ - ينبغي أن تمنع النساء عن صلاة العيد إلا العجائز .

النوع الثالث والعشرون : صلاة أول الشهر ، تستحب هذه الصلاة في أول يوم من كل شهر في أي وقت كان من ذلك اليوم وليس له وقت معين منه تشتري بهذه الصلاة والصدقة بعدها بما تيسر سلامة ذلك الشهر وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد ثلاثين مرة قل هو الله أحد وفي الثانية بعد الحمد ثلاثين مرة «إنا أنزلناه في ليلة القدر» ، وبعد الصلاة يقرأ هذه الآيات : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين﴾ ، ﴿بسم الله الرحمن الرحيم وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم﴾ ، ﴿بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسراً ما شاء الله لا قوة إلا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد﴾ ﴿لا إله

إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ﴿﴾ ، ﴿رب إني لما أنزلت إليّ من خير فقير﴾ ، ﴿رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين﴾ .

النوع الرابع والعشرون : صلاة الاستسقاء أي طلب المطر وهي كصلاة العيد تقريباً إلا أن فيها بعض الامتيازات من صوم قبل الصلاة بثلاثة أيام أولها الأربعاء وآخرها الجمعة أو أولها السبت وآخرها الاثنين ويوم الثالث يخرجون إلى الصحراء مع الإمام بكيفية خاصة مشروحة في المطولات ودعوات في القنوتات غير دعاء يوم العيد وخطبتين ودعاء بعد الصلاة وهو الدعاء التاسع عشر من الصحيفة الكاملة وحيث أن العمل بهذه الصلاة في هذه الأعصار والأمصار قليل جداً فلا نطيل الكلام بتفصيلها والحوالة على الكتب الفقهية المطولات لمن أرادها .

النوع الخامس والعشرون : صلاة ليالي ذي الحجة ، في مفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي تصلى بين المغرب والعشاء في عشر ليالي ذي الحجة من أولها إلى ليلة العيد ركعتان يقرأ في كل الركعتين بعد الحمد سورة التوحيد وآية : ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين﴾ . فمن صلاها بهذه الكيفية شارك الحاج في ثوابه انتهى . . هذا آخر ما أردنا ذكره من الصلوات ومن أراد الزيادة على ما ذكر فليطلبها من مظانها وهي كثيرة والحمد لله أولاً وآخراً مستغفراً مصلياً قد فرغ من تأليفه الأحقر الفاني (علي بن موسى الحائري) في النصف من شهر شوال المكرم في سنة ١٣٧٧ من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف الصلاة والتحية .

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

« كِتَابُ الصَّوْمِ »

جاء في تعريف الصوم ومنافعه المادية والمعنوية ومزاياه الأخلاقية وتأثيره الحسن في الروح والبدن في الكتب السماوية والسنن النبوية ، والأخبار الإمامية ، وفي أقوال الحكماء والأطباء ما يغنيننا عن الشرح والتفصيل .

الصوم كله خير كما قال تبارك وتعالى ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ خير للأبدان خيرٌ للأرواح ، خيرٌ للفرد وخير للمجتمع ، وخيرٌ للاقتصاد . أما أنه خير للأبدان ، قال رسول الله (ص) (صوموا تصحوا) فصحة الأبدان بالصيام والتقليل من الشراب والطعام ، فإذا صح البدن وأصبح سالماً أصبح العقل سالماً ، والشعور سالماً ، والتدبير سالماً . لأن العقل السالم في البدن السالم كما قالوا .

وأما أنه خيرٌ للأرواح ، فالروح ترتاح في البدن السالم والجسد الخفيف وتكون حرة تشتاق إلى عبادة ربها وسوق الخيرات إلى نوعها وهكذا .

وأما أنه خير للمجتمع ، فإذا صام المؤمن الغني وجاع ، تذكر جوع أخوانه المساكين وواساهم بماله .

وأما أنه خيرٌ للأخلاق ، فتصور نفسك في شهر الصيام ، أنك تصوم وتعطش خصوصاً إذا كنت عاملاً تشتغل في حرارة الشمس وبالأخص إذا كان وقت الصيف ، فيبلغ العطش فيك ما لا يتصوره إلا عامل صائم مثلك ، ومع هذا العطش إذا كنت في موضع وحدك ليس معك أحد ، وأمامك ماء مثلج وليس بينك وبين شربه مانع إلا أنك صائم وممثل أمر ربك العظيم ، فأنت في هذه الحالة أمين ليس فوقك أمين لانك حافظ لدينك وحارس لأمانة الله عز وجل .

وأنت أيضاً صبور ليس فوقك صابر ، لأنك اصطبرت على أشد الحالات وهو الصبر على العطش وعدم الاقدام على شرب هذا الماء البارد المثلج الذي ليس دونه من مانع إلا التصبر على الطاعة فقط ، وأنت في هذه الحالة في أشد الحياء ، لأنك تستحي من ربك البصير العليم في شرب هذا الماء وليس مانع إلا الحياء . والحياء من الأيمان ، فالأمانة والصبر والحياء والمواساة من مكارم الأخلاق التي توجب تقدم الفرد والجماعة في تنازع الحياة والقوة والاستقلال ، فالصوم رياضة شرعية عقلية للوصول إلى الأخلاق الفاضلة النافعة ، فإذا تمرنت ثلاثين يوماً صارت هذه الخصال الحميدة والصفات المحمودة فيك عادة فتنتقذك من أرض الناسوت وتطير بك إلى سماء الملكوت بشرطها وشروطها ومن شروطها الايمان بالعمل واليقين بمنافعه .

قال ذلك الفيلسوف الانكليزي في آخر يوم من شهر الصيام : الا وإن المسلمين في هذا اليوم بعد ما صاموا ثلاثين يوماً على ما قدره دينهم قد أصبحوا أناساً غير سائر البشر في الصحة والصفاء والأخلاق إلى آخر ما قال . . (نقلًا بالمعنى عن مجلة المرشد) للمرحوم هبة الدين . وللصوم فوائد أخرى كثيرة يطول الكلام بذكرها ونذكر خبرين في سرّ تشريعه عن الإمام المعصوم تيمناً وتبركاً . .

في الكافي أنه سأل هشام بن الحكم أبا عبد الله (ع) عن علة الصوم

فقال (إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير ، وذلك أن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله أن يسوي بين خلقه ، وأراد أن يذوق الغني من الجوع والالام ليرقّ على الضعيف ويرحم الجائع) .

وفيه كتب أبو الحسن علي بن موسى (ع) إلى محمد بن سنان فيما كتب في جواب مسأله : (علة الصوم لعرفان مسّ الجوع والعطش ليكون ذليلاً مسكيناً مأجوراً صابراً ، ويكون دليلاً له على شدائد الآخرة ، مع ما فيه من الانكسار عن الشهوات ، واعظاً له في العاجل دليلاً له على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة) .

« في آداب الصوم »

الصوم على ثلاثة أنواع : صوم العوام وصوم الخواص وصوم خواص الخواص .

أما صوم العوام : فهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها من المفطرات التي يأتي بيانها ، وبه يؤدي الواجب ظاهراً .

وأما صوم الخواص : فهو زيادة على ذلك الإمساك ، صوم الأعضاء والجوارح والحواس الظاهرة عن المنهيات الشرعية ، فتصوم العين عن المحرمات ويغض النظر إلى ما حرم الله عليه في القرآن والسنة ، وتصوم السامعة عن استماع الغيبة والبهتان وأنواع الاغنية المحرمة ويصوم اللسان عن الغيبة والإفتراء والفحش وسوء الكلام وأمثالها ، واليد عن البطش على الضعفاء من غير حق ، والرجل عن السعي إلى مجالس اللهو واللعب وغيرها من المحافل الغير المشروعة .

وأما صوم خواص الخواص : فهو زيادة على ما ذكر من صوم العوام والخواص ، صوم القلب عن غير ذكر الله تعالى وبالأخص عن الرذائل الأخلاقية من البخل والجبن والغل والحقد والحسد والبغضاء والشحناء

والقساوة وأمثالها .

وقد جاء فيما ذكر أحاديث وروايات عن المعصومين (ع) . وتفصيل من الحكماء وعلماء الأخلاق وأذكر هنا رواية واحدة تيمناً وتبركاً :

عن جراح المدائني عن أبي عبد الله (ع) . قال (إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده . ثم قال : قالت مريم اني نذرت للرحمن صوماً أي صمتاً فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وعضوا أبنصاركم ، لا تنازعوا ولا تحاسدوا) .

قال (وسمع رسول الله (ص) امرأة تسب جاريتها وهي صائمة ، فدعا رسول الله بطعام فقال كلي ، فقالت إني صائمة ، فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك إن الصوم ليس من الطعام والشراب) . قال وقال أبو عبد الله (ع) (إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المرأة وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك) .

أقول : وفي الواقع شهر الصيام شهر العبادة وشهر الرياضة وشهر التمرين حتى يكون الصائم صحيحاً سالماً في الجسد والروح وانساناً كاملاً في صفاته وحركاته وسعيداً ناجحاً في جميع أوقاته وطول حياته .

« في حد الصوم الشرعي وأنواعه »

الصوم هو الإمساك عن المفطرات الآتية قربة إلى الله أو امتثالاً لأمره تعالى ، من طلوع الفجر الصادق إلى الغروب الشرعي .

١١٨٩ - الغروب الشرعي هو عبور الحمرة المشرقية عن قمة الرأس وذهابها إلى المغرب .

« أنواع الصوم »

- ينقسم إلى أربعة أنواع : (الواجب والمستحب والحرام والمكروه) .
- ١١٩٠ - الواجب منها ينقسم إلى قسمين : الواجب بالأصالة والواجب بالعرض . ولكل من القسمين أربعة أنواع .
- ١١٩١ - الواجب بالأصالة هو صوم شهر رمضان . وصوم قضائه . وصوم الكفارة . وصوم بدل الهدي في الحج .
- ١١٩٢ - الواجب بالعرض هو صوم النذر والعهد واليمين . وصوم الولد عن أحد أبويه . وصوم الاجارة عن الميت . وصوم الثالث من يوم الإعتكاف .

« شهر رمضان »

﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ .

١١٩٣ - من أنكر صوم شهر رمضان وهو مسلم فقد كفر وارتد عن الدين ووجب قتله لأن صومه من ضروريات الإسلام .

١١٩٤ - من أفطر في شهر رمضان من المسلمين عالماً عامداً من غير علة ولا عذر مقبول عزر بخمسة وعشرين سوطاً ، فإن عاد وأفطر ثانياً عزر كذلك ، فإن عاد إليه ثالثاً عزر بخمسة وعشرين أيضاً ، فإن عاد رابعاً قتل .

١١٩٥ - يجب القتل في الرابع أو في الثالث على قول إذا توسط بين كل من الافطار التعزير . وأما إن لم يعزر فلا يقتل فإذا أفطر مراراً كثيرة ثم عزر تحسب كلها عن مرة ، فلا يجب قتله بالافطار ثلاث مرات بل بعد

التعزير ثلاث مرات .

١١٩٦ - من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً مستحلاً غير معتقد بحرمة فان كان مرتداً فطرياً يقتل وان تاب . ولكن إذا كان مرتداً ملياً وتاب قبلت توبته فإن أبى ولم يتب قتل .

١١٩٧ - القتل والتعزير لا يكونان إلا بعد الإثبات وعدم الشبهة وعدم احتمال العذر ، وإلا إن احتمل عذر أو علة فلا يجوز القتل ولا التعزير .

١١٩٨ - يجب النية في الصوم كما في الصلاة وسائر العبادات ، ولا يجب فيها التلفظ كما سبق في نية الصلاة بل يكفي مجرد القصد : «أصوم قربة إلى الله أو امتثالاً لأمره تعالى» .

١١٩٩ - لا يجب التعيين في شهر رمضان ، فإذا قال : «أصوم هذا اليوم قربة إلى الله تعالى» وقع من شهر رمضان وكفى .

١٢٠٠ - إذا قصد في شهر رمضان صوم ما عليه من النذر أو القضاء أو الكفارة مثلاً جاهلاً أو ناسياً فلا يقع إلا من شهر رمضان .

١٢٠١ - إذا قصد فيه صوم غيره من النذر والقضاء عالماً عامداً بطل صومه ولا يقع منه ولا من غيره .

١٢٠٢ - يجب في غير شهر رمضان التعيين والقصد إلى نوعه ، فيجب أن يقصد الواجب منه أو المستحب أو القضاء أو الكفارة أو النذر .

١٢٠٣ - إذا أراد القضاء مثلاً وصام بلا قصد ومن غير نية القضاء يقع مستحباً فقط ولا يقع عما في ذمته بل تبقى ذمته مشغولة بذلك القضاء .

١٢٠٤ - إذا كان واجباً مقيداً بزمان كما إذا نذر صيام أول يوم من رجب يجب عليه تعيينه في النية وقصده وإلا لم يقع .

١٢٠٥ - يجب التعيين في الصوم المستحب أيضاً كصوم نصف شعبان

أو الغدير مثلاً ، فلا يكفي قصد الصوم من دون تعيين .

١٢٠٦ - تعيين النوع أيضاً إذا كانت ذمته مشغولة بأيام من أنواع متعددة من نذر وقضاء وكفارة .

١٢٠٧ - إذا كانت ذمته مشغولة بيوم واحد من نوع واحد ولا يعلم هل هو قضاء أو كفارة أو نذر فيقصد ما في ذمته وكفى .

١٢٠٨ - إذا كانت ذمته مشغولة بأيام متعددة ولكنها من نوع واحد قصد السابق أولاً ثم اللاحق ثانياً وهكذا .

١٢٠٩ - إذا كانت ذمته مشغولة بقضاء صوم شهر رمضان فينوي قضاء شهر رمضان فقط ، فلا يحتاج إلى تعيين يومه هل هو قضاء أول يومه أو سابعه أو عاشره أو آخره ، فإذا نوى أحياناً بأني أصوم قضاء يوم العاشر من شهر رمضان فتبين أنه كان عليه قضاء سابعه مثلاً صحّ فلا شيء عليه .

١٢١٠ - إذا قصد في الصيام قضاء صوم السنة الحاضرة فتبين أنه كان للسنة الماضية صحّ قضاؤه وكذلك العكس .

١٢١١ - إذا نذر صيام كل جمعة ونذر أيضاً صيام كل غدير فصار الغدير في يوم جمعة تخير في النية وقصد صوم أيهما شاء من الجمعة والغدير فيسقط الثاني .

١٢١٢ - إذا نذر صيام كل خميس مثلاً فصادف في يوم المبعث نوى الواجب وقصد صوم النذر وله أيضاً ثواب صوم المبعث .

١٢١٣ - إذا كان مستأجراً للصوم عن الميت المعلوم يجب القصد نيابة عنه وكذلك إذا صام الولد عن أحد والديه تجب النية عنه .

١٢١٤ - لا يجب في شهر رمضان أن تكون النية مقارنة لأول وقته كما يجب في الصلاة وسائر العبادات بل يكفي قصد الصيام في أي حين من

أوقات الليل الى وقت الفجر .

١٢١٥ - إذا نسي النية وسهى عن القصد في الليل جاز له أن ينوي في النهار إلى قبل الزوال فيصح صيامه ، بشرط أن لا يرتكب شيئاً من المفطرات .

١٢١٦ - كذلك إذا رجع من السفر وورد الى وطنه أو الى محل إقامته بعد الفجر من غير أن يرتكب شيئاً من المفطرات يجب عليه أن يصوم وأن ينوي الصيام حين وروده إلى قبل الزوال فتفرغ ذمته من ذلك اليوم .

١٢١٧ - يجوز في الصوم المستحب أن ينوي للصيام في النهار الى قبل الغروب وكان عزمه صوم ذلك اليوم قرينة الى الله .

١٢١٨ - إذا برىء المريض من مرضه أو بلغ الطفل قبل الزوال ونويا الصيام قبل الظهر صحّ صومهما . وأما إذا برىء المريض بعد الظهر يستحب له الإمساك الى الغروب وكذلك الطفل إذا بلغ بعد الزوال .

١٢١٩ - يجوز في شهر رمضان أن ينوي لصوم الشهر كله في أول ليلة منه ولا يحتاج بعد ذلك الى النية في كل ليلة لأن الشهر كله عبادة واحدة . ولكن تجديدها في كل ليلة أحوط .

١٢٢٠ - يجب في صيام سائر الأيام غير شهر رمضان أن ينوي لكل يوم في ليلته، فلا يكفي في كفارة القسم أو كفارة شهر رمضان أو صيام بدل الهدي أن ينوي مرة واحدة في أول ليلة منها .

١٢٢١ - إذا صام في شهر رمضان ثم نوى الإفطار في أثناء النهار عامداً عاصياً بطل صومه وإن تدم وتاب بعد ذلك ولم يأت بشيء من المفطرات .

١٢٢٢ - إذا نوى الصيام ندباً ثم عزم على الإفطار في أثناء النهار ثم رجع عن عزمه وقصد الصيام ولم يرتكب شيئاً من المفطرات صحّ صيامه

واكتسب الأجر والثواب .

١٢٢٣- إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندباً كان أو قضاء ثم قصد الإفطار ثم انكشف أنه من شهر رمضان فنوى الصيام قبل أن يتناول شيئاً أو يأت بشيء من المفطرات صحَّ صومه ولا شيء عليه .

١٢٢٤- يجب في صيام يوم الشك أن ينوي من شهر شعبان إما قضاءً عن فائت أو استحباباً ، فإن تبين بعد ذلك أنه كان من شهر رمضان أجزاءً ولا شيء عليه . ولكن إذا ظهر له ذلك في أثناء النهار جدد النية لشهر رمضان سواء كان قبل الزوال أو بعده إلى قبل الغروب .

١٢٢٥- إذا صام يوم الشك بنية شهر رمضان بطل صومه . نعم إذا بان له في أثناء النهار أنه من شهر رمضان جدد النية وصحَّ صومه .

١٢٢٦- لا يجوز أن ينوي ليوم الشك متردداً بين شهر شعبان وشهر الصيام كأن ينوي إن كان هذا اليوم من شهر شعبان فليكن صيامه مستحباً وإن كان من شهر رمضان فليكن واجباً ، فيبطل صيامه .

١٢٢٧- إذا ترك نية الصيام في ليلة الشك وبات بنية الإفطار ثم تبين في أثناء النهار أنه من شهر رمضان ، فإذا أتى بشيء من المفطرات قبل علمه أمسك منها بعد علمه ، ثم قضى صيام ذلك اليوم . وإذا تبين له بعد الزوال أيضاً قضى صيام ذلك اليوم وإن لم يأت بشيء من المفطرات . وإذا كان قد علم قبل الزوال ولم يرتكب من المفطرات شيئاً نوى الصيام وصحَّ صومه وليس عليه شيء من القضاء .

١٢٢٨- إذا نوى الصيام في الليل ونام النهار كله إلى الغروب صحَّ صومه .

١٢٢٩- إذا نوى الصيام وأغمي عليه اليوم كله لم يجب عليه القضاء .

١٢٣٠ - إذا نام من أول الوقت من دون نية فاستيقظ قبل الظهر ونوى الصيام صحّ صومه .

١٢٣١ - وأما إذا لم يستيقظ إلا بعد الظهر وجب عليه القضاء .

١٢٣٢ - إذا أصبح ولم يأت بمفطر وكانت ذمته مشغولة بواجب غير معين كقضاء شهر رمضان أو الكفارة أو النذر جاز له أن ينوي للصيام في النهار الى قبل الزوال وصح صومه .

١٢٣٣ - لا يصح العدول من صوم إلى صوم سواء عدل من واجب إلى واجب أو من ندب إلى ندب أو من واجب إلى ندب أو من ندب إلى واجب .

١٢٣٤ - الطفل المميز إذا صام صح صيامه وحصل له الأجر والثواب كما سبق في مسائل الصلاة .

١٢٣٥ - المرتد إذا تاب ورجع الى الإسلام وجب عليه قضاء أيام رده .

١٢٣٦ - إذا أسلم الكافر لا يجب عليه قضاء عبادة أيام كفره .

« في بيان علامات شهر رمضان »

١٢٣٧ - لا يعتبر عندنا ما ذكر من القواعد والعلامات في إثبات هلال شهر رمضان من حساب منازل القمر وغيره من أنواع التجارب ، كما قالوا أن اليوم الخامس من شهر رمضان العام الماضي موافق لهلال هذه السنة وأمثال هذا القول بل المعتبر عندنا ما قرره الشرع من الرؤية وشهادة العدلين والشياخ وكمال الثلاثين من شهر شعبان كما نذكرها في ضمن الأحكام .

١٢٣٨ - من شهد هلال شهر رمضان بعينه ، رجلاً كان أو امرأة ، عادلاً أو غير عادل وجب عليه الصيام صباح تلك الليلة . وكذلك من شهد هلال شوال وجب عليه الإفطار .

١٢٣٩ - يثبت الهلال بشهادة رجلين عادلين سواء شهدا عند حاكم الشرع وثبت عنده أو شهدا عند هذا المكلف .

١٢٤٠ - يثبت الهلال بالشياع ، يعني إذا شهد خلق كثير في رؤيته وجب على المكلفين الصيام ولو لم تثبت عدالتهم .

١٢٤١ - لا يثبت الهلال عندنا بشهادة النساء مطلقاً وليست بحجة وإن كنَّ عادلات .

١٢٤٢ - إذا ادّعت الرؤية جماعة كثيرة من النساء حتى أوجب العلم واليقين للمكلف، ثبت الهلال ولكن لا بشهادتهن بل بحصول العلم واليقين . والعلم واليقين حجتان قاطعتان .

١٢٤٣ - إذا حكم حاكم الشرع بالهلال وجب الصيام لأن حكمه حجة ، إلا إذا حصل العلم باشتباهه في طريق حكمه ، مثلاً إذا حكم بشهادة رجلين يعتقد فيهما العدل والصدق وأنا أعلم بفسقهما وكذبهما .

١٢٤٤ - إذا ثبت الهلال في محل ثبوتاً شرعياً يجب اتباع من حوله أو يقرب من أفاقه من البلاد والقرى .

١٢٤٥ - إذا ثبت الهلال في البلاد الشرقية يثبت في البلاد الغربية بطريق أولى ، ولا عكس فإذا ثبت في الكويت والإحساء ثبت في الحجاز وإذا ثبت في إيران والعراق ثبت في تركيا وسوريا ومصر ولا عكس . وهكذا ، فالرؤية في البلاد الشرقية للبلاد الغربية من غير عكس .

١٢٤٦ - إذا كان المكلف أسيراً للكفار أو مسجوناً وبعيداً عن البلاد الإسلامية ولم يتمكن من العلم بشهر روزه . إن ولم يكن له وسيلة إليه ، فحينئذ يعمل بظنه . وإذا لم يتمكن من الظن أيضاً يختار من السنة ثلاثين يوماً ويصومها .

١٢٤٧ - إذا اختار ثلاثين يوماً من أيام السنة ، فإذا تبين أنها كانت من

شهر رمضان أو بعضها منه وبعضها من شوال صحَّ صيامه ولا يحتاج الى القضاء .

١٢٤٨ - إذا تبين أنها كان بعضها من شهر رمضان وبعضها من شعبان وجب عليه قضاء الأيام التي وقعت في شعبان . فإذا انكشف أنها وقعت في شعبان أو قبل شعبان وجب عليه قضاء الجميع .

١٢٤٩ - إن استمر عدم علمه بشهر رمضان تلك السنة الى آخر عمره ، فليس عليه شيء فقد أدى وظيفته . وكفاه صيام تلك الأيام .

١٢٥٠ - يستحب مع وجود الإقبال تقديم صلاة المغرب على الإفطار .

١٢٥١ - يستحب في عدم الإقبال من حيث الجوع والعطش وغير ذلك تأخير صلاة المغرب الى بعد الإفطار .

١٢٥٢ - يستحب أيضاً تقديم الإفطار على الصلاة إذا كان هناك من ينتظره .

١٢٥٣ - يستحب قراءة هذا الدعاء عند رؤية الهلال ، والأحوط عدم تركه .

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَخَلَقَكَ وَقَدَّرَ مَنَارَكَ وَجَعَلَكَ مَسَاقِيَتَ لِلنَّاسِ . اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا أَهْلًا مُبَارَكًا . اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْيَقِينِ وَالْإِيمَانِ وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى .»

« في شرائط وجوب الصيام وصحته »

الشرط الأول : البلوغ : فلا يجب على غير البالغ .

« علائم البلوغ »

١٢٥٤- علائم البلوغ في الذكور ثلاثة . ١ - إكمال خمسة عشر سنة . ٢ - نبات الشعر الخشن على العانة . ٣ - الإحتلام .

١٢٥٥ - كل واحد من هذه الثلاثة علامة للبلوغ ، فأى واحد منها سبق في صبي فقد بلغ . فإذا نبت الشعر الخشن على عانته أو احتلم قبل بلوغ خمس عشرة سنة صار مكلفاً بالأحكام الشرعية . وكذلك إذا أكمل سنين البلوغ ولم يحتلم ولم ينبت الشعر الخشن وجب عليه ما وجب للرجال من الأحكام .

١٢٥٦ - علائم البلوغ في الأنثى أيضاً ثلاثة . ١ - إكمال تسع سنين من العمر . ٢ - نبات الشعر الخشن . ٣ - الحيض .

١٢٥٧ - لا يسبق النبات في الأنثى على سنين بلوغها وكذلك لا تحيض قبلها .

١٢٥٨ - هذه العلامات في الذكور والإناث شروط في وجوب الصيام لا في صحته . وقد ذكرنا سابقاً أن العبادة من الصبي المميز والصبية المميزة تصح وإن الله يقبل منهما ويثيب عليها لطفاً منه تبارك وتعالى .

١٢٥٩ - يستحب للأولياء تمرين الأطفال على الصلاة والصيام إن كانوا مميزين بشرط أن يكون لهم طاقة وفي وجودهم استعداد للعمل .

١٢٦٠ - زمان التمرين السنة السادسة ويتأكد في السابعة .

١٢٦١ - الشرط الثاني : العقل وهو شرط في الوجوب والصحة . فلا يجب الصيام على المجنون ولا يصح منه .

١٢٦٢ - إذا كان الجنون دورياً ، يعني يفيق عن جنونه أياماً أو يوماً واحداً وجب عليه الصيام في تلك الأيام .

١٢٦٣ - قد سبق حكم الإغماء ، فإذا استوعب الإغماء نهاره فلا يصح منه ولا يجب عليه القضاء .

١٢٦٤ - إذا نوى المكلف الصوم ثم أغمي عليه في أثناء النهار صحَّ صومه .

١٢٦٥ - الشرط الثالث : الإسلام وهو شرط في الصحة لا في الوجوب .

١٢٦٦ - العبادات كلها واجبة على الكفار ولكن لا تصحَّ منهم لأن القربة لا تتصور فيهم والقربة روح العبادات . ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ والإيمان أصل التقوى وأساس العمل وهو مفقود في الكفار . وقد سبق منا شرحاً وتفصيلاً في عبادة الكافر والمخالف .

الشرط الرابع : خلو المرأة من الحيض والنفاس .

١٢٦٧ - خلو المرأة من الحيض والنفاس شرط في الوجوب والصحة فإذا المرأة رأت دم الحيض أو دم النفاس ولو كان لحظة أو قطرة فسد صومها ووجب عليها قضاؤه .

١٢٦٨ - إذا رأت الدم بعد الزوال يستحب لها الإمساك من سائر المفطرات الى الغروب .

١٢٦٩ - الشرط الخامس : من شروط وجوب الصيام وصحته التوطن وما في حكمه من إقامة عشرة أيام وما في حكمها ، وقد سبق التفصيل في أحكام المسافر في كتاب الصلاة .

« المستثنيات من السفر »

١٢٧٠ - ثلاثة أيام بدل الهدى في الحج ، فمن لا هدى له يوم النحر يصوم عشرة ، ثلاثة أيام في الحج (يوم السابع والثامن والتاسع) ، وسبعة

أيام إذا رجع الى بلاده .

١٢٧١ - من كان جاهلاً بالقصر فصام شهر رمضان في السفر صحَّ صيامه وأجزأ .

١٢٧٢ - من أفاض عالماً عامداً من عرفات قبل الغروب صام ثمانية عشر يوماً في السفر بدل البدنة إن لم يقدر على النحر .

١٢٧٣ - إذا قيد نذر الصيام بالسفر جاز له الصوم فيه وصحَّ .

١٢٧٤ - يجوز صيام ثلاثة أيام لقضاء الحاجة في مسجد رسول الله (ص) .

١٢٧٥ - الأحوط عدم صوم المستحب في السفر وإن قال بجوازه بعض الأصحاب .

الشرط السادس : في وجوب الصوم وصحته . السلامة من المرض .

١٢٧٦ - لا يجب الصيام على المريض إذا علم بالضرر بل يحرم وسواء كان سبباً لشدة مرضه أو لطوله وكذلك إذا خاف من حدوث المرض وإن كان سالماً .

١٢٧٧ - السلامة تعم سلامة الجوارح والأعضاء أيضاً من العين والأذن والأنف وغيرها ، فإذا أضر الصيام بالعين مثلاً وصار سبباً للرمد أو سبباً لضعف البصر حرم عليه وكذلك في أي ضرر يحدث منه في الوجود .

١٢٧٨ - إذا علم المكلف المريض بعدم الضرر وجب عليه الصيام .

١٢٧٩ - يحصل العلم بحدوث المرض أو بعدم حدوثه أو بالضرر من التجربة أو بقول الطبيب الحاذق .

١٢٨٠ - من عجز عن الصيام في شهر رمضان لعارض من مختلف

الأمراض ومات في شهره لا يجب عنه القضاء ، كما إذا امتد مرضه ولم يتمكن من القضاء أيضاً لا يجب عنه القضاء لأنه لم يكلف بشيء من الصيام .

١٢٨١ - من امتد مرضه وطال الى شهر رمضان الآتي ولم يبرأ بينهما مقدار أيام إفطاره حتى يقضيها سقط عنه القضاء في المستقبل وكفّر عن كل يوم بمد واحد من الطعام .

١٢٨٢ - إذا برىء بين رمضانين مقدار أيام إفطاره وأهمل وجب عليه قضاؤها في المستقبل مع الكفارة .

١٢٨٣ - يجوز السفر في شهر رمضان اختياراً .

١٢٨٤ - إذا كان عليه واجباً معيناً من غير شهر رمضان من نذر أو عهد أو يمين يشكل عليه السفر إلا مع الاضطرار، بل يجب عليه أن يقيم في أثناء سفره حتى يأتي بالواجب المعين .

١٢٨٥ - من الذين يجوز لهم الإفطار في شهر رمضان الحامل التي يضر الصيام لها أو لجنينها بل يجب عليها الإفطار ويحرم الصوم ، وعليها القضاء وتتصدق من مالها أيضاً عن كل يوم بمدّ أو مدين .

١٢٨٦ - والمرضعة أيضاً يجوز لها الإفطار إن كانت قليلة اللبن والصيام يضرها أو يضر الرضيع والرضيعة لقلّة اللبن ويجب عليها الإفطار وعليها القضاء وتتصدق عن كل يوم بمدّ أو مدين من مالها ، سواء كانت أمّاً ، أو مستأجرة ، أو متبرعة .

١٢٨٧ - من به داء العطش الذي لا يتمكن من الصبر أو يشق عليه ، يجوز له الإفطار ولكن لا يشرب إلا مقدار الضرورة وتتصدق عن كل يوم بمدّ أو مدين .

١٢٨٨ - الشيخ والشيخة إذا لم يتمكنوا من الصيام أو يشق عليهما

فيفطران ويتصدقان عن كل يوم بمدّ أو مدين .

١٢٨٩ - الذي فيه داء العطش إذا برىء من مرضه يقضي صوم سنته التي هو فيها ولا يقضي ما أفطر في السنين الماضية التي كان مرضه متصل فيها وكذلك الشيخ والشيخة إن تمكنا أحياناً .

١٢٩٠ - يجوز السفر في شهر رمضان كما ذكرنا ولو فراراً من الصيام ولكن يكره فيه السفر إلا لحجّ مندوب أو عمرة مندوبة ، ولكن إذا كان الحج واجباً فالسفر أيضاً واجب وإن كان في شهر الصيام . نعم كان الناس في الأزمنة الماضية إذا أرادوا الحج من الأمكنة البعيدة شدّوا الرحال الى مكة المكرمة في شهر رمضان أو قبله بأشهر ولكن الآن الموضوع منتف والمسألة ليس لها محل ، لأن الوسائل الحديثة قرّبت البعيد ، فأخذت تطوي مسافة كل شهر أو شهرين بساعة واحدة . كما قال تبارك وتعالى في سورة الأنعام ﴿ونخلق ما لا تعلمون﴾ نعم لقد خلق ما لم نكن نعلم وسيخلق أيضاً ما لم نعلم الآن . ﴿يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد﴾ .

١٢٩١ - إذا مضى من شهر رمضان ثلاث وعشرون يوماً فلا كراهة بعدها للسفر .

١٢٩٢ - الذي يسمح الشرع له الإفطار في شهر رمضان يكره أن يملأ بطنه من الطعام والشراب .

« مفطرات الصيام »

١٢٩٣ - الأول والثاني : من المبطلات التي يجب الإمساك عنها ، الأكل والشرب . سواء كانا كثيرين أم قليلين كقطرة من الماء مثلاً أو حبة من خردل .

١٢٩٤ - الذي لا يؤكل عادة ولا يشرب أيضاً مبطل للصيام كالفحم

والتراب والطين والعرق المصعد من أنواع الأشجار والأوراق والمعتصر منها للدواء .

١٢٩٥ - لا يضر بلع البصاق ولا يبطل الصيام وإن كان كثيراً وإن كان تجتمع في فضاء الفم بتذكر الحوامض أو تذكر غير ذلك من الأطعمة اللذيذة والأشربة السائغة والمطلوبة ، بشرط أن لا يخرج من داخل الفم .

١٢٩٦ - إذا أخرج الصائم البصاق الى خارج الفم مثلاً بأطراف لسانه ثم أدخله وابتلعه عالماً عامداً بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة . ومثله إذا بلّ الخيط بريقه ثم أدخل الخيط الى فمه وابتلع ما على الخيط من الريق عالماً عامداً . وكذلك إذا استاك ثم ردّ السواك الى فمه وعليه رطوبة وابتلعها . كل ذلك يوجب القضاء والكفارة .

١٢٩٧ - الأخلاط التي تنزل من الرأس أو تفصل من الصدر وتصعد الى الحلق فإذا ابتلعها الصائم قبل دخولها الى الفم فلا شيء عليه وصح صومه ولكن إذا دخلت في الفم ثم ابتلعها عالماً عامداً وجب عليه القضاء والكفارة .

١٢٩٨ - إذا ابتلع ما بقي من الطعام بين الأسنان أيضاً وجب عليه القضاء والكفارة .

١٢٩٩ - كل ما ذكر من الأكل والشرب والإبتلاع إذا كان سهواً ونسياناً لا يبطل الصيام وليس عليه شيء .

١٣٠٠ - لا يجب تخليل الأسنان بعد أكل الطعام على من أراد الصيام وإن احتمل دخول بعض بقاياها الى جوفه . ولكن إذا علم دخولها في عدم التخليل الى الجوف وجب حينئذ .

١٣٠١ - إدخال شيء في البدن بواسطة الإبرة سواء كان في العروق أو في العضلات لا يوجب الإفطار .

١٣٠٢ - تقطير الدواء في العين والأذن لا يوجب الإفطار وكذلك في الأنف بشرط أن لا يدخل في الحلق ومنه الى الجوف فإن دخل بواسطة الأنف يوجب الإفطار إذا كان عامداً .

١٣٠٣ - إدخال الدواء في الاحليل (في الذكر) أيضاً لا يوجب الإفطار .

« الثالث من المفطرات الغبار »

١٣٠٤ - يجب الإمساك عن الغبار غليظاً كان أو رقيقاً حلالاً كان أم حراماً ، كالدقيق والتراب فيأصله الى الجوف عالماً عامداً موجب للقضاء والكفارة .

١٣٠٥ - يجب الإمساك أيضاً عن الدخان كما ذكرنا في الغبار ، إلا إذا كان رقيقاً عادياً ليس كالسيجارة وأمثالها .

« الرابع من المفطرات الجماع »

١٣٠٦ - يتحقق الجماع بدخول الحشفة (رأس الذكر) أو مقدار الحشفة من المقطوع في القبل أو الدبر ، فاعلاً كان أم مفعولاً ، كبيراً كان أو صغيراً ، ذكراً كان أم أنثى ، حياً كان أم ميتاً ، أنزل أم لم ينزل . ولا يتحقق الجماع إذا كان أقل من الحشفة .

١٣٠٧ - إذا وطئ الصائم الحيوان أو وطئه الحيوان أيضاً بطل صيامه ووجب القضاء والكفارة .

١٣٠٨ - إذا ولج الصائم وأدخل ذكره بغير القبل والدبر في بعض ثقبوب البدن ، لا يبطل صومه وإن كان قد أثم بذلك وفعل الحرام .

١٣٠٩ - إدخال الأصبع والتفخيذ بدون قصد الإنزال لا يفسد الصوم .

١٣١٠ - إذا أدخل في أحد الفرجين أقل من الحشفة أو أقل من

مقدارها لا يبطل صومه ولكن أثم وفعل حراماً .

١٣١١ - لا يبطل الصوم إذا أجبر بالجماع ولكن يجب الإخراج فوراً عند إرتفاع الجبر .

١٣١٢ - لا يبطل الصوم إذا جامع سهواً أو نسياناً ، وإذا تذكر يجب الإخراج فوراً . وكذلك إذا جامع وهو نائم ، فلا يبطل صومه ، ولكن إذا انتبه يجب إخراجه .

١٣١٣ - إخراج الذكر من الفرج في هذه المسائل يجب أن لا يكون بتلذذ .

١٣١٤ - إذا قصد التفخيذ من دون ادخال اثم وفعل حراماً ، فإذا أدخل الذكر في إحدى الفرجين من دون قصد منه لا يبطل صومه ويجب إخراجه فوراً .

١٣١٥ - إذا قصد الإدخال فسد صومه بسبب قصده وإن لم يتمكن من الإدخال .

١٣١٦ - إذا لف ذكره بشيء من أمثال الحرير والنايلون وأدخل في أحد الفرجين وأدخل الحشفة أو مقدارها فسد صوم الفاعل والمفعول .

١٣١٧ - إذا أدخل الخنثى بالخنثى قبلاً أو دبراً لم يفسد صومهما لعدم ثبوت ذكورية الفاعل وأنوثة المفعول . وكذلك إن أدخل الخنثى بالأنثى .

١٣١٨ - إذا أدخل الرجل في دبر الخنثى فسد صومهما معاً .

١٣١٩ - إذا أدخل الرجل بالخنثى قبلاً وأدخل الخنثى بالمرأة قبلاً أو دبراً فسد صوم الخنثى دون الرجل والمرأة ، هذا كله عند عدم الإنزال وإلا فالإنزال حكم ثابت يأتي تفصيله .

١٣٢٠ - ما ذكر في عدم فساد الصيام إذ لم يقصد بعمله الإفطار وإلا فسد صومه بلا إشكال .

١٣٢١ - إذا أدخل بأحد الفرجين من غير قصد للإفطار وشك في دخوله الحشفة أو في دخول مقدارها ، فلا يفسد صومه ولا شيء عليه إلا أنه أثم لفعل الحرام .

١٣٢٢ - المساحقة بشرط عدم قصد الإنزال والإفطار لا يفسد الصوم إلا أنهما فعلتا حراماً نعم على من أنزلت منهما القضاء والكفارة .

١٣٢٣ - إذا جامع الرجل زوجته وحليلته قبل الفجر فطلع الفجر الصادق في أثناء الجماع ، وجب على الزوج النزع فوراً ووجب على الزوجة التجنب فوراً . وإلا وجب عليهما القضاء والكفارة . وفي هذه المسألة ثلاث صور .

١٣٢٤ - الصورة الأولى : قد لاحظا كلاهما الوقت وراعياه واطمأنا بأن الوقت يسع عملهما قبل طلوع الفجر فاشتغلا بالجماع ، فطلع الفجر في أثناءه فلا يبطل صومهما في هذه الصورة ولا شيء عليهما .

١٣٢٥ - الصورة الثانية : أنها اشتغلا بالجماع بظن منهما أن في الوقت سعة من دون مراعاة وملاحظة وتحقيق ، فطلع الفجر في أثناءه ، وجب عليهما القضاء من غير كفارة

١٣٢٦ - الصورة الثالثة : انهما اشتغلا بالجماع وكانا عالمين بضيق الوقت أو ظانين به وجب عليهما القضاء والكفارة لفساد صومهما . وفي الصور الثلاثة حكم كل من الزوج والزوجة يرجع الى قصده ونيته ومراعاته للوقت وعدم مراعاته .

« الخامس من مفطرات الصيام الاستمناء »

١٣٢٧ - الاستمناء بمعنى طلب خروج المنى سواء كان رجلاً أو

إمرأة وسواء كان باليد أو بالمامسة أو بالتفخيز أو بالقبلة أو بمطالعة وجه النساء أو الولدان أو تخيل الجماع أو تخيل صورة جميلة ، فعلى أي نحو كان يوجب فساد الصوم والقضاء والكفارة .

١٣٢٨ - إذا استمنى وقصد إخراج المني فسد صومه وإن لم يتمكن من إخراجِه ولم يخرج المني .

١٣٢٩ - إذا ارتكب الأمور المذكورة ولم يقصد الإستمناء ، ولم يخرج منه شيء لا يفسد صومه ولكن فعل حراماً .

١٣٣٠ - إن ارتكب الأمور المذكورة ولم يقصد الإستمناء وإخراج المني وهو واثق من نفسه ولم يكن من طبعه وعادته أن يستمني بالملاعبة وأمثالها واتفق أنه استمنى على خلاف عادته وخرج المني ، لا يفسد صومه وليس عليه شيء ولكن الأحوط أن يقضي ذلك اليوم خصوصاً في القبلة والملاعبة ، ولا يجب عليه الكفارة .

١٣٣١ - إن ارتكب الأمور المذكورة وكان من عادته الإنزال في ارتكاب هذه الأمور وجب عليه القضاء والكفارة وإن كان لم يقصد الاستمناء في عمله .

١٣٣٢ - الإحتلام في نهار شهر رمضان وخروج المني في حال النوم لا يفسد الصيام .

١٣٣٣ - لا بأس بالبول والإستبراء بالخرطات التسع بعد الإحتلام إن خرج بقايا المني به .

١٣٣٤ - يجوز النوم للصائم وإن علم من نفسه أنه إذا نام احتلم ولكن الأولى له تركه إن لم يكن له حرج في تركه .

« السادس من المبطلات البقاء على الجنابة »

١٣٣٥ - إذا أجنب في الليل وبقي على الجنابة إلى طلوع الفجر

الصادق عالماً عامداً بطل صومه ، سواء كان في شهر رمضان أو في قضاؤه .

١٣٣٦ - والأحوط في سائر أنواع الصيام كذلك خصوصاً في الصوم الواجب .

١٣٣٧ - حكم البقاء على الحيض والنفاس والإستحاضة في شهر رمضان في حكم البقاء على الجنابة ومراعاة الإحتياط في قضاؤه وفي سائر أنواع الصيام أيضاً كذلك .

١٣٣٨ - إذا أصبح الصائم جنباً بالإحتلام فليس عليه شيء .

١٣٣٩ - إذا أجنب بالليل ونام عمداً إلى الصبح ولم يكن في نيته الغسل فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة .

١٣٤٠ - إذا نام الجنب وهو قاصد للغسل قبل الفجر ولكن ما انتبه إلا بعد الفجر صحَّ صومه وليس عليه شيء .

١٣٤١ - إذا نام بقصد الغسل وانتبه قبل الفجر ثم نام أيضاً وهو قاصد للغسل قبل الفجر ، ولم ينتبه إلا بعده وجب عليه القضاء .

١٣٤٢ - إذا نام وانتبه ثم نام وانتبه ثم نام ثالثاً ولم ينتبه إلا بعد الفجر وجب عليه القضاء والكفارة .

١٣٤٣ - إذا كان غافلاً عن الصيام أو غافلاً عن الجنابة أو عن الغسل فنام ولم ينتبه إلا بعد الفجر صحَّ صيامه . والإحتياط في قضاؤه طريق النجاة .

« السابع من المفطرات »

الكذب على الله ورسوله (ص) والأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين والصديقة الكبرى فاطمة الزهراء سلام الله عليها .

١٣٤٤ - ويلحق بهم سائر الأنبياء والأوصياء (ع) .

١٣٤٥ - من كذب عليهم عالماً عامداً فسد صومه .

١٣٤٦ - إذا كان الكذب عليهم بسبيل النقل والحكاية لا يفسد

الصوم .

١٣٤٧ - إذا كان الخطيب أو الراوي عالماً بصحة الحديث فيها ،

وإلا فإن لم يكن عالماً ويريد روايته في نهار شهر رمضان وهو صائم فالأحسن أن يسند الحديث أو الخبر الى الراوي أو إلى الكتاب الذي ينقل عنه ، بسبيل الحكاية ، فلا يسند الى المعصوم على نحو الجزم أو الظن .

١٣٤٨ - لا يجوز نقل الحديث إذا علم كذبه وإن أسند الى الراوي أو

الكتاب إلا إذا أعلن كذبه بعد النقل فلا بأس حينئذٍ .

١٣٤٩ - ولو أن الكذب مطلقاً حرام ولكن الكذب على غير الله

ورسوله وعلى غير الأنبياء والأوصياء ليس بمفطر .

١٣٥٠ - الكذب على العلماء والمجتهدين في العقائد والأحكام

الشرعية يوشك أن يكون مبطلاً للصوم لأنهم ينقلون ويحكون عن الله ورسوله وأوليائه .

١٣٥١ - إذا أوجب التقية الكذب على الله ورسوله والأئمة

المعصومين (ع) وكذب عليهم في عقيدة أو حكم شرعي خوفاً ، فلا يوجب ابطال الصوم .

١٣٥٢ - لا فرق في الكذب بين أن يثبت كذباً أو ينفي صدقاً أو بين

أن يقول قال الإمام (ع) كذا ولم يقله ، وبين أن يقول ما قال الإمام كذا وهو يعلم أنه قد قال .

١٣٥٣ - لا فرق بين من يكذب بالخبر ابتداءً أو يصدق من يكذب

بالخبر .

١٣٥٤- لا فرق بين من يكذب ويوجه خطابه الى شخص معين أو غير معين أو لا يوجه خطابه الى أحد .

١٣٥٥- لا فرق بين من يخاطب بكذبه عاقلاً أو غير عاقل لا يعرف الخطاب .

١٣٥٦- إذا أتى في ليلة شهر رمضان بحديث كاذباً ، ثم صدق ذلك في نهاره من غير أن يأتي به أفطر أيضاً وبطل صيامه .

١٣٥٧- إذا كذب جهلاً أو سهواً لا يضره ولا يبطل صيامه .

١٣٥٨- إذا أتى بالكذب هزلاً من غير أن يقصد المعنى من إخباره لم يبطل صومه ولكن الأعراض عن مثل هذا الهزل أحوط .

١٣٥٩- إذا قصد الصدق في الخبر فظهر كذبه لم يبطل صيامه .

١٣٦٠- إذا قصد الكذب في الخبر ثم تبين صدقه بطل صومه ، إذا كان عالماً عامداً .

١٣٦١- إذا كذب على الله ورسوله وأنبيائه وأوصيائهم (ع) ثم تاب ، بطل صيامه أيضاً .

« الثامن من المبطلات الإرتماس في الماء »

١٣٦٢- رسم الرأس في الماء مبطل للصيام سواء رسمه وحده أو رسمه مع البدن بأيّ كيفية كانت .

١٣٦٣- لا مدخلية للعين والأذن في الرأس في هذه المسألة ، فلا أشكال في رسمهما في الماء مع البدن والرأس خارج من الماء .

١٣٦٤- إن رسم الرأس في الماء من غير أن يرسم العين والأذن يبطل صيامه .

١٣٦٥- إذا رسم رأسه في الماء قطعة بعد قطعة بحيث لا يرتسم

برمته في وقت واحد لم يبطل صومه ، كما إذا رمس مقدم رأسه أولاً وفرعه ثم رمس مؤخره ورفعه ثم يمين رأسه ونحاه عن الماء ثم رمس يساره ، فلا إشكال فيه .

١٣٦٦ - رمس الرأس في الماء المضاف أيضاً يوجب الإفطار .

١٣٦٧ - إذا شد رأسه بنايلون أو جعله في قارورة ورمسه في الماء بحيث لا ينفذ الماء الى تحت النايلون أو الى داخل القارورة لا يبطل صومه .

١٣٦٨ - إذا غطّ رأسه وغمسه في الثلج أو في الطين أو أمثال ذلك لم يبطل صومه .

١٣٦٩ - إذا لطح رأسه بالطين أو بالحناء وأمثال ذلك ثم رمس رأسه بالماء بطل صومه .

١٣٧٠ - إذا رمس رأسه في الماء سهواً أو نسياناً لم يبطل صومه ووجب إخراجه فوراً وإلا إذا تأمل ولم يبادر سريعاً وجب عليه القضاء .

١٣٧١ - إذا رمى نفسه في الماء ولم يكن قصده الرمس ، فارتمس على خلاف ظنه وزعمه لم يبطل صيامه .

١٣٧٢ - إذا سقط في الماء من غير قصد فارتمس من غير اختيار لم يبطل صومه .

١٣٧٣ - إذا رمسه شخص آخر قهراً وإكراهاً لم يبطل صومه .

١٣٧٤ - إذا ارتمس في الماء لانقاذ نفس محترمة ونجاته من الغرق لم يبطل صومه .

١٣٧٥ - إذا أفاض على رأسه ماء كثيراً بحيث أحاط جميع بدنه لم يبطل صومه .

١٣٧٦ - إذا انحصر غسل المرء والمرأة عن الجنابة أو غسلها عن الحيض أو النفاس أو الإستحاضة في الإرتماس وجب التيمم وترك الإرتماس . هذا إذا كان في صوم شهر رمضان أو قضاؤه والإغتسال بعد الزوال . أو صوم واجب معين .

١٣٧٧ - إذا كان صوماً غير معين أو واجباً موسعاً ، وانحصر الغسل في الإرتماس ارتمس للغسل وأفطر وصام بدله .

١٣٧٨ - إذا ارتمس في شهر رمضان أو في الصوم المعين عالماً بإبطال الإرتماس لم يصح غسله وفسد صومه كما ذكر .

١٣٧٩ - إذا اغتسل مرتسماً ولكن ساهياً أو ناسياً صحَّ صومه وغسله .

١٣٨٠ - إذا ارتمس في الصوم الموسع أو غير المعين صحَّ غسله وفسد صومه .

١٣٨١ - إذا اغتسل تحت الشلال ، أو تحت الميزاب الواسع في المطر الغزير بطل صومه ولم يصحَّ غسله لأنه عرفاً في حكم الإرتماس .

١٣٨٢ - إذا شك في تحقق الإرتماس في جميع المسائل المذكورة بنى على عدمه وصحَّ صومه وغسله .

١٣٨٣ - إذا اغتسل الصائم في الماء المغصوب ناسياً عن صومه وعن غصبية الماء صحَّ صومه وغسله .

١٣٨٤ - من كان عالماً بالصوم والغصب بطل صومه وغسله .

١٣٨٥ - من كان ناسياً للغصب ومتذكراً للصوم أيضاً فسد كلاهما .

١٣٨٦ - من كان ناسياً للصوم وعالماً للغصب صحَّ صومه وفسد غسله .

١٣٨٧ - من كان ذا رأسين متساويين ولم يتميز الأصلي منهما يجب

الاجتناب عن ارتماسهما معاً ، ولا يبطل صومه إلا برمس كليهما في الماء ، وأما رمس أحدهما فلا يفسد الصيام .

١٣٨٨ - إذا تميز الأصلي منهما فيبطل الصيام بارتماسه وحده .

« التاسع من مبطلات الصيام تعمد القيء »

١٣٨٩ - تعمد القيء مبطل للصيام سواء كان لعلاج مرض اضطراراً أم عبثاً .

١٣٩٠ - إذا كان القيء من دون اختيار أو سهواً ونسياناً فلا يفطر إلا إذا ابتلع شيئاً منه عامداً فيجب عليه القضاء والكفارة .

١٣٩١ - إذا أكل شيئاً نسياناً أو شرب فتذكر قبل أن يدخل إلى حلقه لفظه وصحَّ صومه .

١٣٩٢ - إن أكل شيئاً نسياناً وعبر من الحلق فلا شيء عليه ، ولا يجب إخراجه ، فإن إخراجه حرام عليه ويفسد الصوم لأنه يصدق عليه القيء .

١٣٩٣ - إذا تناول في الليل ما يوجب القيء في النهار ، فإن كان القيء اضطراراً يحتاط بقضاء صومه . وإذا أوجب القيء اختياراً ، يعني يجب إخراجه وتقياً لإخراجه فسد صومه .

١٣٩٤ - إذا دخل الذباب في حلقه أخرجه إذا خرج ورجع من الحلق إلى فضاء الفم من دون قيء ، وإلا إذا لم يخرج إلا بالقيء ، تركه وليس عليه شيء .

١٣٩٥ - إذا تمكن من دفع القيء وأمن من ضرر الدفع دفعه عنه وإلا إذا خاف على نفسه الضرر تقياً وعليه القضاء .

١٣٩٦ - التجشؤ لا يضر بالصوم سواء كان اختياراً أو اضطراراً ، إلا إذا

علم أنه لا بد من خروج شيء به فلا يجوز حينئذٍ اختياراً لأنه شبه الشيء .
١٣٩٧ - إذا تجشأ فخرج شيء من الجوف إلى الفم لفظه ، فان
ابتلعه فعليه القضاء والكفارة .

١٣٩٨ - إذا رجع إلى الجوف من دون اختيار ، فليس عليه شيء .
١٣٩٩ - إذا تجشأ وصعد من الجوف شيء ولم يصل إلى فضاء الفم
بل رجع من الحلق إلى الجوف ، أيضاً ليس عليه شيء .
« العاشر من المبطلات الحقة »

١٤٠٠ - الحقة بالمائع اختياراً كان أو اضطراراً توجب فساد الصوم .
١٤٠١ - إدخال شيء جامد في الدبر كالفئاتل مثلاً لصاحب الباسور ،
أو شياف لأجل الخروج لا يبطل الصوم .

« مسائل »

١٤٠٢ - قد سبق منا الكلام أن الاحتلام في نهار شهر رمضان لا
يوجب الإفطار وأما البقاء على الجنابة من الاحتلام فليس بحرام ولا يجب
الغسل فوراً نعم يستحب الإسراع والتعجل في الغسل عند سعة الوقت فإذا
ضاق وقت إحدى الصلوات وجب الغسل حينئذٍ .

١٤٠٣ - من أجنب بالليل ولم يتمكن من الغسل قبل الفجر لمرض أو
لضيق أو لفقدان الماء أو غير ذلك وجب عليه التيمم عن الغسل حتى يكون
متطهراً عند دخول الفجر الصادق ولا ينام بعد التيمم وإلا فسد صومه .
وكذلك حكم الحائض والنفساء إذا طهرتا في الليل .

١٤٠٤ - لا بأس بالمضمضة والاستنشاق حال الصيام إذا أمن من
دخول الماء إلى جوفه .

١٤٠٥ - إذا توضأ للفريضة وتمضمض أو استنشق فدخل الماء إلى

جوفه من غير عمد صحَّ صومه ولا شيء عليه .

١٤٠٦ - إذا تمضمض لتطهير الفم أو لتنظيفه من فضلات الطعام ودخل الماء إلى جوفه سهواً من غير عمد أيضاً صحَّ صومه .

١٤٠٧ - إذا تمضمض أو استنشق عبثاً أو للتبريد أو لوضوء مستحب فدخل الماء إلى جوفه وجب عليه قضاء ذلك اليوم وان كان من غير عمد .

١٤٠٨ - لا بأس للصائم أن يذوق شيئاً من المرق لإصلاحه أو يمضغ شيئاً من الخبز وغير ذلك لتطعيم الطفل أو لزق الطير ، فان دخل شيء منه سهواً وغفلة إلى الجوف لا يبطل صومه ولا شيء عليه .

١٤٠٩ - إن عمل شيئاً مما ذكر عبثاً من غير ضرورة ودخل شيء منها إلى الجوف من غير عمد وجب عليه القضاء .

١٤١٠ - إذا علم الصائم أو ظنَّ أنه إذا مضى إلى الموضع المعلوم أو المجلس المعلوم أكره على الافطار حرم عليه الذهاب فإذا ذهب واكره وجب عليه القضاء والكفارة ، حتى إذا ذهب ولم يكره لأنه قصد الافطار بذهابه وقصد الافطار مفسد للصيام .

١٤١١ - مسَّ الميت لا يوجب الافطار ، وإذا مسَّ الميت في الليل ووجب عليه الغسل لا يجب عليه أن يغتسل قبل طلوع الفجر .

« الأمور التي توجب القضاء فقط »

- ١ - تعمد القيء . ٢ - بقاء المرأة في الحيض والنفاس والاستحاضة إذا نقت ووجب عليها الغسل إلى طلوع الفجر الصادق . ٣ - نوم الجنب مرة ثانية إلى الفجر وقد سبق فروع هذه المسألة مفصلاً . ٤ - المضمضة عبثاً أو للتبريد أو لوضوء المستحب إذا دخل شيء من الماء إلى جوفه .
- ٥ - تناول الطعام أو الشراب بزعم بقاء الليل من دون مراعاة الفجر وهو متمكن عليها فتبين أنه نهار أو دخل الفجر الصادق ، وجب عليه القضاء فإذا

اعتنى لمراعاة الفجر فاعتقد بقاء الليل ، أو لم يتمكن من المراعاة ولم يكن قادراً عليها كالمسجون والأعمى ولم يكن له سبيل للاستعلام فتناول الغذاء ثم تبين خلافه صحَّ صومه .

٦- إن اعتمد على خبر شخص واحد وان كان عادلاً وتناول الغذاء ، ثم ظهر خلافه وكان الفجر داخلاً أيضاً يجب القضاء . ٧- إذا أخبره شخص بدخول الوقت وظن أنه يمازحه أو يكذب عليه فتناول الطعام ثم تبين صدق المخبر وجب عليه القضاء .

٨- إذا ظنَّ دخول الليل بظلمة بسبب طوفان أو سحب متراكم أو غير ذلك ولم يكن قادراً على تحصيل العلم فأفطر ثم ظهر خلافه وجب عليه القضاء .

« الأمور التي توجب القضاء والكفارة معاً »

١٤١٢- إذا شهد عادلان أو عادل واحد بطلوع الفجر ، فأكل ظناً منه أو زعماً منه انهما يكذبان أو يمازحان ، ثم تبين صدق الخبر والاحوط الكفارة مع وجوب القضاء .

١٤١٣- إذا ظنَّ دخول الليل بسبب الظلمة من السحاب والطوفان فأكل من دون مراعاة الوقت وهو قادر على تحصيل العلم . فتبين عدم دخوله وجب عليه الكفارة أيضاً .

١٤١٤- إذا أخبره مخبر بدخول الليل فافطر من غير تحقيق وهو قادر على تحصيل العلم ، فظهر كذب المخبر وجب عليه الكفارة أيضاً مع القضاء .

١٤١٥- قد مرَّ عليك بقية أحكام القضاء والكفارة . ومختصر الكلام في وجوبهما معاً ، أولاً على من يعتمد ويرتكب أحد المبطلات عالماً به إلاَّ تعتمد القىء فإنه يوجب القضاء فقط . وثانياً على الجاهل المقصر الذي هو

عالم بوجوب التعلم وقادر على التعلم فيهمل .

١٤١٦ - وأما سقوط القضاء والكفارة . أولاً تسقط عن الساهي والناسي . وثانياً عن المفطر بالجبر والاكراه . وثالثاً على الجاهل القاصر ، الذي لا يعلم وجوب التعلم ، أو ليس له سبيل إلى التعلم ، أمثال غالب أهل البادية والرعاة والجمالين .

« مسائل »

١٤١٧ - تجب الكفارة في أربعة من أنواع الصوم . ١ - في صوم شهر رمضان . ٢ - في قضاء شهر رمضان إذا تعمد وارتكب المبطل بعد الزوال . ٣ - في النذر المعين . ٤ - في صوم الاعتكاف .

١٤١٨ - إذا ارتكب المبطل وأفطر قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ، ليس عليه إلا إعادته ، فليس عليه كفارة .

١٤١٩ - الافطار في النذر المطلق غير المقيد بيوم معين وكذا في الواجب المطلق كصوم الكفارة لا يوجب الكفارة سواء كان قبل الزوال أو بعده . ولكن لا ينبغي الاقدام على الافطار فيهما من غير ضرورة والاحوط الترك .

١٤٢٠ - لا يجب الكفارة على الأجير الذي يصوم عن الميت نيابة سواء أفطر قبل الزوال أم بعده .

١٤٢١ - كفارة افطار شهر رمضان بالمفطر الحلال إحدى الثلاثة (عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً) فيختار المكلف ما أحبّ منها .

١٤٢٢ - الافطار بالمفطر الحرام يوجب الجمع أي يجب عليه الكفارات الثلاث جميعها . كلافطار بالمسكر ولحم الخنزير أو الزنا «نعوذ بالله» وأمثالها .

١٤٢٣ - كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، اطعام عشرة مساكين فان عجز فصوم ثلاثة أيام .

١٤٢٤ - كفارة الخلف في النذر المعين هي كفارة افطار شهر رمضان يعني احدى الكفارات الثلاث مع التخيير .

١٤٢٥ - كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة . ومقدار اطعام كل مسكين مدّ من الطعام .

١٤٢٦ - كفارة الاعتكاف هي كفارة شهر رمضان .

١٤٢٧ - العاجر الذي لا يقدر على اتيان الكفارة أو الكفارات الثلاث يتصدق بما يتمكن ، أو يصوم ثمانية عشر يوماً مع القدرة ولا يجب التتابع في هذه الأيام بل يصوم ثلاثة أيام أولاً متتابعات ثم بقية الأيام تدريجاً بما يتمكن .

١٤٢٨ - إذا تصدق عند العجز أو صام ثمانية عشر يوماً ثم استغنى وتمكن على اتيان الكفارات فليس عليه شيء لأنه أدى في وقته ما كان عليه من الواجب .

١٤٢٩ - يكفي في صوم الشهرين التتابع بصوم ثلاثين يوماً ويوماً واحداً ثم يأتي ببقية الأيام تدريجاً .

١٤٣٠ - إذا صام شهراً واحداً وعجز عن الشهر الثاني صام بدله ثمانية عشر يوماً .

١٤٣١ - إذا عجز عن هذا وهذا ، عن الأصل والبدل أتى بقضاء ذلك اليوم فقط واستغفر وتاب وأسقط الله عنه ذلك ومن يغفر الذنوب إلا الله . والاستغفار كفارة العاجر المسكين .

١٤٣٢ - روى الشيخ المفيد بإسناده عن أبي بصير عن الإمام جعفر الصادق (ع) ما ذكرناه من العجز عن اتيان الكفارات عن الصوم أو عن النذر

واليمين أو القتل وكفاية الاستغفار ، إلا في المظاهرة فيجب فيها الكفارة ولا تسقط . وأيضاً القدرة بعد الاستغفار عند العجز لا توجب الاتيان بها .

١٤٣٣ - المرأة إذا أفسدت صومها عالمة عامدة ، ثم حاضت ووضعت في ذلك اليوم لا تسقط الكفارة عنها بل تجب عليها مع قضاء ذلك اليوم .

١٤٣٤ - إذا جامع المكلف في نهار شهر رمضان مرة واحدة بالحلال عليه كفارة واحدة . وإذا جامع في يوم واحد مرتين عليه كفارتان وهكذا تتكرر الكفارة بتكرر الجماع .

١٤٣٥ - إذا جامع حراماً مرة واحدة وجب عليه الجمع للكفارات الثلاث وإذا جامع مرتين وجب عليه الجمع مرتين وهكذا كلما يتكرر الجماع بالحرام تتكرر الكفارات جمعاً .

١٤٣٦ - الجماع في حال الحيض أيضاً يوجب الكفارات الثلاث وان كان حراماً عارضياً .

١٤٣٧ - إذا أفسد صومه بالجماع مرة وارتكب من سائر المفطرات أيضاً ليس عليه إلا كفارة واحدة .

١٤٣٨ - كفارة إبطال الصيام بغير الجماع واحدة ولو يتكرر المفطر مراراً كثيرة .

١٤٣٩ - الكذب على الله ورسوله وأنبيائه وأوصيائه سلام الله عليهم حرام وافساد الصوم به افساد بالحرام .

١٤٤٠ - المسافر لا يفطر إلا إذا جاوز حدّ الترخيص ، فإذا أفطر قبل الترخيص أفسد صومه ووجبّ عليه القضاء والكفارة على حسب ما ذكر مفصلاً .

١٤٤١ - من أفسد صومه عالماً عامداً يستحقّ التعزير أيضاً فتعزيره

خمسة وعشرون سوطاً .

١٤٤٢ - إذا جامع المرء زوجته برضاها وهما صائمان فعلى كل منهما الكفارة والتعزير .

١٤٤٣ - إن أكره المرء زوجته على الجماع تحمل عنها كفارتها وتعزيرها يعني يجب عليه كفارتان ويعزر خمسين سوطاً وليس عليها شيء من القضاء والكفارة .

١٤٤٤ - إن أكرهت المرأة زوجها وأجبرته على الجماع ، فعليها كفارتها وتعزيرها فقط فلا تتحمل كفارة الرجل وتعزيره ، وليس عليه شيء .

١٤٤٥ - إن أكره المرء زوجته في أول الأمر وجب عليه الكفارتان والتعزيران عنها وعن نفسه واندرضيت في أثناء العمل وطاوعته .

١٤٤٦ - إذا وافقت المرأة في أول الأمر ثم خالفته في أثناء العمل لا تسقط عنها الكفارة والتعزير .

١٤٤٧ - لا فرق في هذا الأمر بين الزوجة الدائمة والمنقطعة .

١٤٤٨ - يحرم على المفطر بالعدر الشرعي أن يكره زوجته على الجماع ، فإن أكرهها لا يتحمل عنها كفارة ولا تعزير . وليس عليها شيء منهما .

١٤٤٩ - إذا أكره المجنون زوجته وجامعها وهي مقهورة ليس عليها شيء ولكن مع رضاها يجب عليها القضاء والكفارة .

١٤٥٠ - لا يفسد صيام من أفطر بالشيء الحرام عند الغروب الشرعي بل يعاقب على أكله الحرام فقط .

١٤٥١ - الإطعام في الكفارة هو إشباع المساكين بالطعام أو إعطاء كل منهم مداً من الخبز أو التمر أو الأرز أو الحنطة أو الشعير .

١٤٥٢ - الاحوط إطعام كل مسكين من كل كفارة مرة واحدة أو إعطائه مداً واحداً غير تكرر .

١٤٥٣ - إن كان للمسكين عيال يعطى له من الطعام بعددهم .

« صوم الكفارة »

وهو على أربعة أنواع : النوع الأول : هو الذي يجب فيه صيام شهرين متتابعين مع تحرير رقبة مؤمنة وإطعام ستين مسكيناً ، في موضعين وهما لمن أفسد صيامه في شهر رمضان بالحرام عالماً عامداً . ولمن قتل مؤمناً معتمداً .

١٤٥٤ - النوع الثاني : هو الذي يجب فيه الصيام بعد العجز عن غيره . وهو في ستة مواضع .

١٤٥٥ - الموضع الأول : من قتل مؤمناً خطأ ولم يتمكن من تحرير رقبة مؤمنة يجب عليه صيام شهرين متتابعين .

١٤٥٦ - الثاني : من ظاهر زوجته وعجز عن تحرير رقبة مؤمنة وجب عليه أيضاً صيام شهرين متتابعين .

١٤٥٧ - الثالث : من أفسد صومه بعد الزوال في قضاء شهر رمضان وجب عليه إطعام عشرة مساكين ، فان عجز فعليه صيام ثلاثة أيام .

١٤٥٨ - الرابع : صوم كفارة اليمين ثلاثة أيام لمن عجز عن إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة .

١٤٥٩ - الخامس : من أفاض من عرفات قبل الغروب وعجز عن نحر بدنة ، صام ثمانية عشر يوماً .

١٤٦٠ - السادس : صيام جزاء الصيد والتفصيل في كتاب الحج .

١٤٦١ - النوع الثالث : هو الذي يجب فيه الصيام مخيراً بينه وبين

الامرین الآخرین أعني تحریر رقبة وإطعام ستین مسکیناً . وهو يتحقق في خمس مواضع .

١ - كفارة من أفسد صومه بالحلال في شهر رمضان . ٢ - كفارة خلف النذر . ٣ - كفارة خلف العهد . ٤ - كفارة الإعتكاف . ٥ - كفارة حلق الرأس في حال الإحرام . وقالوا أيضاً في المرأة إذا جزت شعر رأسها .

١٤٦٢ - النوع الرابع : هو الذي يجب فيه الصيام مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره . وهو كفارة من وطأ أمته المحرمة بإذنه إذا عجز عن البدنه أو البقرة فشاء أو صيام ثلاثة أيام .

« كفارة من نام عن صلاة العشاء »

١٤٦٣ - وهي نوع آخر من الصوم الذي يجب على من ينام ساهياً عن صلاة العشاء ناسياً لها ، حتى يفوت وقتها أداءً ، فيصبح صائماً ذلك اليوم كفارةً له .

١٤٦٤ - لا يجب هذا الصوم على من ترك صلاة العشاء عامداً حتى يفوت وقت أدائها سواء نام تلك الليلة أم لم ينم .

١٤٦٥ - من أفطر ذلك اليوم لا يجب عليه قضاؤه .

١٤٦٦ - لا يجب على من سافر وأفطر ذلك اليوم قضاؤه سواء كان سفره ضرورياً أم لا .

١٤٦٧ - يجب ترك السفر لاداء هذا الصوم السواجب إن لم يكن ضرورياً .

١٤٦٨ - إذا صادف هذا اليوم أحد أيام شهر رمضان أو صادف يوم النذر المعين تداخل صومهما .

١٤٦٩ - إذا صادف هذا اليوم أحد العيدين أو أحد أيام التشريق في

منى أو صادف بمرض موجب للإفطار . أو صادف حيض المرأة أو نفاسها سقط عنه الواجب ووجب إفطاره .

« مسائل مهمة »

١٤٧٠ - ما ذكر من الأيام في الصيام يجب فيها التتابع إلا في أربعة . وهي :

١ - صوم القضاء . ٢ - صوم النذر والعهد واليمين . ٣ - صوم جزاء الصيد . ٤ - صوم سبعة أيام الهدي عند رجوعه إلى وطنه ومنزله .

١٤٧١ - إذا أفطر في أثناء الصوم الذي يجب فيه التتابع لعذر كالحيض والمرض ، يبني على ما صام من قبل بعد زوال العذر ، فإذا صام من صوم ثمانية عشر يوماً مثلاً تسعة أيام ، ثم انقطع التتابع لعدة وأفطر ، فبعد زوال العذر يأتي بتسعة أيام آخر كمالاً للواجب .

١٤٧٢ - الاحتياط في الكفارات التي هي ثلاثة أيام حفظ التتابع فإذا أفطر بينها لعذر وحصل القطع استأنف وصام ثلاثة أيام متواصلات ، إلا صيام ثلاثة أيام الهدي في الحج لمن صام يومين قبل العيد فينفصل بالعيد لانه يحرم الصيام في يوم العيد ، فيصوم اليوم الثالث منها بعد أيام التشريق .

١٤٧٣ - إذا أفطر في التتابع من غير عذر وجب عليه الإستئناف إلا فيما سبق إستثنائه .

١٤٧٤ - يستثنى أيضاً في التتابع من كان عليه صوم شهر واحد إذا صام خمسة عشر يوماً متتابعات سمح له التفريق في بقية الأيام .

١٤٧٥ - من أراد أن يشرع في الصوم المتتابع يجب عليه أن يبدأ في زمان يعلم ظاهراً أنه ما يتخلل الإفطار فيه ، كمن يريد صيام ثمانية عشر يوماً فلا يشرع من أول ذي الحجة لأنه يتخلل حينئذ إفطار يوم عيد

الأضحى بل يأخذ من أواخر ذي القعدة ما يكمل تمام الأيام . وكذلك من أراد شهرين متتابعين لا يشرع من شهر شعبان لأن صيام رمضان يتخلل فيه بل يبدأ من أواخر رجب حتى يصوم واحداً وثلاثين يوماً بالاقبل .

« الصوم المحرم وأنواعه »

الصوم المحرم ثمانية أنواع : ١ - صيام عيد الفطر وعيد الأضحى .
٢ - صوم أيام التشريق لمن يكون في منى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة . ٣ - صيام يوم الشك في آخر يوم من شعبان بنية شهر رمضان . ٤ - صوم النذر لآتيان معصية . ٥ - صوم الصمت . ٦ - صوم الوصال يعني صيام يوم وليلة أربعة وعشرين ساعة وقال بعض هو صيام يومين وليلة . ٧ - صوم المرأة ندباً عند عدم رضاه الزوج أو عدم إجازته ، سواء كان الزوج حاضراً أم غائباً وسواء كانت الزوجة دائمة أم منقطعة . وكذلك الأمر في صيام العبد بغير إجازة المولى . ٨ - صوم الواجب في السفر غير ما ذكر من المستثنيات .

« الصوم المستحب وأنواعه »

١٤٧٦ - صوم ثلاثة أيام من كل شهر . أول خميس من العشرة الأولى وآخر خميس من العشرة الأخيرة ، وأول أربعاء من العشرة الوسطى . في الخبر أن من صامها كمن صام الدهر . ومن تركها يستحب له قضاؤها إلا إذا كان لمرض أو لسفر فلا يقضيها . ومن عجز عن صومها يتصدق عن كل يوم بدرهم أو بمد من الطعام .

١٤٧٧ - صوم أيام البيض . وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس

عشر .

١٤٧٨ - صوم يوم الغدير وهو عيد الله الأكبر كما في الخبر . وعن

الصادق (ع) (صيام يوم غدير خم يعدل صيام الدنيا ، إلى أن قال وصيامه

يعدل عند الله عز وجل في كل عام مئة حجة ومئة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الأكبر) . والإطعام في ذلك اليوم من أفضل القربات وأحسن الطاعات .

١٤٧٩ - صيام يوم السابع عشر من الربيع الأول وهو يوم مولد رسول الله (ص) وفي رواية صحيحة في اليوم الثاني عشر من هذا الشهر ، والأحسن الصيام في كلا اليومين .

١٤٨٠ - صيام يوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة وهو يوم دحى الله الأرض من تحت الكعبة فلذا يسمى بيوم دحو الأرض ، وفي ليلة هذا اليوم ولادة نبي الله إبراهيم الخليل ونبي الله عيسى بن مريم (عليهما السلام) .

١٤٨١ - صيام أول ذي الحجة ويوم التروية وهو يوم الثامن منه .

١٤٨٢ - صيام يوم عرفة وهو يوم التاسع من شهر ذي الحجة بشرط أن لا يضعف صومه عن اتیان أدعيته الكثيرة العظيمة .

١٤٨٣ - صيام يوم المباهلة وهو يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة وقيل هو يوم تصديق مولانا أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام بخاتمه . وقيل إن المباهلة في يوم الخامس والعشرين من الشهر .

١٤٨٤ - صوم يوم النيروز .

١٤٨٥ - الإمساك في اليوم العاشر من المحرم حزناً على الشهيد وأولاده وأصحابه (ع) فيفطر بعد العصر على شربة من الماء .

١٤٨٦ - صوم شهر رجب من أوله إلى آخره أو ما يتمكن أو ما يحب ويختار منه .

١٤٨٧ - صيام يوم النصف من شهر رجب .

١٤٨٨ - صوم شهر شعبان كلاً أو بعضاً ، والأخبار في فضل صوم هذين الشهرين المعظمين رجب وشعبان كثيرة متظافرة مذكورة في كتب الادعية .

١٤٩١ - صيام كل خميس وجمعة ، فإنهما يومان شريفان يتضاعف فيهما الحسنات .

١٤٩٠ - يجوز الإفطار في الصوم المستحب متى شاء ولكن يكره الإفطار بعد الزوال .

« يستحب الإمساك في مواضع »

١٤٩١ - الحائض إذا طهرت بعد الفجر أو حاضت قبل الغروب .

١٤٩٢ - النفساء إذا طهرت بعد الفجر أو وضعت ورأت الدم قبل الغروب .

١٤٩٣ - المجنون الدوري إذا أفاق بعد الفجر ، والمغمى عليه كذلك .

١٤٩٤ - المريض إذا صحّ . ولكن إذا كان قبل الزوال ولم يتناول مفطراً صام إذا تمكن من الصيام ، الكافر إذا أسلم بعد الفجر .

١٤٩٥ - المسافر إذا ورد إلى بلده وأهله أو محل إقامته بعد الزوال ، أو قبل الزوال إذا تناول شيئاً قبل الوصول إلى حدود البلد .

« في الصوم المكروه ومواضعه »

١٤٩٦ - صيام يوم عرفة لمن يشك في هلال ذي الحجة خوفاً من تصادفه بيوم العيد ولمن يضعف من اتيان أدعيته الكثيرة العظيمة .

١٤٩٧ - صيام المستحب في السفر غير ما سبق ذكره من صوم الثلاثة أيام في مسجد رسول الله (ص) .

١٤٩٨ - صوم الأولاد بغير اذن آبائهم .

١٤٩٩ - صوم الضيف بغير اذن المضيف .

« في مكروهات الصائم »

١٥٠٠ - شمّ الرياحين وبالخصوص النرجس وشمّ المسك .

١٥٠١ - لبس الثوب المبلل .

١٥٠٢ - قراءة الشعر إلّا أشعار مرثي الأئمة الأطهار ومدائحهم فإنها تستحب في كل وقت وزمان .

١٥٠٣ - استعمال السعوط من غير أن يصل إلى الحلق ومنه إلى الجوف . وإلّا فان دخل إلى الجوف عالماً وعمداً وجب عليه القضاء والكفارة .

١٥٠٤ - مباشرة النساء باللمس والتقبيل والملاعبة سواء كان موجباً لحركة شهوته أم لا .

١٥٠٥ - دخول الحمام إذا خاف على نفسه الضعف والعطش وإلا مجرد دخول الحمام في أثناء الصيام ليس بمكروه .

١٥٠٦ - إخراج الدم من بدنه بحيث يوجب الضعف له سواء كان بالفصد أو بالحجامة .

١٥٠٧ - الاكتحال بكحل فيه مسك أو صبر وما فيه طعم ويصل إلى الحلق .

١٥٠٨ - جلوس المرأة في الماء .

« في زكاة الفطرة »

قال تعالى ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ الزكاة في هذه

الآية الشريفة فسرت في بعض الأخبار بزكاة الفطرة . والأحاديث والروايات في فضلها كثيرة ، منها قال الإمام جعفر الصادق (ع) : (يتم الصيام بالفطرة كما يتم الصلاة بالصلاة على محمد وآل محمد) نقلته بالمعنى .

« في شرائط وجوب الفطرة »

١٥٠٩ - الشرط الأول : البلوغ والعقل ، فلا تكليف على الطفل والمجنون فلا يجب عليهما .

١٥١٠ - من أغمي عليه من أول دخول شهر شوال ووجوب الفطرة إلى وقت صلاة العيد فليس عليه فطرة .

١٥١١ - الثاني : الحرية فلا تجب على المملوك بل فطرته على مولاه ولا فرق في أقسام المملوك .

١٥١٢ - يجب على المكاتب المطلق مقدار ما يتحرر منه . وما بقي من الرقبة فعلى مولاه إذا لم يكن عيالاً للغير .

١٥١٣ - الثالث : الغني . فلا يجب على الفقير .

١٥١٤ - الفقير هو الذي ما يملك قوت سنته بالفعل أو بالقوة وقوت من يجب عليه نفقته من زوجته وعياله .

١٥١٥ - الزوجة إذا كانت غنية وتعيش بمالها لا بمال زوجها فزكاة فطرتها على نفسها .

١٥١٦ - تجب النية على معطي الفطرة سواء كان مالكاً أو كياً عن المالك .

١٥١٧ - من بلغ قبل هلال شوال يعني قبل غروب الشمس في آخر يوم من شهر رمضان . أو كان كافراً فاسلم . أو كان مجنوناً فافاق ، أو كان فقيراً فاستغنى وجبت عليه الفطرة .

١٥١٨ - يستحب إخراج الفطرة لمن بلغ أو أسلم أو أفاق أو استغنى بعد غروب الشمس إلى ظهر يوم العيد .

١٥١٩ - إن افتقر الغني بسبب بعض من الحوادث في آخر يوم من شهر رمضان قبل الغروب ، فليس عليه شيء من الفطرة .

« في وقت وجوب الفطرة »

١٥٢٠ - وقت وجوبها أول طلوع الفجر الصادق إلى وقت صلاة العيد .

١٥٢١ - إن أخرجها إلى بعد صلاة العيد أثم ولم تحسب من الفطرة بل تكون صدقة غير واجبة .

١٥٢٢ - لا بأس إن أخرج إعطاءها إلى بعد الظهر وهو قد أخرجها قبل صلاة العيد .

١٥٢٣ - لا يجوز إعطاء شيء للمستحق بنية الفطرة قبل دخول وقتها .

١٥٢٤ - إن أحبّ أو وجد مستحقاً قبل الوقت وأراد أن يعطيه من الفطرة فليقرضه قرضاً حسناً في نفسه ، فإذا دخل وقت إخراج الفطرة وإعطائها ، يحسب ذلك من الفطرة وينوبها .

١٥٢٥ - يجوز تأخير إعطاء الفطرة إلى آخر شوال لانتظار المستحق إذا لم يجده في وقتها .

١٥٢٦ - إذا لم يجد مستحقاً في وقتها ولم يتمكن من الإيصال إلى مستحقها فاحتفظ عليها ثم تلفت لم يضمن .

١٥٢٧ - إذا أخرها مع وجود المستحق والتمكن على إيصالها ثم تلف ، ضمن .

١٥٢٨ - لا يجوز نقل الفطرة إلى غير بلدها إلا إذا لم يوجد مستحق في بلدها . فإذا أرسلها مع وجود المستحق ثم تلفت ، ضمن .

١٥٢٩ - إن لم يوجد مستحق في البلد ، فأرسلها إلى غيره فتلفت لم يضمن .

١٥٣٠ - عند إرسال الفطرة إلى بلد آخر ، ينبغي ملاحظة الأقرب فالأقرب من البلاد .

« في بيان مستحقها »

١٥٣١ - المستحق للفطرة هو المستحق لزكاة الأموال ، وهو كل مسلم مؤمن . يعترف بولاية عليّ أمير المؤمنين والأئمة الأحد عشر من ولده (ع) ، ولا ينكر فضائل المعصومين الأربعة عشر عالماً عامداً .

١٥٣٢ - إن لم يوجد مؤمناً على الوصف يجوز إعطاؤها للمستضعف من المسلمين إن لم يكن معانداً .

١٥٣٣ - يجوز للمالك أن يعطي الفطرة بنفسه للمستحق ولكن الأفضل إعطاؤها للإمام (ع) عند حضوره وللفقهاء والمجتهدين من الإمامية في حال غيبته ، ولا ينبغي تركه وهو الاحوط .

١٥٣٤ - يجوز إعطاء الفطرة دفعة واحدة أو دفعات ما يستغني به الفقير .

١٥٣٥ - يستحب تقديم أهل الفضل والمعرفة على غيرهم ثم الأرحام ثم الجيران .

١٥٣٦ - لا يجوز إعطاء أقل من صاع لفقير إلا عند كثرتهم وقتلتها .

« في بيان جنسها وقدرها »

١٥٣٧ - أما الجنس فمن إحدى الأربعة (التمر والزبيب والحنطة

والشعير) والأفضل التمر ثم الزبيب لأنهما طعامان حاضران قويان مساعدان للفقير ولا يحتاجان إلى الغموس .

١٥٣٨ - إخراج قيمة كل مما ذكر كاف في الفطرة والأولى إخراجها مما هو غالب قوته في أثناء السنة من المذكورات .

١٥٣٩ - وأما قدرها فهو صاع والَصَاع ستمائة واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال .

هذا آخر ما ألفت من كتاب الصوم والحمد لله ربّ العالمين

وصلّى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

ولعنة الله على اعدائهم أجمعين

« مَلْحُوظَةٌ »

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

أفتى بعض الأعلام بوحدة يوم العيد ووحدة ليلة القدر للمسلمين في جميع الأقطار . وهذه مسألة شرعية يجب المطالعة حولها والفحص عنها على كل من له قوة الاستنباط وذوق في حلّ المسائل .

أقول : لا يمكن أن يكون على وجه الأرض يوم واحد للعيد أو ليلة واحدة للقدر ، بل لا بد للعيد من يومين وللقدر من ليلتين .

وأنت تعلم أن الأرض كروية وحركتها الوضعية ٢٤ ساعة ، فإذا طلعت الشمس في البلاد الشرقية غربت في المناطق الغربية وبالعكس ، فإذا أشرقت شمس العيد على الكويت مثلاً وشوهد الهلال في ليلته عندنا غربت في سان فرانسيسكو مثلاً أو غيرها من البلاد الاميركية مع طلوعها هنا أو قبله ، ولم يبرح الليل عندها حتى تغيب الشمس بالكويت ، فإذا تغرب شمس العيد عندنا ولم تشرق عليهم في ذلك اليوم ، خصوصاً إذا كان ذلك في أطول الليالي (أواخر فصل الخريف وأوائل الشتاء) فيستغرق الليل تلك البلاد من ساعة فجرنا إلى عشائنا ، بل أطول فإذا قال المصلي عندنا في قنوت صلاة العيد «اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً» لم يشارك معه مسلم تلك البلاد حتماً ، فعيدهم حينئذٍ من بعد ليلتهم التي

استغرقت يومنا وعيدنا فصار كل من اليومين عيداً للمسلمين فلا بدّ لهم من عيدين .

وكذلك ليلة القدر ، فليلة الثالثة والعشرين عندنا يوم الثاني والعشرين أو الرابع والعشرين عندهم ، وتشرق الشمس عندنا قبل أن تغرب عندهم وبالأخص في أطول أيام السنة «أواخر الربيع وأوائل الصيف» الذي يستغرق نهارهم طول ليلتنا ويزيد .

ويمكن هذا الاختلاف في الكرة الشرقية وحدها أيضاً بين مناطقها الشرقية والغربية ، كما إذا فرضنا طلوع الشمس في طنجة إحدى الموانئ الإفريقية على المحيط الأتلانتيكي «الأطلسي» فغروبها في بعض جزائر المحيط الهادي «المحيط الكبير» ما وراء اليابان والفلبين شرق آسيا ، أو غروب الشمس عندها فيبتدئ النهار في تلك الجزر . وعلى أيّ حال لنا يومان للعيد وليلتان للقدر . وأمّا الأحاديث التي أوردتها في وحدة العيد دليلاً لفتواه فيمكن تأويلها والمناقشة في مفهومها ، وقد قالوها في عصر لم تكن الكرة الغربية مكتشفة ، وهي غائبة عن الأبصار ، والمسلمون في أمصار قريبة بعضها من بعض ، وكلامهم سلام الله عليهم بالنسبة إلى ذلك اليوم فيا أيها القارئ العزيز لا تحتاج إلى البحث في الأحاديث وغيرها من الكلام فإنّ العيان يكفيك عن البيان .

فنذر الأحاديث في سنبلها ، وهم أعلم بما قالوا ، والخالق أعلم بالحقائق . ويمكن أن تختص ليلة القدر بمنطقة الحجاز التي أنزل فيها القرآن على رسول الله (ص) وما حولها وما يليها من المناطق وكذلك العيد ، ويؤتي الله البلاد التي قدرها بعدها ثواب القدر بفضله ومنه وكرمه وكذلك العيد ، فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

فثبت أن عيدهم لا يوافق نهارنا أبداً ، فالذي يختاره عيداً لهم ، هل هو اليوم الذي مع ليلتنا الذي ما شوهد الهلال في ليلته عندهم وكان قد

غاب أمام الشمس بثلاثين دقيقة مثلاً؟ أم الليلة التي مساوق مع يومنا
وعيدنا فيكون عيدهم ليلاً؟ ما ندري .

وللحقير كلمة ذكرتها في رسالتي العملية (العربية والفارسية كليهما) ،
لم يسبقني بها أحد من الأعلام . وهي : إن شوهد الهلال في البلاد
الشرقية فبالمنطق الغربية بطريق أولى فلا يحتاجون إلى الاستهلال ، فإذا
ثبت العيد بالكويت مثلاً بشرط الرؤية ثبت بالعراق ومصر دون العكس .
والعلة واضحة عند أهلها ولا تحتاج إلى البيان والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

«الحائري الاحقائي»

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

« كِتَابُ الزَّكَاةِ »

وجوب الزكاة من ضروريات الدين ومنكره كافر بل قالوا مانع الزكاة أيضاً كافر وإن اعترف بوجوبه ولم ينكره لأهميتها في الدين .

« شرائط الوجوب »

١٥٤٠ - الأول : البلوغ : فعلى هذا ابتداء الحول فيما يعتبر فيه الحول هو زمان البلوغ .

١٥٤١ - وفي الغلات الأربعة التي لا يعتبر فيها الحول ، تجب على من بلغ قبل زمان تعلق الزكاة .

١٥٤٢ - الثاني : العقل : فلا تجب الزكاة على المجنون وإن كان ادوارياً . ولكن سلب الشعور من المكلف في أثناء السنة بمدة قليلة لا يسقط التكليف .

١٥٤٣ - الثالث : الحرية : فلا تجب على المملوك كما سبق في زكاة الفطرة .

١٥٤٤ - الرابع : المالكية : فلا تجب على الوصية والهبة قبل القبول والقبض .

١٥٤٥ - وكذلك لا تجب على الدّين حتى يستلمه من المديون .

١٥٤٦ - الخامس : التمكن من التصرف في ماله : فلا تجب على المال المغصوب والمسروق ، ولا على مال غائب بعيد لا يتمكن من الوصول إليه بنفسه أو بإرسال النائب والوكيل . كما لا يجب على الوقف والمرهون .

١٥٤٧ - السادس : النصاب : يعني لا تجب إلّا في الوصول إلى حدّ عينه الشارع .

١٥٤٨ - في أثناء السنة لا يمنع عن إخراج الزكاة لمن اجتمع عنده شرائط الوجوب .

١٥٤٩ - الأشياء التي تتعلق فيها الزكاة إن كانت مشتركة بين اثنين أو أكثر ، فالنصاب يعتبر في حصة كلّ واحد منهم ، فلا تجب في مال وصل إلى حدّ النصاب ولكن يشترك فيه إثنان أو أكثر ، فلا بد لكل واحد منهم نصاب بحسب حصته من المال .

١٥٥٠ - إن استطاع المالك في حال النصاب . فإذا كان الحول قبل موسم الحج يخرج الزكاة ثم إذا بقي على استطاعته من بعد إخراجها حجّ وإلّا سقط الحجّ .

١٥٥١ - إذا كان حوله بعد موسم الحج واستطاع بذلك المال حجّ ولا يجب عليه مراعاة الزكاة .

١٥٥٢ - إذا كان هناك موانع ولم يتمكن من تحصيل ماله وبقي على هذا الحال سنين ثم ظفر على المال ، فحينئذٍ يجب إخراج زكاة سنة واحدة منه .

١٥٥٣ - إنّ المكلف إذا اشترى نصاباً من الحيوان بشرط الخيار للبائع ، فرأس الحول حين إجراء عقد البيع لا زمان انقضاء الخيار .

« تجب الزكاة في تسعة أشياء »

١٥٥٤ - في الانعام الثلاثة وهي الابل والبقر والغنم بجميع أنواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس وضأن ومعز .

١٥٥٥ - والغلات الأربعة وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب بأنواعها .

١٥٥٦ - وفي النقدين أي الذهب والفضة .

١٥٥٧ - يستحب إخراج الزكاة من ماله في سائر الحبوب أمثال الأرز والماش والعدس واللوبيا .

« شروط وجوب الزكاة في الأنعام »

١٥٥٨ - الأول : النصاب : ولكل من الأنعام الثلاثة نصاب مخصوص .

« للابل إثنا عشر نصاباً »

١٥٥٩ - خمسة منها خمسة خمسة . ففي كل خمسة شاة . يعني إذا بلغت خمسة زكاتها شاة وإذا بلغت عشرة زكاتها شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاثة شياه . وفي عشرين أربع . ثم في خمس وعشرين خمس شياه .

١٥٦٠ - ليس فيما بين النصابين زكاة حتى تصل الى النصاب فليس في الست إلى التسع شيء وكذلك في الحادي عشر إلى الرابع عشر وفي السادس عشر إلى التاسع عشر وفي الحادي والعشرين إلى الرابع والعشرين .

١٥٦١ - لا فرق بين الذكر والأنثى من الشاة .

١٥٦٢ - النصاب السادس ست وعشرون وفيها بنت مخاض .

١٥٦٣ - بنت مخاض هي التي دخلت في السنة الثانية ومن شأنها أن

تكون ماخضاً أي حاملاً .

١٥٦٤ - النصاب السابع . ست وثلاثون . وفيها بنت لبون وهي التي
كملت سنتين من سنين عمرها أو دخلت في الثالثة .

١٥٦٥ - النصاب الثامن . ست وأربعون . وفيها حقة وهي التي
كملت من سنينها ثلاثاً أو دخلت في الرابعة .

١٥٦٦ - النصاب التاسع . إحدى وستون . وفيها جَذعة سنّها أربع
سنين أو دخلت في الخامسة .

١٥٦٧ - النصاب العاشر . ست وسبعون وفيها بنتاً لبون .

١٥٦٨ - النصاب الحادي عشر . إحدى وتسعون . وفيها حقتان .

١٥٦٩ - النصاب الثاني عشر . مائة وإحدى وعشرون . وفيها ثلاث
بنات لبون .

١٥٧٠ - إذا زاد على هذا العدد ففي كل خمسين حقة أو في كل
أربعين بنت لبون .

١٥٧١ - الأحوط مراعاة المطابقة بين عدد الإبل وزكاتها . فإذا كانت
الإبل مائة وستين يختار الأربعين فتكون زكاتها أربع بنات لبون . وإذا بلغت
مائتين يختار من النصاب أيهما شاء فإنهما في هذا العدد سيان ففي اختيار
الخمسين أربع حقق وفي الأربعين خمس بنات لبون . وفي المائتين
والخمسين يتعين بالخمسين وهكذا .

« للبقر نصابان »

١٥٧٢ - النصاب الأول ثلاثون وزكاتها تبع وهو من البقر ابن سنة
الى سنتين أو تبعة فله الخيار .

١٥٧٣ - النصاب الثاني أربعون وزكاتها مسنة وهي الأنثى من البقر

سناها سنتين الى ثلاث .

١٥٧٤ - كلما زاد العدد وتضاعف تضاعف الزكاة معه وأيضاً يراعى المطابقة كالتنين بالثلاثين وزكاتها تبيعان . والثمانين بالأربعين وزكاتها مستتان وفي المائة والعشرين يختار أيهما شاء من النصابين .

١٥٧٥ - لا زكاة لما بين النصابين كما سبق في أحكام الإبل .

« للغنم خمس نصب »

١٥٧٦ - النصاب الأول أربعون وفيها شاة .

١٥٧٧ - النصاب الثاني مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان .

١٥٧٨ - النصاب الثالث مائتا وواحدة وفيها ثلاث شياه .

١٥٧٩ - النصاب الرابع ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع شياه .

١٥٨٠ - النصاب الخامس فإذا زاد على النصاب الرابع ففي كل مائة

شاة .

١٥٨١ - ففي خمسمائة ، خمسة وهكذا .

١٥٨٢ - أيضاً لا زكاة فيما بين النصابين أو فيما بين النصب حتى

تبلغ النصاب كما سبق .

« مسائل »

١٥٨٣ - يلاحظ المجموع من الأنعام في النصاب وإن كانت متفرقة . فإذا ملك أربعين شاةً كل عشرة منها مثلاً في مكان يبعد عن الأخرى . أو في بلاد متفرقة فالمجموع يعتبر نصاباً فيجب على المالك الزكاة فيها .

١٥٨٤ - لا يجب إخراج الزكاة من النصاب بل يكفي إعطاؤها من

الخارج .

- ١٥٨٥ - يعتبر في الزكاة الوسط من الأنعام . لا الأسمن ولا الأهزل .
- ١٥٨٦ - المالك هو ينتخب الزكاة ويختار لا الآخذ والقابض .
- ١٥٨٧ - لا بأس إذا أدى المالك قيمة الزكاة إلا أن العين أفضل ،
ويلاحظ قيمتها وقت أدائها لا زمان وجوبها .
- ١٥٨٨ - يجوز للمالك أن يؤدي ذكراً ولو كانت الأغنام كلها أنثى
وبالعكس . وكذا يجوز له أن يؤدي معزاً وإن كانت كلها ضأناً وبالعكس .
- ١٥٨٩ - جميع أقسام الأنعام داخل في النصاب سواء كانت ذكراً أم
أنثى سالمة أو معيوبة ، صحيحة ، أو مريضة ، هرمة أو غير ذلك .
- ١٥٩٠ - لا يجوز المعيوبه أو المريضة أو الهرمة في الزكاة إذا كانت
كلها سالمة صحيحة . حتى إذا كانت مختلطة فالأحوط إعطاء الصحيح
والسالم والمرغوب منها .
- ١٥٩١ - يجوز المعيوبه أو المريضة أو الهرمة إن كانت كلها كذلك .
- ١٥٩٢ - لا تؤخذ الوالدة من الأنعام قريبة الولادة .

« الشرط الثاني السوم »

- ١٥٩٣ - يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام أن تكون سائمة . فليس
في المعلوفة زكاة . وإن بلغت ما بلغت في الكثرة والعدد .
- ١٥٩٤ - السوم هنا هو الرعي في أرض الله الواسعة من غير مالك .
- ١٥٩٥ - إذا كانت الأنعام سائمة ، فلا عبرة بعلفها يوماً في السنة أو
في الشهر .
- ١٥٩٦ - يتحقق العلف باطعامها من العلف المملوك أو رعيها في
الزرع المملوك .

١٥٩٧ - إذا دفع الى الظالم شيئاً عن الكلاء لا تعتبر معلوفة بل هي سائمة .

١٥٩٨ - إذا إستأجر لها أرضاً لترعى فيها أيضاً تعتبر سائمة .

« الشرط الثالث الحول »

١٥٩٩ - لا تجب الزكاة إلا بعد مضي أحد عشر شهراً هلالية وإذا دخل في الشهر الثاني عشر ثبت الحول .

١٦٠٠ - أول الحول هو يوم كمال النصاب .

١٦٠١ - إذا كمل النصاب ودخل في الثاني عشر ، فإن تلف فيه قسم منها وكان باختيار من المالك أو قد فرط المالك في حفظها فعليه زكاة الجميع . ولكن إن تلف بغير اختيار من المالك ينقص من الزكاة بقدر التلف ، فإن تلف النصف فالزكاة نصف ، وهكذا .

١٦٠٢ - إذا كمل النصاب فلا تجب الزكاة إلا إذا بقي على كماله الى رأس الحول فإذا نقص في الاثناء بسبب من الأسباب ، سقطت الزكاة . سواء كان بالبيع أو بالهبة أو بالتعويض أو بالتلف .

١٦٠٣ - إذا ملك النصاب ثم ملك بعد ستة أشهر مثلاً نصاباً آخر من الأنعام سواء كان بالإرث أو بالإبتياح أو بالولادة ، فحينئذٍ يعتبر عنده نصابان فلا يتحدان .

« الشرط الرابع »

١٦٠٤ - الشرط الرابع: في الأنعام أن لا تكون عوامل . فليس على العوامل منها زكاة وإن كانت سائمة . ولا عبرة باليوم واليومين في أثناء السنة .

« مسائل »

١٦٠٥ - لا يعد فحل الضراب ولكن إذا زاد تعد كغيره . وكذلك الاكولة وهي المعدة للأكل .

١٦٠٦ - تؤخذ الاكولة عن الزكاة بشرط بذل المالك لها وإلا فلا .

١٦٠٧ - إذا وجب على المالك تبيع أو تبيعة مثلاً ولا يملك إلا مسنة أو أكبر منها ، فيعطيها مع أخذ التفاوت في الثمن . وكذلك الأمر في سائر النصب أو في الإبل .

١٦٠٨ - لا بأس بإخراج الزكاة وإعطائها بدلها من غير نوعها أو ثمن ما يجب عليه منها ولكن العين من نوعها أفضل .

« شرائط وجوب الزكاة في النقدين »

١٦٠٩ - الشرط الأول : النصاب .

١٦١٠ - الثاني الحول ، كما ذكر في حول الأنعام .

١٦١١ - الثالث السكة سواء كانت رائجة أو مهجورة .

١٦١٢ - المعترف في وجوب الزكاة فيهما أن يكونا خالصين . فإذا كان الذهب والفضة مغشوشين يعتبر مقدار الخالص منهما في النصاب .

١٦١٣ - للذهب نصابان . النصاب الأول عشرون ديناراً وزكاتها نصف دينار .

١٦١٤ - النصاب الثاني أربع دنانير بعد العشرين وزكاتها قيراطان يعني عشر الدينار ولكل أربع دنانير بعد العشرين عشر الدينار .

١٦١٥ - الدينار مثقال شرعي وهو ثمانية عشر حمصة . فالنصاب يساوي خمسة عشر مثقالاً صيرفياً بالضبط .

١٦١٦ - ليس في أقل من العشرين ولا في أقل من كل أربعة زكاة .

١٦١٧ - للفضة أيضاً نصابان : النصاب الأول مائتا درهم وزكاتها خمس دراهم . والنصاب الثاني بعد المائتين أربعون درهماً وزكاتها درهم واحد . فزكاة النقيدين واحد من الأربعين $\frac{1}{4}$ يعني ربع العشر في جميع النصب .

١٦١٨ - أيضاً لا تجب الزكاة في أقل من المائتين ولا في أقل من كل أربعين .

١٦١٩ - الدرهم نصف المثقال وخمسه .

« مسائل »

١٦٢٠ - لا زكاة في الممسوح ولا في السبائك ذهباً كانت أم فضة .

١٦٢١ - لا زكاة على الحلي ويستحب إعارتها وهي زكاتها .

١٦٢٢ - لا تجب الزكاة في السكة إلا إذا بقيت على حالها طول السنة إلى رأس الحول ، فإذا بدلها المالك في أثناء السنة بغيرها أو أقرضها أياماً ثم استوفأها وإن كان فراراً من إخراج الزكاة فلا شيء عليه ظاهراً ولكن يصبح محروماً من بركات الدنيا والآخرة .

« شرائط الوجوب في الغلات الأربع »

١٦٢٣ - لها شروط خاصة غير ما سبق من الشرائط ، ونذكرها في

مسائل :

١٦٢٤ - نصابها تسعمائة وواحد وعشرون (٩٢١) كيلو غراماً وخمس وسبعون (٧٥) مثقالاً صيرفياً . وليس لها إلا نصاب واحد . فتجب الزكاة فيما زاد عليه أيضاً مطلقاً قليلاً كان أم كثيراً .

١٦٢٥ - لا تجب الزكاة إلا في كمالها ، يعني إذا صدق عليها اسمها ، وقال أهل العرف هذه حنطة وهذا شعير وهذا تمر وهذا زبيب .

فلا يجب الإخراج قبل بلوغ الحنطة والشعير ولا حال الرطب والعنب .

١٦٢٦ - يجب إخراج الزكاة فوراً عند حصاد الحنطة والشعير وبلوغ التمر والزبيب فإن أهمل أثم وضمن عند التلف وإن كان بغير تفريط ، إلا إذا كان لعذر فلا أثم ولا ضمان .

١٦٢٧ - يشترط في وجوب زكاة الغلات التملك قبل بلوغها وكمالها فلا يجب على من ملك الحنطة والشعير عند الحصاد ، والتمر والزبيب بعد يسهما .

١٦٢٨ - تجب الزكاة على مالك الغلات مطلقاً سواء ملكها بالابتاع أو بالهبة أو بالاجارة أو بالإرث .

١٦٢٩ - زكاة الغلات على ثلاث أقسام . عُشر ونصف عُشر وثلاثة أرباع عشر .

١٦٣٠ - يجب العشر فيما إذا سقى سيحاً ، أو سُقي بماء المطر ، أو كانت عروقه في الماء واستقى بها .

١٦٣١ - يجب نصف العشر إذا سقى بالأسباب والوسائل كالدلو والدالية والمكائن الحديثة وأمثالها .

١٦٣٢ - يجب ثلاثة أرباع العشر (أي العشر من نصفه ونصف العشر من نصفه الآخر) إذا سقى بهما يعني إذا سقى بما أوجب العشر وبما أوجب نصف العشر مع التساوي بينهما وإلا فيعتبر السقي بالأغلب . فإذا كان الأغلب بالسبح وأمثاله فالعشر . وإذا كان بالوسائل المذكورة فنصف العشر .

١٦٣٣ - لا تجب الزكاة فيها إلا بعد إخراج حق السلطان وما يغرمه المالك عليها لأجلها من الابتداء إلى الانتهاء ، من أجور العمال ومصارف الزرع والحرث والحصاد وأمثالها ، وعزل البذر فيها فيجب في الباقي إذا بلغ النصاب وإلا فلا .

١٦٣٤ - لا يجوز إخراج الزكاة من محلها إلى بلاد أخرى مع وجود مستحقيها فإذا أخرجها أثم وضمن التلف وان كان بغير تفريط .

١٦٣٥ - يجوز إخراجها مع فقد المستحق ولا يضمن التلف عند عدم التفريط والاحوط إيصالها حينئذٍ إلى البلاد القريبة ، الأقرب فالأقرب .

١٦٣٦ - لا يجوز إعطاء الزكاة بنيتها قبل بلوغ الغلة ولا يجزي ، فيجب عليه إخراجها مجدداً عند البلوغ .

١٦٣٧ - نعم يجوز أن يعطي للمستحق شيئاً بنية القرض قبل البلوغ ثم يحسبه من الزكاة عند البلوغ والوجوب بشرط أن يكون المستحق باقياً على استحقاقه .

١٦٣٨ - تجب النية حين إعطاء الزكاة لمستحقيها قربة إلى الله تعالى أو امثالاً لأمر الله فلا يجزي من دون نية القربة .

١٦٣٩ - إذا أعطى الزكاة بغير نية القربة فما دام عينها باقية سواء كانت في يد المستحق أو في يد الواسطة يجزي إذا نواها وحسبها من الزكاة . فإذا لم تكن العين باقية فلا تجزي النية حينئذٍ .

١٦٤٠ - لا يجوز التصرف في مال تعلق فيه الزكاة قبل إخراجها . سواء كان من الأنعام أو من الغلات أم من النقدين .

« المستحقون للزكاة ثمانية أصناف »

كما ذكرهم الله في كتابه المجيد ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ (التوبة) .

١٦٤١ - الصنف الأول والثاني . الفقراء والمساكين . وكلاهما محتاجان ومستحقان لا يملكان مؤنة سنتهما لا بالفعل ولا بالقوة إلا أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير .

« مسائل »

١٦٤٢ - الذي له وسيلة من الكسب والحرفة يدير بها أمر معاشه ومعاش عياله ليس بمستحق فلا يجوز له أخذ الزكاة إلا إذا أعوز فيأخذ بقدر الاحتياج وإكمال أمر المعاش .

١٦٤٣ - يجوز إعطاء المستحق من الزكاة دفعة واحدة ما يستغني به طول حياته .

١٦٤٤ - يعتبر مقام المستحق في إعطاء الزكاة .

١٦٤٥ - ربما يكون من المستحقين شريفاً محترماً بين المجتمع وله خدم وحاشية وما يحتاج إليه من أنواع المراكب والوسائل . فلا يكلف بالاعراض عنها بل يعطى له من الزكاة ما يحفظ بها مقامه .

١٦٤٦ - إذا أعطى الزكاة لشخص من غير فحص وتحقيق ثم تبين أنه غير مستحق ، يجب حينئذٍ إسترجاعها منه . فإن لم يتمكن من الإسترجاع ضمن . ولكن إذا أعطاه بعد الفحص والتحقيق وتبين عدم استحقاقه . أيضاً استردها منه واسترجعها . وفي عدم الإمكان والقدرة على إسترجاعها لم يضمن .

١٦٤٧ - الصنف الثالث . العاملون عليها . فالعامل على الزكاة يستحق أجره عمله منها وإن كان غنياً ، وهو الساعي لتحصيلها بجباية وكتابة وحساب وقسمة وغيرها .

١٦٤٨ - يشترط في العامل أن يكون بالغاً عاقلاً . وأن يكون حراً . ولا بأس بالعبد إذا تحرر منه بعضه بالمكاتبة . وأن يكون مؤمناً عادلاً عارفاً بمسائل عمله ووظيفته .

١٦٤٩ - الصنف الرابع . المؤلفة قلوبهم . وهم الكفار يعطي لهم

لجلب قلوبهم حتى يميلوا إلى الإسلام أو لمساعدة المسلمين والدفاع عنهم .

١٦٥٠ - الصنف الخامس . في الرقاب . أي العبيد . وهم على ثلاثة أقسام :

١٦٥١ - قسم منهم . الذين تحت الشدة والعناء عند سيدهم على أي حال خصوصاً إذا كان مولاهم كافراً وهم مسلمون مؤمنون .

١٦٥٢ - وقسم منهم . المكاتبون القاصرون عن أداء الكتابة .

١٦٥٣ - القسم الثالث سائر العبيد وإن لم يكونوا من الصنفين . فيستحب شراؤهم من الزكاة وعتقهم مع عدم وجود المستحق . ولا بأس أيضاً عتقهم مع وجود من يستحق وذلك من أسهم سبيل الله .

« الصنف السادس الغارمون »

١٦٥٤ - وهم المدينون العاجزون عن أداء دينهم ، فيعطى لهم من الزكاة لأداء دينهم .

١٦٥٥ - يشترط أن يكون دين الغارم مشروعاً في سبيل معاشه ومعاش عياله مقتصداً من غير إسراف ولا تبذير فلا يعطى لمن أنفق ما استدانه في معصية .

١٦٥٦ - ولا بأس إذا كان المديون مالكاً لمؤنة سنته بالفعل أو بالقوة وهو عاجز عن أداء دينه ، فيجوز .

١٦٥٧ - يجوز لمالك الزكاة أن يعطي لمن يجب عليه نفقته لسدّ دينه إذا كان مديوناً .

١٦٥٨ - يجوز للدائن إذا كان مالكاً للزكاة أن يحسب الدين من الزكاة .

١٦٥٩ - إذا كان للمديون طلباً يسدّ دينه فلا يجوز إعطاء الزكاة له
إلا عند مطالبة الدائن وعدم وصول الطلب فعلاً .

« الصنف السابع في سبيل الله »

١٦٦٠ - كل عمل راجح يوصل إلى رضوان الله هو في سبيل الله
كبناء المساجد والحسينيات وتأسيس المدارس لتحصيل العلوم الدينية
والمعارف الحقة وبناء الجسور وتصليح الطرق والشوارع في البلاد
الإسلامية وإصلاح ذات البين وفي الجهاد .

« الصنف الثامن ابن السبيل »

١٦٦١ - وهو المسافر المنقطع في غير بلاده ، سواء كان في سفر
واجب أو مندوب أو مباح ، فيعطى لادامة سفره أو للرجوع إلى وطنه .

١٦٦٢ - يعطى لابن السبيل من الزكاة وان كان غنياً في بلده بشرط
عدم تمكنه من الاعتياض عن ثروته وغناه ببيع أو رهن أو اقتراض أو غير
ذلك .

١٦٦٣ - لا يجوز إعطاء الزكاة لابن السبيل إذا كان معه شيئاً لا يضطر
إليه . فإذا باعه مثلاً سدّ حاجته وتمكن من الوصول إلى هدفه أو الرجوع
إلى وطنه .

« شروط المستحقين للزكاة »

١٦٦٤ - الشرط الأول . الايمان . يعني لا تعطى إلا لمؤمن أثني
عشري . ويستثنى من هذا الحكم المؤلفة قلوبهم كما سبق .

« مسائل »

١٦٦٥ - كما لا تعطى للبالغين من غير المؤمنين . كذلك لا تعطى
لأطفالهم والمجانين منهم .

١٦٦٦ - يجوز اعطاء الزكاة لأطفال المؤمنين الموالين ولمجانينهم ،
بواسطة أوليائهم أو بغير واسطة إذا تمكنوا من الصرف على أنفسهم .

١٦٦٧ - إذا تبصر المخالف وتوفق للايمان والإقرار بالولاية ، يجب
عليه أداء زكاة أيام خلافه أيضاً إن كان أداها في حال خلافه لمثله أو لغير
المستحق مطلقاً .

١٦٦٨ - الشرط الثاني . العدالة . فلا تعطى لمن يرتكب الكبائر
خصوصاً لتارك الصلاة وشارب الخمر ، فالعدالة هنا إرتكاب الكبائر دون
الصغائر .

١٦٦٩ - ويستثنى أيضاً المؤلفة قلوبهم .

١٦٧٠ - الشرط الثالث . أن لا يكون آخذ الزكاة واجب نفقة معطيها
كالوالدين والأجداد والأبناء والزوجة الدائمة .

« مسائل »

١٦٧١ - إذا كان من وجب عليه الزكاة عاجزاً عن نفقة واجب نفقته
كما هي ، يجوز له أن يكملها من زكاته .

١٦٧٢ - إذا عجز المكلف عن نفقة واجب نفقته أو قصر في حقّه
يجوز حينئذٍ للمستحق أن يقبل الزكاة من غيره لقوت نفسه وعيشته .

١٦٧٣ - يجوز للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها المستحق . ويجوز له
أيضاً أن ينفق عليها منها وإن كانت غنيّة .

١٦٧٤ - واجب النفقة إنما يمنع من سهم الفقراء والمساكين لقوت
نفسه . وإلا إذا كان من العاملين عليها أو من الغارمين أو من أبناء السبيل أو
غيرهم فلا يمنع .

١٦٧٥ - الشرط الرابع . أن لا يكون الآخذ هاشمياً إذا كان معطي

الزكاة غير هاشمي . نعم إن كان المعطي هاشمياً فلا بأس حينئذ .

« مسائل »

١٦٧٦ - يجوز للهاشمي أن يعطي زكاته لغير الهاشمي .

١٦٧٧ - إذا احتاج الهاشمي ولم يوجد هناك خمس ولا زكاة هاشمي أو وجد يسيراً لا يكفي معيشته ومعيشة عياله جاز أن يأخذ من زكاة غير الهاشمي بقدر الضرورة .

١٦٧٨ - يجوز للمالك أن يوزع الزكاة بنفسه بين المستحقين .

١٦٧٩ - الإمام (ع) في حال حضوره إذا طلب الزكاة من المالك يجب عليه أن يجيبه بالقبول ، فان أبى وأعطاه بنفسه للمستحق ضمن ولم يقبل منه .

١٦٨٠ - يستحب في حال غيبة الإمام (ع) إيصال الزكاة إلى المجتهد الجامع للشرائط لأنه أعرف بالمستحقين .

١٦٨١ - يجوز إعطاء الزكاة كلها لصنف واحد من الأصناف المذكورة ولمستحق واحد من المستحقين .

١٦٨٢ - الأفضل توزيع الزكاة بين جميع الأصناف أو الموجود منهم .

١٦٨٣ - يستحب إعطاء الزكاة من الانعام لمن يستحقها من أهل الانعام . وأما زكاة الغلات والنقدين فلكل مستحق من الأصناف المذكورة .

١٦٨٤ - إن كان في هذا العصر مجتهداً جامعاً للشرائط مبسوط اليد نصب لقبض الزكاة وجمعها عاملين . وإلا سقط وجود العامل وحقه .

١٦٨٥ - إذا ادعى المالك عدم شمول الزكاة قبل منه إلا أن يكون

معروفاً بالكذب .

١٦٨٦ - يستحب لقابض الزكاة أن يدعو للمعطي . سواء كان القابض إماماً أو نائباً عنه أو وكيلاً ، أو المستحق بنفسه .

١٦٨٧ - يكره شراء المالك ما يعطى للمستحق من الزكاة إلا إذا لم يكن سواه من يشتري . أو يكون شراء غير المالك موجب لضرره أو لضرر المستحق .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ الْمُعْصُومِينَ

«الْحَاذِرِي الْأَحْقَاقِي»

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

«كِتَابُ الْخُمْسِ»

إن الله تبارك وتعالى فرض الخمس على الناس وخصه لمحمد وآله (ص) ، وللمحتاجين من بني هاشم عوضاً لهم من الزكاة . فالخمس من فرائض الإسلام ومنكره كافر . والمتهاون في أدائه من المؤمنين يعتبر من الظالمين لأهل البيت (ع) والغاصبين لحقوقهم .

روى أبو بصير ما معناه : (قال سألت الإمام محمد الباقر (ع) وقلت سيدي ما أسهل شيئاً يستحق به العبد نار جهنم ؟ قال الذي يأكل درهماً من مال اليتيم ، ونحن اليتيم . وقال عليه السلام لا يحل لأحد أن يأكل شيئاً حتى يوصل إلينا حقنا من الخمس). (نقلته بالمعنى) وخرج التوقيع من الناحية المقدسة من غير سبق سؤال .

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

(لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ آكَلَ مِنْ مَالِنَا دِرْهَمًا حَرَامًا) .

وفي هذا المعنى وردت أحاديث كثيرة لا نحتاج إلى ذكرها في هذا المختصر .

« يجب الخمس في سبعة أشياء »

الأول: غنائم الحرب . وهي التي يحوزها المسلمون بإذن النبي (ص) أو بإذن الإمام (ع) من أموال الكفار والمشركين من منقول وغير منقول بالقهر والغلبة دون الغيلة والسرقة هذا في حال حضورهم (ع) وأما في زمان الغيبة ، أيضاً يجب عليهم في الغنائم التي يحوزونها منهم في حال الدفاع .

« مسائل »

١٦٨٨ - إذا كان الجهاد في زمن الإمام (ع) بدون إذنه يختص الغنائم كلها له وليس لأحد من المجاهدين حق فيها .

١٦٨٩ - يجب الخمس بعد إخراج ما ينفق على الغنيمة بعد تحصيلها من مصارف الحمل والنقل والحفظ والرعي وغير ذلك .

١٦٩٠ - يرفع مختصات الإمام من الغنائم قبل تقسيمها .

١٦٩١ - إن كان في جملة الغنائم شيئاً للمسلمين قد اغتصبه الكفار منهم قبل ذلك فلا يدخل في التقسيم ولا يحسب من الغنائم بل يرجع إلى أربابه .

١٦٩٢ - ليس لغنائم دار لحرب نصاب بل يجب تخميسها قليلة كانت أم كثيرة .

١٦٩٣ - يجب تخميس غنائم الحرب في وقت الغنيمة فلا يُعتبر فيها الحول والمؤنة .

١٦٩٤ - الثاني : المعادن . كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والزئبق والاحجار الكريمة أمثال العقيق والفيروز والالماس والياقوت والزبرجد وغيرها كالنفط والقيروالزرنيخ والزاج والملح والجص

والكحل وغير ذلك من المواد التي يطلق عليها اسم المعدن .

« مسائل »

١٦٩٥ - نصاب المعادن كنصاب الذهب المسكوك عشرون ديناراً يعني خمسة عشر مثقالاً صيرفياً . فلا خمس فيها قبل النصاب . والاحوط التخمس قبل النصاب وإن كان يسيراً .

١٦٩٦ - لا يعتبر إخراج مقدار النصاب من المعدن في دفعة واحدة بل في الدفعة والدفعات فمتى تم النصاب وجب الخمس .

١٦٩٧ - يعتبر النصاب والتخمس بعد ملاحظة المصارف من أجرة العمال والتصفية وغير ذلك .

١٦٩٨ - يعتبر النصاب في حصة كل واحد من الشركاء . فلا يجب الخمس إذا كان مجموع الحصص نصاباً واحداً .

١٦٩٩ - يجوز التصرف في المعادن إذا كانت في ملكه أو في أرض ليس لها مالك شرعاً . فلا يجوز التصرف فيها إذا كانت في الأرض المملوكة إلا بإذن مالكيها .

١٧٠٠ - يجب التخمس على الولي إذا كان المعدن في ملك من لم يبلغ الحلم .

١٧٠١ - يجب التخمس حتى إذا كان المستخرج كافراً .

١٧٠٢ - الثالث : الكنز . وهو المال المذخور ذهباً كان أم فضة مسكوكاً أم غير مسكوك أم غيرهما من أنواع الجواهر والأموال . في بطن الأرض أو جوف شجرة في دار الحرب عليه أثر الإسلام أم لا أو في دار الإسلام ولم يكن عليه أثر .

١٧٠٣ - إن كان الكنز في دار الإسلام وعليه أثر الإسلام ففي حكم اللقطة .

١٧٠٤ - إذا كان الكنز في ملك لغيره وإن كان في زمن سابق عرف المالك به فإن اعترف به فهو له من غير مطالبة شاهد ومدرك وإلا فللمالك قبله إن اعترف به وهكذا .

١٧٠٥ - لا يجب الخمس في الكنز إلا إذا بلغ النصاب بعد رفع مصارف إخراجة ونصابه عشرون ديناراً أي خمسة عشر مثقالاً صيرفياً كما في الذهب المسكوك .

١٧٠٦ - إذا وجد كنزاً وعلم أنه لمسلم أو ذمي ممن يحترم ماله ولم يوجد المالك كان في حكم مجهول المالك فيرجع في زمان الغيبة إلى حاكم الشرع إلا إذا ثبت عنده أنه كنز قديمي .

١٧٠٧ - وقت تخميس الكنز كالمعدن حين إخراجة .

١٧٠٨ - إذا كانوا جماعة في إخراج الكنز فيعتبر للجميع نصاب واحد على خلاف ما سبق من أحكام النصاب .

١٧٠٩ - إذا اشترى سمكة ووجد في جوفها جوهرة ، يجب أيضاً عرضها على البائع أي المالك قبله ، فهو له بمجرد اعترافه من غير بينة وإلا يملكها بعد التخميس ، وكذلك الحكم في أمثال الطيور إن وجد في بطنها شيء من الجواهر . ولا يعتبر النصاب في هذه المسألة .

١٧١٠ - الرابع : الغوص . وهو ما أخرج به اللؤلؤ والمرجان من قعر البحر سواء كان بغوص الإنسان أو الإستخراج بالآلات .

١٧١١ - نصابه دينار واحد . فلا يجب في أقل منه ، استخرج بدفعة أو دفعات .

١٧١٢ - المعتبر فيه هو الإستخراج من قعر البحر . فإذا أخذ شيء من الساحل فلا يسمى غوصاً بل يلحق بالمكاسب .

١٧١٣ - لا يعتبر فيه الحول بل يجب تخميسه وقت حصوله عند

كمال نصابه .

١٧١٤ - العنبر في حكم اللؤلؤ والمرجان إذا أستخرج من بطن الماء وقعره وإلا إذا أخذ من سطح الماء أو من الساحل يلحق بالمكاسب .

١٧١٥ - الخامس : الحلال المخلوط بالحرام . فيجب فيه الخمس بشروط : الأول أن لا يعلم صاحبه وإلا إذا علم يسترد إليه . الثاني أن لا يعلم مقدار الحرام . وإلا إذا علم يخرج مقداره من غير تخميس . الثالث أن لا يعلم أن الحرام المختلط أكثر من الخمس وإلا يجب براءة الذمة منه .

١٧١٦ - إذا علم قدر الحرام ولم يعرف صاحبه يتصدق عنه بعد اليأس من العلم به باذن من المجتهد الجامع للشرائط .

١٧١٧ - إذا علم صاحبه ولم يعلم قدره تصالح مع صاحبه .

١٧١٨ - إذا علم اجمالاً بأن الحرام المختلط أكثر من الخمس . ولم يعلم قدر الزيادة فحينئذٍ يخرج خمس المال أولاً ثم يتصدق بالباقي باذن المجتهد والمصالحة معه مقداراً يحصل به براءة ذمته .

١٧١٩ - إذا علم نقصان الحرام عن الخمس اقتصر على ما يحصل به البراءة .

١٧٢٠ - الحلال المخلوط بالحرام إن كان مشمولاً بالخمس قبل الاختلاط ، يجب حينئذٍ التخميس عن الحرام أولاً ، ثم التخميس عن أصل المال .

١٧٢١ - إذا تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمن .

١٧٢٢ - السادس . الأرض التي انتقلت إلى الذمي بالشراء من المسلم فيجب على الذمي تخميسها .

١٧٢٣ - الاحوط تخميسها أيضاً وإن انتقلت إليه بغير شراء كما إذا

انتقلت إليه بالهبة مثلاً ولكن الاحتياط في غير البيع أن يشترط عليه إخراج
الخمس .

١٧٢٤ - ولو أن المفهوم من الأرض ظاهراً هي التي أعدت للزراعة ولكن
تعم هنا أرض المساكن والفنادق والحوانيت والبساتين وأمثالها ، عملاً
بالإطلاق .

١٧٢٥ - طريق معرفة الخمس من المذكورات هو أن يثمن الأرض
خالية من العروش فيخرج خمس ثمنها .

١٧٢٦ - لا نصاب في خمس ما ذكر ولا نية من المعطي لأن القرية لا
تتصور من غير المسلم ولا تقبل . ولكن يحتمل وجوب النية على الأخذ
حين الأخذ وهو المسلم .

١٧٢٧ - إذا اشترى الذمي أرضاً من المسلم وباعها قبل التخميس ،
ثم اشتراها ثانياً يجب تخميسها مرتين . في المرة الأولى يخمس الجميع
وفي الثانية يخمس الباقي وهو أربعة أخماسها . فإذا باعها ثالثاً قبل
التخميس ثم اشتراها يخمس في المرة الثالثة ثلاث أخماسها يعني الباقي
منها . فلا يسقط الخمس عنه بالبيع وان باعها لمسلم .

١٧٢٨ - السابع : أرباح المكاسب . على أنواعها من التجارة والصناعة
والزراعة والاجارة واجرة الخدمة والعمل والصيد والتعليم ومن كل ربح
وغنم من غير الأنواع المذكورة حتى إذا كان بنماء وارتفاع قيمة وغير ذلك .

١٧٢٩ - لا بأس بقول بعض الفقهاء حيث أوجب الخمس حتى في
الهبة والجائزة وما حصل لإنسان من وصية ، والاحتياط في عدم تركه .

١٧٣٠ - يستحب تخميس الارث إلا إذا علم الوارث بتعلق الخمس
في مال المورث فيجب حينئذ .

١٧٣١ - الارث إن كان من جهة غير مترقبة فالأحوط تخميسه .

١٧٣٢ - إذا استقرض مالا وعلم بتعلق الخمس في ذلك المال وجب عليه تخميسه .

١٧٣٣ - لا يجب تخميس الخمس على من استلمه من المستحقين .
إلا إذا كان أرضاً أو بستاناً أو حيواناً فيجب من نمائها .

١٧٣٤ - لا يجب الخمس إلا إذا زاد على مائة سنته وعباله .

١٧٣٥ - المئونة عبارة عن كل ما يحتاج الإنسان لنفسه وواجب نفقته في أثناء السنة من الطعام والشراب واللباس والاسفار الواجبة والمندوبة والمباحة والزواج والولائم والاطعام والاهداء وما يحتاج إليه من أثاث البيت من الفرش والمكيفات ووسائل الحمل والنقل من الخيل والبغال والحمير والسيارات وغير ذلك في كل زمان ومكان بحسب عادة ذلك الزمان والمكان وعلى حسب مقام الإنسان بين المجتمع لا أقل ولا أكثر ، فيعتبر في جميعها حد الوسط .

١٧٣٦ - إذا اشترى أرضاً أو داراً زائدة على مسكنه أو حديقة أو حانوتاً بمال طاهر مخمس ثم زادت قيمتها على ما اشتراها من الثمن . فلا يجب تخميس الربح إلا عند بيع الاصل . فإذا باع الأصل خمس الربح .

١٧٣٧ - إن كان له ملكان أحدهما طاهر مخمس والآخر غير مخمس فالاحوط أن لا يأكل ولا يتصرف إلا من الطاهر .

١٧٣٨ - إذا اشترى أرضاً بمال مخمس ثم عمرها بالأشجار أو زرعها ، يجب تخميس الأشجار والزرع عند الحول .

١٧٣٩ - إبتداء الحول لأهل المكاسب والصنائع حين شروعهم في العمل .

١٧٤٠ - من لم يشتغل بكسب ولا عمل واستغنى دفعة بسبب من الأسباب المذكورة آنفاً يجب عليه تخميسه في وقته وحينه .

« في توزيع الخمس وأهله »

١٧٤١ - ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ .

١٧٤٢ - الآية الشريفة تقسم الخمس على ستة أسهم ، فالثلاثة
الأولى للإمام الغائب عجل الله فرجه وأرواحنا فداه . وفعلاً ترجع إلى نوابه
العام وهم الفقهاء والمجتهدون . والثلاثة الأخرى للمستحقين من ذرية
هاشم بن عبد مناف .

١٧٤٣ - لا يجوز التصرف في سهم الإمام (ع) أو صرفه في زمان
غيبته إلا بواسطة المجتهد الجامع للشرائط أو بإذنه ورخصة منه .

١٧٤٤ - يجب تقديم سهم الإمام إلى مرجعه ومقلده أو التصرف فيه
بإجازته .

١٧٤٥ - من تصرف في سهم الإمام وصرفه بغير إذن من مرجعه
ومجتهده يضمن وإن كان المستحق هاشمي علوي .

١٧٤٦ - يجوز لصاحب الخمس أن يوزع حق السادة ويوصله إلى
مستحقه من بني هاشم . ولكن الأفضل بل الأحوط إيصاله أيضاً بواسطة
المجتهد لأنه أعرف بمستحقه .

١٧٤٧ - ولو أن المنتسب إلى هاشم من جهة الأم محسوب من ذريته
ولكن الاحتياط اعطاء الخمس إلى من ينتسب إليه بالاب .

١٧٤٨ - يوزع المجتهد سهم الإمام بنظره بين المستحقين من
الموالين .

١٧٤٩ - في هذا العصر وفي كل عصر ينبغي أن يعطى سهم الإمام
للمستحق من المبلغين والمروجين لأحكام هذا الدين المبين والناشرين

لفضائل الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين وسائر المجاهدين من المحبين لأنهم خدام الإمام وحاشيته . والفاضل يوزع بين سائر المستحقين .

١٧٥٠ - شرط استحقاق سهم الإمام (ع) العدالة والايمان وأن يكون ظاهر الصلاح .

١٧٥١ - لا يشترط العدالة في الهاشمي باستحقاقه حق السادة ولكن الايمان شرط فيه .

« في الأنفال »

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ .

١٧٥٢ - تختص الأنفال بعد رسول الله (ص) للإمام (ع) وهي سبعة .

١٧٥٣ - أرض تملكها المسلمون من غير حرب و قتال .

١٧٥٤ - أرض تركها أهلها أو هلكوا سواء كانوا كفاراً أو مسلمين .

١٧٥٥ - الاجام الغير المملوكة وهي الأرض النابت فيها القصب .

١٧٥٦ - مختصات ملوك الحرب من الأموال سواء كانت منقولة أم غيرها بشرط أن لا تكون مفضوبة من مسلم ومسلم والّا يرجع إلى صاحبه .

١٧٥٧ - الأشياء التي يختارها الإمام (ع) لنفسه من غنائم الحرب قبل القسمة من الإماء والخييل والسيوف .

١٧٥٨ - الغنائم بغير اذن من الإمام حاضراً كان الإمام أم غائباً .

١٧٥٩ - ميراث من لا وارث له .

فهرسُ كتاب أحكام الشيعَة الجزء الأول

٧ أصول الدين
٨ لا يجوز التقليد في أصول الدين ، توحيد الذات
٩ دليل الفرجة
١٠ دليل التمانع ، توحيد الصفات
١٢ توحيد الأفعال
١٣ توحيد العبادة
١٤ الصفات السلبية
١٥ لا يعرف الله من طريق ذاته
١٦ معرفة العالم الأكبر
١٨ العدل
١٩ النبوة
٢١ النبي والرسول
٢٢ أولو العزم
٢٣ النبوة الخاصة والعامة
٢٥ إثبات نبوته (ص) بطريق العقل

٢٧ المعجزة
٢٨ الإمامة
٢٩ هشام بن الحكم وعمرو بن عبيد
٣٢ ترجمة حياة الرسول الأكرم (ص)
٣٤ ترجمة حياة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)
٣٧ ترجمة حياة فاطمة الزهراء (ع)
٣٨ ترجمة حياة الإمام الحسن المجتبي (ع) ، والإمام أبي عبد الله الحسين (ع)
٣٩ ترجمة حياة الإمام علي بن الحسين (ع)
٤٠ ترجمة حياة الإمام محمد بن علي (ع)
٤١ ترجمة حياة الإمام جعفر بن محمد (ع)
٤٢ ترجمة حياة الإمام موسى بن جعفر (ع)
٤٣ ترجمة حياة الإمام علي بن موسى الرضا (ع)
٤٤ ترجمة حياة الإمام محمد بن علي (ع) ، والإمام علي بن محمد (ع)
 ترجمة حياة الإمام الحسن بن علي العسكري (ع) والإمام المهدي
٤٥ المنتظر (ع)
٤٦ الغيبة الصغرى ، عثمان بن سعيد ، محمد بن عثمان
٤٧ حسين بن روح ، علي بن محمد السيمري ، الغيبة الكبرى
٤٨ المعاد الجسماني
٥٣ فروع الدين ، التقليد
٥٤ شروط التقليد
٥٦ هل يجب تقليد الأعم
٦٢ كتاب الطهارة ، في أنواع المياه
٦٣ أقسام الماء المطلق ، الماء القليل
٦٤ الماء الكثير
٦٥ في تحديد الكرّ

٦٨	في الماء الجاري
٦٩	في ماء البئر
٧٣	في التراوح
٧٤	في أحكام البئر
٧٥	ماء الحمام
٧٦	في اختلاط المطلق بالمضاف ، في ماء المطر
٧٨	في الأستار
٨١	في المياه المستعملة
٨٢	في الاستنجاء
٨٤	في مستحبات التخلي
٨٦	مكروهات التخلي ، في الوضوء وموجباته
٨٨	فيما يستحب له الوضوء
٨٩	في مستحبات الوضوء
٩٠	في مكروهات الوضوء
٩١	في كيفية الوضوء
٩٦	في شروط الوضوء
١٠٤	في الجروح والقروح
١٠٧	في أحكام المسلوس والمبطون
١٠٨	في الأغسال ، في الجنابة
١١٢	في محرمات الجنابة
١١٣	في مكروهات الجنابة
١١٤	في كيفية الغسل
١١٨	مستحبات الغسل ، في الحيض
١٢٠	في حد الحيض
١٢١	في أقسام الحيض

١٢٧	في ما يحرم على الحائض
١٢٩	في ما يستحب للحائض
١٣٠	في الاستحاضة ، في أقسام الاستحاضة
١٣٣	في النفاس
١٣٦	في حكم النفساء
١٣٧	في النجاسات
١٤٩	في أحكام النجاسات
١٥٠	في حكم نجاسة الأشياء بملاقاة النجس
١٥٤	في النجاسات المعفوة في الصلاة
١٥٦	مسائل مهمة
١٥٩	في أنواع المطهرات وأحكامها
١٧٢	في مسائل مختلفة يجب ذكرها
١٧٥	في أحكام الظروف والأواني
١٧٧	في غسل الميت وتكفينه ودفنه
١٧٨	في الاحتضار
١٨٣	مستحبات الغسل ، في الكفن
١٨٤	في مستحبات التكفين
١٨٥	في مكروهات التكفين ، في صلاة الميت
١٩١	في الدفن
١٩٤	في مسائل متفرقة تتعلق بالغسل والكفن والدفن
١٩٩	في غسل مس الميت
٢٠٠	في الأغسال المندوبة
٢٠٣	في التيمم وأحكامه
٢٠٧	في كيفية التيمم
٢٠٨	في ما يجوز التيمم عليه

٢١٣	في أحكام الحمام
٢١٤	في آداب الحمام ومستحباته
٢١٧	في التطيب ، في الاكتمال
٢١٨	في الخلال

فهرسُ كتاب أحكام الشيعة

الجزو الثاني

٢٢١	كتاب الصلاة
٢٢٢	في الصلوات الواجبة ، اليومية
٢٢٤	في أوقات الفرائض الخمس
٢٢٥	في أوقات النوافل
٢٣١	في مكان المصلي
٢٣٦	في لباس المصلي
٢٤٦	في القبلة
٢٥٩	في الاذان والإقامة
٢٦٧	في أفعال الصلاة وواجباتها
٢٧٢	في القراءة
٢٨٥	في القيام
٢٨٨	في الركوع
٢٩١	في السجدين
٣٠٠	في التشهد
٣٠١	في التسليم
٣٠٢	في القنوت
٣٠٤	في التعقيبات
٣٠٧	في أحكام السهو

٣١٣	في الشك وأحكامه
٣٢١	في صلاة الاحتياط
٣٢٤	في قطع الصلاة وأحكامه
٣٢٩	في أحكام القضاء
٣٣٩	في صلاة الجماعة
٣٥٦	في صلاة المسافر
٣٧١	في صلاة الآيات
٣٧٦	في الصلاة الواجبة بالنذر والعهد واليمين
٣٧٧	في الصلاة الواجبة بالاستيجار
٣٧٨	في ذكر بعض الصلوات المستحبة
٣٩٩	كتاب الصوم
٤٠١	في آداب الصوم
٤٠٢	في حد الصوم الشرعي وأنواعه
٤٠٣	شهر رمضان
٤٠٨	في بيان علامات شهر رمضان
٤١٠	في شرائط وجوب الصيام وصحته
٤١٥	مفطرات الصيام
٤٣٤	صوم الكفارة
٤٣٧	الصوم المحرم ، الصوم المستحب
٤٤٠	في زكاة الفطرة
٤٤٩	كتاب الزكاة
٤٥١	زكاة الأنعام
٤٥٦	زكاة النقدين
٤٥٧	زكاة الغلات
٤٥٩	مستحقين الزكاة

٤٦٧	كتاب الخمس
٤٦٨	في خمس المعادن
٤٦٩	في خمس الكنز
٤٧٠	في خمس الغوص
٤٧٤	في توزيع الخمس وأهله
٤٧٥	في الأنفال

